المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
****



ابن قدامة وآثاره الأصولية

القسم الثاني

دراسة علمية أعدها
الدكتور
عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

الطبعة الرابعة

١٤٠٨هـ / ١٩٨٧ م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده . ونستعينه . ونستغفره .ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضـــل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبـــده ورسوله[1] صلى الله عليه وعلى آله وأتباعه ومن اقتفى آثارهم باحسان إلى يوم الدين .

وبعـــد . فإن كتاب « روضة الناظر وجنة المناظر » لابن قدامة يحتل مكانة مرموقة بين كتب أصول الفقـــه . نظراً لعنايته بابراز مذهب الحنابلة مع ذكره للمذاهب الأخرى ومناقشته آراء العلماء بأسلوب علمي واضح .

وهو كتاب تحتاج إليه المكتبة الإسلامية في علم أصول الفقـــه ، ولأهميته عنيت دور العلم قديماً وحديثاً بدراسته ، وقد خرجته بعض المطابع في ثوب لا يليق به من حيث التصحيح والتخريج والتعليق عليه ، لذا أردت أن أبرز أثر هذا العالم الجليل بدراسة روضة الناظر بتصحيح الأخطـــاء المطبعية ، وإبراز العناوين ، وإيضاح نقاط المناقشة والردود ليسهل فهم ذلك على الدارس ويتيسر له ، بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق لإيضاح غامض أو حل مشكل أو زيادة فائدة ، ونقد ما يستحق النقد ، وتخريج الأحاديث وذكر مراجعها من كتب الحديث ، وترقيم الآيات وذكر أسماء السور ، وترجمة من ذكر اسمه في الروضة من العلماء باختصار ، ثم

---

(١) من خطبة الحاجة عن عبد الله بن مسعود قال ابن حجر : رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم بلوغ المرام ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

فهرسة الموضوعات فهرسة تفصيلية . وكل عملي في الكتاب جعلته في الهامش ما عدا تصحيح الأخطاء فهي مصححة في الأصل ومشار لها في الهامش وإبراز العناوين في وسط الصفحات ، وقد عملت جهدي وأرجو أن أكون وفقت للصواب فهو ما أريد وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبي ونعم المولى ونعم النصير .

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

(ربي زدني علماً وفهماً)

(الحمد لله العلي الكبير . العليم القدير . الحكيم الخبير الذي جل عن الشبيه والنظير . وتعالى عن الشريك والوزير . ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) .

وصلى الله على رسوله البشير النذير . السراج المنير . المخصوص بالمقام المحمود ، والحوض المورود ، في اليوم العبوس القمطرير ، وعلى أصحابه الأطهار ، النجباء الأخيار ، وأهل بيته الأبرار ، الذين أذهب عنهم الرجس وخصهم بالتطهير ، وعلى التابعين لهم بإحسان ، والمقتدين بهم في كل زمان) .

« أما بعد » فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على المختار . ونبين من ذلك ما نرتضيه ، ونجيب من خالفنا فيه .

بدأنا بمقدمة[1] لطيفة في أوله ، ثم أتبعناها ثمانية أبواب :

الأول : في حقيقة الحكم وأقسامه .

---

(١) تبع الموفق الغزالي في ذكر هذه المقدمة المنطقية ولما استغرب بعض معاصريه ذلك اقتنع بحذفها من الروضة . بعد أن انتشرت الروضة فيوجد بعض النسخ بدون مقدمة وبعضها فيها المقدمة وهي لا تخلو من فائدة وإنما استغرب بعض العلماء ذلك من الموفق لأن الأصوليين ما كانوا يذكرونها في كتب الأصول ما عدا الغزالي والموفق وابن الحاجب « تعليق البدراني على الروضة ١/١٥ » .

الثـاني : في تفصيل الأصول وهي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاستصحاب .

الثالث : في بيـان الأصول المختلف فيها .

الرابع : في تقاسيم (الكلام) والأسماء .

الخامس : في الأمر والنهي والعموم والاستثناء والشرط وما يقتبس من الألفاظ من إشارتها وإيمائها .

السادس : في القياس الذي هو فرع للأصول .

السابع : في حكم المجتهد الذي يستثمـر الحكم من هذه الأدلة ، والمقلـد .

الثامن : في ترجيحات الأدلة المتعارضات .

ونسأل الله تعالى أن يعيننا فيما نبتغيه ، ويوفقنا في جميع الأحوال لما يرضيه ، ويجعـل عملنا صالحاً ، ويجعله لوجهه خالصـاً ، بمنه ورحمته.

تعريف الفقه وأصول الفقه

مقدمة

اعلم أنك لا تعلم معنى أصـــول الفقه قبل معرفة معنى الفقـــه ، والفقه في أصل الوضع : الفهـــم ، قال تعالى اخباراً عن موسى — عليه السلام — : « واحلل عقدة من لســـاني يفقهـــوا قولي »[١] .

وفي عرف الفقهاء : العلم بأحكام الأفعال الشرعية كالحل والحرمة والصحة والفساد ونحوها ، فلا يطلق[٢] اسم الفقيـــه على متكلم ولا محدث ولا مفسر ولا نحوي[٣] .

وأصول الفقـــه[٤] : أدلته الدالة عليه (من)[٥] حيث الجملة لا من حيث التفصيل . (فإن الخلاف في الفقه مشتمل على أدلة الأحكام لكن من حيث التفصيل)[٦] كدلالة حديث خاص على مسألة النكاح بلا ولي ؟

---

(١) سورة طه : آية ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) قوله فلا يطلق اسم الفقيه على . . الخ يعني في الاصطلاح . وإلا فالمفسر والمحدث إذا كانت عند هما القدرة على الفهم والا ستنباط فهما فقيهان .

(٣) عرف الآمدي الفقه بقوله : الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والا ستدلا ل . « الأحكام : للآمدي ١/٦ » .

(٤) أصول الفقه : هي أدلة الفقه وجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية المستفيد بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصـــة « الآمدي ١/٧ » .

(٥) في المطبوعة عن .

(٦) في المطبوعة : فإن الخلاف يشتمل على أدلة الفقه .

والأصول لا يتعرض فيها لآحاد المسائل إلا على طريق ضرب المثـال ، كقولنـا : الأمر يقتضي الوجوب ونحوه .

فبهذا يخالف أصول الفقه فرعه ، ونظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية ، والمقصود اقتباس الأحكام من الأدلة[1] .

---

(١) موضوع أصول الفقه : البحث في الأدلة الشرعية الموصلة إلى الأحكام المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كلي ويستمد أصول الفقه من علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية ، وغاية أصول الفقه : الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة في الدنيا والآخرة .

مقـدمة منطقيـة

اعلم أن مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان وذلك لأن إدراك العلوم على ضربين : إدراك الذوات المفردة كعلمك بمعنى العالم والحادث والقـديم .

والثاني : إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض نفيـاً أو اثباتاً ، فإنك تعلم أولا معنى العالم والحادث القـديم مفرداً ثم تنسب مفرداً إلى مفرد فتنسب الحادث إلى العالم بالاثبـات فتقول : العالم حادث ، وتنسب للقديم إليه بالنفي فتقـول العالمليس بقـديم . والضرب الاول يستحيل التصديق والتكذيب فيه ، إذ لا يتطرق إلا إلى خبر ، وأقل ما يتركب منه الخبر مفردان والضرب الثاني متطرق إليه التصديق والتكذيب . وقد سمي قوم الضرب الأول تصوراً والثاني تصديقاً . وسمي آخرون الأول معرفة والثاني علماً ، وسمي النحويون الأول مفرداً والثاني جملة .

وينبغي أن يعرف السيط قبـل مركبه ، فإن من لا يعرف المفرد كيف يعرف المركب ، ومن لا يعرف معنى العالم والحادث كيف يعرف أن العالم حادث ؟ ومعرفة المفردات قسمان : أولي وهو الذي يرتسم معناه في النفس من غير بحث وطلب كالموجود والشيء ، ومطلوب وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جملي غير مفصل .

الثاني : قسمان أيضاً : أولي كالضروريات ، ومطلوب كالنظريات . فالمطلوب من المعرفة لا يقتنص إلا بالحد ، والمطلوب من العلم لا يقتنص إلا بالبرهان . فلذلك قلنـا مدارك العقـول تنحصر فيهما .

أقسام الحد ، والحقيقي منه

« فصــل »

والحد ينقسم ثلاثة أقسام : حقيقي ، ورسمي ، ولفظي .

فالحقيقي : هو القول الدال على ماهية الشيء .

والماهيــة : ما يصلح جواباً لسؤال بصيغة (ما هو) فإن صيغ السؤال التي تتعلق بأمهات المطالب أربعــة : أحدها (هل) يطلب بها إما أصل الوجود وإما صفته ، والثاني (لم) سؤال عن العلة جوابه بالبرهان ، والثالث (أي) يطلب به تمييز ما عرف جملته ، الرابع (ما) وجوابه بالحد . وسائر صيغ السؤال كمتى وأيان وأين يدخل في مطلب(هل) إذ المطلوب به صفة الوجــود .

والكيفية ما يصلح جواباً للسؤال بكيف . والماهية تتركب من الصفات الذاتيــة .

والذاتي : كل وصف يدخل في حقيقة الشيء دخولا لا يتصور فهــم معناه بدون فهمه كالجسمية للفرس واللونية للسواد ، إذ من فهم الفرس فهــم جسماً مخصوصاً ، فالجسمية داخلة في ذات الفرسية دخولا به قوامها في الوجود ، والعقل لو قدر عدمها بطل وجــود الفرس ، ولو خرجت عن الذهن بطل فهم الفرس . والوصف اللازم ما لا يفارق الذات لكن فهم الحقيقة غير موقوف عليه كالظل للفرس عند طلوع الشمس فإنه لازم غير ذاتي إذ فهــم حقيقة الفرس غير موقوف على فهمه ، وكون الفرس مخلوقة أو موجودة أو طويلة أو قصيرة كلها لازمة لها غير ذاتية فإنك تفهم حقيقة الشيء وإن لم تعلم وجوده . والوصف العارض فما[1] ليس من ضرورته أن يلازم بل تتصور مفارقته إما سريعاً كحمرة الخجل ، أو بطيئاً كصفرة

(١) كذا في المطبوعة ولعل الفاء زائد .

الذهب . والصبا والكهولة والشيخوخة أوصاف عرضية إذ لا يقف فهم الحقيقة على فهمها وتتصور مفارقتها .

ثم الأوصاف الذاتيـــة تنقسم إلى جنس ، وفصل ، فالجنس هو الذاتي المشترك بين شيئين فصاعدا مختلفين بالحقيقـــة ، ثم هو منقسم إلى عام لا أعم منه كالجوهر ينقسم إلى : جسم وغير جسم ، والجسم ينقسم إلى : نام وغيره ، والنامي ينقسم إلى : حيوان وغيره ، والحيوان ينقسم إلى : آدمي وغيره ، . وإلى خاص لا أخص منه كالإنسان ، ولا أعم من الجوهر إلا الموجود وليس بذاتي ، ولا أخص من الإنسان إلا الأحوال العرضية من الطول والقصر ، والشيخوخة ونحوها .

والفصل : ما يفصله عن غيره ويميزه به كالإحساس للحيوان فإنه يشارك الأجسامفي الجسمية والإحساس يفصله عن غيره . فيشترط في الحد أن يذكر الجنس والفصل معه وينبغي أن يذكر الجنس القريب ليكون أدل على الماهية فإنك إن اقتصرت على ذكر البعيـــد بعدت وإن ذكرت القريب معه كررت .

فلا تقـــل في حد الآدمي جسم ناطق بل حيوان ناطق ، وقل في حد الخمر شراب مسكر ولا تقـــل جسم مسكر . ثم ينبغي أن يقدم ذكر الجنس على الفصل فلا تقـــل في حد الخمـــر مسكر شراب بل بالعكس ، وهذا لو ترك لشوش النظم ولم يخرج عن الحقيقة . وإذا كان للمحدود ذاتيات متعددة فلا بد من ذكر جميعها ليصل بيـــان الماهية . وينبغي أن يفصل بالذاتيات ليكون الحد حقيقياً ، فإن عسر ذلك عليك فاعدل إلى اللوازم لكي يصير رسمياً وأكثر الحدود رسمية لعسر درك الذاتيات .

واحترز من إضافة الفصل إلى الجنس فلا تقـــل في حد الخمـــر مسكر الشراب فيصير الحد لفظياً غير حقيقي . وأبعد من هذا أن تجعـــل مكان

الجنس شيئاً كان وزال فتقول في الرماد خشب محترق فإن الرماد ليس بخشب .

الحـــد الرسمي

وأما الحد الرسمي : فهـــو اللفظ الشارح لشيء بتعديد أوصافه الذاتية واللازمة بحيث يطرد وينعكس كقوله في حد الخمـــر : مائع يقذف بالزبد يستحيل إلى الحموضة ويحفظ في الدن ، فتجمع من عوارضـــه ولوازمه ما يساوي بجملته الخمر بحيث لا يخرج منه خمر ولا يدخل فيه غير الخمر . واجتهد أن يكون من اللوازم الظاهرة المعروفة . ولا تحد الشيء بأخفى منه ولا بمثله في الخفاء ، ولا تحد شيئاً بنفي ضده فتقول في الزوج ما ليس بفرد ، وفي الفرد : ما ليس بزوج ، فيدور الأمر ولا يحصل بيـــان . واجتهد في الإيجاز ما استطعت فإن احتجت فاطلب منها ما هو أشد مناسبة للغرض .

الحـــد اللفظي

وأما الحد اللفظي : فهو شرح اللفظ بلفظ أشـــهر منه كقولك في العقار الخمـــر ، وفي الليث الأسد . ويشترط أن يكون الثاني أظهـــر من الأول .

واسم الحد شامل لهذه الأقسام الثلاثة لكن الحقيقي هو الأول . فإن معنى الحد يقـــرب من معنى حد الدار وللدار جهـــات متعددة إليها ينتهي الحد فتحديدها يذكر جهاتها المختلفة المتعددة التي الدار محصورة بها مشهورة . وإذا سأل عن حد الشيء فكأنه يطلب المعاني والحقائق التي بائتلافها تتم حقيقة ذلك الشيء وتتميز به عما ســـواه ، فلذلك لم يسم اللفظي والرسمي حقيقياً . وسمي الجميع باسم الحد لأنه جامع مانع إذ هو مشتق من المنع ولذلك سمي البواب حداداً لمنعه من الدخول والخروج . فحـــد الحد إذا « هو اللفظ الجامع المانع » .

واختلف في حد الحد الحقيقي فقيــل : هو اللفظ المفسر لمعنى المحدود على وجه يجمع ويمنع ، وقيــل : القول الدال على ماهيــة الشيء ، وحده قوم بأنه نفس الشيء وذاته . وهذا لا معارضة بينه وبين ما ذكرناه لكون المحدود هنا غير المحدود ثم وإنما يقع التعارض بعــد التوارد على شيء واحد . بيــانه أن الموجود له في الوجود أربع مراتب : الأولى : حقيقته في نفسه . والثانية : ثبوت مثال حقيقته في الذهن وهو المعبر عنه بالعلم . الثالثة : اللفظ المعبر عما في النفس . الرابعة : الكناية عن اللفظ . وهذه الأربعة متوازية متطابقــة ، فإذا المحدود في أحد الجانبين غير المحدود في الآخــر فلا معارضة بينهما . والله أعلم .

الحد غير مانع لتعذر البرهان على صحته

« فصــل »

وزعم أهــل هذا العلم أن الحد لا يمنع لتعذر البرهان على صحته ، فإن الحــدأقل ما يتركب من مفردين فيحتاج في البرهان عن كل مفرد إلى حد يشتمل على مفردين ثم يتسلسل ذلك إلى أن يصير إلى الأوليات المعلومة ضرورة لكن قلما يمكن انهاؤه إليها ، والنظر وضع للتعــاون على إظهــار الحق فلا يوضع على وجهه لا يمكن اثباته أو يعسر ، بل طريق الاعتراض عليه بالنقض أو المعارضة بحد آخر ، فإن عجز المستدل عن نقض حــد المعترض كان منقطعاً وإن أبطله صح حده . مثاله قولنا في حد الغصب اثبات اليــد العادية على مال الغير ، فربما قال الحنفي لا نسلم أن هذا هو حد الغصب ، قلنا هو مطرد منعكس ، فما الحد عندك ؟ فيقول : إثبات اليد العادية المزيلة لليــد المحقة . قلنا يبطل بالغاصب من الغاصب فإنه غاصب يضمن للمالك ولم يزل اليد المحقة فإنها كانت زائلة .

البرهـان

« فصـل »

في البرهان ، وهـو الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية المطلوبة بالنظـر ، وهو عبارة عن أقاويل مخصوصة ألفت تأليفاً مخصوصاً بشرط يلزم منه رأي هو مطلوب الناظـر ، وتسمى هذه الأقاويل مقدمات ، ويتطرق الخلل إلى البرهان ، من جهة المقدمات تارة ومن جهة التركيب تارة ومنهما تارة على مثـال البيت المبني تارة يختل لعوج الحيطان وانخفاض السقف إلى قرب من الأرض وتارة لشعث اللبنـات أو رخاوة الجذوع وتارة لهـا جميعاً . فمن نظم البرهان يبتديء أولا بالنظر في الأجزاء المفردة ثم في المقدمات التي فيهـا النظم والترتيب ، وأقل ما يحصل منه المقدمة مفردات وأقل ما يحصل منه البرهان مقدمتان ، ثم يجمع المقدمتين فيصوغ منهما برهاناً وينظر كيفية الصياغة .

انحصار دلالة الألفاظ في المطابقة والتضمن واللزوم

« فصـل »

واعلم أن دلالة الألفاظ على المعنى تنحصر في المطابقـة والتضمن واللزوم فالمطابقـة كدلالةلفظ البيت على معنى البيت ، والتضمن كدلالته على السقف ، ودلالة لفظ الإنسـان على الجسم ، واللزوم كدلالة لفظ السقف على الحائط إذ ليس جزءاً من السقف ولكنه لا ينفك عنه فهـو كالرفيق الملازم . ولا يستعمـل في نظر العقل ما يدل بطريق اللزوم لأن ذلك لا ينحصر في حد إذ السقف يلزم الحائط والحائط الأس والأس الأرض فلا ينحصر بل اقتصر على الأولين من المطابقة والتضمن .

الجزئي والكلي من الألفـــاظ

ثم اللفظ ينقسم إلى (جزئي وهو)[1] ما يدل على معين كزيد وهـــذا الرجل وحده « اللفظ الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد » وإلى ما يدل على واحد من أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد يسمى مطلقاً ، كقولنـــا فرس ورجل . فإن دخلت الألف واللام صار (كلياً)[2] يتناول جميع ما يقع عليه ذلك .

فإن قيل فالسماء والأرض والإله والشمس والقمر مدلولها مفرد مع الألف واللام قلنا امتنـــاع الشركةلم يكن لوضع اللفظ بل لاستحالة وجود المشارك ، إذ الشمس في الوجود واحدة ، ولو فرضنا عوالم في كل واحد شمس كان قولنـــا « الشمس » شاملا للكل .

أقسام الألفـــاظ الكلية

ثم تنقسم الألفـــاظ (الكلية[3]) إلى مترادفة ومتباينـــة ومتواطئة ومشـــتركة :

فالمترادفة : أسماء مختلفة لمسمى واحد كالليث والأسد ، والعقار والخمر . فإن كان أحدهما يدل على المسمى مع زيادة لم يكن من المترادفة كالسيف والمهند والصارم ، فإن المهنـــد يدل على السيف مع زيادةنسبته إلى الهند ، والصارم يدل عليه مع صفة الحدة ، فخالف إذاً مفهومه مفهوم السيف .

والمتباينة : الأسماء المختلفـــة للمعـــاني (المختلفـــة[4]) كالسماء والأرض ، وهي الأكثر .

---

(١) في المطبوعة (جزئي وهو) ساقطة من النص .

(٢) في المطبوعة عاماً .

(٣) في المطبوعة (الكلية) ساقطة .

(٤) في المطبوعة (المختلفة) ساقطة .

والمتواطئة : فهي الأسماء المنطلقة على أشياء متغايرة بالعدد متفقة في المعنى التي وضع الاسم عليهـا كالرجل ينطلق على زيد وعمرو ، والجسم ينطلق عليهما وعلى السماء والأرض لاتفاقهما في معنى الجسمية .

والمشتركة : فهي الأسماء (التي يطلق أحدها[1]) على مسميات مختلفة بالحقيقة كالعين للعضو الناظر والذهب . وقد يقع على المتضادين كالجلل[2] للكبير والصغير والجون للأسود والأبيض والقرء للحيض والطهر والشفق للبياض والحمرة . وقد يقرب المشترك من المتواطيء كالحي يقع على الحيوان والنبات يظن أنه من المتواطيء وهو من المشترك إذ المراد من حياة النبات الذي يحصل به نماؤه ومن الحيوان الذي يحس به ويتحرك بالارادة فيسمى هذا مشتبهاً والمختار يطلق على القادر على الفعل وتركه فلذلك يصح تسمية المكره مختاراً (لأن فيه القدرة على الفعل والترك)[3] ويطلق على من تخلى في استعمال قدرته ودواعي ذاته فلا تحرك دواعيه من خارج وهذا غير موجود في المكره . فليفهم هذا وله نظائر في النظريات تاهت فيها عقـول كثير من الضعفاء فليستدل بالقليل على الكثير .

فصل في النظر في المعـاني

سبب الادراك يسمى قوة . والمعاني المدركة ثلاثة : محسوسة ومتخيلة ومعقولة . ففي حدقتك معنى تميزت به عن الجهـة حتى صرت تبصر بها تسمى قوة باصرة . وشرط البصر وجود المبصر ، فإذا أبصرت شيئاً فهـو محسوس بحاسة البصر ، فإذا انعدم المبصر انعدم الابصار وبقيت صورته في دماغك كأنك تنظر إليها فيسمى ذلك تخيلا ، فغيبة الشيء تنفي الإبصار

---

(١) في المطبوعة فهي كالأسماء المنطلقة على .

(٢) في المطبوعة الجليل .

(٣) تسمية المكره مختاراً لأن المكره عنده القدرة على الفعل والترك إذا لم يكن الإكراه ملجئاً وهو ما لا يبقي معه إرادة للمكره كن كبل ورمي به .

ولا تنفي التخيل . ولما كنت تحس التخيل في دماغك فاعلم أن في الدماغ غريزة وصفة تهيء للتخيـل وبها تباين بقية الأعضاء كمباينة العين لها . وهذه القوة يشارك فيها الإنسان البهيمة فمهما رأى الفرس الشعير تذكر صورته فيعرف أنه موافق له مستلذ لديه ، ولو لم تثبت الصورة في خياله لم يبادر إليـه ما لم يجر به بالذوق مرة أخرى .

ثم فيك قوة ثالثة تباين البهيمة بها تسمى عقلا محلهـا القلب تباين قوة التخيـل أشد من مباينة قوة التخيل قوة الإبصار . ثم فيك قوة رابعة تسمى المفكرة شأنها أن تقدر على تفصيل الصورة التي في الخيال وتقطيعها وتركيبها ، وليس لها إدراك شيء آخر ، بل إذا خطر في الخيال صورة إنسان قدر أن يجعلها نصفين نصف إنسان ونصف فرس ، وربما صوّره إنساناً يطـير إذا ثبت في الخيال صورة الإنسان والطيران مفردين والفكرة تجمع بينهما كما تفرق بين نصفي الإنسان وليس لهـا أن تخترع صورة لا مثل لها .

فصل في تأليف مفردات المعـاني

والتأليف بين مفردين لا يخلو إما أن ينسب أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات ، كقولنـا العالم حادث والعالم ليس بقديم ، يسمى النحويون الأول مبتـدأ والثاني خبراً ويسميه الفقهاء حكماً ومحكوماً عليه ويسمى الجميع قضية . والقضايا أربع : قضية (مخصوصة)[1] نحو زيد عالم ، وقضية (جزئيـة)[2] نحو بعض الناس عالم ، وقضية (كلية)[3] كقولنا كل جسم متحيز وقضية مهملة كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر »[4]

(١) في المطبوعة قضية في عين .
(٢) في المطبوعة مطلقة .
(٣) في المطبوعة : عامة .
(٤) سورة العصر – آية ٢.

وربما وضع بعض المغالطين المهملة موضع العامة[1] كقول الشافعية المطعوم ربوى دليله البر والشعير ، فيقال إن أردت كل مطعوم فما دليله ؟ والبر والشعير ليس كل المطعومات ، وإن أردت البعض لم تلزم النتيجة إذ يحتمل أن السفرجل من البعض الذي ليس بربوي .

البرهــان

« فصــل »

وقد ذكر أن البرهان مقدمتان يتولد منهما نتيجة ، ولا يسمى برهاناً إلا إذا كانت المقدمتان قطعيتين ، فإن كانتا مظنونتين سميت قياساً فقهياً ، وإن كانتا مسلمتين سميت قياساً جدلياً ، وتسميتها قياساً مجاز إذ حاصله إدراج خصوص تحت عموم ، والقياس تقدير شيء بشيء آخر .

والبرهان على خمسة أضرب :

الأول قولنا كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، فيلزم منه أن كل نبيذ حرام ضرورة متى سلمت المقدمتان ، إذ كل عقل صــدق بالمقدمتين صدق بالنتيجة متى أحضرهما في الذهن ، ووجه دلالته أنا جعلنا السكر صفة للنبيذ ثم حكمنا على الصفة بالتحريم فبالضرورة يدخل الموصوف فيه ، ولو بطل قولنــا النبيذ حرام مع كونه مسكراً بطل قولنا كل مسكر حرام . ثم اعلم أن كل واحدة من المقدمتين تشتمل على جزءين : مبتدأ وخبر ، فتصير أجزاء البرهــان أربعة أمور منها واحد مكرر في المقدمتين فيعود إلى ثلاثة إذ لو بقيت أربعة لم تشترك المقدمتان في شيء واحد مثل قولنا النبيذ مسكر والمغصوب مضمون لم ترتبط إحداهما بالأخرى . ويسمى المكرر علة فإنه لو قيل لك لم حرمت النبيذ قلت لأنه مسكر ، ويسمى ما جرى مجرى النبيذ محكوماً عليه وما جرى مجرى الحرام حكماً ، وما يشتمــل على

---

(١) الجواب أنهم وضعوا المهملة موضع الجزئية وهذا ليس غلطاً ولم يضعوها موضع العلة .

المحكوم عليه المقدمة الأولى وما يشتمل على الحكم المقدمة الثانية . ولهذا الضرب شرطان :

أحدهما أن تكون الأولى مثبتة ولو كانت نافية لم تنتج .

والثاني أن تكون الثانية (كلية)[1] ليدخل فيها المحكوم عليه بسبب عمومها ، فلو قلت النبيذ مسكر وبعض المسكر حرام لم يلزم تحـــريم النبيــــذ .

الضرب الثاني : أن تكون العلة حكماً في المقدمتين كقولنا لا يقتل المسلم بالكافر لأن الكافر غير مكاف ، وكل من يقتل به مكلف . فهنا ثلاث معان مكاف ويقتل به .

والثالث الكافر والمكرر المكافي فهو العلة ، وهو الحكم في المقدمة الأولى . وخاصية هذا النظم أنه لا ينتج إلا قضية نافية . ولهـــذا الضرب شرطان :

أحدهما : أن تختلف المقدمتان في النفي والاثبات .

والثاني : أن تكون الثانية (كلية)[2] .

الضرب الثالث : أن تكون العلة مبتدأ بها في المقدمتين وتسميه الفقهاء نقضاً وينتج (نتيجة جزئية)[3] كقولنا كل سواد عرض وكل سواد لون فيلزم فيه أن بعض العرض لون ، ومن الفقه كل بر مطعوم وكل بر ربوى فيلزم منه أن بعض المطعوم ربوي .

الضرب الرابع : التلازم ومثاله إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم أن الصلاة صحيحة فيلزم أن المصلي متطهر ، أو نقول إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلى متطهر ومعلوم أن المصلى غير متطهر فيلزم

(١) ، (٢) في المطبوعة عامة .

(٣) في المطبوعة خاصة .

أن الصلاة غير صحيحة . ووجه دلالة هذه الجملة أنه جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة فيلزم من وجود المشروط وجود الشرط ومن انتفاء الشرط انتفاء المشروط ولا يلزم العكس ، فلو قال إن كانت الصلاة صحيحة فالمصلي متطهر ومعلوم أن المصلي متطهر لم يصح إذ قد تفسد الصلاة بأمر آخر ، وكذلك لو قال ومعلوم أن الصـــلاة غير صحيحة لا يلزم منه شيء إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا من انتفاء المشروط انتفاء الشرط .

وتحقيقه أنه متى جعـــل شيء لازماً لشيء فيجب أن يكون اللازم أعم من الملزوم أو مساوياً له ، إذ ثبوت الأخص يوجب ثبوت الأعم ضرورة ، وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ولا من انتفاء الأخص انتفاء الأعم . ومثاله إذا قلنا كل حيوان جسم فيلزم من ثبوت الحيوان ثبوت الجسم ومن انتفاء الجسم انتفاء الحيوان ولم يلزم العكس ، فلذلك قلنا إنه يلزم من صحة الصلاة التطهير ومن انتفاء التطهير انتفاء الصلاةولم يلزم من نفي صحة الصلاة انتفاء التطهير ولا من وجود التطهير وجود الصحة لكون التطهير أعم من الصلاة . أما إذا كان أحدهما مساوياً للآخر فيلزم الوجود بالوجود والانتفاء بالانتفاء لاستحالة تفارقهما ، كقولنا إن كان زنا المحصن موجوداً فالرجم واجب ومعلوم أن الرجم واجب فيكون الزنا موجوداً لكنه غير واجب فلا يكون الزنا موجوداً لكن الزنا غير موجود فلا يكون الرجم واجباً ، وكذلك كل معلول له علة واحـــدة .

الخامس السبر والتقسيم كقولنا العالم إما حادث وإما قديم لكنه حادث فليس بقديم أو لكنه قديم فليس بحادث أو لكنه ليس بحادث فهو قديم . وفي الجملة كل نقيضين ينتج إثبات أحدهما نفي الآخر ونفيه اثبات الآخر . ولا يشترط انحصار القضية في قسمين لكن من شرطه استيفاء أقسامه أما إذا

لم يحصر احتمل أن الحق في قسم آخر فإن كانت ثلاثة كقولنا العدد مساو أو أقل أو أكثر فاثبات واحد ينتج نفي الآخرين ونفي الآخرين ينتج اثبات الثالث وإبطال واحد ينتج انحصار الحق في الآخرين .

مخالفة نظم القياس وأسبابها

« فصـــل »

وجميع الأدلة في أقسام العلوم ترجع إلى ما ذكرناه . وحيث تذكر لا على هـــذا النظم فهو إما لقصور وإما لإهمال إحـــدى المقدمتين ، ثم إهمالهما إما لوضوحهما وهو الغـــالب في الفقهيات كقول القـــائل هذا يجب رجمه لأنه زنى وهو محصن وترك المقدمة الأولى لاشتهارها وهي كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم ، وأكثر أدلة القرآن على هذا قال الله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »[1] فترك أنهما لم تفسدا للعلم ، وكذلك قوله تعالى : « قل لو كان معـــه آلهة كما يقولون إذاً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا»[2] ثم قد لا يكون الإهمال للمقدمة الأولى وقد يكون للثانيـــة وقد تترك إحدى المقدمتين للتلبيس على الخصم وذلك بترك المقدمة التي يعسر أمثالها أو ينازعه الخصم فيها استغفالا للخصم واستجهالاً له خشية أن يصرح بها فيتنبه ذهن خصمه لمنازعته فيها . وعادة الفقهاء إهمال المقدمتين فيقولون في تحريم النبيذ : النبيذ مسكر فكان حراماً كالخمر . ولا تنقطع المطالبة عنه ما لم يرد إلى النظام الذي ذكرناه . والله أعلم .

فصل « حد اليقين ومداركه »

اليقين ما أذعنت النفس إلى التصديق به وقطعت بأن قطعها به صحيح بحيث لو (حكى)(٣) لها عن صادق خلافه لم تتوقف في تكذيب الناقل ،

---

(١) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

(٢) سورة الإسراء آية ٤٢ .

(٣) في المطبوعة خلى .

كقولنا الواحد أقل من الاثنين ، وشخص واحد لا يكون في مكانين ، ولا يتصور اجتماع ضدين . ولنا حالة ثانية وهي أن تصدق بالشيء تصديقاً جزمياً لا تتمــارى فيه ولا تشعر بنقيضه البتة ولو أشعرت بنقيضه عسر إذعانها للإصغاء ، لكن لو ثبت وأصغت وحكي لها نقيضة عن صادق أورث ذلك توقفاً عند ها . وهذا اعتقاد أكثر الخلق ، وكافة الخلق يسمون هذا يقيناً إلا آحاداً من الناس . فأما ما للنفس سكون إليه وتصديق به وهي تشعر بنقيضه أولا تشعر لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله فهــو يسمى ظناً . وله درجات في الميل إلى النقصان والزيادة لا تحصى ، فمن سمع من عدل شيئاً سكنت نفسه إليه ، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون حتى يصير يقينــاً . وبعض الناس يسمى هذا الظن يقيناً أيضاً .

ومدارك النفس خمسة :

الأول : الأوليات وهي العقليات المحضة التي قضى العقــل بمجرده بها من غير استعانة بحس وتخيــل ، كعلم الانسان بوجود نفسه وأن القديم ليس بحادث واستحالة اجتماع الضدين ، فهذه القضايا تصادف مرتسمة في النفس حتى يظن أنه لم يزل عالماً بها ولا يدرى متى تجدد ولا يقف حصولها على أمر سوى مجــرد العقل .

الثاني : المشاهدات الباطنة كعلم الانسان بجوع نفسه وعطشه وسائر أحواله الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمس ، فليست حسية ولا هي عقلية إذ تدركها البهيمة والصبي ، والأوليات لا تكون للبهائم .

الثالث : المحسوسات الظاهرة وهي المدركة بالحواس الخمس ، وهي البصر والسمع والذوق والشم واللمس فالمدرك بواحد منها يقيني كقولنــا الثلج أبيض والقمر مستدير . وهذا واضح ، لكن يتطرق الغلط إليها بعوارض كتطرق الغلط إلى الأبصار لبعد أو قرب مفرط أو ضعف في العين وخفاء في المرئي . وكذلك ترى الظل ساكناً وهو متحرك وكذلك الشمس والقمر

والنجوم والصبي والنبات وهو في النمو لا يتبين ذلك . وأسباب الغلط في الأبصار المستقيمة منها الانعكاس كما في المرآة والانعطاف كما يرى ما وراء البلور والزجاج وغير ذلك .

الرابع : التجريبات ويعبر باطراد العادات ككون النار محرقة والخبز مشبع والماء مرو والخمر مسكر والحجر هاو وهي يقينية عند من جربها ، وليست هذه محسوسة فإن الحس شاهد حجراً يهوى بعينة أما إن كان كل حجرها هاوياً فقضيته عامة ولم يشاهدها . وليس للحس إلا قضية في عين .

الخامس : المتواترات كالعلم بوجود مكة وبغداد ، وليس هو بمحسوس إنما للحس أن يسمع أما صدق المخبر فذلك إلى العقل .

فهذه الخمسة مدارك اليقين ، فأما ما يتوهم أنه منها وليس منهافالوهميات والمشهورات ، وهي آراء محمودة توجب التصديق بها أما شهادة الكل أو الأكثر أوجماعة من الأفاضل كقولك الكذب قبيح ، وكفران المنعم وإيلام البرىء قبيح والانعام وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن .

فصل في لزوم النتيجة من المقدمتين

إعلم أنك إذا جمعت مفردين ونسبت أحدهما إلى الآخر كقولك النبيذ حـــرام فلم يصدق بينهما العقل فلابد من واسطة بينهما تنسب إلى المحكوم عليه فتكون حكماً له وتنسب إلى الحكم فتصير حكماً له فيصدق العقل به فيلزم ضرورة التصديق بنسبة الحكم إلى المحكوم عليه . بيانه إذا قال النبيذ حرام فمنع وطلب واسطة و ربما صدق العقـــل بوجودها في النبيذ وصدق بوصف الحرام لتلك الواسطة فيقول النبيذ مسكر فيقـــول نعم إذا كان قد علم ذلك بالتجربة فيقول وكل مسكر حرام فيقول نعم إذا كان قد حصل ذلك بالسماع فيلزم التصديق بأن النبيذ حرام .

فإن قيـــل فهذه القضية ليست خارجة عن القضيتين ، قلنا هذا غلط

فإن قولك النبيــذ حــرم غير قولك النبيذ مسكر وغير قولك المسكر حرام بل هذه ثلاث مقدمات لا تكرير فيها لكن قولك المسكر حرام شمل للنبيذ بعمومه فيدخل النبيذ فيه بالقوة لا بالفعل إذ قد يخطــرالعام في الذهن ولا يخطــر الخاص فمن قال الجسم متحيز قد لا يخطر بباله ذكر القطب فضلا عن أن يخطر بباله مع ذلك أنه متحيز فالنتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوةالقريبة لا تخرج إلى الفصل بمجرد العلم بالمقدمتين ما لم يحضر المقدمتين في الذهن ويخطر بباله وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة ، ولا يبعد أن ينظــر الناظر إلى بغلة منتفخة البطن فيظن أنها حامل فيقــال هل تعلم أن البغلة عاقر فيقول نعم فيقــالهل تعلم أن هذه بغلة فيقول نعم فيقال فكيف توهمت حملها ؟ فتعجب من توهمه مع علمه بالمقدمتين .

فإن قيل فالمطلوب بالنظر معلوم أم مجهــول ؟ إن كان معلوماً كيف تطلبه وأنت واجد ، وإن كان مجهولا فبم تعلم مطلوبك ؟ قلت هذا تقسيم غير حاصر ، بل ثم قسم آخر وهو أني أعرفه من وجه دون وجه فإني أفهم المفردات واعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة ولا أعلمها بالفعل فهــو كطلب الآبق في البيت فإني أعرفه بصورته وأجهله بمكانة ، وكونه في البيت أفهمه مفرداً فهو معلوم لى بالقوة وأطلب حصوله من جهة حاسة البصر فإذا رأيته في البيت صدقت بكونه فيه .

الاستدلال بالعلة على المعلول وعكسه

« فصــل »

وإذا استدللت بالعلة على المعلول فهو برهان علة كالاستدلال بالغيم على المطر ، وإن استدللت بالمعلول على العلة أو بأحد المعلولين على الآخر فهو برهان دلالة كالاستدلال بالمطر على الغيم والاستدلال بأحد المعلولين على الآخر كقولنا كل من صح طلاقه صح ظهاره والذي يصح طلاقه فيصح

ظهـــاره ، فإن إحدى النتيجتين تدل على الأخرى بواسطة العلة فإنها تلازم علتها والأخرى تلازم علتها . وملازم اللازم ملازم .

الاستدلال بالاستقراء

« فصـــل »

فأما الاستدلال بالاستقراء فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على مثلها كقولنـــا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحـــلة والفرض لا يؤدي عليها ، فيقـــال لم قلتم أن الفرض لا يؤدي عليها ؟ قلنا بالاستقراء إذ رأينا القضاء والنذر لا يؤدي عليها ، فهذا مختـــل يصلح للظنيات دون القطعيات ، فإن حكمه بأن كل فرض لا يؤدي على الراحلة يمنعه الخصم إذ الوتر عنده واجب يؤدى عليها ، فنقول ، هل استقريت حكم الوتر في تصفحك وكيف وجدته ؟ فإن قال وجدته لا يؤدي على الراحلة فباطل اجماعاً ثم هو مبطل المقدمة الأخـــرى على نفسه إذ هي الوتر يؤدى على الراحلة . وإن قال لم أتصفحه فلم يبن إلا بعض الأجزاء فخرجت المقدمة عن أن تكون عامة ، فإذا لا يصح ذلك إلا في الفقهيات ، فلنشرع الآن في ذكر الأصول فنقول :

حقيقة الحـــكم وأقسامه[1]

أقســـام أحكام التكليف خمسة : واجب ، ومندوب ، ومباح ،

---

(١) — لم يعرف المؤلف رحمه الله — الحكم ، ولم يذكر من أقسامه إلا الشرعي ، ولم يميز بين الحكم باعتبار ذاته ومتعلقه . والحكم في اللغة : المنع ومنه سمي القضاءحكماً لأنه يمنع من غير المقضي به .

وهو في الاصطلاح : اثبات أمر لأمر أو نفيه عنه . وعند علماء الأصول هو : خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية . ولا حاكم إلا الله وحده .

وهو ثلاثة أقسام : شرعي وتعريفه ما ذكر ، وعقلي مثل الكل أكبر من الجزء ، وعادي=

ومكروه ، ومحظور[1] .

وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما ، فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر ، فإن اقترن به اشعار بعدم العقاب على الترك فهـو ندب ، وإلا فيكون إيجاباً . والذي يرد باقتضاء الترك نهي ، فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة ، وإلا فحظر . وحد الواجب « ما توعد بالعقـاب على تركه » وقيـل : ما يعاقب تاركه . وقيل : ما يذم تاركه شرعاً . والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين لاستواء حدهما وهو قول الشافعي[2] .

والثانيـة : الفرض آكد ، فقيل هو اسـم لما يقطع بوجوبه كمذهب أبي حنيفة[3] .

= مثل الماء يروي والطعام يشبع . وأقسام الحكم باعتبار ذاته : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة . وباعتبار متعلقة : واجب ، ومندوب ، ومكروه ، ومحرم ، ومباح . فالإيجاب : خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلباً جازماً ، والواجب هو الفعل الذي طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً .

(1) الحكم الشرعي التكليفي وهو ما ذكر المؤلف أقسامه هنا . ووضعي وسيأتي ويأتي تعريفه وهو أعم من التكليفي .

(2) الإمام الشافعي 150-204هـ : هو الإمام الجليل : محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف . عربي قرشي . ولد عام 150 هـ في غزة من أسرة فقيرة . ورحل للبادية وتعلم العربية الفصحى من هزيل حتى حذقها . وعرف عادات العرب كالفروسية والرماية ، ثم عاد إلى مكة ودرس على علمائها ، ثم تاقت نفسه إلى إمام دار الهجرة ملك بن أنس – رضي الله عنهما – فرحل إليه وقرأ عليه الموطأ . ولا زمه حتى توفي مالك – رضي الله عنه – عام 179 هـ . ثم رحل إلى العراق وتفقه هناك ، ثم رحل إلى الحجاز . ثم إلى مصر ، فكان له رأي قديم في العراق ، ورأي جديد في مصر ، ولذا يعبر أصحابه دائماً بالرأي الجديد والقديم ، وتوفي رحمه الله في مصر عام 204 هـ بعد جهاد مرير وتقلب في البلاد والأعمال ، وعلو شأن في العلم بلغ فيه الذروة . « طبقات الشافعية : لابن السبكي 1/100 ووفيات الأعيان : لا بن خلكان 2/214 » .

(3) أبو حنيفة : 80 – 150 هـ :

هو الإمام الجليل : النعمان بن ثابت بن كاوس من أصل فارسي ولد عام 80هـ وتوفي =

وقيل ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً نحو أركان الصلاة . فإن الفرض في اللغــة : التأثير ومنه فرضة النهر والقوس . والوجوب السقوط ومنه وجبت الشمس والحائط إذا سقطا . ومنه قوله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها »[1] فاقتضى تأكد الفرض على الواجب شرعاً ليوافق مقتضاه لغة ، ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ، ولا حجــر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى .

انقسام الواجب الى معين ومبهم

« فصــل »

والواجب[2] ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة ، فيسمى واجباً مخيراً كخصلة من خصال الكفارة . وأنكرت المعتزلة[3] ذلك وقالوا : لا معنى للوجوب مع التخيير .

= عام ١٥٠ وهو أحد الأئمة الأربعة المقلدين في الفقه . وهو من أكثرهم أتباعاً . وأشدهم في قبول الحديث . وقد غلا فيه قوم من أتباعه . وجفا فيه آخــرون فقالوا عنه ما هو منه بريء فرحمة الله عليه وعلى إخوانه من العلماء .

« الدرر المضيئة في تراجم الحنفية ٢٦/١ ، ووفيات الأعيان ٧٤/٣ » .

(١) سورة الحج – آية ٣٦ .

(٢) (والواجب ينقسم إلى معين وإلى مبهم في أقسام محصورة) فهو ينقسم باعتبار ذاته إلى واجب معين لا يقوم غيره مقامه كالصوم والصلاة وإلى مبهم فهو واجب لا بعينه كواحدة من خصال الكفارة في قوله تعالى : « فكفارته اطعام عشرة مساكين » الآية . فأي واحد فعله الحانث أجزأه ولا معنى لا عتراض المعتزلة لأنه لم يخير بين الفعل والترك وإنما بين هذه الأشياء والخلاف في الخطاب الوارد إلينا من الشارع فنحن نثبت أنه موجب لواحد من الثلاثة لا بعينه .

وينقسم الواجب باعتبار وقته إلى : مضيق كصوم رمضان ، وإلى موسع مثل وقت الظهر أو العصر ، فأي جزء من أجزاء الوقت أديت فيه أجزأ .

وينقسم باعتبار فاعله إلى : واجب عيني ينظر الشارع فيه إلى ذات الفاعل كالصوم والصلاة والزكاة ، وإلى واجب على الكفاية وهو : ما ينظر الشارع فيه إلى نفس الفعل بقطع النظر عن فاعله كدفن الميت وانقاذ الغريق ونحو ذلك .

(٣) المعتزلة : نسبة إلى اعتزال إمامهم مجلس الحسن البصري . وذلك أن واصل بن عطاء =

ولنا أنه جائز عقلا (وواقع)[1] شرعاً . أما العقل السيد لو قال لعبده أوجبت عليك خياطة هذا القميص أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلته اكتفيت به وإن تركت الجميع عاقبتك ولا أوجبهما عليك معاً بل أحدهما لا بعينه أيهما شئت : كان كلاماً معقولا ، ولا يمكن دعوى إيجاب الكل لأنه صرح بنقيضه ولا دعوى أنه ما أوجب شيئاً أصلا لأنه عرضة للعقاب بترك الكل ولا أنه أوجب واحداً معيناً لأنه صرح بالتخيير فلم يبق إلا أنه أوجب واحداً لا بعينه ، ولأنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الغرض بواحد غير معين لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض حسب وفاء صاحبه فيطلب منه قدر مايفي بغرضه والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض فلا يطلبه منه

وأما (وقوعه في)[2] الشرع فخصال الكفارة (واعتاق)[3] الرقبة بالإضافة (إلى أعيان العبيد)[4] وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفؤين الخاطبين وعقد الإمامة لأحد الرجلين الصالحين (لها مخيرة)[5] ولا سبيل إلى إيجاب الجميع . وأجمعت الأمة على أن جميع خصال الكفارة غير واجب .

فإن قيل إن كانت الخصال متساوية عند الله تعالى بالنسبة إلى صلاح العبد

= الغزال ويكنى بأبي حذيفة كان يحضر مجلس الحسن البصري ، ولما ظهر الاختلاف في العقائد وقال الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة ، وقالت الجماعة بأنهم مسلمون وإن فسقوا بالكبائر ، عند ذلك خرج واصل بن عطاء عن الفريقين وقال : إن الفاسق من هذه الأمةلا مؤمن ولا كافر بمنزلة بين المنزلتين . فطرده الحسن عن مجلسه . وجلس إليه عمرو بن عبيد ٨٠-١٤٤ هـ فقيل لهما ولأتباعهما المعتزلة . وكان مولده عام ٨٠ هـ وتوفي عام ١٣١ هـ وفي « الوفيات » عام ١٨١ هـ ١٠ (وفيات الأعيان ١٠١/٣ ، و٣/ ٨٧) . والأعلام ٢٥٢/٥ و١٢١/٩ .

(١) في المطبوعة (وواقع) ساقطة .

(٢) في المطبوعة (وقوعه في) ساقطة .

(٣) في المطبوعة بل واعتاق .

(٤) في المطبوعة إلى اعتاق العبيد .

(٥) في المطبوعة (لها مخيرة) ساقطة .

(فينبغي)[1] أن يوجب الجميع تسوية بين المتساويات وأن تميز بعضها بوصف ينبغي أن يكون هو الواجب عيناً .

قلنا[2] ولم قلتم[3] أن للأفعـــال صفات في ذاتها لأجلها يوجبهـــا الله سبحانه ، بل الإيجاب إليه (وله)[4] أن يخصص من المتساويات واحداً بالإيجاب وله أن يوجب واحداً غير معين ويجعـــل مناط التعيين اختيار (المكلف)[5] ، ليسهل عليه الامتثال .

جواب ثان : أن التساوي يمنع التعيين لكونه عبثاً وحصول المصلحة بواحد يمنع من إيجاب الزائد لكونه إضراراً مجرداً (حيث)[6] حصلت المصلحة بدونه فيكون الواجب واحداً غير معين[7] .

فإن قيل فالله سبحانه يعلم ما يتعلق به الإيجاب ويعلم ما يتأدى به الواجب ويكون معيناً في علم الله سبحانه[8] .

قلنا الله سبحانه إذا أوجب واحداً لا بعينه علمه على ما هو عليه من نعته ونعته أنه غير معين فيعلم كذلك ويعلم أنه يتعين بفعـــل المكلف ما لم يكن متعيناً قبل فعله . والله أعلم .

---

(١) في المطبوعة وينبغي .

(٢) هذا الجواب رد على الاعتراض الذي خلاصته إن كانت الخصال متساوية عندالله فيوجب الجمع . . . الخ .

(٣) قوله (قلنا ولم قلتم إن للأفعال صفات ذاتية . . .) الصحيح أن للأفعال صفات ذاتية موجودةو هي سبب للأحكام فمثلا خبث الميتة أوجب تحـــريمها . وما في الخمر من إفساد العقول أوجب حماية العقول وتحريم الخمر . . . الخ . ولكن لا نقول تلك الصفات أوجبت الأحكام بل الله هو الموجب .

(٤) في المطبوعة (وله) ساقطة .

(٥) في المطبوعة التكليف .

(٦) في المطبوعة (حيث) ساقطة .

(٧) هذا اعتراض آخر على جواز التخيير .

(٨) هذا جواب الاعتراض .

انقسام الواجب بالاضافة الى الوقت

« فصـــل »

والواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى : مضيق وموسع .
وأنكر أكثر أصحاب أبي حنيفة التوسع وقالوا هو يناقض الوجوب.

ولنا[1] أن السيد لو قال لعبـــده : ابن هذا الحائط في هذا اليوم إمّا في أوله وإما في وسطه وإما في آخره وكيف أردت فمهما فعلت امتثلت إيجابي وإن تركت عاقبتك كان كلاماً معقولا ولا يمكن دعوى أنه ماأوجب شيئاً ولا أنه أوجب مضيقاً لأنه صرح بضد ذلك فلم يبق إلا أنه أوجب موســـعاً .

وقد عهدنا من الشارع تسمية هذا القسم واجباً بدليل أن الصلاة تجب في أول الوقت .

وكذلك انعقد الاجماع على أنه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نيته ولو كان نفلاً لأجزأت نية النفل بل لاستحالت نية الفرض من العالم بكونه نفلا ، إذ النية قصد يتبع العلم[2] .

فإن قيل الواجب ما يعاقب على تركه . والصلاة إن أضيفت إلى آخر الوقت فيعاقب على تركها فتكون واجبة حينئذ ، وإن أضيفت إلى أوله فيخير بين فعلها وتركها وفعلها خير من تركها وهذا حد الندب .

وإنما أثيب ثواب الفرض ولزمته نيته لأن مآله إلى الفرضية فهـــو كمعجل الزكاة والجامع بين الصلاتين في وقت أولاهما .

قلنا[3]: الأقسام ثلاثة : فعل لا يعاقب على تركه مطلقاً وهو المندوب ،

---

(١) الرد على منكري التوسع في الأوقات من الأحناف بدليل عقلي .

(٢) اعتراض من منكري التوسع في الأوقات .

(٣) هذا جواب على الاعتراض الذي أورده منكري التوسع بتطريق القسمة العقلية .

(وفعل)[1] يعاقب على تركه مطلقاً[2] وهو الواجب المضيق (وفعل)[3] يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت ولا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت وهذا قسم ثالث يفتقر إلى عبارة ثالثة وحقيقته لا تعدو الوجوب والندب وأولى عباراته : الواجب الموسع[4] .

قالوا : ليس هذا قسماً ثالثاً بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب وبالإضافة إلى آخره واجب بدليل أنه في أول الوقت يجوز تركه دون آخره[5].

قلنا بل حد الندب ما يجوز تركه مطلقاً ، وهذا لا يجوز إلا بشرط وهو الفعل بعده أو العزم على الفعل وما جاز تركه بشرط فليس بندب[6] ، كما أن كل واحد من خصال الكفارة يجوز تركه إلى بدل ومن أمر بالاعتاق فما من عبد إلا يجوز تركه بشرط عتق ما سماه ولا يكون ندباً بل واجباً مخيراً كذا هذا يسمى واجباً موسعاً وما جاز تركه بشرط يفارق ما جاز تركه مطلقاً وما لا يجوز تركه مطلقاً فهو قسم ثالث . وإذا كان المعنى متفقاً عليه وهو الانقسام إلى الأقسام الثلاثة فلا معنى للمناقشة في العبارة[7] .

وأما تعجيل الزكاة فانه يجب بنية التعجيل ، وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت غير ما نواه في آخره ولم يفرقوا أصلا(وهو)[8] مقطوع به .

---

(١) في المطبوعة وقسم .

(٢) قوله : (مطلقاً) الأولى لو قيل بالنسبة لوقته .

(٣) في المطبوعة وقسم .

(٤) اعتراض بالقسمة العقلية على جواب المؤلف السابق .

(٥) جواب من المؤلف على الاعتراض منكري التوسع بايضاح حد الندب .

(٦) هذا إلزام بالنظير لأن منكري التوسع في الوقت يجيزون التخير في الواجب كخصال الكفارة .

(٧) هذا رد على من قال إن الصلاة في أول الوقت كتعجيل الزكاة .

(٨) في المطبوعة فهو .

فإن قيل[1] : قولكم[2] إنما جاز تركه بشرط العزم أو الفعل بعده باطل فإنه لو ذهل أو غفل عن العزم ومات ولم يكن عاصياً ، ولأن الواجب المخير ما خير الشارع فيه بين شيئين وما خير بين العزم والفعـــل ولأن قوله : صل في الوقت ليس فيه تعرض للعــزم أصلا فإيجابه زيادة .

قلنا[3] إنما لم يكن عاصياً لأن الغافل لا يكلف فأما إذا لم يغفـــل فلا يترك العزم عن الفعـــل إلا عازماً على الترك مطلقاً وهو حرام ، وما لاخلاص عن الحرام إلا به يكون واجباً فهذا دليـــل وجوبه وإن لم تدل عليه الصيغة . والله أعلم .

من أخر الواجب الموسع فمات في أثنائه

« فصـــل »

إذا أخر الواجب الموسع فمات في أثناء وقته قبل ضيقه لم يمت عاصياً لأنه فعل ما أبيح له فعله (وهو جواز التأخير)[4] .

فإن قيل : إنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة .

قلنا هـــذا محال فإن العاقبة مستورة عنه . ولو سألنا فقال علي صوم يوم فهل يحق لي تأخيره إلى غد فما جوابه ؟ إن قلنا نعم فلم أثم بالتأخير . وإن قلنا لا فخلاف الاجماع (في الواجب الموسع)[5] وإن قلنا إن كان في علم الله أنك تموت قبـــل غد لم يحل وإلا فهو يحل فيقول وما يدريني

---

(١) هذا اعتراض بطريقة الالزام من منكري التوسع .

(٢) قوله : (فان قيل قولكم إنما جاز تركه بشرط . . . الخ من مسائل الخلاف في ذلك إذا حاضت المرأة في أول وقت الصلاة قبل أن تصلي هل عليها قضاء تلك الصلاة أو قضاء تلك الصلاة وما يجمع إليها ! خلاف ومن قال بالوجوب في آخر الوقت فقط لا يوجب القضاء لعدم وجوبه حال ابتداء العذر .

(٣) هذا جواب الاعتراض السابق .

(٤) في المطبوعة لكونه جوز التأخير .

(٥) في المطبوعة فلا خلاف الاجماع وإن قلنا .

ما في علم الله فلا بد من الجزم بجواب (وهو التحليل أو التحريم[1] . فإذا معنى الوجوب وتحقيقه أنه لا يجوز له التأخير إلا بشرط العزم ولا يؤخر إلا إلى الوقت يغلب على ظنه البقاء إليه . والله أعلم .

ما لا يتم الواجب الا به

ما لا يتم الواجب إلا به[2] ينقسم إلى : ما ليس إلى اختيار المكلف كالقدرة واليد في الكتابة وحضور الإمام[3] والعدد في الجمعة فلا يوصف بوجوب ، وإلى ما يتعلق باختيار العبد كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة وغسل جزء من الرأس مع الوجه وامساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فهو واجب ، وهذا أولى من قولنا يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب ، إذ قولنا يجب ما ليس بواجب متناقض لكن الأصل وجب بالإيجاب قصداً والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود فهو واجب كيف ما كان وإن ختلفت علة إيجابهما .

فإن قيل لو كان واجباً لأثيب على ما فعله وعوقب على ما تركه وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل الرأس وصوم الليل .

قلنا : ومن أنبأكم أن ثواب القريب إلى البيت في الحج مثـــل ثواب

---

(١) في المطبوعة (وهو التحليل أو التحريم) ساقطة .

(٢) قوله (ما لا يتم الواجب إلا به . . . الخ) ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام : قسم ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس لصلاة الظهر وحضور العدد المشروط لصلاة الجمعة ونحو ذلك .

وقسم تحت قدرة العبد عادة إلاأنه لم يؤمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة ، والاستطاعة لوجوب الحج ، والإقامة لوجوب الصوم .

القسم الثالث : ما هو تحت قدرة العبد وهو مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة وهذا واجب على التحقيق ، والحاصل أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كالطهارة للصلاة وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالنصاب للزكاة .

(٣) قوله : (والإمام في الجمعة) : لخروج ذلك عن قدرته وكونه من شروط الوجوب وعدم ذلك يمنع الوجوب إلا على مذهب من يجيز التكليف بالمحال وهو مذهب باطل .

البعيـد ، وأن الثواب لا يزيد بزيادة العمـل في الوسيلة ؟ فأما العقوبة فإنه يعاقب على ترك الوضوء والصوم . ولا يتوزع على أجزاء الفعـل فلا معنى لاضافته إلى التفصيل .

اذا اشتبه المباح بالمحرم حرما

« فصـل »

وإذا اختلطت أخته[1] بأجنبية ، أو ميتة بمذكاة حرمنا الميتة بعلة الموت والأخرى بعلة الاشتباه . وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها وهذا متناقض إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما بل هو متعلق بالفعل فإذا حرم فعل الأكل فيها فأي معنى لقولنا هي حلال ؟ وإنما وقع هذا في الأوهام حيث ضاهى الوصف بالحل والحرمة بالوصف بالسواد والبياض والأوصاف الحسية وذلك وهم على ما ذكرناه . والله أعلم .

الواجب غير المحدود

« فصـل »

الواجب الذي لا يتقيـد بحد محدود كالطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيـام والقعود إذا زاد على أقل الواجب فالزيادة ندب واختاره أبو الخطاب[2] .

وقال القاضي[3] الجميع واجب لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد والأمر

---

(١) قوله : (إذا اختلطت أخته بأجنبية) معناه : أن ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب والذي يوصف بالحل والحرمة أفعال العباد . والمثال الذي في المستصفى : إذا اختلطت منكوحته . . . الخ والكل صحيح .

(٢) أبو الخطاب : ٤٣٢ – ٥١٠ هـ : الشيخ أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوذاني . أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم تفقه على القاضي أبي يعلى ولد عام ٤٣٢ هـ وتوفي عام ٥١٠ هـ . (طبقات الحنابلة ٢/٢٥٨ والبداية ١٢/١٨٠ وذيل طبقات الحنابلة ١/١١٦) .

(٣) القاضي أبو يعلى : ٣٨٠ – ٤٥٨هـ : هو شيخ الحنابلة في وقته وناشر مذهبهم =

في نفسه أمر واحد وهو أمر إيجاب ولا يتميز البعض عن البعض فالكل امتثـــال .

ولنا أن الزيادة يجوز تركها مطلقاً من غير شرط (بدل)[1] وهذا هو الندب ، ولأن الأمر إنما اقتضى إيجاب ما تناوله الإسم فيكون هو الواجب والزيادة ندب (إذا تميزت)[2] وإن كان لا يتميز بعضه عن البعض (فيحتمل)[3] كون بغضه واجباً وبعضه ندباً كما لو أدى دينـــاراً عن عشرين[4] .

القسم الثاني ـــ المندوب .

والندب في اللغـــة : الدعاء إلى الفعل كما قال[5] الشاعر :

لا يســـألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

وحده في الشرع : مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه[6] من غير حاجة إلى بدل .

وقيل : هو ما في فعله ثواب ولا عقـــاب في تركه .

والمندوب مأمور .

=محمد ابن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء أبويعلي . ولد عام ٣٨٠ هـ وتوفي عام٤٥٨هـ وخلف ثروة علمية عظيمة في الأصول والفروع وجعل الله من ذريته أئمة علم وهدى . (طبقات الحنابلة ٩٩١٣/٢ ، والبداية ٩٤/١٢) .

(١) في المطبوعة ولا بدل .

(٢) في المطبوعة (إذا تميزت) ساقطة .

(٣) في المطبوعة فيعقل .

(٤) قوله (كما لو أدى ديناراً عن عشرين دينارا) يصح إذا كان المؤدى زكاة لأن الواجب ربع العشر وهو أدى نصف العشر .

(٥) البيت لقريط بن أنيق العبري من قصيدة يلوم فيها قومه ويثني على بني مازن .

(٦) قوله من حيث تركه : لأن بعض المندوبات يترتب على تركها مفسدة لا من نفس الترك بل بسبب الترك كترك بعض المندوبات من بعض الناس الذين يقتدى بهم قد يؤدي إلى تركها مطلقاً .

وأنكر قوم كونه[1] مأموراً لأن الله سبحانه وتعالى قال : « فليحذر الذين يخـالفون عن أمره أن تصيبهم. فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[2] والمندوب لا يحذر فيه ذلك . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »[3] وقد ندبهم إلى السواك (فعلم) أن الأمر لا يتناول المندوب ، ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معـه وفي الندب تخيير . ولم يسم تاركه عاصياً[4] .

ولنا أن الأمر استدعاء وطلب . والمندوب مستدعى ومطلوب فيدخل في حقيقة الأمر . قال الله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى »[5] وقال تعالى : « وأمر بالمعروف »[6] . ومن ذلك ما هو مندوب ولأنه شاع في ألسنة الفقهاء أن الأمر ينقسم إلى : أمر إيجاب . وأمر استحباب ولأن فعله طاعة ، وليس ذلك لكونه مراداً إذ الأمر يفارق الإرادة ، ولا لكونه موجوداً فإنه غير موجود في غير الطاعات ، ولا لكونه مثاباً فإن الممتثل يكون مطيعاً وإن لم يثب ، وإنما الثواب للترغيب في الطاعات . وقولهم إن الأمر ليس فيه تخيير ممنوع وإن سلمنا فالمندوب كذلك لأن التخيير عبارة عن التسوية فإذا ترجح جهة الفعل ارتفعت التسوية (والتخيير)[7] ولم يسم تاركه عاصياً لأنه اسم ذم وقد أسقط الله تعالى الذم عنه لكن يسمى مخالفاً وغير ممتثل ويسمى فاعله موافقاً ومطيعاً .

---

(١) أدلة من أنكر أن المندوب مأمور .

(٢) سورة النور آية ٦٣ .

(٣) روى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي (أو على الناس) لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » . صحيح البخاري – كتاب الجمعة ، وصحيح مسلم – كتاب الطهارة .

(٤) أدلة المؤلف على أن المندوب مأمور .

(٥) سورة النحل آية ٩٠ .

(٦) سورة لقمان آية ١٧ .

(٧) في المطبوعة التخير .

وقول[1] النبي صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك »[2] . أي أمرتهم أمر جزم وإيجاب ، وقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره »[3] يدل على أن الأمر يقتضي الوجوب ونحن نقول به ، لكن يجوز صرفه إلى المندوب بدليل ولا يخرج بذلك عن كونه أمراً لما ذكرناه في دليلنا . والله أعلم

القسم الثالث ـ المباح[4]

وحده ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله ولا مدحه وهو من الشرع .

وأنكر بعض المعتزلة ذلك إذ معنى الإباحة نفي الحرج عن الفعل والترك . وذلك ثابت قبل ورود السمع . فمعنى إباحة الشيء تركه على ما كان قبل السمع .

قلنا الأفعال ثلاثة أقسام : قسم صرح فيه الشرع بالتخيير بين فعله وتركه فهذا خطاب[5] ولا معنى للحكم إلا (الخطاب)[6] . وقسم لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه فقد عرف بدليل السمع ولولا هو لعرف بدليل العقل نفي الحرج عنه ، فهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع . وقسم لم يتعرض الشرع له بدليل من أدلة السمع فيحتمل أن يقال قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا ترك فالمكلف فيه مخير ، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من

---

(١) هذا جواب على اعتراض من قال إن المندوب غير مأمور .

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

(٤) قوله : (المباح) : المباح ليس من أحكام التكليف وإنما عد هنا من باب المسامحة وتكميل القسمة .

(٥) يراجع المستصفى ج ١ ص ٤٨ فقد فصل في ذلك القول .

(٦) في المطبوعة للخطاب .

الأفعال فلا يبقى فعل لا مدلول عليه سمعاً فيكون إباحته من الشرع . ويحتمل أن يقال لا حكم له . والله أعلم .

الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع

« فصــل »

واختلف في الأفعال وفي الأعيان المنتفع بها قبـــل ورود الشرع بحكمها[1] فقال التميمي[2] وأبو الخطاب والحنفية : هي على الإباحة ، إذ علم انتفاعنا بها من غير ضرر علينا ولا على غيرنا فليكن مباحاً . ولأن الله سبحانه خلق هذه الأعيان لحكمة لامحالة . ولايجوز أن يكون ذلك لنفع يرجع إليه (فثبت)[3] أنه لنفعنـــا .

---

(١) قوله : (واختلف في الأفعال وفي الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع بحكمها.. الخ حاصل ذلك أن المذاهب في ذلك ثلاثة : الأول : هي على الإباحة ، وهو الراجح . والثاني : هي على الحظر ، لعدم جواز التصرف في ملك الغير بغير إذن .
والثالث : التوقف .

وحالات الأعيان ثلاث : إما أن يكون فيها ضرر محض كالسموم ونحوها فهي حرام وإما أن تكون نفعاً محضاً فهي مباحة ، وإما أن يكون فيها نفع من جهة ومضرة من جهة أو تكون مضرتها غالبة أومصلحتها راجحة فيؤخذبالأحوط فيذلك والمصلحة – أخذاً بما في الحديث – لاضرر ولا ضرار – وما لا نفع فيه ولا مضرة لا يدخل في الكلام .

(٢) التميمي : ٤٠٠ هـ أو ٤٠١ هـ – ٤٨٨ هـ :

هو الشيخ الجليل أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث ابن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان التميمي البغدادي ولد عام ٤٠٠ هـ وقيل عام ٤٠١ هـ وتوفي عام ٤٨٨ هـ وهو من بيت علم وفضل جمع الله له القرآن . والحديث . والفقه . والأدب . والوعظ . والأصول . وكان يقول كل الطوائف تدعيني ١٠ طبقات الحنابلة ٢/٢٥٠ وذيل طبقات الحنابلة ١/٧٧ والبداية ١٢/١٥٠) .

(٣) في المطبوعة ثبت .

وقال ابن حامد[1] والقاضي وبعض المعتزلة : هي على الحظر لأن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح والله سبحانه هو المالك ولم يأذن ولأنه يحتمل أن في ذلك ضرراً فالاقدام عليه خطر .

وقال أبو الحسن الخرزي[2] وطائفة الواقفية[3] : لا حكم لها إذ معنى الحكم الخطاب ولا خطاب قبل ورود السمع ، والعقل لا يبيح شيئاً ولا يحرمه وإنما هو معرف للترجيح والاستواء وقبح التصرف في ملك الغير إنما يعلم بتحريم الشارع ونهيه ولو حكمت فيه العادة إنما قبح في حق من يتضرر بالتصرف في ملكه بل يقبح المنع مما لا ضرر فيه كالظل وضوء النار .

وهذا القول هو اللائق بالمذهب إذ العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، وإنما تثبت الأحكام بالسمع وقد دل السمع على الإباحة على العموم بقوله تعالى :. « خلق لكم ما في الأرض

(١) ابن حامد . ت ٤٠٣ هـ : هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي . إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسهم ومفتيهم . من تلاميذه القاضي أبو يعلى . له مصنفات عدة منها : الجامع في المذهب نحو من أربعمائة جزء ، وله شرح الخرقي ، وشرح أصول الدين ، وأصول الفقه . وله شهرة عظيمة عند الحنابلة . توفي رحمه الله تعالى عام ٤٠٣ هـ .
(طبقات الحنابلة ١٧١/٢ والبداية ٣٤٩/١١) .

(٢) أبو الحسن الخرزي ت ٣٨٠ هـ .
هو : أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد الزهري الخرزي البغدادي . من قدماء الحنابلة ، وله قدم في المناظرة ومعرفة بالأصول والفروع توفي رحمه الله عام ٣٨٠هـ (طبقات الحنابلة ١٦٧/٢ وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٨٤/٥ — ١٧٥ . واللباب في تهذيب الأنساب : لعز الدين ابن الأثير ٣٥٤/١) .

(٣) الواقفية : فرقة من الإمامية الاسماعيلية قالوا : إن الإمام بعد جعفر الصادق هو اسماعيل . سموا كذلك لوقوفهم عند إمام من أئمتهم قالوا : إنه سيخرج بعد الغيبة . ويطلق هذا الاسم على من توقف في أمر من الأمور وإن كان الأشهر إطلاق هذا على من توقف في صفات الله وأفعاله من أهل الكلام . الملل والنحل ٢٧٨/١ وتعليق ابن بدران جـ ١ ص ١١٨ .

جميعاً »[1] وبقوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش[2] » الآية ، وقوله تعالى : « تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم »[3] الآية ، وبقوله : « قل لا أجد فيمـــا أوحي إليّ محرماً »[4] الآية ، ونحو ذلك وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « وما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »[5] وقوله : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته »[6] . وفائدة الخلاف أن من حرم شـــيئاً أو أباحه كفاه فيه استصحاب حال الأصل[7] .

المبـــاح غير مأمور به

« فصـــل »

المباح غير مأمور به ، لأن الأمر استدعاء وطلب والمباح مأذون فيه ومطلق له غير مستدعى ولا مطلوب وتسميته مأموراً تجوز .

فإن قيـــل[8] : ترك الحرام مأمور به والسكوت المباح يترك به الكفر

---

(١) سورة البقرة – آية ٢٩ .

(٢) سورة الأعراف – آية ٣٣ .

(٣) سورة الأنعام – آية ١٥١ .

(٤) سورة الأنعام – آية ١٤٥ .

(٥) روى الترمذي بسنده عن سلمان قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال : (الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) . « الترمذي – كتاب اللباس ، وابن ماجه – كتاب الأطعمة » (وفي رواية هذا الحديث شيء من مقال) والفراء قيل إنه حمار الوحش وقيل ما يلبس من جلود الصيد . تحفة الأحوذي ٣٩٦/٥ .

(٦) روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته) .

صحيح البخاري – كتاب الاعتصام وصحيح مسلم – كتاب الفضائل .

(٧) أجاد المؤلف رحمه الله في آخر هذا المبحث وأتى بأدلة العموم وبحثه في هذا أوفى من بحث الغزالي رحمهما الله .

(٨) القائل بذلك هو البلخي والكعبي المستصفى ج ٢ ص٧٤ والأحكام للآمدي ج ٩ ص١٢٤

والكذب الحرام فيكون مأموراً به .

قلنا فليكن المباح واجباً إذاً وقد يترك الحرام إلى المندوب فليكن واجباً وقد يترك الحرام بحرام آخر فليكن الشيء حراماً واجباً ولتكن الصلاة حراماً إذا تحرم بها من عليه الزكاة وهذا باطل .

فإن قيل : فهل الاباحة تكليف ؟ قلنا من قال التكليف الأمر والنهي فليست الإباحة كذلك ، ومن قال التكليف ما كلف اعتقاد كونه من الشرع فهذا كذلك وهذا ضعيف إذ يلزم عليه جميع الأحكام .

القسم الرابع ــ المكروه

وهو ما تركه خير من فعله ، وقد يطلق ذلك على المحظور ، وقد يطلق على ما نهى عنه نهي تنزيه فلا يتعلق بفعله عقاب .

الأمر المطلق لا يتناول المكروه

والأمر المطلق لا يتناول المكروه ، لأن الأمر استدعاء وطلب ، والمكروه غير مستدعى ولا مطلوب . ولأن الأمر ضد النهي فيستحيل أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً وإذا قلنا إن المباح ليس بمأمور فالمنهي عنه أولى .

القسم الخامس ــ الحـــرام

الحـــرام ضد الواجب فيستحيل أن يكون الشيء الواحد واجباً حراماً طاعة ومعصية من وجه واحد إلا أن الواحد بالجنس ينقسم إلى واحد بالنوع وإلى واحد بالعين أي بالعدد . والواحد بالنوع يجوز أن ينقسم إلى واجب وحرام ويكون انقسامه بالاضافة ، لأن اختلاف الإضافات والصفات يوجب المغايرة والمغايرة تكون تارة بالنوع وتارة باختلاف الوصف كالسجود لله تعالى واجب والسجود للصنم حرام . والسجود لله تعالى غير السجود للصنم . قال الله تعالى : « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي

خلقهن »[١] . فالاجماع منعقـــد على أن الساجد للصنم عاص بنفس السجود والقصد جميعاً ، والساجد لله مطيع بهما جميعاً . وأما الواحد بالعين[٢] كالصلاة في الدار المغصوبة من عمرو فحركته في الدار واحد بعينه واختلفت الرواية في صحتها .

فروى أنها لا تصح إذ يؤدى إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً وهو متناقض فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية هو معاقب عليها منهي عنها ، فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه مطيعاً بما هو عاص به .

وروى أن الصلاة تصح لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر فليس ذلك محالا إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه : ففعـــله من حيث أنه صلاة مطلوب ، مكروه من حيث أنه غصب . والصلاة معقـــولة بدون الغصب ، والغصب معقـــول بدون الصلاة ، وقد اجتمع الوجهان المتغايران فنظيره أن يقول السيد لعبده خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت اعتقتك وإن ارتكبت النهي عاقبتك فخاط الثوب في الدار حسن من السيد عتقه وعقوبته ،

---

(١) سورة فصلت ـ آية ٣٧ .

(٢) قوله : (وأما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المغصوبة .... الخ) . في ذلك أربعة مذاهب للعلماء :

الأول : أنها باطلة يجب قضاؤها وهذا أصح الروايتين عن أحمد رحمه الله .

الثاني : أنها باطلة لا يجب قضاؤها وبطلت لأن النهي يقتضي البطلان ولا تقضي لأن السلف لم يكونوا يأمرون بقضاء الصلاة في المكان المغصوب . وممن قال بذلك الباقلاني والرازي . وفي هذا ضعف .

الثالث : أنها صحيحة وهي رواية عن أحمد وعلى ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وبعضهم يقول هي كالزكاة المأخوذة فهي صحيحة لا أجر فيها .

الرابع : أنها صحيحة له أجر صلاته وعليه اثم غصبه وهذا أظهر .

ولو رمى سهماً إلى كافر فمرق منه إلى مسلم لاستحق سلب الكافر ولزمته دية المسلم لتضمن الفعل الواحد أمرين مختلفين .

ومن اختار الرواية الأولى قال ارتكاب النهي متى أخل بشرط العبادة أفسدها بالاجماع كما لو نهى المحدث عن الصلاة فخالف وصلى ونية التقرب بالصـــلاة شرط والتقرب بالمعصية محال فكيف يمكن التقرب به وقيامه وقعوده في الدار فعل هـــو (عاص)[1] به فكيف يكون متقرباً بما هـــو عاص به وهذا محال .

وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة اجتماعاً[2] لأن السلف لم يكونوا يأمرون من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغصب ، إذ هذا جهل بحقيقة الاجماع فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر – وعدم النقل عنهم ليس بنقـــل الاتفاق – ولو نقل عنهم أنهم سكتوا فيحتاج إلى أنه اشتهر فيما بينهم كلهم القـــول بنفي وجوب القضاء فلم ينكروه فيكون حينئذ فيه اختلاف هل هو اجماع أم لا على ما سنذكره في موضعه .

أقسام النهي عند مصححي الصلاة في المكان المغصوب

« فصـــل »

مصححو الصلاة في الدار المغصوبة قسموا النهي ثلاثة أقسام :

الأول : ما يرجع إلى ذات المنهي عنه فيضاد وجوبه كقوله تعالى : « لا تقربوا الزنا »[3] .

وإلى ما لا يرجع إلى ذات المنهي عنه فلا يضاد وجوبه مثل قوله :

---

(١) في المطبوعة غاصب .

(٢) هو الغزالي رحمهما الله حيث حكى الإجماع في ذلك المستصفى ج ١ ص ٥٠ .

(٣) سورة الإسراء – آية ٣٢ .

« أقم الصــلاة »[1] مع قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلبسوا الحرير »[2] ولم يتعرض في النهي للصلاة فإذا صلى في ثوب حرير أتى بالمطلوب والمكروه جميعـاً .

القسم الثالث : أن يعود النهي إلى وصف المنهي عنه دون أصله كقوله تعالى : « أقيموا الصلاة »[3] مع قوله : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل... »[4] وقوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك »[5] ونهيه عن الصلاة في المقبرة وقارعة الطريق والأماكن السبعة ونهيه عنها في الأوقات الخمسة فأبو حنيفة يسمى المأتي به على هــذا الوجه فاسداً وغير باطل . وعندنا أن هذا من القسم الأول وهو قول الشافعي .

---

(١) سورة هود – آية ١١٤ ، الإسراء – آية ٧٨ ، طه – آية ١٤ ، العنكبوت – آية٤٥ ، لقمــان – آية ١٧ .

(٢) روى البخاري عن البراء قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : (أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المــريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام ، وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفضة ، وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي ، والاستبرق) .

« صحيح البخاري – كتاب الجنائز » ، « والترمذي – كتاب اللباس » .

(٣) سورة البقرة – آية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، سورة النساء – آية ٧٧ ، ١٠٣ ، الانعام– آية ٧٢ ، يونس – آية ٨٧ ، الحج ٧٨ ، النور٥٦ ، الروم ٣١ ، المجادلة ١٣ ، المزمل ٢٠

(٤) سورة النساء – آية ٣٤ .

(٥) روى أبو داود بسنده عن معاذة قالت : إن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ! قالت : أحرورية أنت ! لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء . « أبو داود – كتاب الحيض » .

حرورية نسبة إلى فرقة من الخوارج ، وأرادت عائشة رضي الله عنها تنفيرها من التعنت والتشدد الذي لا يفعله إلا الخوارج وأهل البدع .

وروى الترمذي عن أحمد واسحق في المستحاضة : إن كانت المستحاضة لها أيام معروفة فإنهاتدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي .

(سنن الترمذي – كتاب الطهارة (باب ما جاء في المستحاضة)» .

فإن المكروه (الموصوف وهي)[1] الصلاة في زمن الحيض لا (الصفة وهي)[2] الوقوع في الحيض مع بقاء الصلاة مطلوبة إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلا عن الإيقاع ولذلك بطلت الصلاة في هذه المواضع كلها .

الأمر بالشيء نهي عن ضـــده

« فصـــل »

الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى فأما الصيغة[3] فلا ، فإن قوله قم غير قوله لا تقعـــد ، وإنما النظر في المعنى وهو أن طلب القيام هل هو بعينه طلب ترك القعود ؟

فقالت المعتزلة : ليس بنهي عن ضده لا بمعنى أنه عينه ولا يتضمنه ولا يلازمه إذ يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاهل عن ضده فكيف يكون طالباً لما هو ذاهل عنه . فإن لم يكن ذاهلاعنه فلا يكون طالبـــاً له إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعـــل المأمور به إلا بترك ضده فيكونتركه ذريعة بحكم الضرورة لا بحكم ارتباط الطلب به حتى لو تصور مثلا الجمع بين الضدين ففعـــل كان ممتثلا فيكون من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به (فهو)[4] واجب غير مأمور به .

وقال قوم : فعل الضد هو عين ترك ضده[5] الآخر فالسكون عين

---

(١) في المطبوعة (الموصوف وهي) ساقطة من النص .

(٢) في المطبوعة (الصفة وهي) ساقطة من النص .

(٣) قوله : (الأمر بالشيء نهي عن ضده من حيث المعنى فأما الصيغة فلا) : أي أن الأمر بالقيام يقتضي النهي عن الجلوس في المعنى والألفاظ مختلفة فقم غير لا تجلس . وأهل الكلام يريدون من مثل هذا أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ والمؤلف – رحمه الله – لا يرى هذا الرأي والأولى لو ترك المؤلف ما فيه احتمال وفرض شيئاً في أمر المخلوق كما أشار لذلك الغزالي في « المستصفى ١/٥٢ » .

(٤) في المطبوعة (فهو) ساقطة .

(٥) قوله : (وقال قوم : فعل الضد هو عين ترك ضده) خلاصة ذلك أن الآراء في هذه =

ترك الحركة ، وشغل الجوهر حيزاً عين تفريغه للحيز المتنقل عنه ، والبعد من المغرب هو(عين)[1] القرب من المشرق وهو بالإضافة إلى المشرق قرب وإلى المغرب بعد فإذا طلب السكون بالإضافة إليه أمر وإلى الحركة نهي . وفي الجملة أنا لا نعتبر في الأمر الإرادة[2] بل المأمور ما اقتضى الأمر امتثاله ، والأمر يقتضي ترك الضد ضرورة أنه لا يتحقق الامتثال إلا به فيكون مأموراً به . والله أعلم .

فهذه أقسام أحكام التكليف . ولنبين الآن التكليف ما هو وشروطه .

التـــكليف

« فصـــل »

التكليف في اللغة الزام ما فيه كلفة أي مشقة ، قالت الخنساء[3] في صـــخر :

= المسألة ثلاثة :

١ - رأي الباقلاني : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المطابقة فالأمر بالسكون نهي عن ضده وهي الحركة .

٢ - الثاني رأي المعتزلة : أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده لا بطريق المطابقة ولا اللزوم والتضمن .

٣ - الثالث الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده بطريق اللزوم فالأمر بالصلاة يلزم منه النهي عن أضدادها من الأكل والشرب والنوم ونحو ذلك لأنه لا يتم الواجب وهو الصلاة إلا بترك هذه الأضداد وهذا هو الراجح .

(١) في المطبوعة (عين) ساقطة .

(٢) قوله : (وفي الجملة أنا لا نعتبر في الأمر الإرادة) : الصواب إن شاء الله : إذا أمر فهو مريد ولا شك ، وإذا لم يقع ما أمر به فهو من الإرادة الكونية القدرية أما الذهول فلا يكون - لا تأخذه سنة ولا نوم - .

(٣) الخنساء ت ٢٤ هـ : هي تماضر بنت عمرو بن الشريد بن ثعلبة بن عصية بن خفاف ابن امريء القيس بن بهثة بن سليم السلمية الشاعرة المشهورة . قدمت مع بني سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلمت . ولها شعر جيد ولاسيما في أخيها صخر . وقد حضرت معاً ولا دها الأربعة =

يكلفه القـــوم ما نابهـــم وإن كان أصـــغرهم مولداً[١]

الشروط المعتبرة في المكلف

« فصـل »

وهو في الشريعة : الخطاب بأمر أو نهي ، وله شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس المكلف به .

أما مايرجع إلى المكلف فهو أن يكون عاقلا يفهم الخطاب فأما الصبي والمجنون فغير مكلفين لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال ولا تمكن إلا بقصد الامتثال ، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم إذ من لا يفهم كيف يقال له افهم ومن لا يسمع (الصوت كالجماد كيف يكلم)[٢] وإن سمع ولم يفهم كالبهيمة فهو كمن لا يسمع ومن يفهمفهما ما كغير المميز فخطابه ممكن لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن ، ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفاً لهما إذ يستحيل (تكليفهما)[٣] بفعـل وإنما معناه أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وهذا ممكن إنما المحال أن يقال

—معركة القادسية . وحثتهم وندبتهم حتىاستشهدوا جميعاً فحمدت الله على أن أكرمها بشهادتهم ، فعلت هذا بعد أن حول الإسلام جزعها على أخيها في الجاهلية إلى صبر وجلد وتوكل على الله في الإسلام رضي الله عنها وأرضاها وهيأشعر شاعرات العرب وبعضهم يقارنها بفحول الشعراء .
« الإصابة ٦١٣/٧ ، وتاريخ الأدب العربي للزيات ١٤٩ » .

وهو صخر بن عمرو بن الشريد السلمي أخوالخنساء من أبيها . وكان شجاعاً كريماً حليماً. شاطرها ماله مرتين ولكن ماله ذهب وبقي قولها فيه على مر الأيام .

(١) في المطبوعة ومن لا يسمع لا يقال له تكلم .

(٢) في المطبوعة إذ يستحيل التكليف .

لمن لا يفهم افهم (وإنما) أهلية ثبوت الأحكام في الذمة بالإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به يفهم التكليف في ثاني(١) الحال والبهيمة ليس لها أهلية فهم الخطاب لا بالقوة ولا بالفعل فلم يتهيأ ثبوت الحكم في ذمتها . والشرط لا بد أن يكون حاصلا أو ممكن الحصول على القرب فنقول هو موجود بالقوة كما أن شرط الملكية الإنسانية وشرط الإنسانية الحياة والنطفة يثبت لها الملك مع عدم الحياة التي هي شرط الإنسانية لوجودها بالقوة فكذا الصبي ومصيره إلى العقل فصلح لثبوت الحكم في ذمته ولم يصلح للتكليف في الحال ، فأما الصبي المميز فتكليفه ممكن لأنه يفهم ذلك إلا أن الشرع حط التكليف عنه تخفيفاً ليظهر خفي التدريج(٢) إذ لا يمكن الوقوف بغتة على الحد الذي يفهم به خطاب الشارع ويعلم الرسول والمرسل فنصب له علامة ظاهرة(٣) وقد روى أنه يكلف .

النائم والناسي ومن زال عقله بالسكر غير مكلفين

« فصــل »

والناسي والنائم غير مكلف(٤) لأنه لا يفهم فكيف يقال له افهم ، وكذا السكران الذي لا يعقل ، وثبوت أحكام أفعالهم من الغرامات ونفوذ طلاق السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب وذلك مما لا ينكر . فأما قوله تعالى : «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى»(٥) فقد(٦) قيل هذا كان في

---

(١) قوله : (ثاني الحال) : أي البلوغ .

(٢) قوله : (ليظهر خفي بالتدريج) : أي العقل إذ يتكامل وجوده فيه تدريجاً وفي الخفاء .

(٣) قوله : (فنصب له علامة ظاهرة) : هي البلوغ .

(٤) قوله : (والناسي والنائم غير مكلف) : أي بالحكم التكليفي وثبوت أحكام أفعـــال النائم والسكران والناسي . . . الخ من باب ربط الأحكام بالأسباب فهو وضعي من خطاب الوضــع .

(٥) سورة النساء ٤٣ .

(٦) قوله : أما قوله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» أي فكيف يخاطب غير مكلف ثم أجاب بقوله : قيل هذا كان في أول الإسلام . . . الخ .

ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر ، والمراد منه المنع من إفراط الشرب (قبل)[1] وقت الصلاة كيلا يأتي عليه وقت الصلاة وهو سكران كما يقال لا تقرب التهجد وأنت شبعان معناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد وقال الله تعالى : « ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون »[2] أي الزموا الإسلام ولا تفارقوه حتى إذا جاءكم الموت أتاكم وأنتم مسلمون . وقيل هو خطاب لمن وجد منه مبادىء النشاط والطرب ولم يزل عقله لأنه إذا ظهر بالبرهان استحالة توجه الخطاب وجب تأويل الآية .

تكليف المكره

« فصل »

فأما المكره فيدخل تحت التكليف[3] لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به وتركه .

وقالت المعتزلة : ذلك محال لأنه لا يصح منه فعل غير ما أكره عليه ولا يبقى له خيرة ، وهذا غير صحيح فإنه قادر على الفعل وتركه ولهذا يجب عليه ترك القتل إذا أكره على قتل مسلم ويأثم بفعله ، ويجوز أن يكلف ما هو على وفق الإكراه كإكراه الكافر على الإسلام وتارك الصلاة على فعلها فإذا فعلها قيل أدى ما كلف لكن إنما تكون منه طاعة إذا كان الانبعاث بباعث الأمر دون باعث الإكراه ، فإن كان إقدامه للخلاص من سيف المكره لم تكن طاعة ولا يكون مجيباً داعي الشرع ، وإن كان يفعلها ممتثلا لأمر

---

(١) في المطبوعة (قبل ساقطة) .

(٢) سورة آل عمران – آية ١٠٢ ، وفي سورة البقرة « فلا تموتن... » البقرة – آية ١٣٢

(٣) قوله : (والمكره يدخل تحت التكليف) : الإكراه قسمان : غير ملجيء : وهذا لا يخرج من التكليف كمن هدد بالقتل والسجن والتعذيب ... الخ . وقسم ملجيء لا يكون لصاحبه قدرة وهذا غير مكلف كمن حلف لا يدخل داراً فكبل ورمي فيها أو أوجر بالخمر . أي فتح فاه بقوة وحقن الخمر في جوفه فهذا مسلوب القدرة غير مكلف .

الشارع بحيث كان يفعلها لولا الإكراه فلا يمتنع وقوعها طاعة وإن وجدت صورة (التخويف)[1] .

تكليف الـكافر

« فصـــل »

واختلفت الرواية هل الكفار مخاطبون بفروع الإسلام ؟ فروى بأنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي[2] إذ لا معنى لوجوبها مع استحالة فعلها في الكفر وانتفاء قضائها في الإسلام فكيف يجب ما لا يمكن امتثاله ؟

وهذا قول أكثر أصحاب[3] الرأي[4] .

وروي أنهم مخاطبون بها وهو قول الشافعي لأنه جائز عقلا وقد قام دليله شرعاً ، أما الجواز العقلي فإنه لا يمتنع أن يقول الشارع : بني الإسلام[5]

---

(١) في المطبوعة التخفيف .

(٢) قوله : (فروى أنهم لا يخاطبون منها بغير النواهي) : النواهي فعلها بالنسبة للعاقبة ضرر محض كالزنا والسرقة والقتـــل . فناسب تكليفهم بها .

(٣) أصحاب الرأي : هم أتباع أبي حنيفة رحمه الله – لأنهم يعملون الآراء في استنباط الأحكام من النصوص وقواعد الشريعة ويكثرون من فرض الفروض والمناقشات في ذلك ولذا يجعلونهم مقابل أهل الحديث : (أتباع الإمام الشافعي . والإمام أحمد . والإمام مالك) ويطلق على أهل الرأي أهل العراق وعلى أهل الحديث أهل الحجاز لكثرة أتباع أهل الرأي في العراق وكثرة أهل الحديث في الحجاز وإن كان في كل جهة من أتباع الأئمة فئات .

« الملل والنحل : للشهرستاني ٢٠٦/١ – ٢٠٧ » .

(٤) قوله : (وهذا قول أكثر أصحاب الرأي) : أي وقول الباقين من أصحاب الرأي أن الكفار غير مكلفين بالأوامر والنواهي جميعاً لأن الكفر سيئة لا ينفع معها حسنة . وحاصل ذلك أقوال ثلاثة : الأول : أنهم مخاطبون بها وهو الأرجح . الثاني : أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً لكفرهم وعدم انتفاعهم بالعمل الصالح مع الكفر . الثالث : أنهم مخاطبون بالنواهي لصحة الكف عن الذنب منهم دون الأوامر .

(٥) روى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، واقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان .

« صحيح البخاري – كتاب الإيمان ، وصحيح مسلم – كتاب الإيمان » .

على خمس وأنتم مأمورون بجمعهـــا وبتقديم الشهادتين من جملتها فتكون الشهادتان مأموراً بهما لنفسهما ولكونهما شرطاً لغيرهما كالمحدث يؤمر بالصلاة . فإن منع (مانع)(١) الحكم في المحدث وقال إنما يؤمر بالوضوء فإذا توضأ أمر بالصلاة إذ لا يتصور الأمر بالصلاة مع الحدث لعجزه عن الامتثال .

قلنا(٢) : فإذاً لو ترك الصلاة طول عمره لا يعاقب على تركها وهو خلاف الاجماع ، وينبغي ألا يصح أمره بالصلاة بعد الوضوء بل بالتكبيرة الأولى لاشتراط تقديمها . وأما الدليل الشرعي فعموم قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت »(٣) واخبار الله سبحانه عن المشركين «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين»(٤) ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه ، كيف وقد عطف عليه « وكنا نكذب بيوم الدين »(٥) كيف يعطف ذلك على ما لا عذاب عليه ؟ وقال الله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر »(٦) الآية . لأنه نص في مضاعفة العذاب في حق من جميع المحظورات وفائدة الوجوب أنه لو مات عوقب على تركه وإن أسلم سقط عنه لأن الإسلام يجب ما قبله ، ولا يبعد النسخ قبل التمكن من الامتثال فكيف يبعد سقوط الوجوب بالإسلام ؟

الشروط المعتبرة للفعل المكلف به

فأما الشروط المعتبرة للفعل(٧) المكلف به فثلاثة : أحدهما أن يكون

---

(١) في المطبوعة (مانع) ساقطة .

(٢) هذه أدلة عقلية إلزامية ثم اتبعها بأدلة شرعية بدأها بقوله : وأما الدليل الشرعي .

(٣) سورة آل عمران – آية ٩٧ .

(٤) سورة المدثر . – آية ٤٢ – ٤٣ .

(٥) سورة المدثر – آية ٤٦ .

(٦) سورة الفرقان – آية ٦٨ .

(٧) قوله : (فأما الشروط المعتبرة للفعل) : حاصل ذلك أن شروط الفعل المكلف به :=

به من جهة الله تعالى حتى يتصور فيه قصد الطاعة والامتثال ، وهذا يختص بما يجب به قصد الطاعة والتقرب .

الثاني : أن يكون معدوماً ، أما (الموجود)(١) فلا يمكن إيجاده فيستحيل الأمر بـــه .

الثالث : أن يكون ممكناً فإن كان محالا كالجمع بين الضدين ونحوه لم يجز الأمر به(٢) .

وقال قوم : يجوز ذلك بدليل قوله تعالى : «لا تحملنا ما لا طاقة لنا به»(٣) والمحال لا يسأل دفعه . ولأن الله تعـــالى علم أن أبا جهل لا يؤمن وقد أمره بالإيمان وكلفه إياه ، ولأن تكليف المحال لا يستحيل لصيغته إذ ليس يستحيل أن يقول : كونوا قردة ، كونوا حجارة . وإن أحيل طلب المستحيل للمفسدة ومناقضة الحكمة فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال ، إذ لا يقبح منه شيء ، ولا يجب عليه الإصلاح . ثم الخلاف فيه وفي العباد واحد فالسفه من المخلوق ممكن . ووجه استحالته قوله تعالى : «لا يكلف الله

= ١ – أن يكون معلوماً للمكلف وأن يعلم المكلف أن الله هو الآمر بذلك الفعل وهذا شرط التكليف الذي يقصد به التقرب إلى الله كالعبادات . أما ما لا يقصد به التقرب إلى الله كأداء الحقوق إلى أصحابها فلا يشترط فيها العلم بأن الله هو الآمر بذلك لكن لا يكون له عليها أجر حتى يقصد بها التقرب إلى الله .

٢ – المأمور به لا بد أن يكون معدوماً وقت الطلب .

٣ – أن يكون ممكنا غير مستحيل . والمستحيل ثلاثة أقسام : ١ – مستحيل عقلي كالجمع بين الضدين وجعل الاثنين أربعة مما لا يقبل القسمة ، ٢ – مستحيل عادة : كحمل الجبل ، والطيران بغير وسيلة ، ٣ – مستحيل لغيره : أي أن يكون مستحيلا لتعلق علم الله بعدم وقوعه كإيمان من علم الله أنه لا يؤمن . فالتكليف بالنوعين الأولين من المستحيل غير ممكن ولا واقع والتكليف بالنوع الثالث ممكن واقع .

(١) في المطبوعة الوجود .

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٣) سورة البقرة – آية ٢٨٦ .

نفساً إلا وسعها(١) — لا نكلف نفساً إلا وسعها »(٢) ولأن الأمر استدعاء وطلب والطلب يستدعي مطلوباً وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق . ولو قال أبجد هوز لم يكن ذلك تكليفاً لعدم عقل معناه . ولو علم الأمر دون المأمور به لم يكن تكليفاً إذ التكليف الخطاب بما فيه كلفة ، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب وإنما اشترط فهمه ليتصور منه الطاعة إذ كان الأمر استدعاء الطاعة فإن لم يكن استدعاء لم يكن أمراً والمحال لا يتصور الطاعة فيه فلا يتصور (استدعاؤه)(٣) كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجر ، ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان ، وإنما يتوجه الأمر بعد حصوله في العقل ، والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه ، ولأننا اشترطنا أن يكون معدوماً في الأعيان ليتصور الطاعة فيه فلذلك يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان ليتصور إيجاده على وفقه ، ولأننا اشترطنا كونه معلوماً ومعدوماً وكون المكلف عاقلاً فاهماً لاستحالة الامتثال بدونها ، فكون الشيء ممكناً في نفسه أولى أن يكون شرطاً .

وقوله تعالى : « لا تحملنا ما لا طاقة لنا به »(٤) فقد قيل المراد به ما يثقل ويشق بحيث يكاد يفضي إلى إهلاكه كقوله : « اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »(٥) وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في المماليك : « لا تكلفوهم ما لا يطيقون »(٦) وقوله تعالى : «كونوا قردة »(٧) تكون

(١) سورة البقرة — آية ٢٨٦ .

(٢) سورة الأنعام — آية ١٥٢ .

(٣) في المطبوعة استدعاؤها .

(٤) سورة البقرة — آية ٢٨٦ .

(٥) سورة النساء — آية ٦٦ .

(٦) روى البخاري بسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر : (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) .

« صحيح البخاري — كتاب الإيمان ، وصحيح مسلم — كتاب الإيمان » .

(٧) سورة البقرة — آية ٦٥ .

إظهاراً للقدرة و«كونوا حجارة»(١) تعجيز ، وليس شيء من ذلك أمراً ، وتكليف أبي جهـــل الإيمان غير محال فإن الأدلة منصوبة والعقل حاضر وآلته تامة ، ولكن علم الله تعالى منه أنه يترك ما يقدر عليه حسداً وعناداً والعلم يتبع المعلوم ولايغيره ، وكذلك نقول الله قادر على أن يقيم القيامة في وقتنا وإن أخبر أنه لا يقيمها الآن وخلاف خبره محال لكن استحالته لا ترجع إلى نفس الشيء فلا تؤثر فيه .

المقتضى بالتكليف

« فصـــل »

والمقتضى بالتكليف فعل (أو)(٢) كف(٣) ، فالفعل كالصلاة والكف كالصوم وترك الزناوالشرب . وقيـــل لا يقتضي الكف إلا أن يتناول (التلبس)(٤) بضد من أضداده فيثاب على ذلك لا على الترك .(لأن(٥) لا تفعل) ليس بشيء ولا تتعلق به قدرة إذ لا تتعلق القدرة إلا بشيء ، والصحيح أن الأمر فيه (منقسم)(٦) فإن الكف في الصوم مقصود ولذلك

---

(١) سورة الاسراء – آية ٥٠ .

(٢) في المطبوعة وكف .

(٣) قوله : (والمقتضي بالتكليف فعل أو كف ....الخ) : وما يقتضيه التكليف :

١ – إما أن يكون فعلا كالصوم والصلاة والزكاة .

٢ – وإما أن يكون كفا للنفس وردعاً لها كالنهي عن الزنا والمفطرات في رمضان . وهذان متفق على التكليف بهما .

٣ – ترك المحرم الذي لم يخطر بالبال فعله فقيل هو داخل تحت التكليف والصحيح أن هذا الترك ليس داخلا تحت التكليف لأن من ترك شرب الخمر لعدم خطور ذلك بباله لم يفعل شيئاً يثاب عليـــه .

(٤) في المطبوعة التلبيس .

(٥) في المطبوعة لأن أن لا تفعل .

(٦) في المطبوعة مستقيم . وهذا التصحيح من المستصفي ٥٨/١ وماذكر بعد هذه الكلمة يناسب الانقسام .

تشترط النيـــة فيه ، والزنا والشرب نُهي عن فعلهما فيعاقب على الفعـــل ، ومن لم يصدر منه ذلك لا يثاب ولا يعاقب إلا إذا قصد كف الشهوة عنه مع التمكن فهو مثاب على فعله ، ولا يبعد أن لا يتلبس بالفواحش وإن لم يقصد أنه يتلبس بضدها .

الضرب الثاني من الأحكام ما يتلقى من خطاب الوضع[1] والأخبار وهو أقسام أيضا :

أحدهما ما يظهر به الحكم ثم اعلم أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الشارع في كل حال أظهر خطابه لهم بأمور محسوسة جعلها مقتضية لأحكامها على مثال اقتضاء العلة المحسوسة معلولها وذلك شيئان : أحدهما العلة . والثاني : السبب . ونصبهما مقتضين لأحكامهما حكم من الشارع فلله تعالى في الزاني حكمان : أحدهما : وجوب الحد عليه ، والثاني : جَعـــل الزنا موجباً له ، فإن الزنا لم يكن موجباً للحد لعينه بل بجعـــل الشرع له موجباً ، ولذلك يصح تعليله فيقال إنما نصب علة لكذا وكذا .

---

(١) الحكم الوضعي : هو جعل الشارع شيئاً أمارة على شيء آخر مثل جعل زوال الشمس علامة على وجوب صلاة الظهر ، وبلوغ النصاب علامة على وجوب الزكاة . . . الخ . وينقسم إلى أقســـام :

١ – ما يظهر به الحكم وهو السبب والعلة .

٢ – الثالث الشرط ، الرابع المانع ، الخامس الصحة ، السادس الفساد وانجر الكلام إلى الرخصة والعزيمة والقضاء والأداء والإعادة .

هذا والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف :

١ – أن خطاب الوضع قد لا يكون في قدرة المكلف أصلا كزوال الشمس ، ٢ – وقد يكون في قدرته ولكن لا يؤمر به كالنصاب للزكاة والاستطاعة للحج .

وخطاب التكليف يكون في قدرة المكلف . ويؤمر به كالصلاة . وينهي عنه كسائر المناهي . وخطاب الوضع أعم من خطاب التكليف لأن كل خطاب تكليف معه خطاب وضع إذ لا يخلو من شرط أو مانع وقد يوجد خطاب الوضع حيث لا تكليف كلزوم غرم المتلفات وأروش الجنايات لغير المكلف .

العـلة

فأما العلة فهي في اللغـة عبارة عما اقتضى تغيراً ، ومنه سميت علة علة المريض (علة)(١) لأنها اقتضت تغيير الحال في حقه ، ومنه العلة العقلية وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته كالكسر مع الانكسار والتسويد مع مع السواد فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هـذا واستعملوه في ثلاثة أشياء :

أحدها بازاء ما يوجب الحكم لا محالة ، فعلى هذا لا فرق بين المقتضى والشرط والمحل والأهل ، بل العلة المجموع ، والأهل والمحل (ركنان) من أركانها (٢) أخذاً من العلة العقلية .

الثاني : أطلقوه بازاء المقتضى للحكم وإن تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع .

والثالث : أطلقوه بازاء الحكمة كقولهم : المسـافر يترخص لعلة المشقة ، والأوسط أولى .

الثاني : السبب ، وهو في اللغـة : عبارة عما حصل الحكم عنده لا به ، ومنه سمي الحبـل والطريق سبباً ، فاستعار الفقهاء لفظة السبب من هذا الموضع واستعملوه في أربعة أشياء :

أحدها بازاء ما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية ، والحافر يسمى صاحب سبب والمردي صاحب علة .

الثاني بازاء علة (العلة)(٣) كالرمي يسمى سبباً .

والثالث بازاء العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول .

---

(١) في المطبوعة (علة) ساقطة .

(٢) في المطبوعة وصفان من أوصافها .

(٣) في المطبوعة (العلة) ساقطة . وإيضاح ذلك : أن الرمي علة لإصابة السهم بدون المرمى وإصابته إياه علة لقتله فالرمي عاة لعلة القتل تسمى سبباً .

والرابع بازاء العلة نفسها وإنما سميت سبباً وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة لعينها بل يجعل الشرع لهـا موجبة فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به .

الشـرط

« فصـل »

ومما يعتبر للحكم الشرط ، وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم كالاحصان مع الرجم والحول في الزكاة ، فالشرط ما (لا)(١) يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده .

العـلة

والعلة(٢) يلزم من وجودها وجود المعلول(ويلزم)(٣) من عدمها عدمه في الشرعيات .

الشـرط

والشرط عقلي ولغوي وشرعي .

فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة .

واللغوي كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم .

وسمي شرطاً لأنه علامة على المشروط يقال أشرط نفسه للأمر إذا(جعل عليه علامة له)(٤) ومنه قوله تعـالى : « فقد جاء أشراطها »(٥) أي (علاماتها)(٦) .

---

(١) في المطبوعة ما يوجد .

(٢) العلة في اللغة : ما اقتضى تغييراً ومنه علة المريض لأنها غيرت حاله . والعلة العقلية عبارة عما يوجب الحكم لا محالة . كالكسر في الانكسار والتسويد في السواد . . . .الخ .

(٣) في المطبوعة ولا يلزم .

(٤) في المطبوعة إذا جعلت .

(٥) سورة محمد — آية ١٨ .

(٦) في المطبوعة أي علامتها .

المـانع

وعكس الشرط المانع وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم ونصب الشيء شرطاً للحكم أو مانعاً له حكم شرعي على ما قررناه في المقتضي للحكم والله أعلم .

القسم الثاني ــ الصحة والفساد

فالصحة (هي)(١) اعتبار الشرع الشيء في حق حكمه ، ويطلق على العبادات مرة وعلى العقود أخرى ، فالصحيح من العبادات ما أجزأ وأسقط القضاء ، والمتكلمون يطلقونه بإزاءما وافق الأمر وإن وجب القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، وهذا يبطل بالحج الفاسد فإنه يؤمر بإتمامه وهو فاسد . وأما العقود فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح وإلا فهو باطل ، فالباطل هو الذي لم يثمر ، والصحيح الذي أثمر ، والفاسد مرداف الباطل ، فهما اسمان لمسمى واحد .

وأبو حنيفة أثبت قسماً بين الباطل والصحيح ، جعل الفاسد عبارة عنه وزعم أنه عبارة عما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، ولو صح له هـذا المعنى لم ينازع في العبارة لكنه لا يصح إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله .

فصل في القضاء والاعادة والأداء

الإعادة فعل (العبادة)(٢) مرة أخرى (في الوقت المقدر لها شرعاً)(٣) ، والأداء فعلها في وقتها ، والقضاء فعلها بعد خروج وقتها المعين شرعاً . فلو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يموت قبل آخر الوقت لم يجز له

---

(١) في المطبوعة هو .

(٢) في المطبوعة فعل الشيء .

(٣) في المطبوعة(في الوقت المقدر لها شرعاً) ساقطة .

التأخير ، فإن أخره وعاش لم يكن قضاء لوقوعه في الوقت . والزكاة واجبة على الفور فلو أخرها ثم فعلهـــا لم تكن قضاء لأنه لم يعين وقتهابتقدير وتعيين ، ومن لزمه قضاء صلاة على الفور فأخر لم نقل إنه قضاء القضاء ، فإذاً إسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً ثم فات الوقت قبل الفعل ، ولا فرق بين فواته لغير عذر أو لعذر كالنوم والسهو والحيض في الصوم والمرض والسفر .

وقال قوم : الصيام من الحائض بعد رمضان ليس بقضاء لأنه ليس بواجب إذ فعله حـــرام ولا يجب فعل الحرام فكيف تؤمر بما تعصى به ؟ ولا خلاف في أنها لوماتت لم تكن عاصية . وقيل في المريض والمســافر لا يلزمهما الصوم أيضاً فلا يكون ما يفعلانه بعد رمضان قضاء .

وهذا فاسد لوجوه ثلاثة : أحدها ما روى عن عائشة(١) ــ رضي الله عنها ــ أنهاقالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢) . والآمر بالقضاء إنما هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما نقرره فيما يأتي :

الثاني : لا خلاف بين أهل العلم في أنهم ينوون القضاء .

الثالث : أن العبادة متى أمر بها في وقت مخصوص فلم يجب فعلها فيه

---

(١) عائشة ت ٥٨ هـ : هي الصديقة بنت الصديق . زوج النبي صلى الله عليه وسلم . أم عبد الله أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق – عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن تيم بن كعب بن لؤى – القرشية التيمية . وكانت أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأبوها أحب الرجال إليه . فقيهة حافظة ذكية فطنة . حفظت للأمة الإسلامية الكثير من الأحاديث ولا سيما ما لا يطلع عليه الرجال . ولدت عام ٨ للبعثة وتوفيت عام ٥٨ هـ .

« الإصابة ١٦٩/٤ و١٦/٨ ، والبداية ٩١/٨» .

(٢) ... قالت عائشة – رضي الله عنها – : لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي الصلاة ولا نؤمر بالقضاء . . . الخ » أبو داود – كتاب الحيض » – راجع ما سبق عن (أقسام النهي عند مصححي الصلاة في المكان المغصوب) .

لا يجب بعده ، ولا يمتنع وجوب العبادة في الذمة بناء على وجود السبب مع تعذر فعلها كما في النائم والناسي وكما في المحدث تجب عليه الصلاة مع تعذر فعلها منه في الحال ، وديون الآدميين تجب على المعسر مع عجزه عن أدائها .

فصل في العزيمة والرخصة

العزيمة في اللسان : القصد المؤكد ومنه قوله تعالى : « ولم نجد له عزماً »(١) — فاذا عزمت فتوكل على الله »(٢) . والرخصة السهولة واليسر ومنه رخص السعر إذا تراجع وسهل الشراء . فأما في عرف حملة الشرع فالعزيمة : الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي ، وقيل ما لزم (العباد)(٣) بإيجاب الله تعالى .

والرخصة : استباحة المحظور مع قيام الحاظر وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، ولا يسمى ما لم يخالف الدليل رخصة وإن كان فيه سعة كإسقاط صوم شوال وإباحة المباحات لكن ما حط عنا من الإصر الذي كان على غيرنا يجوز أن يسمى رخصة مجازاة لما وجب على غيرنا فإذا قابلنا أنفسنا به حسن اطلاق ذلك . فأما إباحة التيمم إن كان مع القدرة على استعمال الماء لمرض أو زيادة ثمن سمي رخصة وإن كان مع عدمه فهو معجوز عنه فلا يمكن تكليف (استعمال)(٤) الماء مع استحالته فكيف يقال السبب قائم ؟

فإن قيل فكيف يسمى أكل الميتة رخصة مع وجوبه في حال الضرورة ؟ قلنا يسمى رخصة من حيث (إن)(٥) فيه سعة إذ لم يكلفه الله تعالى إهلاك

(١) سورة طه — آية ١١٥ .
(٢) سورة آل عمران — آية ١٥٩ .
(٣) في المطبوعة (العباد) ساقطة .
(٤) في المطبوعة استعماله .
(٥) في المطبوعة أن .

أن يسمى من حيث وجوب العقاب بتركه فهو من قبيل الجهتين فأما الحكم الثابت على خلاف العموم فإن الحكم في بقية الصور لمعنى موجود في الصورة المخصوصة كبيع العرايا المخصوص من المزابنة المنهي عنها فهو حينئذ رخصة ، وإن كان لمعنى غير موجود في الصورة المخصوصة كإباحة الرجوع في الهبة للوالد المخصوص من قوله عليه السلام : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »(١) فليس برخصة لأن المعنى الذي حرم لأجله الرجوع في الهبة غير موجود في الوالد .

باب في أدلة الأحكام

الأصول أربعة : كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع ، ودليل العقل المبقي على النفي الأصلي ، واختلف في قول الصحابي(٢) وشرع من قبلنا وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وأصل الأحكام كلها من الله سبحانه ، إذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم إخبار عن الله بكذا ، والاجماع يدل على السنة ، فإذا نظرنا إلى ظهور الحكم عندنا فلا يظهر إلا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم فإننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل(٣) عليه السلام وإنما ظهر لنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاجماع يدل على أنهم استندوا إلى قوله لكن إذا

---

(١) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه » . « صحيح البخاري – كتاب الهبة ، وصحيح مسلم – كتاب الهبات » .

(٢) الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام . « الإصابة ٦/١

(٣) جبريل عليه السلام – : ملك من ملائكة الله ، له صفات عظيمة . رأى النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رأى عند نزول الوحي في غار حراء ، وعند سدرة المنتهى لما عرج به إلى السماء . وهو الذي نزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وسلم . ويكثر المفسرون من ذكر أوصافه وحالاته . مما يحتاج إلى تثبت في الإسناد والرواة . والله أعلم .

« يراجع أول سورة النجم والمزمل والمدثر ، واقرأ ، وما قاله المفسرون في ذلك » .

لم نحرر النظر وجمعنا المدارك صارت الأصول التي يجب فيها النظر منقسمة إلى ما ذكرنا .

القــرآن

« فصــل »

وكتاب الله سبحانه هو كلامه ، وهو القرآن الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال قوم الكتاب غير القرآن ، وهو باطل قال الله تعالى : « وإذ صرفنا إليك نفراً من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا — إلى قوله : إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى(١) « فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً »(٢) فأخبر الله تعـــالى أنهم استمعوا القرآن وسموه قرآناً وكتاباً . وقال تعالى : « حم والكتاب المبين إنا جعلناه قرآناً عربياً »(٣) وقال تعـــالى : « وإنه في أم الكتاب لدينـــا »(٤) وقال : « إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون »(٥) وقال تعالى : « بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ »(٦) سماه قرآناً وكتاباً ، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواتراً وقيدناه (بالمصحف)(٧) . لأن الصحابة رضي الله عنهم بالغو في نقله .وتجريده عما سواه حتى كرهوا التعاشير والنقط كيلا يختلط بغيره فنعلم أن المكتوب في المصحف هو القرآن وما خرج (عنه فليس)(٨) منه

---

(١) سورة الأحقاف — آية ٢٩ .

(٢) سورة الجن — آية ١ .

(٣) سورة الزخرف — آية ١ — ٣ .

(٤) سورة الزخرف — آية ٤ .

(٥) سورة الواقعة — آية ٧٧ — ٧٨ .

(٦) سورة البروج — آية ٢١—٢٢ .

(٧) في المطبوعة بالمصاحف .

(٨) في المطبوعة (عنه فليس) ساقطة .

إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظ القرآن أن يهمل بعضه فلا ينقل أو يخلط به ما ليس منه .

القراءة غير المتــواترة

« فصــل »

فأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود(١) رضي الله عنه — « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » فقــد قال قوم ليس بحجة لأنه خطأ قطعاً لأنه واجب على الرسول تبليغ القرآن طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم وليس له مناجاة الواحد به وإن لم (يجعله) (من القرآن احتمل أن يكون مذهباً » (له)(٢) واحتمل أن يكون خبراً ومع التردد لا يعمل به .

والصحيح أنه حجة لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن قرآناً فهو خبر فإنه ربما سمع الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً فظنه قرآناً وربما أبدل لفظه بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز كما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يجوز مثـــلذلك ، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن ، ففي الجملة لا يخرج عن كونه مسموعاً من النبي صلى الله عليه وسلم ومروياًعنه فيكون حجة كيف ماكان .

وقولهم يجوز أن يكون مذهباً (له)(٣) ، قلنا لا يجوز ظن مثل هذا

---

(١) ابن مسعود : ت ٣٢ ﻫ : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن سمح بن فارس مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تيم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر الهذلي حليف بني زهرة . أسلم قديماً قبل عمر وهاجر الهجرتين وحضر المشاهد . وهو الذي أجهز على أبي جهل بعد أن أثبته ابنا عفراء ، وهو الذي مر في عودته من العراق على أبي ذر فصلى عليه ودفنه . وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى لكثيرمن العلماء . وهو من فقهاء الصحابة وعلمائهم رضي الله عنه . توفي عام ٣٢ ﻫ وقيل قبل ذلك . والله أعلم .
« الإصابة ٤/٢٣٣ والبداية ٧/١٦٢) .

(٢) في المطبوعة ينقـــله .

(٣) في المطبوعة (له) ساقطة .

بالصحابة — رضي الله عنهم — فإن هذا افتراء على الله وكذب عظيم إذ جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله قرآناً ، والصحابة رضي الله عنهم لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا في غيره فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآناً ؟ هـــذا باطل يقيناً .

الحقيقة والمجاز في القرآن

« فصـــل »

والقرآن يشتمل على الحقيقة والمجاز وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح كقوله « واخفض لهما جناح الذل(١) — واسأل القرية(٢)— جداراً يريد أن ينقض(٣)— أو جاء أحد منكم من الغائط(٤) — وجزاء سيئة سيئة مثلها(٥) — فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه(٦)— إن الذين يؤذون الله(٧)» أي أولياء الله ، وذلك كله مجاز لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه ، ومن منع فقد كابر ومن سلم وقال لا أسميه مجازاً فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه . والله أعلم .

ألفـــاظ غير عربية

« فصـــل »

قال القاضي : ليس في القرآن لفظ بغير العربية لأن الله تعالى قال : « ولو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصلت آياته أأعجمي وعربي »(٨) ولو كان

---

(١) سورة الإسراء — آية ٢٤ .
(٢) سورة يوسف — آية ٨٢ .
(٣) سورة الكهف — آية ٧٧ .
(٤) سورة النساء — آية ٤٣ ، سورة المائدة — آية ٦ .
(٥) سورة الشورى — آية ٤٠ .
(٦) سورة البقرة — آية ٤٠ .
(٧) سورة الأحزاب — آية ٥٧ .
(٨) سورة فصلت — آية ٤٤ .

فيه لغـــة العجم لم يكن عربياً محضاً وآيات كثيرة في هذا المعنى ، ولأن الله سبحانه تحداهم بالاتيان بسورة من مثله ولا يتحداهم بما ليس من لسانهم ولا يحسنونه ، وروى عن ابن عباس(1) وعكرمة(2) رضي الله عنهمـــا أنهما قالا فيه ألفاظ بغير العربية قالوا« ناشئة الليل » بالحبشية و« مشكاة » هندية و« استبرق » فارسية .

وقال من نصر هذا : اشتمال القرآن على كلمتين ونحوهما أعجمية لا يخرجه عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد(3) للعرب حجة فإن الشعر الفارسي يسمى فارسياً وإن كان فيه آحاد كلمات عربية . ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون هذه الكلمات أصلها بغير العربية ثم عربتها العرب واستعملتها فصارت من لسانها بتعريبهاواستعمالها لها وإن كان أصلها أعجمياً .

---

(1) ابن عباس رضي الله عنه ت ٦٨ هـ : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الهاشمي بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبر هذه الأمة وترجمان القرآن يقال له الحبر والبحر روى الكثير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين ولد قبل ثلاث من الهجرة وتوفي عام ٦٨ هـ وله ٧١ عاماً رضي الله عنه . « الإصابة ١٤١/٤ ، والبداية٢٩٥/٨ » .

(2) عكرمة : ٢٥–١٠٧ هـ : هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني مولى عبد الله بن عباس تابعي جليل كثير التجول في البلاد طاف معظم البلاد الإسلامية وهو من المفسرين للقرآن اختلف في وفاته فقيـــل عام ١٠٥ أو ١٠٧ . والله أعلم .
« البداية ٢٤١/٩ ، ووفيات الأعيان ٤٧٤/١ » .

(3) في المطبوعة : ولا يمهـــد .

أقوال العلماء في
« المحكم والمتشابه في القرآن »

« فصــل »

وفي كتاب الله سبحانه محكم ومتشابه كما قال تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات »(١) قال القاضي : المحكم المفسر ، والمتشابه المجمل ، لأن الله سبحانه سمى المحكمات أم الكتاب وأم الشيء الأصل الذي لم يتقدمه غيره فيجب أن يكون المحكم غير محتاج إلى غيره بل هو أصل بنفسه وليس إلا ما ذكرنا .

وقال ابن عقيل(٢) : المتشابه هو الذي يغمض علمه على غير العلماء والمحققين كالآيات التي ظاهرها التعارض كقوله تعــالى : « هذا يوم لا ينطقون »(٣) وقال في أخرى : « قالوا يا ويلنـــا من بعثنا من مرقدنا »(٤) ونحو ذلك .

وقال آخرون : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور والمحكم ما عداه(٥) .

---

(١) سورة آل عمران – آية ٧ .

(٢) ابن عقيل ٤٣١–٥١٣ هـ : هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد شيخ الحنابلة في زمانه في بغداد من مصنفاته « الفنون والواضح في الأصول » تفقه على القاضي أبي يعلي كان واسع العلم عظيم الشهرة وقد سبقت له ترجمة . في طبقات الحنابلة وتأثيرهم في المذهب في تمهيد البحث . « طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/١٤٢ » .

(٣) سورة المرسلات – آية ٣٥ .

(٤) سورة يس – آية ٥٢ .

(٥) قوله (وقال آخرون : المتشابه الحروف المقطعة . . . الخ) : الصحيح أن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً هو الحق كقوله تعالى : « إنما الله إله واحد » وكقوله تعالى : « ما اتخذ الله من ولد » .

والمتشابه : هو ما احتمل وجهين حقاً وباطلا كقوله تعالى : « إنا خلقنا الإنسان » فعبر تعالى عن نفسه بصورة الجمع فاحتمل أنه للواحد المعظم لنفسه وهو الاحتمال الصحيح ، واحتمل=

وقال آخرون : المحكم : الوعد والوعيد والحرام والحلال والمتشابه: القصص والأمثال(١) .

والصحيح أن المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله كقوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى(٢) — بل يداه مبسوطتان(٣)— لما خلقت بيدي(٤) — ويبقى وجه ربك(٥) — تجري بأعيننا(٦) » ونحوه فهذا اتفق السلف رحمهم الله على الاقراربه وامراره على وجهه وترك تأويله فإن الله سبحانه ذم المبتغين لتأويله وقرنهم في الذم

= أنه آلهة متعددة وهو احتمال باطل . وكقوله تعالى عن عيسى — عليه السلام — « روح منه » فاحتمل أنه روح مخلوقة وهو الحق واحتمل أنه جزءمن الله وهو احتمال باطل ، ولأجل اشتباه الحق فيه بالباطل سمي متشابهاً فالذين في قلوبهم زيغ كالنصارىيبتغون ما تشابه منه وهو المحتمل الذي ذكرناه يستدلون به على باطلهم كما ورد أن الآية نزلت في احتجاجهم على تعدد الآلهة وبنوة عيسى لله تعالى عن ذلك . فهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة أي اضلال المسلمين عن دينهم ، وابتغاء تأويله أي تفسيره بما يوافق باطلهم وذلك بحملهم ما فيه احتمال على الوجه الباطل .وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم الذين يعلمون أن المتشابه لا يمكن أن يخالف المحكم يقولون القرآن كله من عند الله فلا يمكن أن يختلف ، ولذلك ردوا ما فيه احتمال إلى ما لا احتمال فيه فصار المحكم أم الكتاب يرجع إليه المتشابه كما قال تعالى : « منه آيات محكمات هن أم الكتاب » أي مرجعه على حد قوله تعالى : « فأمه هاوية » أي مرجعه .

والحروف المقطعة من المتشابه ولا مانع من النظر في معانيها . وصفات الله محكمة من جهة ظهور معناها يفهم السامع القصد من رحمة الله ، وقدرته ، وسمعه وبصره ، ولكن حقائقها لا يعلمها إلى هو تعالى وتقدس .

(١) قوله : (والمتشابه القصص والأمثال) : لعل المراد مثل ما في قصة موسى وفرعون التي وردت في أكثر من ثلاثين موضعاً . ولكن ذكرها في كل موضع يأتي بعبر جديدة . فلا تكرار . واحتمال المتشابه في هذا ضعيف والمؤلف حكاه كقول قيـل .

(٢) طه ٥ .

(٣) المائدة ٦٤ .

(٤) ص ٧٥ .

(٥) الرحمن ٢٧ .

(٦) القمـر ١٤ .

بالذين يبتغون الفتنة وسماهم أهل زيغ وليس في طلب تأويل ما ذكروه من المجمل وغيره ما يذم به صاحبه بل يمدح عليه إذ هو طريق إلى معرفة الأحكام وتمييز الحلال من الحرام ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه ، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله »(١) لفظاً ومعنى أما اللفظ فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال : ويقولون آمنا به بالواو وأما المعنى فلأنه ذم مبتغي التأويل ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكان مبتغيه ممدوحاً لا مذموماً ولأن قولهم آمنا به يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه سيما إذا اتبعوه بقولهم كل من عند ربنا فذكرهم ربهم ها هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره وأنه صدر منه وجاء من عنده كما جاء من عنده المحكم ، ولأن لفظه « أما » لتفصيل الجمل فذكره لها في الذين في قلوبهم زيغ من وصفه إياهم لابتغاء المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة وهم الراسخون ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل ، وإذ قد ثبت أنه غير معلوم التأويل لأحد فلا يجوز حمله على غير ما ذكرناه لأن ما ذكر من الوجوه لا يعلم تأويله كثير من الناس .

فإن قيل فكيف يخاطب الله الخلق بما لا يعقلونه ؟ أم كيف ينزل على رسوله ما لا يطلع على تأويله .

قلنا يجوز أن يكلفهم الإيمان بما لا يطلعون على تأويله ليختبر طاعتهم كما قال تعالى : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين(٢) — وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم(٣) — الآية — وما جعلنا الرؤيا

---

(١) آل عمران ٧ .

(٢) سورة محمد — آية ٣١ .

(٣) سورة البقرة آية ١٤٣ .

التي أريناك إلا فتنة للناس[1] » وكما اختبرهم بالإيمان بالحروف المقطعة مع أنه لا يعلم معناها والله أعلم .

« باب النسـخ »

النسخ في اللغـة : الرفع والإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الأثر . وقد يطلق لإرادة ما يشبه النقل كقولهم نسخت الكتاب .

فأما النسخ في الشرع فهو بمعنى الرفع والإزالة لا غير .

وحده رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه ، ومعنى الرفع إزالة الشيء على وجه لولاه لبقي ثابتاً على مثال رفع حكم الاجارة (بالفسخ)[2] فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها . وقيدنا الحد بالخطاب المتقدم لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة (وليس)[3] بنسخ ، وقيدناه بالخطاب الثاني لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ ، وقولنا مع تراخيه عنه لأنه لو كان متصلا به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة (أو)[4] شرط .

وقال قوم : النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان . وهذا يوجب أن يكون قوله (صم بالنهار وكل بالليل نسخاً)[5] وقوله : « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[6] نسخاً[7] وليس فيه معنى الرفع فإن قوله (الأول)[8] إذا

---

(١) سورة الإسراء – آية ٦٠ .

(٢) في الأصل بالنسخ .

(٣) في الأصل وليست .

(٤) في الأصل بمدة وشرط .

(٥) في الأصل سقط ما بين القوسين .

(٦) سورة البقرة ١٧٨ .

(٧) قوله : هذا يوجب أن يكون قوله تعالى : ثم أتموا الصيام .... الخ هذا الزام من المؤلف لمن قال النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان . لإيضاح بطلان مذهبهم في جعل البيان نسخاً

(٨) في الأصل فإن قول الليل وهو خطأ .

لم يتناول إلا النهار متباعداً عن الليل بنفسه(فأي)(١) معنى (لنسخه)(٢) وإنما (يرفع)(٣) ما دخل تحت الخطاب الأول وما ذكروه تخصيص على أن نسخ العبادة قبل وقتها والتمكن من امتثالها جائز(٤) وليس فيه بيان (لمدّتها)(٥) لانقطاعها .

النسخ عند المعتزلة

وحد المعتزلة النسخ بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً .

ولا يصح لأن حقيقة النسخ الرفع وقد أخلوا الحد عنه .

فإن قيل تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه(٦) .

أحدها : أنه لا يخلو إما أن يكون رفعاً لثابت أو لما لاثبات له فالثابت لا يمكن رفعه . وما لاثبات له لا حاجة إلى رفعه .

الثاني : أن خطاب الله تعالى قديم فلا يمكن رفعه .

الثالث : أن الله تعالى إنما أثبته لحسنه فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحاً .

الرابع : أن ما أمر به إن أراد وجوده كيف ينهي عنه حتّى يصير غير مراد .

---

(١) في الأصل فما معنى .

(٢) في الأصل المطبوع نسخة .

(٣) في الأصل المطبوع وإنما يدفع .

(٤) قوله : على أن نسخ العبادة . . . الخ . ويرد عليهم بما نسخ قبل العمل به كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه . ونسخ التكليف بخمسين صلاة إلى خمس فإنه ليس كشفاً للمدة .

(٥) في الأصل وليس فيه بيان لا نقطاعها .

(٦) قوله الخمسة أوجه : الأول والثاني اعتراضان على التعريف أما الثالث والرابع والخامس فأدلة منكري النسخ .

وندم عليه وهذا محال في حق الله تعالى .

قلنا(١) : أما الأول ففاسد فإنا نقول بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقي ثابتاً كالكسر من المكسور والفسخ في العقود ، لو قال قائل إن الكسر إما أن يرد على معدوم أو موجود فالمعدوم لا حاجة إلى إعدامه والموجود لا ينكسر كان غير صحيح لأن معناه أن له من استحكام البنية ما يبقى لولا الكسر وندرك تفرقته بين كسره وبين انكساره بنفسه لتناهي الخلل فنيه كما ندرك تفرقته بين فسخ الإجارة وبين زوال حكمها لانقضاء مدتها ، وبهذا فارق التخصيص النسخ فإن التخصيص يدل على أنه أريد باللفظ البعض .

وأما الثاني فإنه يراد بالنسخ رفع تعلق الخطاب بالمكلف كما يزول تعلقه به لطريان العجز والجنون ويعود بعودة القدرة والعقل والخطاب في نفسه لا يتغير .

وأما الثالث فينبني على التحسين والتقبيح في العقل وهو باطل ، وقد قيل إن الشيء يكون حسناً في حالة وقبيحاً في أخرى لكن لا يصح هذا العذر لجواز النسخ قبل دخول الوقت فيكون قد نهى عما أمر به في وقت واحد .

والرابع ينبني على أن الأمر مشروط بالارادة وهو غير صحيح .

وأما الخامس ففاسد فإنهم إن أرادوا أن الله تعالى أباح ما حرم ونهى عما أمر به فهو جائز يمحو الله ما يشاء ويثبت ولا تناقض كما أباح الأكل ليلا وحرمه نهاراً وإن أرادوا أنه انكشف له ما لم يكن عالماً به فلا يلزم من النسخ فإن الله تعالى يعلم أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم يقطع فيه التكليف بالنسخ .

فإن قيل (فهل هم)(٢) مأمورون به في علم الله تعالى إلى وقت النسخ

(١) هذا رد المؤلف على الاعتراضات الخمسة .

(٢) في المطبوعة : فإن قيــل فهم .

أو أبداً؟ إن قلتم إلى وقت النسخ فهو بيان مدة العبادة وإن قلتم أبداً فقد تغير علمه ومعلومه .

قلنا بل هم مأمورون في علمه إلى وقت النسخ الذي هو قطع للحكم المطلق الذي لولاه لدام الحكم كما يعلم الله البيع المطلق مفيداً (لحكمه)(1) إلى أن ينقطع بالفسخ ولا يعلمه في نفسه قاصراً ويعلم أن الفسخ سيكون فينقطع الحكم به لا لقصوره في نفسه .

فإن قيل فما الفرق بين النسخ والتخصيص ؟

قلنا هما مشتركان من حيث (إن)(2) كل واحد يوجب اختصاص بعض متناول اللفظ ، مفترقان من حيث (إن)(3) التخصيص بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ ، والنسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله صم أبداً يجوز (أن ينسخ و(4) ما أريد باللفظ(5) بعض الأزمنة (بل الجميع)(6) وكذلك افترقا في وجوه ستة :

أحدها : أن النسخ يشترط تراخيه والتخصيص يجوز اقترانه .

والثاني : أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص(7) .

والثالث : أن النسخ لا يكون إلا بخطاب والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن .

---

(1) في المطبوعة : لحكمة .

(2) ، (3) في المطبوعة : من حيث أن .

(4) في المطبوعة : نسخ ما أريد .

(5) في المطبوعة جـ باللفظ في بعض .

(6) في المطبوعة : سقطت : بل الجميع .

(7) قوله (بخلاف التخصيص) : لأن التخصيص يدخل في الأمر بمأمور واحد إما في الأزمنة وإما في الأحوال كقولك : أكرم زيداً إن حضر مع أبيه . وفي الأزمان إن حضر مع أبيه هذا اليوم .

والخامس : أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته ، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك .

والسادس : أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة .

ثبوت النسخ بالأدلة العقلية والنقلية

وقد أنكر قوم النسخ . وهو فاسد لأن النسخ جائز عقلا وقد قام دليله شرعاً ، أما العقل فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان .

ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة(١) عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه (عن)(٢) معاص وشهوات ثم يخففه عنهم .

فأما دليله شرعاً فقال الله تعالى : «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها(٣) — وإذا بدلنا آية مكان آية »(٤) وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم قد نسخت ما خالفها من شرائع الأنبياء قبله(٥) .

---

(١) قوله (ولا بعد في أن الله يعلم مصلحة) : هذا جواب على شبهة من نفي النسخ وشبهتهم إذا كان الله تعالى يعلم أنه يبطل حكمه بعد مدة معينة فكان ينبغي أن تبين تلك المدة من أول الأمر .

(٢) في الأصل من معاص .

(٣) سورة البقرة — آية ١٠٦ .

(٤) سورة النحل — آية ١٠١ .

(٥) قوله (وقد أجمعت الأمة على أن شريعة محمد . . . الخ) جمهور علماء المسلمين على جواز النسخ وإنكار أبي مسلم الأصفهاني للنسخ معناه أنه يميل إلى أنه تخصيص في الزمن لا رافع للحكم وهو مسبوق بالاجماع فلا تعتبر مخالفته .

وقد كان يعقوب ــ عليه السلام ــ(١) (يجمع)(٢) بين الأختين وآدم(٣) ــ عليه السلام ــ كان يزوج بناته من بنيه ، وهو محرم في شرائع من بعدهم من الأنبياء عليهم السلام .

أنواع النسخ

« فصــل »

يجــوز نسخ الآية دون حكمها ونسخ حكمتها دون تلاوتهــا ونسخهما معاً .

وأحال قوم نسخ اللفظ فإن اللفظ إنما نزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع ؟

ومنع آخرون نسخ الحكم دون التلاوة لأنها دليل عليه فكيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل ؟

قلنا هو متصور عقلا وواقع (شرعاً)(٤) ، أما (التصور)(٥) فإن التلاوة وكتابتها في القرآن وانعقاد الصلاة بها من أحكامها وكل حكم فهو قابل للنسخ ، وأما تعلقها بالمكلف في الإيجاب وغيره فهو حكم أيضاً فيقبل النسخ . فأما الدليل على وقوعه فقد نسخ حكم قوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين »(٦) وبقيت تلاوتها ، والوصية للوالدين والأقربين وقد تظاهرت

(١) يعقوب ــ عليه السلام ــ هو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام وقد خلف اثنى عشر ابناً منهم يوسف عليه السلام ، وهو اسرائيل ــ عبد الله ــ الذي يدعى اليهود اتباعه والصحيح أنه لا صلة بينهم وبين أنبيائهم إلا النسب وعقوق من لهم به صلة من بني آدم . « ابن كثير ١/١٨٦ » .

(٢) في المطبوعة : جمع بين الأختين .

(٣) آدم عليه السلام : هو أبو البشر خلقه الله من طين وأسكنه الجنة ثم أنزله الأرض بعد الجنة لحكمة يعلمها . ولقضاء قضاه وقدره ، وليتعاقب ذريته خلافة الأرض وتظهر للخلق الحكمة وتقوم عليهم الحجة والله غالب على أمره . « ابن كثير ١/٦٩ » .

(٤) في المطبوعة : سقطت : شرعاً .

(٥) في المطبوعة : أما المتصور .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

الأخبار بنسخ آية الرجم وحكمها باق . وقولهم كيف ترفع التلاوة ؟ قلنا لا يمتنع أن يكون المقصود الحكم دون التلاوة لكن أنزل بلفظ معين . وقولهم كيف يرفع المدلول مع بقاء الدليل ؟ قلنا إنما يكون دليلا عند انفكاكه عما يرفع حكمه والناسخ مزيل لحكمه فلا يبقى دليلا . والله أعلم .

النسخ قبل التمكن

« فصل »

يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال(١) نحو أن تقول في رمضان حجوا في هذه السنة وتقول قبل يوم عرفة لا تحجوا . وأنكرت المعتزلة ذلك لأنه يفضي إلى أن يكون الشيء الواحد على وجه واحد مأموراً منهياً حسناً قبيحاً مصلحة مفسدة ، ولأن الأمر والنهي كلام الله وهو عندكم قديم فكيف يأمر بالشيء وينهي عنه في وقت واحد ؟ .

وقد ذكرنا وجه جوازه عقلا ، ودليله شرعاً قصة إبراهيم(٢) — عليه

---

(١) قوله : (يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال . . . الخ) : ورد النسخ قبل التمكن من الفعل في مواضع منها :

١ — نسخ الخمسين صلاة بخمس صلوات .

٢ — نسخ أمر إبراهيم بذبح ولده إلى الفداء .

٣ — نسخ صدقة النجوى عدا ما قيل إن علي بن أبي طالب تصدق قبل النسخ . ونسخ ذلك لأن الأوامر الشرعية قد يقصد بها الا متثال لما في إيجاد الفعل من المصلحة . وقد يقصد بها ابتلاء المكلف واختبار عزمه على الامتثال والطاعة كما في قصة إبراهيم — إن هذا لهو البلاء المبين — أما الحكمة في نسخ الصلوات فهو بيانعظيم حق الله وأن الخمس قائمة مقام الخمسين . وصدقة النجوى قصد بها تهذيب الصحابة وتأدبهم في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم وتنبيههم إلى عظم شأن مناجاتهم له ليهتموا بها لما ينالون من العلم الشرعي .

وانكار المعتزلة للنسخ قبل التمكن من الفعل بشبهة أن الشيء مفسدة مصلحة في نفس الوقت مبني عندهم على أن المصلحة في الأوامر هي إيجاد الفعل فقط وقد بينا ما فيه من المصالح .

(٢) ابراهيم عليه السلام : هو خليل الرحمن ابراهيم بن آزر — وقيل إن آزر اسم صنم يخدمه والد إبراهيم فسمي به لملازمته له . وإن إسم والد إبراهيم تارخ . وقد جعل الله في ذريته النبوة والكتاب من بعده . كما قال تعالى : « وجعلنا في ذريته النبوة والكتاب » .

« ابن كثير ١٤٩/٢ — ١٥٦ » .

السلام – فإن الله سبحانه نسخ ذبح الولد عند قبل فعله بقوله تعالى : « وفديناه بذبح عظيم »(١) وقد اعتاص(٢) هذا على القدرية(٣) حتّى تعسفوا في تأويله من ستة أوجه :

أحدها أنه كان مناماً لا أصل له .

الثاني أنه لم يؤمر بالذبح وإنما كلف العزم على الفعـــل ولامتحان سره في صبره عليه .

الثالث : أنه لم ينسخ لكن قلب الله عنقه نحاساً فانقطع التكليف عنه لتعـــذره .

الرابع : أن المأمور به الاضجاع ومقدمات الذبح بدليل قد صدقت الرؤيا .

الخامس : أنه ذبح امتثالا فالتأم الجرح واندمل بدليل الآية .

السادس : أنه إنما أخبر أنه يؤمر به في المستقبل فإن لفظه لفظ الاستقبال لا لفظ الماضي .

---

(١) سورة الصافات – آية ١٠٧ .

(٢) عاص يعاص عياصاً وعواصاً صعب القاموس٢/٣٢١ .

(٣) القدرية : هم من فرق أهل الأهواء والكلام . وهم فرق . وأول من تكلم في القدر ونسب له : معبد بن عبد الله الجهني القدري . وشهد يوم التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما . فأوصى أبا موسى الأشعري في أمر التحكيم ثم أوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه ، فقال له عمرو : « أيها – ياتيس جهنة ما أنت من أهل السر والعلا نية . وإنه لا ينفعك الحق ولا يضرك الباطل » وهذا توسم من عمرو رضي الله عنه حيث صار معبد أول من تكلم في القدر ويقال أنه أخذ هذا الكلام عن رجل من نصارى العراق يقال له موسى . خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فقتله الحجاج بعد أن عذبه وقيل صلبه عبد الملك بن مروان بدمشق على القول في القرآن ثم قتله عام ٨٠ هـ . وعن معبد الجهني أخذ القول بالقدر غيلان بن مسلم الدمشقي . أبو مروان ويقال إنه تاب عن القول بالقدر زمن عمر بن عبد العزيز فلما مات عمر عاد إلى القول بالقدر فطلبه هشام ابن عبد الملك وأحضر الأوزاعي لمناظرته فأفتى الأوزاعي بقتله فصلب على باب كيسان وقتل عام ١٠٥ « البداية ٩/٣٤ ، والأعلام ٥/٣٢٠ و٨/١٧٧ » .

والجواب من وجهين : أحدهما يعم جميع ما ذكروه ، والثاني : أنا نفرد كل وجه مما ذكروه بجواب .

أما الأول فلو صح شيء من ذلك لم يحتج إلى فداء ولم يكن بلاء مبينــا في حقه .

والجواب الثاني أما قولهم كان مناماً لا أصل له . قلنا منامات الأنبياء – عليهم السلام – وحي وكانوا يعرفون (أمر)(١) الله تعالى به ولو كان مناماً لا أصل له لم يجز له قصد الذبح والتل للجبين ، ويدل على فساده قول ولده عليه السلام « افعل ما تؤمر »(٢) ولو لم يؤمر كان ذلك كذباً .

والثاني فاسد لوجهين :

أحدهما أنه سماه ذبحاً بقوله : « إني أرى في المنام أني أذبحك » والعزم لا يسمى ذبحاً .

والآخر أن العزم لا يجب ما لم يعتقد وجوب المعزوم عليه ، ولو لم يكن المعزوم عليه واجباً كان إبراهيم – عليه السلام – أحق بمعرفته من القدرية .

والثالث لا يصح عندهم لأنه إذا علم الله أنه يقلب عنقه حديداً يكون (آمراً)(٣) بما يعلم امتناعه .

والرابع فاسد لكونه لا يسمى ذبحاً .

والخامس فاسد إذ لو صح كان من آياته الظاهرة فلا يترك نقله ولم ينقل وإنما هو اختراع من القدرية ، ومعنى قوله : « قد صدقت »(٤) أي عملت عمل صدق ، والتصديق غير التحقيق . وقولهم إنه أخبر أنه يؤمر به في المستقبل فاسد إذ لو أراد ذلك لوجد الأمر به في المستقبل كيلا يكون خلفاً

(١) في المطبوعة (أمر) ساقطة .
(٢) سورة الصافات – آية ١٠٢ .
(٣) في المطبوعة أمراً.
(٤) الصافات ١٠٥ .

في الكلام ، وإنما عبر بالمستقبل عن الماضي كما قال : « إني أرى سبع بقرات سمان(١) — وإني أراني أعصر خمراً »(٢) أي قد رأيت ، وقال الشاعر

وإذا تكون كريهة أدعى لها وإذا يحاس الحيس يدعى جندب(٣)

وقولهم إنه يفضي إلى أن يكون الشيء مأموراً منهياً (قلنا لا)(٤) يمتنع أن يكون مأموراً من وجه منهياً عنه من وجه آخر كما يؤمر بالصلاة مع الطهارة وينهى عنها مع الحدث كذا ها هنا يجوز أن يجعل بقاء حكمه شرطاً في الأمر فيقال افعل ما آمرك به إن لم يزل حكم أمرنا عنك بالنهي .

فإن قيل فإذا علم الله سبحانه أنه سينهي عنه فما معنى أمره (بالشيء)(٥) الذي يعلم انتفاءه قطعاً .

قلنا يصح (إذا)(٦) كانت عاقبة الأمر ملتبسة على المأمور(٧) لامتحانه بالعزم والاشتغال بالاستعداد المانع له من أنواع اللهو والفساد ، وربما يكون فيه (لطف)(٨) واستصلاح لخلقه ، ولهذا جوزوا الوعد والوعيد بالشرط من العالم بعاقبة الأمور فقالوا يجوز أن يعد الله سبحانه على الطاعة ثواباً بشرط عدم ما يحبطها وعلى المعصية عقاباً بشرط عدم ما يكفرها من التوبة والله سبحانه عالم بعاقبة أمره أنه يجوز أن يكون الشيء مأموراً منهياً في حالين

---

(١) سورة يوسف – آية ٤٣ .

(٢) يوسف ٣٦ .

(٣) البيت للشاعر الجاهلي ضمرة بن جابر بن قطني بن نهشل بن دارم ، وسبب قول القصيدة التي فيها هذا البيت أن والديه وأهله يقدمون أخاه جندباً وهو يرى أنه أبر بهم منه .

(٤) في المطبوعة (قلنا لا) ساقطة .

(٥) في المطبوعة بالشرط .

(٦) في المطبوعة إذا .

(٧) في المطبوعة ولا متحانه .

(٨) في المطبوعة لطيفة .

إذ ليس المأمور حسناً في عينه (أو)(١) لوصف هو عليه قبل الأمر به ، ولا المأمور مراداً ليتناقض ذلك .

وقولهم إن الكلام قديم فيكون أمراً بالشيء ونهياً عنه في حال واحد ـ قلنا يتصور الامتحان به إذا سمعه المكلف في وقتين ، ولذلك اشترطنا التراخي في النسخ ولو سمعهما في وقت واحد لم يجز ، فأما جبريل فيجوز أن (يسمعهما)(٢) في وقت واحد ويؤمر بتبليغ الأمة في وقتين فيأمرهم بمسالمة الكفار مطلقاً وباستقبال بيت المقدس ثم ينهاهم عنه بعد ذلك . والله أعلم .

الزيادة على النص

« فصل »

والزيادة على النص ليس بنسخ ، وهو على ثلاث مراتب :

أحدهما أن لا تتعلق الزيادة بالمزيد عليه كما إذا أوجب الصلاة ثم أوجب الصوم فلا نعلم فيه خلافاً ، لأن النسخ رفع الحكم وتبديله ولم يتغير حكم بالمزيد عليه بل بقي وجوبه وأجزاؤه .

الرتبة الثانية : أن تتعلق الزيادة بالمزيد عليه تعلقاً ما على وجه لا يكون شرطاً فيه كزيادة التغريب على الجلد في الحد وعشرين سوطاً على الثمانين في حد القذف(٣) . فذهب أبو حنيفة إلى أنه نسخ لأن الجلد كان هو الحد كاملا يجوز الاقتصار عليه ويتعلق به التفسيق ورد الشهادة وقد ارتفعت هذه الأحكام بالزيادة .

---

(١) في المطبوعة (أو) ساقطة .

(٢) في المطبوعة يسمعها .

(٣) قوله : (وعشرين سوطاً على الثمانين . . الخ) هذا مجرد تمثيل ويكفي الاقتصار على التغريب مع الجلد في الزاني البكر لأن التغريب ثبت بالسنة .

ولنا أن النسخ هو رفع حكم الخطاب وحكم الخطاب بالحد وجوبه وأجزاؤه على نفسه وهو باق وإنما انضم إليه الأمر بشيء آخر فوجب الاتيان به فأشبه الأمر بالصيام بعد الصلاة . فأما صفة الكمال فليس هو حكماً مقصوداً شرعياً بل المقصود الوجوب والاجزاء وهما باقيان ولهذا لو أوجب الشرع الصلاة فقط كانت كلية ما أوجه الله وكماله ، فإذا أوجب الصوم خرجت الصلاة عن كونها كل الواجب ، وليس بنسخ اتفاقاً .

وأما الاقتصار عليه فليس هو مستفاداً من منطوق اللفظ لأن وجوب الحد لا ينفي وجوب غيره وإنما يستفاد من المفهوم ولا يقولون به ثم رفع المفهوم كتخصيص العموم فإنه رفع بعض مقتضى اللفظ فيجوز بخبر الواحد . ثم إنما يستقيم هذا أن لو ثبت حكم المفهوم واستقر ثم ورد التغريب بعده ولا سبيل إلى معرفته بل لعله ورد بيانات لاسـقاط المفهوم متصلا به أو قريباً منه .

وأما التفسيق ورد الشهادة فإنما يتعلق بالقذف لا بالحد ، ثم لو سلم بتعلقه بالحد فهو تابع غير مقصود فصار كحل النكاح بعد العدة ثم تصرف الشرع في العدة بردها من حول إلى أربعة أشهر وعشر ليس تصرفاً في حل النكاح بل في نفس العدة .

فإن قيل قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »(١) يقتضي أن لا يحكم بأقل منهما والحكم بشاهد ويمين نسخ له .

قلنا هذا إنما استفيد من مفهوم اللفظ وقد أجبنا عليه .

الرتبة الثالثة : أن تتعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط بحيث يكون وجود المزيد عليه بدون الزيادة وعدمه واحداً كزيادة النية في الطهارة وركعة في الصلاة فذهب بعض من وافق في الرتبة الثانية إلى أن الزيادة ها هنا نسخ

(١) سورة البقرة – آية ٢٨٢ .

إذ كان حكم المزيد عليه الاجزاء والصحة وقد ارتفع وليس بصحيح لأن النسخ رفع حكم الخطاب بمجموعه والخطاب اقتضى الوجوب والاجزاء والوجوب باق بحاله وإنما ارتفع الاجزاء وهو بعض ما اقتضى اللفظ فهو كرفع المفهوم وتخصيص العموم . ثم إنما يستقيم أن لو ثبت الأجزاء واستقر ثم وردت الزيادة بعده ولم يثبت بل ثبوت الزيادة بالقياس المقارن للفظ أو لخبر يحتمل أن يكون متصلا بياناً للشرط فلا معنى لدعوى استقراره بالتحكم ، ثم لا يصح هذا من أصحاب الشافعي فإنهم اشترطوا النية للطهارة والطهارة للطواف بالسنة وأصلها ثابت بالكتاب .

فإن قيل فالطهارة المنوية غير الطهارة بلا نية وإنما هي نوع آخر فاشترط النية يوجب رفع الأولى بالكلية .

قلنا هذا باطل فإنها لو كانت غيرها لوجب أن لا تصح الطهارة المنوية عند من لا يوجب النية لكونها غير مأمور بها .

نسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها

« فصـــل »

ونسخ جزء العبادة المتصل بها أو شرطها ليس بنسخ لجملتها .

وقال المخالفون في المرتبة الثانية من الزيادة هو نسخ لأن الركعات الأربع غير الركعتين وزيادة بدليل ما لو أتى بصلاة الصبح أربعاً فإنها لا تصح ، ولأن الركعتين كانت لا تجزي فصارت مجزية وهذا تغيير وتبديل .

وليس بصحيح لأن الرفع والإزالة إنما يتناول الجزء والشرط خاصة وما سوى ذلك باق بحالة فهو كالصلاة كانت إلى بيت المقدس ثم نسخ ذلك إلى الكعبة فلم يكن نسخاً للصلاة . وقولهم هي غيرها قد سبق جوابه . وإنما لا تصح الصبح إذا صلاها أربعاً لإخلاله بالسلام والتشهد في موضعه . وقولهم كانت غير مجزية معناه أن وجودها كعدمها وهذا حكم عقلي ليس من

الشرع والنسخ رفع ما ثبت بالشرع ، وكذلك وجوب العبادة مزيل لحكم في براءة الذمة وليس بنسخ .

نسخ العبادة الى غير بدل

« فصــل »

يجوز نسخ العبادة إلى غير بدل .

وقيل لا يجوز لقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »(١) .

ولنا أنه متصور عقلا ، وقد قام دليله شرعاً . أما العقل فإن حقيقة النسخ الرفع والإزالة ، ويمكن الرفع من غير بدل ، ولا يمتنع أن يعلم الله تعالى المصـلحة. في رفع الحكم وردهم إلى ماكان من الحكم الأصلي وأما الشرع فإن الله سبحانه نسخ النهي عن ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة إلى غير بدل ، فأما الآية فإنها وردت في التلاوة وليس للحكم فيه ذكر ، على أنه يجوز أن يكون رفعها خيراً منها في الوقت الثاني لكونها لو وجدت فيه كانت مفسدة .

النسخ بالأخف والأثقل

« فصــل »

يجوز النسخ بالأخف والأثقل .

وأنكر بعض أهل الظاهر(٢) جواز النسخ بالأثقل لقوله تعالى : « يريد

(١) سورة البقرة – آية ١٠٦ .

(٢) أهل الظاهر : طائفة من العلماء يأخذون ظواهر النصوص ويقفون عما يحتاج إلى تأويل أو قياس ولذا ينكرون القياس بشدة ويرجعون الجزئيات إلى العموميات وقواعد الشريعة وقد يجمدون في بعض المسائل ، كإباحتهم شحم الخنزير وإباحتهم البول في الماءالجاري والبول في الكوز ثم صبه في الماء . . . الخ . أما إمامهم الأول فهو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور ٢٠٢ – ٢٧٠ ه عاش في القرن الثالث وكثر اتباعه في القرن الرابع ومن أجل علمائهم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ٣٨٤ – ٤٥٨ ه .

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر»(١) وقال « الآن خفف الله عنكم(٢) — وقال سبحانه : يريد الله أن يخفف عنكم »(٣) ولأن الله تعالى رؤوف فلا يليق به التثقيل والتشديد .

ولنا أنه لا يمتنع لذاته ولا يمتنع أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأثقل كما في ابتداء التكليف وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام بتعيين الصيام وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف إلى وجوب الاتيان بها وحرم الخمر ونكاح المتعة والحمر الأهليــة وأمر الصحابة بترك القتال والإعراض ثم نسخ بإيجاب الجهاد . والآيات التي احتجوا بها وردت في صور خاصة أريد بها التخفيف وليس فيه منع إرادة التثقيل . وقولهم إن الله رؤوف ، لا يمنع من التكليف ابتداء وتسليط المرض والفقر وأنواع العذاب لمصالح يعلمها .

حكم من لم يبلغه النسخ

« فصــل »

إذا نزل الناسخ فهل يكون نسخاً في حق من لم يبلغه ؟

قال القاضي : ظاهر كلام أحمد(٤) رحمه الله أنه لايكون نسخاً لأن أهل قباء بلغهم نسخ الصلاة إلى بيت المقدس وهم في الصلاة فاعتدوا بما مضى من صلاتهم .

---

(١) سورة البقرة — آية ١٧٥ .

(٢) الأنفال — ٦٦ .

(٣) سورة النساء : آية ٢٨ .

(٤) الإمام أحمد : ١٦٤ — ٢٤١ ﻫ : هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن محمد ابن حنبل الشيباني ولد في بغداد عام ١٦٤ ﻫ وتوفي بها عام ٢٤١ ﻫ وقد طاف معظم البلاد الإسلامية لطلب العلم وبلغ في الحديث الغاية فألف المسند الذي هو أوسع كتاب في السنة . وله الكثير من المؤلفات الأخرى وهو الإمام المقلد عند الحنابلة وله موقف لم يقفه غيره يوم المحنة بالقول بخلق القرآن ، وقد زهد في الدنيا مع العمل المتواصل في طلب العلم ونشره وطلب الدار الآخرة رحمه الله وقد خلف ابنيه صالح الذي تولى القضاء وعبد الله الذي زاد في المسند وحفظ الكثير من علم والده رحمهم الله .

وقال أبو الخطاب : يتخرج أن يكون نسخاً بناء على قوله في الوكيل ينعزل بعزل الموكل وإن لم يعلم لأن النسخ بنزول الناسخ لا بالعلم إذ العلم لا تأثير له إلا في نفس العذر ولا يمتنع وجوب القضاء على المعذور كالحائض والنائم والقبلة يسقط استقبالها في حق المعذور فلهذا لم يجب على أهل قباء الإعادة .

وقال من نصر الأول النسخ بالناسخ لكن العلم شرط لأن الناسخ خطاب ولا يكون خطاباً في حق من لم يبلغه .

اعتبار التجانس بين الناسخ والمنسوخ

« فصــل »

يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها والآحاد بالآحاد(١) والسنة بالقرآن كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس وتحريم المباشرة في ليالي رمضان وجواز تأخير الصلاة حالة الخوف بالقرآن وهو في السنة .

فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال أحمد رحمه الله لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده قال القاضي : ظاهره أنه منع منه عقلا وشرعاً .

وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك لأن الكل من عند الله ولم يعتبر التجانس والعقل لا يحيله فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بوحي غير نظم القرآن ، وإن جوز ناله النسخ بالاجتهاد فالإذن في الاجتهاد من الله سبحانه وتعالى وقد نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقوله : « لا وصية لوارث »(٢) ونسخ إمساك الزانية في

(١) مثال نسخ السنة بسنة مساوية لها : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وحديث النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ثم الإذن في الا دخار فوق الثلاث . . . الخ .

(٢) روى أبو داود عن أبي أمامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » . (أبو داود – كتاب الوصايا) .

البيوت بقـــوله : « قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الجلد والرجم »(١) .

ولنا قول الله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها »(٢) والسنة لا تساوي القرآن ولا تكون خيراً منه . وقد روى الدار قطني(٣) في سننه عن جابر(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن ينسخ حديثي وحديثي لا ينسخ القرآن »(٥) ولأنه لا يجوز نسخ تلاوة القرآن وألفاظه بالسنة فكذلك حكمه . وأما الوصية فإنها نسخت بآية المواريث قاله ابن(٦) عمر

---

(١) روى البخاري عن ابن عباس قال : قد جعل الله لهن سبيلا ، يعني الرجم للثيب والجلد للبكر. « صحيح البخاري – تفسير سورة النساء في كتاب التفسير » و« صحيح مسلم – كتاب الحدود » .

(٢) سورة البقرة – آية ١٠٦ .

(٣) الدار قطني ٣٠٦ – ٣٨٥ هـ : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن المهدي البغدادي الدار قطني الحافظ المشهور من أعيان الشافعية ومحدثيهم ولد رحمه الله في محلة دار القطن ببغداد عام ٣٠٦ هـ وتوفي في بغداد ودفن في مقبرة باب حرم عام ٣٨٥ هـ . « وفيات الأعيان ٥/٢ والبداية ٣١٧/١١ » .

(٤) جابر بن عبد الله ١٦–٧٨هـ : هو الصحابي الأنصاري الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبدالرحمن وأبا محمد . شهد العقبة ، وبدرا ، ومعظم المشاهد وهو من علماء الصحابة رضي الله عنهم . واختلف في وفاته من ٧٠ – ٧٧ هـ . وقيل مولده عام ١٦ قبل الهجرة . « الاصابة ٤٣٤/١ ، والإعلام ٩٢/٢ » .

(٥) روى مسلم بسنده . . حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً ».
(صحيح مسلم – كتاب الحيض) .

(٦) عبد الله بن عمر ٣ من البعثة – ٧٤ – هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي من علماء الصحابة وفقهائهم وزهادهم رضي الله عنه .
هاجر به والده وحضر الخندق وقد استصغر يوم أحد وشهد ما بعد الخندق وهو شقيق حفصة ، وروى الكثير من الحديث .
« الإصابة ١٨١/٤ . والبداية ٤/٩ » .

وابن عباس وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذابقوله : « إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث»(١) . وأما الآية الأخرى فإن الله سبحانه أمر بإمساكهن إلى غاية يجعـــل لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الله جعل لهن السبيل وليس ذلك بنسخ . والله أعلم .

نسخ القرآن ومتواتر السنة بأخبار الآحاد

« فصـــل »

فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا إذ لا يمتنع أن يقول الشارع تعبدناكم بالنسخ بالخبر الواحد ، وغير جائز شرعاً .

وقال قوم من أهل الظاهر يجوز .

وقالت طائفة يجوز في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز بعده لأن أهل قباء قبلوا خبر الواحد في نسخ القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث آحاد الصحابة إلى أطراف دار الإسلام فينقلون الناسخ والمنسوخ ، ولأنه يجوز التخصيص به فجاز النسخ به كالمتواتر .

ولنا اجماع الصحابة على أن القرآن والمتواتر (لا يرفع)(٢) بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه حتى قال عمر(٣) لا ندع(٤) كتاب ربنا وسنة نبينـــا

---

(١) إرجع إلى صفحة ٨٤ .

(٢) في المطبوعة لا يدفع .

(٣) عمر بن الخطاب ٣٠قبل البعثة – ٢٣ ﻫ : هو أبو حفص أمير المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي العدوي ولد قبل البعثة بثلاثين عاماً وكان إسلامهفتحاً على المسلمين ولذا سمي الفاروق تولى الخلافة بعد أبي بكر الصديق وبقي فيها عشر سنين ونصف تقريباً حتى قتله أبو لؤلؤة المجوسي الأصل الرومي الدار وهو يصلي الصبح وقتلهأول مؤامرة ضد المسلمين يذهب فيها خليفة رضي الله عنه وأرضاه .

« الإصابة ٥٨٨/٤ والبداية ١٣٣/٧ » .

(٤) خرج مسلم عن فاطمة بنت قيس أنها قالت : طلقني زوجي ثلا ثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لى سكني ولا نفقة .

وروى مسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في حديثها هذا : « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت .لها السكنى والنفقة =

لقول امرأة(١) لا ندري أصدقت أم كذبت .

نسخ الاجماع والنسخ به

« فصــل »

فأما الاجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به لأنه لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص والنسخ لا يكون إلا بنص ، ولا ينسخ بالاجماع لأن النسخ إنما يكون لنص والاجماع لا ينعقد على خلافه لكونه معصوماً عن الخطأ وهذا يفضي إلى إجماعهم على الخطأ .

فإن قيل فيجوز أن يكونوا ظفروا بنص كان خفياً هو أقوى من النص الأول أو ناسخ له .

قلنا فيضاف النسخ إلى النص الذي أجمعوا عليه لا إلى الاجماع .

نسخ القياس والنسخ به

« فصــل »

ما ثبت بالقياس إن كان منصوصاً على علته فهو كالنص ينسخ وينسخ به ومالم يكن منصوصاً على علته فلا ينسخ ولا ينسخ به على اختلاف مراتبــه .

= قال الله عز وجل : « لا تخرجوهن من بيوتهن » الطلاق ١ .

« صحيح مسلم — كتاب الطلاق » .

درست هذه المسألة في كتاب « منهج عمر بن الخطاب في التشريع » ص ٨٣ — ٩١ . للدكتور محمد بلتاجي .

(١) فاطمة بنت قيس : هي فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو ابن سنان بن محارب بن فهر . أخوها الضحاك بن قيس . قال البخاري حجة .

وهي من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل . وهي التي روت الحديث الذي في الصحيح لما طلبت النفقة من وكيل زوجها .

(الإصابة ٤/٤٧٨ و ٨/٦٩ ، والنووى على مسلم ١٨/٧٨ ، ونيل الأوطار ٦/٣١٩ — ٣٢٣) .

وشذت طائفة فقالت ما جاز التخصيص به جاز النسخ به :

وهو منقوض بدليل العقل وبالاجماع وبخبر الواحد والتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ فكيف يتساويان ؟ والتخصيص بيان والنسخ رفع والبيان تقرير والرفع ابطال .

نسخ التنبيه والنسخ به

« فصــل »

والتنبيه ينسخ وينسخ به لأنه يفهم من اللفظ فهو كالمنطوق(١) وأوضح منه

ومنع منه بعض الشافعية وقالوا هو قياس جلي وليس بصحيح وإنما هو مفهوم الخطاب ولأنه يجري مجرى النطق في الدلالة فلا يضر تسميته قياسا وإذا نسخ الحكم في المنطوق بطل الحكم في المفهـــوم وفيما يثبت بعلته أو بدليل خطابه .

وأنكر ذلك بعض الحنفية لأنه نسخ بالقياس وليس بصحيح ، لأن هذه فروع تابعة لأصل فإذا سقط حكم الأصل سقط حكم الفرع .

ما يعــرف به النسخ

« فصــل »

اعلم أن ذلك لا يعرف بدليل العقـــل ولا بقياس بل بمجرد النقل وذلك من طرق :

أحدها أن يكون في اللفظ كقوله : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور

(١) التنبيه قوي الدلالة ، فالله لما نهى عن التأفيف للوالدين علم تحريم الضرب من باب أولى ، ولما نهى عن نهر اليتيم علم تحريم ضربه .

فزوروها»(١) . «كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا بها »(٢) .

الثاني أن يذكر الراوي تاريخ سماعه فيقول سمعت عام الفتح ويكون المنسوخ معلوماً بقدمه .

الثالث : أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم منسوخ وأن ناسخه متأخر .

الرابع : أن ينقل الراوي الناسخ والمنسوخ فيقول : رخص لنا في المتعة فمكثنا ثلاثاً ثم نهانا عنها(٣) .

الخامس أن يكون راوي أحد الخبرين أسلم في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم إلا في أول الإسلام كرواية طلق بن علي الحنفي(٤) وأبي(٥) هريرة في الوضوء من

---

(١) روى مسلم عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » .
صحيح مسلم – كتاب الجنائز ، وأبو داود – كتاب الجنائز » .

(٢) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت» وروي عن عبد الله بن عكيم قال : قرىءعلينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب وفيه « ألا تستمتعوا من الميتة بأهاب ولا عصب». أبو داود – كتاب اللباس » .

(٣) روى مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها » . « « صحيح مسلم – كتاب النكاح » .

(٤) طلق بن علي الحنفي : هو طلق بن علي بن طلق بن عمر ويقال ابن علي بن منذر بن قيس ابن عمرو . ويقال هوطلق بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عبد العزي بن سحيم الحنفي السحيمي يكنى أبا علي . « الإصابة ٥٣٨/٣ » .

(٥) أبو هريرة رضي الله عنه : هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشرى ابن طريف ابن عتاب بن أبي صعب بن منبه بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب الدوسي . وفي اسمه خلاف لم يختلف في اسم شخص مثل هذا الصحابي الجليل كان مكثراً من الحديث لتفرغه لذلك وقد فضله ابن عمر على نفسه في الحفظ والرواية رضي الله عنهما . وقد تكلم في كثرة ما يروى . ولكن ذلك لم يصدر ممن يعتد به لا في القديم ولا في الحديث . توفي عام ٥٧ ﻫ وفي البداية ٥٩ ﻫ . « الإصابة ٣١٦/٤ و٤٢٥/٧–٤٤٥ والبداية ١٠٣/٨ » .

(مس)(١) الفرج . والله تعالى أعلم .

الأصل الثاني من الأدلة
سنة النبي صلى الله عليه وسلم

وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة لدلالة المعجزة على صدقه وأمر الله سبحانه بطاعته وتحذيره من مخالفة أمره ، وهو دليل قاطع على من سمعه منه شفاهاً ، فأما من بلغه بالاخبار عنه فينقسم في حقه قسمين . تواتراً وآحاداً .

وألفاظ الرواية في نقل الأخبار خمسة :

فأقواها : أن يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو أخبرني أو حدثني أو شافهني . فهذا لا يتطرق إليه الاحتمال وهو الأصل في أمر الرواية . قال صلى الله عليه وسلم : « نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها »(٢) الحديث .

الرتبة الثانية : أن يقــول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا . فهذه ظاهرةالنقل وليس نصاً صريحاً لاحتمال أن يكون قد سمعه من غيره عنه كما روى أبو هريرة أنه قال من أصبح جنباً فلا صوم له فلما استكشف قال حدثني الفضل بن عباس(٣) . وروى ابن عباس قوله إنما الربا في النسيئة

---

(١) في المطبوعة مسح .

(٢) روىأبو داود عن زيد بن ثابت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « نضر الله امرءا سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » .

أبو داود – كتاب العلم – .

(٣) الفضل بن عباس – ت ١٨ هـ – ابن عبد المطلب بن هاشم .

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم كان أكبر أولا د العباس . وبه يكنى . غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة حنين . وثبت معه يومئذ حين انهزم أكثر المسلمين . وشهد حجة الوداع ويكنى أبا العباس وأبا عبد الله . وهو الذي لوى النبي صلى الله عليه وسلم عنقه وهو رديفه لما نظر إلى الخثعمية . مات على الأرجح في طاعون عمواس . الإصابة ٥/٣٧٥ والبداية ٧/٩٤ .

فلما روجع أخبر أنه سمعه من أسامة بن زيد(١) . فهذا حكمه حكم القسم الذي قبله لأن الظاهر أن الصحابي لا يقول ذلك إلا وقد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لأن قوله ذلك يوهم السماع فلا يقدم عليه إلا عن سماع بخلاف غير الصحابي ، ولهذا اتفق السلف على قبول الأخبار مع أن أكثرها هكذا ولو قدر أنه مرسل فمرسل الصحابة حجة على ما سيأتي .

الرتبة الثالثة : أن يقول الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أو نهى عن كذا فيتطرق إليه احتمالان :

أحدهما في سماعه كما في قوله : قال(٢) .

والثاني في الأمر إذ قد يرى ما ليس بأمر أمرا لاختلاف الناس فيه حتى قال بعض أهل الظاهر لا حجة فيه ما لم ينقل اللفظ . والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم أنه أمر . وأما احتمال الغلط فلا يحمل عليه أمر الصحابة إذ يجب حمل ظاهر قولهم وفعلهم على السلامة مهما أمكن . ولهذا لو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شرط شرطاً أو وقت وقتاً فيلزمنا اتباعه ثم هذا إنما يستقيم أن لو كان الخلاف في الأمر مبنياً على اختلاف الصحابة فيه ولم يثبت ذلك . والظاهر أنه لم يكن بينهم فيه اختلاف إذ لو كان لنقل كما نقـــل اختلافهم في الأحكام وأقوالهم في الحلال والحرام وليس من ضرورة الاختلاف في زماننا أن يكون مبنياً على اختلافهم كما أنهم اختلفوا في الأصول وفي كثير من الفروع مع عدم اختلاف الصحابة فيه ،

---

(١) هو أسامة بن زيد — من ٣ من البعثة إلى ٥٤ هـ — بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرىء القيس الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه . يكنى أبا محمد . ولد في الإسلام عام ٣ من البعثة . وتوفي في آخر عهد معاوية عام ٥٤ هـ وهو الذي قاد الجيش الذي وجهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كبار الصحابة ، وقد اعتزل الناس بعد مقتل عثمان حتى توفي . سكن الشام ثم توفي في المدينة . الإصابة جـ ١ ص ٤٩ . والبداية ٦٧/٨ .

(٢) في المطبوعة كما في قوله . والصواب «كما في قوله : قال : »

فإذا قال الصحابي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو نهى لا يكون إلا بعد سماعه ما هو أمر حقيقة .

الرتبة الرابعــة : أن يقول أمرنا بكذا أو نهينا(١) فيتطرق إليه من الاحتمالات ما مضى ، واحتمال آخر وهو أن يكون الآمر غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأئمة والعلماء .

وذهبت طائفة إلى أنه لا يحتج به هــذا الاحتمال . وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحمل إلا على أمر الله وأمر رسوله لأنه يريد به اثبات الشرع وإقامة حجته فلا يحمل على قول من لا يحتج بقوله . وفي معناه قوله من السنة كذا . والسنة جارية(٢) بكذا فالظاهر أنه لا يريد إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون سنة غيره ممن لا تجب طاعته ولا فرق بين قول الصحابي ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد موته . وقول التابعي والصحابي في ذلك سواء إلا أن الاحتمال في قول التابعي(٣) أظهر .

الرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فمتى أضيف إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل على جوازه ، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم فسكت عنه ليكون دليلا مثل قول ابن عمر كنا نفاضل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم(٤) أبو بكر(٥)

---

(١) في المطبوعة نهانا .

(٢) في المطبوعة جائزة .

(٣) في المطبوعة الصحابي .

(٤) في المطبوعة سقط : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) أبو بكر الصديق : ١٣ هـ . عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي أبو بكر الصديق ابن أبي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر رفيق رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهجرة وصاحبه في الغار . كانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر . الإصابة ١٦٩/٤ . والبداية ١٨/٧

ثم عمر ثم عثمان(١) فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره . وقال كنا نخابر(٢) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده أربعين سنة(٣)حتى روى لنا رافع بنخديج الحديث . وقالت عائشة كانوا لايقطعون في الشيء التافه .

فإن قال التابعي(٤) كانوا يفعلون فقال أبو الخطاب يكون نقلا للإجماع لتناول اللفظ إياه . وقال بعض أصحاب الشافعي لا يدل ذلك على فعل الجميع مالم يصرح بنقله عن أهل الاجماع . قال أبو الخطاب : وإذا قال الصحابي هذا الخبر منسوخ وجب قبوله ولو فسره بتفسير وجب الرجوع إلى تفسيره .

أقسام الخبر

« فصل »

وحدّ الخبر هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب وهو قسمان : تواتر وآحاد .

فالمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه وإن لم يدل عليه دليل آخر . وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرده إلا المتواتر ،وماعداه إنما يعلم صدقه بدليل آخر يدل عليه سوى نفس الخبر ، خلافاً للسمنية(٥) فإنهم حصروا العلم

---

(١) عثمان بن عفان – ٣٥ هـ – بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنينأبو عبد الله ولد بعد الفيل بست سنوات ذو النورين – زوج بنتي الرسول صلى الله عليه وسلم – وهو الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين قتل مظلوماً عام٣٥ هـ وبعد وضع السيف في المسلمين بالفتنة بسبب قتله لم يرفع رضي الله عنه .

(٢) في المطبوعة سقط « على عهد رسولالله صلى الله عليه وسلم وبعده » .

(٣) في المطبوعة سقط « حتى روى لنا رافع بن خديج الحديث » .

(٤) في المطبوعة الصحابي .

(٥) السمنية : كمرنية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ . القاموس ٢٣٦/٤ باب النون فصل السين .

في الحواس وهو باطل فإننا نعلم استحالة كون الألف أقل من الواحد ، واستحالة اجتماع الضدين بل حصرهم العلم في الحواس على زعمهم معلوم لهم وليس مدركاً بالحواس ثم لا يستريب عاقل في أن في الدنيا بلدة تسمى مكة ولا نشك في وجود الأنبياء بل في وجود الأئمة الأربعة ونحو ذلك .

فإن قيل لو كان معلوماً ضرورة لما خالفناكم .

قلنا إنما يخالف في هذا معاند يخالف بلسانه مع معرفته فساد قوله أو من في عقله خبط ، ولا يصدر إنكار هذا من عدد كثير يستحيل عنادهم ، ثم لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم لزمنا ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية(١) .

التواتر يفيد العلم الضروري

« فصـــل »

قال القاضي : العلم الحاصل بالتواتر ضروري وهو صحيح فإننا نجد أنفسنا مضطرين إليه كالعلم بوجود مكة ، ولأن العلم النظري هو الذي يجوز أن يعرض فيه الشك وتختلف فيه الأحوال فيعلمه بعض الناس دون بعض ولا يعلمه النساء(٢) والصبيان ومن ليس من أهل النظر ولا من ترك النظر قصداً .

وقال أبوالخطاب : هونظري لأنه لم يفد العلم بنفسه مالم ينتظم في النفس مقدمتان :

---

(١) السوفسطائية : فرقة يونانية قديمة يزعمون أن الأشياء لا حقيقة لها وهم ثلاث فرق :

١ – من ينكر حقائق الأشياء ويزعم أنها أوهام . وهؤلاء يقال لهم العنادية .

٢ – من لا ينكر العلم بثبوت الشيء ولا بعدم ثبوته ولا ينكر نفي الحقائق ولا يثبتها . ويزعم أنه شاك وشاك في أنه شاك وهم اللا أدرية .

٣ – من يزعم أن الحقائق تابعة للاعتقادات مع كونه ينكر ثبوتها وهم العندية .

تلبيس إبليس ص ٣٨ لأبي الجوزي .

(٢) الأولى لوحذف كلمة النساء واكتفى بناقص النظر كالصبيان ومن ليس من أهل النظر إذ في النساء كثير في كل عصر برزن في العلم وإدراك العلوم النظرية .

إحداهما أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم وكثرتهم لا يجمعهم على الكذب جامع ولا يتفقون عليه .

الثاني : أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة فينبني العلم بالصدق على المقدمتين ولا بد من إشعار النفس بهما وإن لم يتشكل فيها بلفظ منظوم فقد شعرت به حتى حصل التصديق ورب واسطة حاضرة في الذهن لا يشعر الإنسان بتوسطها كقولنا الاثنان نصف الأربعة فإنا لا نعلم ذلك إلا بواسطة أن النصف أحد جزئي الجملة المساوي للآخر . والاثنان كذلك فقد حصل العلم بواسطة لكنها جلية في الذهن . ولهذا لو قيل ستة وثلاثون نصف اثنين وسبعين افتقر فيه إلى تأمل ونظر والضروري عبارة عن الأولى الذي يحصل بغير واسطة كقولنا القديم ليس محدثاً والمعدوم ليس موجوداً ، لأننا نجد أنفسنا مضطرين إليه وهو يحصل دون تشكل واسطة في الذهن كالعلوم المحسوسة والعلم بالتجربة كقولنا الماء مرو والخمر مسكر ، والصحيح الأول فإن اللفظ يدل عليه لاشتقاقه منه والقول الآخر مجرد اختيار لا دليل عليه .

وسائل العلم تفيده في كل واقعة

« فصــل »

ذهب قوم إلى أن ما حصل العلم في واقعه يفيده(1) في كل واقعة ، وما حصله لشخص يحصله لكل شخص يشاركه في السماع ولا يجوز أن يختلف ، وهذا إنما يصح إذا تجرد الخبر عن القرائن ، فإن اقترنت به قرائن جاز أن تختلف به الوقائع والأشخاص لأن القرائن قد تورث العلم وإن لم يكن فيه أخبار فلا يبعد أن تضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين ولا ينكشف هذا إلا بمعرفة القرائن وكيفية دلالتها فنقول : لا شك أنا نعرف أموراً ليست محسوسة إذ نعرف من غيرنا حبه

(1) في المطبوعة تفيده .

لإنسان وبغضه إياه وخوفه منه وخجله ، وهذه أحوال في النفس لا يتعلق بها الحس قد يدل عليها دلالات آحادها ليست قطعية بل يتطرق إليها الاحتمال لكن تميل النفس بها إلى اعتقاد ضعيف ثم الثاني والثالث يؤكده ولو أفردت آحادها لتطرق إليها الاحتمال إلى أن يحصل القطع باجتماعها كما أن قول كل واحد من عدد التواتر محتمل منفرداً ويحصل القطع بالاجتماع فإنا نعرف محبة الشخص لصاحبه بأفعال المحبين من خدمته وبذل ماله له وحضوره مجالسه لمشاهدته وملازمته في تردداته وأمور من هذا الجنس وكل واحد منها إذ انفرد يحتمل أن يكون لغرض أضمره لا لمحبته لكن تنتهي كثرة هذه الدلالات إلى حد يحصل لنا العلم القطعي بحبه ، وكذلك نشهد الصبي (١) يرضع مرة بعد أخرى فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه وإن لم نشاهد اللبن لكن حركة الصبي في الامتصاص وحركة حلقه وسكوته عن بكائه من كونه لم يتناول طعاماً آخر وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن والصبي لا يخلو عن طبع باعث على الامتصاص ونحو ذلك من القرائن فلا يبعد أن يحصل التصديق بقول عدد ناقص مع قرائن تنضم إليه ولو تجرد عن القرائن لم يفد العلم والتجربة تدل على هذا ، وكذلك العدد الكثير ربما يخبرون عن أمر يقتضي إيالة الملك وسياسة إظهاره والمخبرون من جنود الملك فيتصور اجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم فهذا يؤثر في النفوس تأثيراً لا ينكر .

شروط التــواتر

« فصــل »

وللتواتر ثلاثة شروط :

الأول : أن يخبروا عن علم ضروري مستند إلى محسوس إذ لو أخبرنا

---

(١) قوله وكذلك نشهد الصبي يوضع . . الخ هذا المثال لما أفاد العلم بالقرائن .

الجمّ الغفير عن حدوث العالم وعن صدق الأنبياء لم يحصل لنا العلم بخبرهم(١)

الثاني : أن يستوي طرف الخبر ووسطه في هذه الصفة وفي كمال العدد لأن خبر كل عصر يستقل بنفسه فلا بد من وجود الشروط فيه ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود مع كثرتهم في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيبَ كل ناسخ لشريعته .

الشرط الثالث : في العدد الذي يحصل به التواتر ، واختلف الناس فيه فمنهم من قال يحصل باثنين ،ومنهم من قال يحصل بأربعة ، وقال قوم بخمسة وقال قوم بعشرين ،وقال آخرون بسبعين وقيل غير ذلك . والصحيح أنه ليس عدداً محصوراً ، فإنا لا ندرى متى حصل علمنا بوجود مكة ووجود الأنبياء عليهم السلام ، ولاسبيل إلى معرفته ؛ فإنه لو قتل رجل في السوق وانصرفت جماعة فأخبرونا بقتله فإن قول الأول يحرك الظن ، والثاني يؤكده ، ولايزال يتزايد حتى يصير ضرورياً ولا يمكننا تشكيك أنفسنا فيه ، فلو تُصوِّر الوقوف على اللحظة التي حصل فيها العلم ضرورة وحُفظ حساب المخبرين وعددهم لأمكن الوقوف عليه ، ولكن درك تلك اللحظة عسر فإنه تتزايد قوة الاعتقاد تزايداً خفي التدريج كتزايد عقل الصبي المخبر إلى أن يبلغ حد التكليف وتزايد ضوء الصبح إلى أن ينتهي إلى حد الكمال ، فلذلك تعذر على القوة البشرية إدراكه .

فأما ماذهب إليه المخصصون بالأعداد فتحكم فاسد ، لايناسب الغرض ولا يدل عليه ، وتعارض أقوالهم يدل على فسادها .

فإن قيل : فكيف تعلمون حصول العلم بالتواتر وأنتم لا تعلمون أقل عدده ؟

---

(١) قوله لم يحصل لنا العلم بخبرهم : لأن العلم حصل لنا بالذي حصل لهم به من النظر والاستنباط .

قلنا : كما نعلم أن الخبز مشبع ، والماء مرو ، وإن كنا لانعلم أقل مقدار يحصل به ذلك فنستدل بحصول العلم الضروري على كمال العدد لا أننا نستدل بكمال العدد على حصول العلم .

الاسلام والعدالة في صحة التواتر

« فصـــل »

ليس من شروط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولا ، لأن إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه . ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين . ولا يشترط أيضاً ألا يحصرهم عدد ولا تحويهم بلد ، فإن الحجيج إذا أخبروا بواقعة صدتهم عن الحج ، وأهل الجمعة إذا أخبروا عن نائبة في الجمعة منعت من الصلاة ــ علم صدقهم مع دخولهم تحت الحصر وقد حواهم مسجد فضلا عن البـــلد .

كتمان أهل التواتر يحتاج الى النقل

« فصـــل »

ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته .

وأنكر ذلك الإمامية ، وليس بصحيح ؛ لأن كتمان ذلك يجري في القبح مجرى الإخبار عنه ، بخلاف ماهو به فلم يجز وقوع ذلك منهم وتواطؤهم عليه .

فإن قيل : قد ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد .

قلنا : لأن كلامه في المهد قبل ظهوره واتباعهم له .

القسم الثاني ــ أخبــار الآحاد
وهى ما عدا المتواتر

اختلفت الرواية عن إمامنا ــ رحمه الله ــ في حصول العلم بخبر الواحد ، فروى أنه لا يحصل به ، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا لأنا نعلم ضرورة أنا لانصدق كل خبر نسمعه(١)، ولو كان مفيداً للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين ، ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به لكونه بمنزلتها في إفادة العلم ، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر .

وروى عن أحمد أنه قال في أخبار الرؤية : يقطع على العلم بها . وهذا يحتمل أن يكون في أخبار الرؤية وما أشبهها مما كثرت رواته وتلقته الأمة بالقبول ودلت القرائن على صدق ناقله فيكون إذن من المتواتر ، إذ ليس للمتواتر عدد محصور ، ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيداً للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة(٢) الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره منهم منكر؛ فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو رويا شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى سامعهما شك ولا ريب مع ما تقرر في نفسه لهما وثبت عنده من ثقتهما وأمانتهما ، ولذلك اتفق السلف في نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل وإنما فائدتها وجوب تصديقها واعتقاد ما فيها لأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة فأما التعارض فيما هذا سبيله فلا يسوغ في الأخبار المتواترة وآي الكتاب

---

(١) هذه أدلة من لا يرى حصول العلم بخبر الواحد .

(٢) معظم ما ذكر هنا توجيه أقوال من يرى حصول العلم بخبر الواحد .

وقولهم إنا لا نصدق كل خبر نسمعه فلأننا جعلناه مفيداً للعلم لما اقترن به من قرائن زيادة الثقة وتلقي الأمة له بالقبول ، ولذلك اختلف خبر العدل والفاسق ، وأما الحكم بشاهد واحد فغير لازم؛ فإن الحاكم لا يحكم بعلمه وإنما يحكم بالبينة التي هي مظنة الصدق والله أعلم .

التعبد بخبر الواحد عقلا

« فصـــل »

وأنكر قوم جواز التعبد بخبر الواحد عقلا لأنه يحتمل أن يكون كذباً والعمل به عمل بالشك وإقدام على الجهل فتقبح الحوالة على الجهل ، بل إذا أمرنا الشرع بأمر فليعرفناه لنكون على بصيرة إما ممتثلون وإما مخالفون .

والجواب أن هذا إن صدر من مقرّ بالشرع فلا يتمكن منه لأنه تعبد بالحكم بالشهادةوالعمل بالفتيا أو التوجه إلى الكعبة بالاجتهاد عند الاشتباه وإنما يفيد الظن كما يفيد بالعلم بالتواتر والتوجه إلى الكعبة عند عدم معاينتها فلم يستحل أن يلحق المظنون بالمعلوم ، وإن صدر من منكر للشرع فيقال له أي استحالة في أن يجعل الله تعالى الظن علامة للوجوب والظن مدرك بالحس فيكون الوجوب معلوماً ، فيقال له إذا ظننت صدق الشاهد والرسول والحالف فاحكم به ولست متعبداً بمعرفة صدقه بل بالعمل به عند ظن صدقه وأنت ممتثل مصيب صدق أم كذب ، كما يجوز أن يقال إذا طار طائر ظننتموه غراباً أوجبت عليكم كذا وجعلت ظنكم علامة كما جعل زوال الشمس علامة على وجوب الصلاة .

قبول خبر الواحد عقلا

« فصـــل »

وقال أبو الخطاب : العقل يقتضي وجوب قبول خبر الواحد لأمـــور ثلاثـــة :

أحدها : أنا لو فرضنا العمل على القطع تعطلت الأحكام لندرة القواطع وقلة مدارك اليقين .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الكافة ولا يمكنه مشافهة جميعهم ولا إبلاغهم بالتواتر .

الثالث : أنا إذا ظننا صدق الراوي فيه ترجح وجود أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام فالاحتياط العمل بالراجح .

وقال الأكثرون : لا يجب التعبد بخبر الواحد عقلا ولا يستحيل ذلك ولا يلزم من عدم التعبد به تعطيل الأحكام لإمكان البقاء على البراءة الأصلية والاستصحاب ، والنبي صلى الله عليه وسلم يكلف تبليغ من أمكنه من أمته تبليغه دون من لا يمكنه كمن في الجزائر ونحوها .

التعبد بخبر الواحد سمعا

« فصـــل »

فأما التعبد بخبر الواحد سمعا فهو قول الجمهور خلافاً لأكثر القدرية وبعض أهل الظاهر . ولنا دليلان قاطعان :

أحدهما : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن(١) لم يتواتر آحادها حصـــل العلم بمجموعها منها أن الصديق(٢) رضى الله عنه لما جاءته الجدة تطلب ميراثها نشد الناس

(١) قوله إن لم يتواتر آحادها حصل العلم بمجموعها . . الخ هذا هو التواتر المعنوى .

(٢) روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟! فقام محمد بن مسلمة فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها « سنن أبي داود — كتاب الفرائض » .

من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فشهد له محمد بن مسلمة(١) والمغيرة(٢) بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فرجع إلى إلى قولهما وعمل به عمر بعده . وروى عن عمر في وقائع كثيرة منها قصة(٣) الجنين حين قال : أذكر الله امرءاً سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل(٤) بن مالك بن النابغة وقال : كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة ، فقال عمر لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره ، وكان

---

(١) محمد بن مسلمة من ٢٢ قبل البعثة — ٤٦هـ: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة ابن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري الحارثي أبو عبد الرحمن المدني حليف بني عبد الأشهل ، ولد قبل البعثة بعشرين سنة وهو من فضلاء الصحابة وذوي العزم فيهم ، ولاه النبي صلى الله عليه وسلم أمر المدينة في بعض غزواته ، وكان عمر يبعثه على الأمر المهم . وهو ممن اعتزل الفتنة زمن علي ومعاوية رضي الله عنهما حتى توفي عام ٤٦ هـ على الصحيح . الإصابة ٣٣/٦

(٢) هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عيسى ويقال أبو عبدالله الثقفي ، وعروة بن مسعود الثقفي عم أبيه . والمغيرة من دهاة العرب وشجعانهم أسلم عام الخندق وكان يوم صلح الحديبية قائماً على رأس النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي باشر هدم اللات لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي سفيان إلى الطائف وله مشاهد ومقامات عظيمة منها كلامه مع رستم يوم القادسية رضي الله عنه توفي عام ٥٠ هـ « البداية جـ ٨ ص ٤٨ » .

(٣) روى ابن عباس وغيره أن دية الجنين خفيت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى سأل الناس فقال : أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً . وفي رواية عن ابن عباس أن عمر سأل عن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك « فقام حمل بن مالك ابن النابغة فقال : كنت بين جاريتين — أي ضرتين — فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال عمر لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره ، أو قال إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا . وفي رواية لأبي داود فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل . سنن أبي داود — كتاب الديات ، والرسالة للشافعي ص ٤٢٧ تحقيق المرحوم الشيخ أحمد محمد شاكر ، وقد علق على هذا الحديث بأنه حديث متصل صحيح ، وأورد مصادره .

(٤) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة من لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي أبو فضلة . من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة وجاء ذكره في حديث أبي هريرة في قصة دية الجنين . الإصابة ١٢٥/٢ .

لا يورث المرأة من دية زوجها حتّى أخبره الضحاك(١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث(٢) امرأة أشيم(٣) الضبابي من دية زوجها . ورجع إلى حديث عبد الرحمن بن عوف(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجوس(٥) سنوا بهم سنة أهل الكتاب . وأخذ عثمان بخبر فريعة(٦) في

---

(١) هو الضحاك بن سفيان بن عوف بن أبي بكر بن كلاب الكلابي ، أبو سعيد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شجاع مقدام يعد بمائة فارس جاء ذكره في توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . الإصابة ٤٧٧/٣ ونيل الأوطار ٧٩/٧ .

(٢) روى أبو داود بسنده أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتّى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر . سنن أبي داود — كتاب الفرائض وتراجع هذه المسألة في كتاب(منهج عمر بن الخطاب في التشريع) ص ٧٤ — ٧٥ وفيه شيء من التفصيل في الرواية ، للدكتور محمد بلتاجي .

(٣) هو أشيم — بوزن أحمد — الضبابي قتل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديته . الإصابة ٩٠/١ ونيل الأوطار ٧٩/٦ .

(٤) عبدالرحمن بن عوف — ولد بعد الفيل بعشر سنين — بن عبدعوف بن عبدالحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي الزهري أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة في الشورى وهو الذي تنازل عن حقه في الخلافة ليختار من يرضاه أعيان المسلمين وهاجر الهجرتين . وكان إسلامه على يد أبي بكر ، ومن أجله قال النبي صلى الله عليه وسلم لخالد لا تسبوا أصحابي ... الحديث . من أجلاء الصحابة وعلمائهم والسابقين الأولين واشتهر بعتق الرقيق والإحسان إلى الناس وفضائله كثيرة جداً وتوفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ عن ٧٢ سنة . الإصابة ٣٤٦/٤ ، البداية ١٦٣/٧ .

(٥) روى مالك بسنده أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . الموطأ — كتاب الزكاة .

(٦) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية أخت أبي سعيد الخدري صحابية روت حديث أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن تخرج إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتل . . . الخ . وفيه امكثي في بيتك حتّى يبلغ الكتاب أجله وفي زمن عثمان أرسل لها يسألها فأخبرته بذلك فقضى به . الإصابة ٧٨/٣ ، ٧٣/٨ .

السكنى(١)بعد أنأرسل إليها وسألها. وعلى(٢) كان يقول : كنت إذاسمعت من النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً(٣) نفعني الله بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني

(١) روى مالك بسنده عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان — وهي أخت أبي سعيد الخدري — أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم (وهو موضع على ستة أميال من المدينة) لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكهولا نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم — أو أمر بي فنوديت له — فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي ، فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً . فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . الموطأ — كتاب الطلاق ٣٦/٢ .

وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الطلاق — والترمذي في كتاب الطلاق والنسائي في كتاب الطـلاق .

(٢) علي بن أبي طالب ولد قبل البعثة بعشر سنوات . وتوفي سنة أربعين هجرية . هو أبو الحسنعلي بن أبي طالب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخوه لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلمأسلمصغيراً ولم يعبد صنماً ولم يرتكب كبيرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبارز يوم بدر فقتل من بارزه وقتل يوم الأحزاب عمرو بن عبدود فارس العربوهو الذي بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وهو أحد الستة من أهل الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم وهو رابع الخلفاء الراشدين قتل عام ٤٠ هـ رضي الله عنه . البداية ٢٢٣/٧والإصابة ٥٦٤/٤ .

(٣) روى الترمذي عنأسماء بنت الحكم الفزارى قالت : سمعت علياً يقول إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته ، وأنه حدثني أبوبكر — وصدق أبو بكر — قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد يذنب ، ثم يقوم فيتطهر ، ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له ، ثم قرأ هذه الآية : « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله » . . . الخ الآية الترمذي — أبواب تفسير القرآن — تفسيره سورة آل عمران (والآية المذكورة في الحديث هي الآية ١٣٥ من سورة آل عمران) .

عنه غيره استحلفته فإذا حلف لي صدقته وحدثني(١) أبو بكر – وصدق أبو بكر – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مامن عبد يذنب فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله إلا غفر الله له، ولما اختلف الأنصار في الغسل من المجامعة أرسلوا أبا موسى(٢) إلى عائشة فروت لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا مس الختان الختان وجب الغسل»(٣)فرجعوا إلى قولها واشتهر(٤) رجوع أهل قباء إلى خبر الواحد في التحول إلى الكعبة. وروى أنس(٥)

---

(١) هو من الحديث السابق.

(٢) أبو موسى الأشعري رضي الله عنه – ت ٤٢ هـ عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب بن عامر بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهيري بن الأشعر قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وولاه عمر، وهو أحد الحكمين في الخلاف بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، حضر المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وتوفي عام ٤٢ هـ بعد عمر بلغ ٦٣ سنة. الإصابة ٢١١/٤.

(٣) روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. صحيح البخاري –كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان.

(٤) عن ابن عمر: بينما الناس في صلاة الصبح في قباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

صحيح مسلم –كتاب المساجد.

(٥) أنس رضي الله عنه ولد سنة ٣ من البعثة وتوفي ٩٠ هـ وقيل ثلاث وتسعين. وهو أنس ابن مالك بن النضر بن ضمضمة بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين من الرواية عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنوات كما صح عنه. حضر بدراً وهو صغير ولذا لم يعد من البدريين وشهد بقية المشاهد وكان يقيم في المدينة وشهد كثيراً من الفتوح ثم سكن البصرة حتى توفي بها عام تسعين للهجرة.

الإصابة ١٢٦/١ والبداية ٨٨/٩.

قال : كنت(١) اسقي اباعبيدة(٢) وآبا طلحة(٣) وأبي(٤) بن كعب شراباً من فضيخ إذ أتانا آت فقال إن الخمرة قد حرمت، فقال أبو طلحة : ياأنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها فكسرتها. ورجع ابن(٥) عباس إلى حديث(٦) أبي سعيد(٧)

---

(١) عن أنس بن مالك قال : كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها ، فأهرقتها . صحيح البخاري – كتاب الأشربة .

(٢) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب – ويقال وهيب – بن ضبة ابن الحارث بن فهر القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح ، مشهور بكنيته وبالنسبة إلى جده الجراح ، من الذين أسلموا في أول الأمر وهاجر الهجرتين وشهد المشاهد كلها ، أمين هذه الأمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ، أخرجاه في الصحيحين عن أنس وتوفي في بيت المقدس في طاعون عمواس سنة ١٧ هـ رضي الله عنه . الإصابة ٥٨٦/٣ والبداية ٧٨/٧ .

(٣) أبو طلحة : – هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو ابن زيد مناة بن عمر عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، أبو طلحة فارس شديد وق النبي صلى الله عليه وسلم بصدره من قبل المشركين في أحد وهو الذي تصدق بحديقته لما نزل قول الله تعالى : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » توفي عام ٥٠ أو ٥١ هـ . الإصابة ٦٠٧/٢ والبداية .

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيل . سيد القراء ، من أصحاب العقبة الثانية شهد بدراً وما بعدها وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم أبا المنذر . وكان عمر يسميه سيد المسلمين . وهو من كتاب الوحي توفي رضي الله عنه سنة عشرين وقيل غير ذلك والله أعلم .

الإصابة ٢٧/١ والبداية ٩٧/٧ .

(٥) تقدمت ترجمته .

(٦) تقدم تخريجه .

(٧) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر – وهو خدرة – بن عوف ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري ، استصغر يوم أحد واستشهد والده بها وشهد ما بعدها . كثير الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيه من فقهاء الصحابة رضي الله عنه توفي عام ٧٤ هـ . الإصابة ٧٨/٣ والبداية ٣/٩ .

في الصرف وابن عمر إلى حديث(١) ورافع بن خديج(٢) في المخابرة وكان زيد بن ثابت(٣) يرى أن لا تصدر الحائض(٤) حتى تطوف فقال

(١) روى مسلم بسنده عن ابن عمر قال : كنا لا نرى بالخبر « هو المخابرة » بأساً حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ثم روى مسلم بسنده عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد ، وكان إذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع ابن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها . صحيح مسلم — كتاب البيوع ، باب كراء الأرض . وهذا مضمون حديث ابن عمر : كنا نخابر أربعين سنة حتى حدثنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة .

وروى مسلم عن جابر أن المخابرة : هي الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر . صحيح مسلم — كتاب البيوع .

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدى بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج استصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها وهو عريف قومه بالمدينة توفي عام ٧٤ هـ وصلى عليه ابن عمر رضي الله عنهما . الإصابة ٤٣٦/٢ والبداية ٣/٩ .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنم بن مالك ابن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وقيل أبو ثابت استصغر يوم بدر ، وقيل استصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها .

وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك لحفظه القرآن وهو من كتبة الوحي وممن جمع القرآن زمن أبي بكر رضي الله عنه وقد أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعلم السريانية فتعلمها في سبعة عشر يوماً وهو بحر في العلم ، وهو أفرض الصحابة وكان ابن عباس يجله فمرة ذهب زيد ابن ثابت ليركب فأمسك ابن عباس بالركاب فقال له زيد : تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : لا . هكذا نفعل بالعلماء وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفرضكم زيد ، وهو من أصحاب الفتوى . وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ . الإصابة ٥٩٤/٢ .

(٤) روى مسلم عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . وروى بسنده عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد ابن ثابت : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ! فقال له ابن عباس : أما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

صحيح مسلم — كتاب الحج (وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) .

له ابن عباس : سل فلانة الأنصارية هل أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأخبرته فرجع زيد يضحك وقال لابن عباس : ما أراك إلا قد صدقت والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى ، واتفق التابعون عليه أيضاً ، وإنما حدث الاختلاف بعد ذلك . فإن قيل لعلهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجردها ، كما أنهم أخذوا بالعموم وعملوا بصيغة الأمر والنهي ولم يكن ذلك نصاً صريحاً فيها . قلنا: قد صرحوا بأن العمل بالأخبار لقول(١) عمر: لولا هذا لقضينا بغيره ، وتقدير قرينة وسببها هنا كتقدير قرائن مع نص الكتاب والأخبار المتواترة ، وذلك يبطل جميع الأدلة . وأما العموم وصيغة الأمر والنهي فإنها ثابتة يجب الأخذ بها ، ولها دلالات ظاهرة تعبدنا بالعمل بمقتضاها ، وعملهم بها دليل على صحة دلالاتها فهي كمسألتنا ، وإنما أنكرها من لا يعتد بخلافه ، واعتذروا بأنه لم ينقل عنهم في صيغة الأمر والعموم تصريح .

فإن قيل فقد تركوا العمل بأخبار كثيرة فلم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم خبر(٢) ذي(٣) اليدين ، ولم يقبل أبو بكر خبر المغيرة وحده في ميراث

---

(١) هو الحديث الذي تقدم .

(٢) روى مسلم بسنده عن أبي هريرة قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ! فقال صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن قال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ ! فقالوا : نعم يارسول الله ، فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

صحيح مسلم – كتاب المساجد .

(٣) ذو اليدين : هو الخرباق السلمى ، جاء ذكره في صحيح مسلم من حديث عمران ابن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وقيل إنه غير ذي الشمالين ، عمر بن عمر بن نظلة السلمي وأن قصة السهو متعددة .

(الإصابة ٢٧١/٢ ونيل الأوطار ١١٥/١٣ – ١٢٠) .

الجدة . وعمر لم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان(١) ، وردّ(٢) عليّ خبر(٣) معقل(٤) بن سنان الأشجعي في بروع(٥) ، وردت عائشة خبر(٦) ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه .

---

(١) عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع » قال : لتأتيني على هذا بالبينة .

فقال أبو سعيد : لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فقام أبو سعيد فشهد له ، صحيح البخاري – كتاب الاستئذان .

(٢) قوله : ورد علي خبر معقل بن سنان الأشجعي ، سبب رد علي خبر معقل ما قاله علي رضي الله عنه : لا نقبل خبر أعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله . فهو رضي الله عنه علل بأن الأعرابي غير فقيه وقد خالف خبره القرآن .

(٣) حديث معقل بن سنان الأشجعي في بروع بنت واشق الرؤاسية أنها نكحت وفوضت إليه ، فتوفي قبل أن يدخل بها أو يفرض لها صداقاً فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق مثل نسائها . وروى النسائي : عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال : « يعني عبد الله » : لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث . فقال معقل بن سنان : فقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق . سنن النسائي – كتاب النكاح .

(٤) معقل بن سنان – ت ٦٣ هـ – بن مظهر بن عركي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع ابن ريث بن غطفان الأشجعي ، كان حمل لواء قومه يوم الفتح ويوم حنين وقتله عقبة بن مسلم عام ٦٣ هـ صبراً لأنه أسمعه كلاماً غليظاً في يزيد رضي الله عنه .

(الإصابة ١٨١/٦ والبداية ٢٢٠/٨) .

(٥) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية . زوج هلال بن مرة روت حديث أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها . الإصابة ٥٣٤/٧ .

(٦) روى البخاري عن ابن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » . وروى أيضاً أنه لما حدثت عائشة رضي الله عنها بذلك قالت : رحم الله ابن عمر ، والله ماحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه » .

وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى .

صحيح البخاري – كتاب الجنائز .

قلنا الجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له.ولم يبلغ بذلك رتبة التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر .

والثاني : أن توقفهم كان لمعان مخصصة بهم ، فتوقف النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد ، وأما أبو بكر رضي الله عنه فلم يرد خبر(١)المغيرة وإنما طلب الاستظهار بقول آخر ، وليس فيه ما يدل على أنه لا يقبل قوله لو انفرد . وأما عمر رضي الله عنه فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليتثبت الناس في رواية الحديث وقد صرح به فقال : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة لم ترد خبر ابن عمر وإنما تأولته .

الدليل الثاني : ما تواتر من انفاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة ، ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيداً ، والنبي صلى الله عليه وسلم مأمور بتبليغ الرسالة ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفى به .

دليل ثالث : أن الاجماع انعقد على وجوب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه . فما يخبر به عن السماع الذي لا يشك فيه أولى ، فإن تطرق الغلط إلى المفتي كتطرق الغلط إلى الراوي لأن(٢) المجتهد وإن كان مصيباً فإنما يكون مصيباً إذا لم يفرط ، وربما ظن أنه لم يفرط ويكون قد فرط وهذا عند من يجوز تقليد مقلد بعض الأئمة أولى فإنه إذا جاز أن يروي مذهب غيره

---

(١) تقدمت ترجمة المغيرة .

(٢) في المطبوعة : إن كان مجتهد .

فلم لايجوز أن يروى قول غيره ، فإن قيل هذا قياس لايفيد إلا الظن وخبر الواحد أصل لا يثبت بالظن ثم الفرق بينهما أن هذا حال ضرورة فإنا لو كلفنا كل أحد الاجتهاد تعذر . قلنا لا نسلم أنه مظنون بل هو مقطوع بأنه في معناه فإنا إذا قطعنا بخبر الواحد في البيع قطعنا به في النكاح ولم يختلف باختلاف المروي فيه ولم يختلف ها هنا إلا المروي عنه فإن هذا يروي عن ظنه وهذا يروي عن غيره ، وقولهم إنه يفضى إلى تعذر الأحكام ليس كذلك فإن العامي يرجع إلى البراءة الأصلية واستصحاب الحال كما قلتم في المجتهد إذا لم يجد قاطعاً .

رأي الجبائي في خبر الواحد

« فصل »

وذهب الجبائي(١) إلى أن خبر الواحد إنما يقبل إذا رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنان ثم يرويه عن كل واحد منهما اثنان إلى أن يصير في زماننا إلى حد يتعذر معه إثبات حديث أصلا ، وقاسه على الشهادة .

وهذا باطل بما ذكرناه من الدليل على قبول خبر الواحد ولا يصح قياسه على الشهادة فإن الرواية تخالف الشهادة في أشياء كثيرة ، وكذلك لا تعتبر الرواية في الزنى أربعة كما تعتبر ذلك في الشهادة .

مقبول الرواية

« فصل »

ويعتبر في الراوي المقبول روايته أربعة شروط : الإسلام ، والتكليف ، والعدالة ، والضبط .

---

(١) أبو علي الجبائي ٢٣٥ – ٣٠٣ هـ – هو محمد بن عبد الوهاب ابن سلام بن خالد بن عمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه المعروف بأبي علي الجبائي أحد أئمة المعتزلة . أخذ علمه عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله الشحام البصري رأس المعتزلة في البصرة في عصره . وله مناظرات مع أبي الحسن الأشعري .
(وفيات الأعيان ٢ – ٢٧٧) .

أما الإسلام فلا خلاف في اعتباره فإن الكافر متهم في الدين .

فإن قيل هذا يتجه في كافر لا يؤمن بنبينا صلى الله عليه وسلم إذ لا يليق بالسياسة تحكيمه في دين لا يعتقد تعظيمه أما الكافر المتأول فإنه معظم للدين يمتنع من المعصية غير عالم أنه كافر فلم لا تقبل روايته ؟

قلنا : كل كافر متأول فاليهودي أيضاً متأول فإن المعاند هو الذي يعرف الحق بقلبه ويجحده بلسانه ، وهذا يندر بل تورع هذا من الكذب كتورع اليهودي فلا يلتفت إلى هذا ، ولا يستفاد هذا المنصب بغير الإسلام . وقال أبو الخطاب في الكافر والفاسق المتأولين : إن كان داعية فلا يقبل خبره ، فإنه لا يؤمن أن يضع حديثاً على موافقة هواه ، وإن لم يكن داعية فكلام أحمد رحمه الله يحتمل الأمرين من القبول وعدمه فإنه قد قال : احتملوا الحديث من المرجئة(١). وقال يكتب عن القدري إذا لم يكن داعية . واستعظم الرواية عن سعد العوفي(٢) وقال هو جهمي امتحن فأجاب . واختار أبو الخطاب قبول رواية الفاسق المتأول لما ذكرناه وأن توهم الكذب منه كتوهمه من العـــدل لتعظيمه المعصية وامتناعه منها وهو مذهب الشافعي ، ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذاهب والأهواء .

والثاني التكليف فلا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ولا يلحقه مأثم فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق لكونه يعرف

---

(١) المرجئة : طائفة من أهل الكلام يزعمون أن الإيمان هو المعرفة بالله والمحبة والخضوع بالقلب والإقرار بالوحدانية وما جاءت به الرسل ليس داخلا في أصل الإيمان . . . إلخ . ومن هذه الطائفة على تفاوت بينهم في ذلك . أبو شمر المرجيء القدري وغيلان بن مروان القدري .. الخ الملل والنحل ١٤٥/١ .

(٢) هو سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد بن جنادة بن سعد العوفي من بني عوف فخذ من عمرو بن عياذ بن يشكر بن بكر بن وائل عن أبيه وعن عمه الحسين بن الحسن . قال عنه أحمد جهمي وهو كوالده والأسرة فيها ضعف كلها توفي عام ٢٧٦ هـ . لسان الميزان ١٨/٣-١٩ . وتعليق أحمد شاكر على ابن جرير ج ١ ص ٢٦٣ وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ترجمة والده (التهذيب ٢٣٣/١٢) . وفي الأصل سعيد والصواب سعد .

الله تعالى ويخافه ويتعلق المأثم به ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر عن نفسه وهو الإقرار ففيما يخبر به عن غيره أولى ، أما ما سمعه صغيراً ورواه بعد البلوغ فهو مقبول لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه ولذلك اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر(١) وعبد الله بن الزبير(٢) والحسن(٣) والحسين(٤) والنعمان بن(٥) بشير ونظرائهم ، وعلى ذلك درج السلف

---

(١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبواه إليها . وهو أول من ولد بها من المسلمين . قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم بعد استشهاد والده : وأما عبد الله فيشبه خَلقي وخُلقي وهو من أجاود العرب وكان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين توفي عام ثمانين للهجرة . الإصابة ٤/٤٠ والبداية ٩/٣٣ .

(٢) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، ولد عام الهجرة أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة وأحد من تولى الخلافة منهم ، بويع بالخلافة عام ٦٤ هـ عقب موت يزيد ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام . وهو أول من ولد بعد الهجرة من المهاجرين قتل عام ٧٣ هـ على يد الحجاج في « جيش عبد الملك بن مروان » الإصابة ٤/٨٩ والبداية ٨/٢٢٩ .

(٣) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أمير المؤمنين أبو محمد ولد عام ثلاثة للهجرة وتوفي عام خمسين أبوه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين وأمه فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافته نهاية الخلافة الراشدة بالنص وهو السيد الذي حقن دماء المسلمين وفضائله كثيرة جداً ولا يتسع لها المقام . الإصابة ٢/٦٨ والبداية ٨/٣٣ .

(٤) الحسين : هو الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته أبوه الخليفة الراشد وأمه فاطمه بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وجده المصطفى ، سيد شباب أهل الجنة ولد عام ٤ هـ وقتل عام ٦١ هـ في كربلاء على يد عبيد الله بن زياد ، وقصة قتله وفضائله لا يتسع المقام لذكرها وذكر ابن العربي المالكي في كتابه العواصم من القواصم شيئاً عن ذلك وعن خوض الناس في قتل الحسين وأشار ابن تيمية إلى ذلك في كتابه الكبير « منهاج السنة » . الإصابة ٢/٧٦ والبداية ٨/١٤٩ .

(٥) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو عبدالله ولد في السنة الأولى من الهجرة . وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة له أعمال جلى . منها أنه تولى إعادة آل الحسين بعد مقتله وأشار على يزيد بالإحسان إليهم حتى رق يزيد لهم . قتل النعمان لأنه دعا لابن الزبير بعد يزيد وأمد قواده فقتله خالد بن خلى المازني ، رضي الله عنه . الإصابة ٦/٤٤٠ والبداية ٨/٢٤٤ .

والخلف(١) في إحضارهم الصبيان مجالس السماع وقبولهم لشهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ .

الثالث : الضبط فمن لم يكن حاله السماع ممن يضبط ليؤدي في الآخرة على الوجه — لم تحصل الثقة بقوله .

الرابع : العدالة فلا يقبل خبرُ الفاسق لأن الله تعالى قال : « يأيها الذين آمنو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا »(٢) وهذا زجر عن الاعتماد على قبول الفاسق ، ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفاً يزعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله .

خبر مجهــول الحال

« فصــل »

ولا يقبل خبر مجهول الحال في هذه الشروط في إحدى الروايتين وهو مذهب الشافعي ، والأخرى يقبل مجهول الحال في العدالة خاصة دون بقية الشروط وهو مذهب أبي حنيفة . ووجهه أربعة أدلة :

أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة(٣) الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه إلا الإسلام .

الثاني : أن الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق .

الثالث : أنه لو أسلم ثم روى أو شهد، فإن قلتم لانقبل فبعيد، وإن قلتم

(١) في المطبوعة والخلق .

(٢) آية رقم ٦ من سورة الحجرات .

(٣) روى الترمذي بسنده عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، قال أتشهد ألا إله إلا الله ؟ قال : نعم قال أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً ، الترمذي — كتاب الصوم .

نقبل فلا مستند لذلك إلا إسلامهم مع عدم ظهور الفسق منهم ، فإذا مضى لذلك زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روايته .

الرابع : أنه لو أخبر بطهارة الماء أو نجاسته أو أنه على طهارة قبل ذلك حتى يصلح للائتمام به ، ولو أخبر بأن هذه الجارية المبيعة ملكه أو أنها خالية عن زوج قُبل قولهم حتى ينبني على ذلك الوطء .

ووجه الرواية الأولى خمسة أمور :

أحدها : أن مستند قبول خبر الواحد الإجماع ، والمجمع عليه قبول رواية العدل ورد خبر الفاسق ، والمجهول الحال ليس بعدل ، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله .

الثاني : أن الفسق مانع كالصبا والكفر ، فالشك فيه كالشك في الصبا والكفر من غير فرق .

الثالث : أن شهادته لا تقبل ، فكذلك روايته وإن منعوا في المال سلموا في العقوبات . وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة وإن اختلفا في بقية الشروط .

الرابع : أن المقلد إذا شك في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد لم يجز تقليده بل قد سلموا أنه لو شك في عدالته وفسقه لم يجز تقليده . وأي فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده ، وبين حكايته خبراً عن غيره .

الخامس : أنه لا تقبل رواية الفرع ما لم يعين شاهد الأصل فلم يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولا . فإن قالوا يجب تعيينه لعل الحاكم يعرفه بفسق فيرد شهادته ، قلنا إذا كانت العدالة هي الإسلام من غير ظهور فسق فقد عرف ذلك فلم يجب التتبع . وأما قبول النبي صلى الله عليه وسلم قول الأعرابي فإن كونه أعرابيا لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبر عنه ، أو تزكيته ممن عرف حاله ، وإما بوحي ، فمن سلم لكم أنه كان

مجهولا؟ وأما الصحابة فإنما قبلوا قول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقول من عرفوا حاله ممن هو مشهود العدالة عندهم ، وحيث جهلوا ردوا .

جواب ثان : أن الصحابة رضي الله عنهم لا تعتبر معرفة ذلك منهم لأنه مجمع على عدالتهم بتزكية النص(١) لهم بخلاف غيرهم ، وأما الحديث العهـد بالإسلام فلا يسلم قبول قوله لأنه قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه ، وإن سلمنا قبول روايته فذلك لطراوة إسلامه وقرب عهده بالإسلام وشتان بين من هو في طراوة البداية وبين من نشأ عليه بطول الألفة .

فإن قيل إذا كانت العدالة لأمر باطن وأصله الخوف ولا يشاهد بل يستدل عليه بما يغلب على الظن فأصل ذلك الخوف دلالة ظاهرة فلنكتف به .

قلنا : المشاهدة والتجربة دلت على أن فساق المسلمين أكثر من عدولهم فلا نشكك أنفسنا فيما عرفناه يقيناً ، ثم هلا اكتفى به في شهادة العقوبات وشاهد الأصل وحال المفتي وسائر ما سلموه . وأما قول العاقد فهو مقبول رخصة مع ظهور فسقه لمسيس الحاجة إلى المعاملات ، وأما الخبر عن نجاسة الماء وقلته فلا نسلمه .

أخبار النساء وغير المبصرين

« فصـــل »

ولا يشترط في الرواية الذكورية فإن الصحابة قبلوا قول عائشة وغيرها من النساء ، ولا البصر فإن الصحابة كانوا يروون عن عائشة رضي الله عنها اعتماداً على صوتها وهم كالضرير في حقها ، ولا يشترط كون الراوي فقيهاً

(١) روى البخاري بسنده عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » صحيح البخاري – كتاب الشهادات .

لقوله (رب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)(١) وكانت الصحابة تقبل خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثاً واحداً ، ولا يقدح في الرواية العداوة والقرابة لأن حكمها عام لا يختص بشخص فيؤثر فيه ذلك ، ولا يشترط معرفة نسب الراوي فإن حديثه يقبل ولو لم يكن له نسب فالجهل أولى ألا يقدح ، ولو ذكر اسم شخص متردد بين مجروح وعدل فلا يقبل حديث المتردد .

الجـرح والتعـديل

« فصـل »

في التزكية والجـرح

اعلم أنه يسمع الجرح والتعديل من واحد في الرواية لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد على نفس الرواية بخلاف الشهادة ، وكذلك تقبل تزكية العبد والمرأة كما تقبل روايتهما . واختلفت الرواية في قبول الجرح إذا لم يتبين سببه فروى أنه يقبل لأن أسباب الجرح معلومة فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه ، وروى أنه لا يقبل لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدليس وغيره فيجب بيانه ليعلم . وقيل هذا يختلف باختلاف المزكي : فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ، ومن عرفت عدالته دون بصيرته فنستفصله ، أما إذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح فإنه اطلاع على زيادة خفيت على المعدل ، فإن زاد عدد المعدل على الجارح فقد قيل يقدم التعديل وهو ضعيف لأن سبب التقديم زيادة العلم فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد .

---

(١) روى أبو داود بسنده عن زيد بن ثابت قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه » أبو داود — كتاب العلم .

التعـــديل

« فصـــل »

والتعديل إما بقول وإما بالرواية عنه أو بالعمل بخبره أو بالحكم به وأعلاها صريح القول ، وتمامه أن يقول هو عدل رضى ويبين السبب .

الثاني : أن يروى عنه وهل ذلك تعديل له ؟ على روايتين والصحيح أنه إن عرف من عادته أو تصريح قوله أنه لا يستجيز الرواية إلا عن العدل كانت الرواية تعديلا له وإلا فلا ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عمن لو كلفوا الثناء عليه لسكتوا فليس فيه تصريح بالتعديل ، فإن قيل لو روى عن فاسق كان غاشاً في الدين . قلنا لم يوجب على غيره العمل به بل قال سمعت فلاناً قال كذا وقد صدق فيه ، ثم لعله لم يعرفه بفسق ولا عدالة فروى عنه ووكل البحث إلى من أراد القبول .

الثالث : العمل بالخبر إن أمكن حمله على الاحتياط ،أو العمل بدليل آخر وافق الخبر فليس بتعديل وإن عرفنا يقيناً أنه عمل بالخبر فهو تعديل إذ لو عمل بخبر غير العدل فسق ويكون حكم ذلك حكم التعديل بالقول من غير ذكر السبب .

الرابع : أن يحكم بشهادته وذلك أقوى من تزكيته بالقول ، أما تركه الحكم بشهادته فليس بجرح إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح .

تعـــديل الصحابة

« فصـــل »

والذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم معلومة عدالتهم بتعديل الله وثنائه عليهم قال الله تعالى : « والسابقون الأولون »(١) وقال : « لقد رضي الله عن المؤمنين »(٢) وقال : « محمد رسول الله والذين

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٢) سورة الفتح آية ١٨ .

معه أشداء على الكفار»(١). وقال النبي صلى الله عليه وسلم(٢)« خير الناس قرني» وقال : (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً وأصهاراً وأنصاراً »(٣) فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب ، وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم ولو لم يرد لكان فيما اشتهر وتواتر من حالتهم في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وبذل المهج — ما يكفي في القطع بعدالتهم ، وهذا(٤) يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ساعة ورؤيته مع الإيمان به ويحصل لنا العلم بذلك بخبره عن نفسه أوعن غيره أنه صحب النبي صلى الله عليه وسلم . فإن قيل إن قوله شهادة لنفسه فكيف يقبل ؟ قلنا إنما هو خبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل لا يلحق غيره مضرة ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

خبر المحدود في قذف

« فصـــل »

المحدود في القذف إن كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لأن نقصان العدد ليس من فعله ، ولهذا روى الناس عن أبي بكرة(٥) واتفقوا على ذلك وهو محدود في القذف ، وإن كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبـــل روايته حتى يتوب .

---

(١) سورة الفتح : آية ٢٩ .

(٢) سبق .

(٣) في مسلم عن واثلة بن الأسقع قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم » . مسلم كتاب الفضائل .

(٤) تعريف الصحابي عند المؤلف .

(٥) أبو بكرة رضي الله عنه — ت ٥١ هـ — نفيع بن الحارث ويقال ابن مسروح — جزم بذلك ابن سعد.— الثقفي مشهور بكنية—أبو بكرة — من فضلاء الصحابة ، سكن البصرة ، وأنجب أولاداً لهم شهرة ، وسبب تسميته بأبي بكرة : أنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن=

كيفية الــرواية

« فصــــل »

وهى على أربع مراتب :

أعلاها قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار ليروى عنه ، وذلك يسلط الراوي أن يقول حدثني وأخبرني وقال فلان وسمعته يقول .

الثانية : أن يقرأ على الشيـخ فيقول نعم أو يسكت ، فتجوز الرواية به خلافاً لبعض أهل الظاهر . ولنا أنه لو لم يكن صحيحاً لم يسكت . نعم لو كان ثم مخيلة إكراه أو غفلة لا يكتفى بسكوته ، وهذا يسلط الراوي على أن يقول أنبأنا أو حدثنا فلان قراءة عليه ، وهل يجوز أن يقول أخبرنا وحدثنا ؟ على روايتين : إحداهما لا يجوز كما لا يجوز أن يقول سمعت من فلان ، والأخرى يجوز وهو قول أكثر الفقهاء ، لأنه إذا أقر به كقوله نعم والجواب بنعم كالخبر بدليل ثبوت أحكام الإقرار به ولذلك يقول أشهدني على نفسه ، وكذلك إذا قال الشيخ أخبرنا أو حدثنا هل يجوز للراوي عنه إبدال إحدى اللفظتين بالأخرى ؟ على روايتين . وهل يجوز أن يقول سمعت فلاناً ؟ فقد قيل لا يجوز لأنه يشعر بالنطق وذلك كذب ، إلا إذا علم بصريح قوله أو بقرينة أنه يريد القراءة على الشيخ .

الثالثة : (الإجازة) وهى أن يقول أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني أو ما صح عندك من مسموعاتي .

الرابعة : (المناولة) وهى أن يقول خذ هذا الكتاب فاروه عني فهو كالإجازة . لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يغني ، واللفظ وحده يكفي وكلاهما تجوز الرواية به فيقول : حدثني أو أخبرني إجازة فإن لم يقل إجازة لم يجز ،

=الطائف وقت حصار النبي صلى الله عليه وسلم له بعد حنين ببكرة فاشتهر بها وهو ممن اعتزل الفتنة رضي الله عنه . الإصابة ٦/٤٦٧ والبداية ٨/٥٧ .

وجوزه قوم وهو فاسد لأنه يشـــعر بسماعه منه وهو كذب وحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف(١) أنه لا تجوز الرواية بالمناولة والإجازة، وليس بصحيح لأن المقصود معرفة صحة الخبر لا عين الطريق . وقوله هذا الكتاب مسموعي فاروه عني في التعريف كقراءته والقراءة عليه . فأما إن قال سماعي ولم يقل اروه عني فلا يجوز الرواية عنه لأنه لم يأذن له فلعله لا يجوز الرواية لخلل يعرفه . وكذا لو قال عندي شهادة لا يشهد بها ما لم يقل أذنت لك أن تشهد على شهادتي ، فالرواية شهادة والإنسان قد يتساهل في الكلام لكن عند الجزم بها يتوقف ، وكذلك لو وجد شيئاً مكتوباً بخطه لا يرويه عنه لكن يجوز أن يقول وجدت بخط فلان ، أما إذا قال العدل هذه نسخة من صحيح البخاري(٢) ليس له أن يروي عنه ، وهل يلزم العمل به ؟ فقيل إن كان مقلداً فليس له العمل به لأن فرضه تقليد المجتهد ، وإن كان مجتهداً لزمه لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يحملون صحف الصدقات إلى البلاد وكان الناس يعتمدون عليها بشهادة حاملها بصحتها دون أن يسمعها كل واحد منه فإن ذلك يفيد سكون النفس وغلبة الظن ، وقيل لا يجوز العمل بما لم يسمعه . والله أعلم .

---

(١) أبو يوسف رحمه الله من ١١٣–١٨٢ هـ هو القاضي أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم ابن حبيب بن خنيس بن سعد بن حسنة الأنصاري – وسعد بن حسنة اشتهر بأمه حسنة بنت مالك وهو من الصحابة كوفي الدار صحب أبا حنيفة . وأخذ عنه حتى صار من أعيان الفقهاء في زمانه وهو يستقل برأيه ويخالف إمامه في كثير من المسائل وإنما الغالب عليه المتابعة لأبي حنيفة رحمه الله وقد روى عنه محمد بن الحسن الشيباني الحنفي . تولى القضاء في بغداد للمهدي والهادي والرشيد (وفيات الأعيان لابن خلكان ٣/٣٣٤ والبداية ١٠/١٨٠) .

(٢) البخاري : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف الجعفي بالولاء البخاري موطناً الحافظ إمام أهل الحديث ، صاحب الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب في الحديث ، طاف أكثر البلاد الإسلامية بحثاً عن الحديث ولما قدم بغداد وسمع به أهل الحديث بها جمعوا مائة حديث قلبوا متونها وأسانيدها فأعادها رحمه الله إلى أصلها . وكانت ولادته عام ١٩٤ هـ ووفاته عام ٢٥٦ هـ .
(وفيات الأعيان ٢/٢٣٠ والبداية ١١/٢٤) .

جواز رواية السماع اذا كان بخط ثقة

« فصــل »

إذا وجد سماعه بخط يوثق به جاز له أن يرويه وإن لم يذكر سماعه إذا غلب على ظنه أنه سمعه وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة لا يجوز قياساً على الشهادة . ولنا ما ذكرنا من اعتماد الصحابة على كتب النبي صلى الله عليه وسلم ولأن مبني الرواية على حسن الظن وغلبته بناء على دليل وقد وجد ذلك ، والشهادة لا نسلمها على إحدى الروايتين ، وعلى الأخرى الشهادة آكد لما علم بينهما من الفروق . والله أعلم .

الشك في السماع

« فصــل »

إذا شك في سماع حديث من شيخه لم يجز أن يرويه عنه لأن روايته عنه شهادة عليه فلا يشهد بما لم يعلم ، وإن شك في حديث من سماعه والتبس عليه لم يجز أن يروى شيئاً منهامع الشك لما ذكرنا ، فإن غلب على ظنه في حديث أنه مسموع فقال قوم يجوز اعتماداً على غلبة الظن ، وقيل لا يجوز لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه فلا يجوز أن يرويه مع الشك فيه كالشهادة .

الشك في الخبــر

« فصــل »

إذا أنكر الشيخ الحديث وقال : لست أذكره لم يقدح ذلك في الخبر في قول إمامنــا ومالك(١) والشــافعي وأكثر المتكلمين ، ومنع منه

---

(١) هو الإمام أبو عبد الله ، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ابن غيمان ويقال عثمان بن جشيل بن عمرو بن ذي أصبح واسمه الحارث الأصبحي المدني إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام وهو أحد الأربعة المقلدين في الفقه وهو من أقدمهم زمناً وأخذ عن التابعين مباشرة ولد عام ٩٥ هـ وتوفي عام ١٧٩ هـ وفضائله كثيرة جداً تستغرق أسفاراً رحمه الله . (وفيات الأعيان٢/٢٠٠ والبداية ١٠/١٧٤) .

الكرخي(١) قياساً على الشهادة وليس بصحيح لأن الراوي عدل جازم بالرواية فلا نكذبه بل قال لست أذكره، فيمكن الجمع بين قوليهما بأن يكون نسيه فإن النسيان غالب على الإنسان ، وأي محدث يحفظ جميع حديثه ؟ فيجب العمل به جمعاً بين قوليهما ، والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة :

منها : أن لاتسمع شهادة الفرع مع القدرة على الأصل، والرواية بخلافه فإن الصحابة كان بعضهم يروي عن بعض مع القدرة على مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا كان يلزمهم قبول قول رسله وسعاته من غير مراجعة ، وأهل قباء تحولوا إلى القبلة بقول(٢) واحد من غير مراجعة ، وأبو طلحة(٣) وأصحابه قبلوا خبر الواحد في تحريم الخمر من غير مراجعة . والله أعلم . وقد روى ربيعة(٤) بن عبد الرحمن عن سهل(٥) عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى(٦) باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهل فكان بعده يقول : حدثني ربيعة عني أني حدثته . فلا ينكره أحد من التابعين .

---

(١) الكرخي : هو عبد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق ، مولده في الكرخ ووفاته في بغداد ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ولد عام ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٤٠ هـ . الأعلام ٣٤٧/٤ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدمت ترجمته .

(٤) ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي ويسمى ربيعة الرأي عالم جليل شيخ مالك ابن أنس ثم أخذ عن مالك بن أنس من خيرة التابعين . تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ وتقريب التهذيب ٢٤٧/١ وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال ٣٢٢/١ .

(٥) سهل بن أبي صالح ذكوان السماك أبو يزيد روى عنه مالك بن أنس وربيعة ابن عبد الرحمن وروى هو عن ربيعة . مات أخوه فحزن عليه حزناً شديداً فنسى بعض الأحاديث فكان يقول حدثني ربيعة عني وكان قبل النسيان حافظاً ثقة . تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤ وميزان الاعتدال ٢٤٣/٢ .

(٦) تقدم .

الزيادة من الثقة في الحديث

« فصــل »

انفراد الثقة في الحديث بزيادة مقبول، سواء كانت لفظاً أو معنى ، لأنه لو انفرد بحديث لقبل، فكذلك إذا انفرد بزيادة ، وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة إذ أن المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك في مجلسين وذكر الزيادة في أحدهما ولم يحضرها الناقص ، ويحتمل أن راوي الناقص دخل أثناء المجلس أو عرض له في أثنائه ما يزعجه أو ما يدهشه عن الإصغاء أو ما يوجب له القيام قبل التمام ، أو سمع الكل ونسي الزيادة ، والراوي للتمام عدل جازم بالرواية فلا نكذبه مع إمكان تصديقه ، فإن علم أن السماع كان في مجلس واحد فقال أبو الخطاب : يقدم قول الأكثرين وذوي الضبط ، فإن تساووا في الحفظ والضبط قدم قول المثبت . وقال القاضي : إذا تساووا فعلى روايتين .

رواية الحديث بالمعنى

« فصــل »

وتجوز رواية الحديث بالمعنى للعالم المفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر، والعام والأعم، عند الجمهور فيبدل لفظاً مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه كالألفاظ المترادفة مثل القعود والجلوس والصب والإراقة والحظر والتحريم والمعرفة والعلم وسائر ما لا يشك فيه ولا يتطرق إليه الاستنباط والفهم ، ولا يجوز إلا فيما فهمه قطعاً دون ما فهمه بنوع استنباط واستدلال يختلف فيه .

ولا يجوز أيضاً للجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ .

ومنع منه بعض أصحاب الحديث مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

« نضر(١) الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها ، فرب مبلغ أوعى من سامع » ولنا الإجماع على جواز شرح الحديث للعجم بلسانهم فإذا جاز إبدال كلمة عربية بأعجمية ترادفها فبعربية أولى . وكذلك كان سفراء النبي صلى الله عليه وسلم يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وهذا لأنا نعلم أنه لا يعتد باللفظ وإنما المقصود فهم المعنى وإيصاله إلى الخلق ، ويدل على ذلك أن الخطب المتحدة والوقائع رواها الصحابة بألفاظ مختلفة ، ولأن الشهادة آكد من الرواية ، ولو سمع الشاهد شاهداً يشهد بالعجمية جاز أن يشهد شهادته بالعربية ، ولأنه تجوز الرواية عن غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمعنى فكذلك عنه فإن الكذب فيهما حرام ، والحديث حجة لنا لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه والفهم ونحن لا نجوزه لغير من يفهم .

جواب آخر : أن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ولهذا لا يعد كذباً .

قال أبو الخطاب : لا يجوز أن يبدل لفظاً بأظهر منه لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة وبالخفي أخرى .

مراسيل الصحابة

« فصـــل »

مراسيل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند الجمهور .

وشذ قوم فقالوا لا يقبل مرسل الصحابي إلا إذا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروى إلا عن صحابي وإلا فلا ، لأنه قد يروي عمن لم تثبت لنا صحبته .

وهذا ليس بصحيح فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من أصاغر الصحابة مع إكثارهم ؛ وأكثر روايتهم عن النبي صلى الله عليه

(١) تقدم .

وسلم مراسيل ، قال البراء[1] بن عازب ما كل ما حدثنا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه غير أننا لانكذب . وكثير منهم كان يرسل الحديث فإذا استكشف قال حدثني به فلان كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما .

والظاهر أنهم لا يروون إلا عن صحابي ، والصحابة معلومة عدالتهم فإن رووا عن غير صحابي فلا يروون إلا عمن علموا عدالته ، والرواية من غير عدل وهم بعيد لا يلتفت إليه ولا يعول عليه .

مراسيل غير الصحابة

« فصــل »

فأما مراسيل غير الصحابة وهو أن يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره أو يقول: قال أبوهريرة من لم يدركه ففيها روايتان : إحداهما : تقبل، اختارها القاضي وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجماعة من المتكلمين ، والأخرى: لاتقبل، وهو قول الشافعي وبعض أهل الحديث وأهل الظاهر ولهم دليلان :

أحدهما : أنه لو ذكر شيخه ولم يعدله وبقي مجهولا عندنا لم نقبله فإذا لم يسمه فالجهل أتم ، إذ من لا يعرف عينه كيف نعرف عدالته .

الثاني : أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل فكذا الرواية ، وافتراق الشهادة والرواية في بعض التعبدات لا يوجب فرقاً في هذا المعنى كما لا يوجب فرقاً في قبول رواية المجروح المجهول .

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدى بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن أوس، الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عمارة ، استصغر يوم بدر وشهد أحداً وما بعدها وهو الذي افتتح الري عام ٢٤ هـ وشهد الجمل وصفين مع علي وقتال الخوارج ونزل الكوفة ومات عام ٧٢ هـ .
الإصابة ٢٧٨/١ والبداية ٣٢٨/٨ .

ووجه الرواية الأولى أن الظاهر من العدل الثقة أنه لايستجيز أن يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول ويجزم به إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته ، ولا يحل له إلزام الناس عبادة أو تحليل حرام أو تحريم مباح بأمر مشكوك فيه فيظهر أن عدالته مستقرة عنده فهو بمنزلة قوله أخبرني فلان وهو ثقة عدل ، ولو شك في الحديث ذكر من حدثه لتكون العهدة عليه دونه ، ولهذا قال إبراهيم النخعي(١) : إذا رويت عن عبد الله(٢) وأسندت فقد حدثني واحد ، وإذا أرسلت فقد حدثني جماعة عنه .

وأما المجهول فإن الرواية عنه ليست بتعديل له في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى تكون تعديلا على ما مضى ، ولا كذلك ههنا .

والرواية تفارق الشهادة في أمور كثيرة : منها اللفظ والمجلس والعدد والذكورية والحرية عندهم والعجز عن شهود الأصل وأنه لا يجوز لشهود الفرع الشهادة حتى تحملهم إياها شهود الأصل، فيقولوا اشهدوا على شهادتنا ، والرواية تخالف هذا فجاز اختلافهما في هذا الحكم .

قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى

« فصـــل »

ويقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة ومس الذكر ونحوه في قول الجمهور . وقال أكثر الحنفية لا يقبل لأن ما تعم به

---

(١) ابراهيم النخعي ٤٧-٩٥ هـ هو أبو عمران وأبو عمار إبراهيم بن يزيد بن الأسود ابن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع الفقيه الكوفي النخعي أحد الأئمة التابعين المشاهير ، رأى عائشة ودخل عليها ولم يثبت له منها سماع .

وفيات الأعيان ١/٤ والبداية ٩/١٤٠ وتقريب التهذيب ١/٢٤٦ .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بدليل أن الأعمش قال : قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود فقال إبراهيم : إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو غير واحد عن عبد الله .

تهذيب التهذيب ١/١٧٧ .

به البلوى كخروج النجاسة من السبيلين يوجد كثيراً وتنتقض به الطهارة ، ولا يحل للنبي صلى الله عليه وسلم أن لايشيع حكمه إذ يؤدي إلى إخفاء الشريعة وإبطال صلاة الخلق فتجب الإشاعة فيه ، ثم تتوفر الدواعي على نقله فكيف يخفى حكمه وتقف روايته على الواحد ؟ ولنا أن الصحابة قبلوا خبر(١) عائشة في الغسل من الجماع بدون الإنزال ، وخبر (٢)رافع بن خديج في المخابرة ، ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه ، ولأن ماتعم به البلوى يثبت بالقياس والقياس مستنبط من الخبر وفرع له فلأن يثبت بالخبر الذي هو أصل أولى ، وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وخروج النجاسة من غير السبيل وتثنية الإقامة فإنه مما تعم به البلوى وقد أثبتوه بخبر الواحد ولم يكلف الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام بل كلفه إشاعة البعض ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد كما ردهم إلى القياس في قاعدة الربا وكان يسهل عليه أن يقول : لا تبيعوا المكيل بالمكيل والمطعوم بالمطعوم حتى يستغنى عن الاستنباط من الأشياء الستة ، فيجوز أن يكون ما تعم به البلوى من جملة ما يقتضي مصلحة الخلق أن يرد فيه إلى خبر الواحد .

---

(١) في مسلم قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » . رواه أبو موسى . الغسل مسلم ٤١/٤ — ٤٢ .

قصة الذي جاء يسأل عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل فقال صلى الله عليه وسلم : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم أغتسل » . عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة . مسلم ٤١/٤ و ٤٢ .

(٢) عن رافع بن خديج قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ماتصنعون بمحاقلكم ، قلت نؤجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال : لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع : قلت سمعاً وطاعة . البخاري ٢٢/٥ .

قبول خبر الواحد في الحدود

« فصــل »

ويقبل خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات ، وحكى عن الكرخي أنه لا يقبل لأنه مظنون فيكون ذلك شبهة فلا يقبل لقوله عليه السلام «ادرأوا الحدود بالشبهات»(١) وهذا غير صحيح فإن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر(٢) الواحد كسائر الأحكام ، ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من خبر الواحد فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى ، وما ذكروه يبطل الشهادة والقياس ، فإنهما مظنونان ويقبلان في الحدود .

قبول خبر الواحد فيما يخالف القياس

« فصــل »

ويقبل خبر الواحد فيما يخالف القياس ، وحكى عن مالك أن القياس يقدم عليه ، وقال أبو حنيفة إذا خالف الأصول أو معنى الأصول لم يحتج به وهو فاسد فإن معاذاً(٣) قدم الكتاب والسنة على الاجتهاد فصوبه النبي صلى الله

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة . الترمذي ٦٨٨/٤ والحديث ضعيف وكل الروايات التي ورد بها فيها ضعف من جهة الرواة أو عدم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . تلخيص الحبير ٥٦/٤ وبلوغ المرام ص ٢٥٩ .

(٢) في المطبوعة : خير الواحد .

(٣) عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تقضي ؟ فقال : أقضي بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله . قال فبسنة رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله . قال : أجتهد رأيي قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله . الترمذي ٥٥٦/٤ . وقال عنه ليس بمتصل وفي أبي داود ٥٠٩/٩ وتكلم عليه ابن حجر في تلخيص الحبير بما يكفي ويشفي وذكر أنه مرسل وفيه ضعف ولكن الفقهاء أخذوا معناه بالقبول . . . الخ ١٨٢/٤ .

عليه وسلم وقد عرفنا من الصحابة رضي الله عنهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يعدلون إلى القياس عند عدم النص ، ولذلك قدم عمر حديث حمل(١) بن مالك في غرة الجنين، وكان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على قدر منافعها فلما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال(٢) في كل أصبع عشر من الإبل رجع عنه إلى الخبر وكان بمحضر من الصحابة .

ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم كلام المعصوم وقوله ، والقياس استنباط الراوي ، وكلام المعصوم أبلغ في إثارة غلبة الظن .

ثم أصحاب أبي حنيفة قد أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر وأبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها وحكموا في القسامة بخلاف القياس وهو مخالف للأصول .

الأصل الثالث الاجماع

« فصــل »

ومعنى الإجماع في اللغة الاتفاق ، يقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه ، ويطلق بإزاء تصميم العزم يقال أجمع فلان رأيه على كذا إذا صمم عزمه قال الله تعالى : « فأجمعوا أمركم وشركاءكم »(٣) .

ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله

---

(١) هو حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كبير بن هند بن طابخة بن طيان بن هذيل بن مدركة الهذلي أبو فضلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل البصرة وجاء ذكره في حديث أبي هريرة في قصة دية الجنين ، الإصابة ٢٥/٢ .

(٢) الحديث من جملة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن في الديات من رواية عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده وقد ذكره المجد في المنتقى ٦١/٧ وابن حجر في البلوغ ص ٢٤٩ وقال أخرجه أبو داود في المراسيل والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد واختلفوا في صحته والحديث مشهور عند أهل العلم وقد تلقوا معناه بالقبول لشهرته وإن كان سنده فيه كلام .

(٣) سورة يونس : آية ٧١ .

عليه وسلم على أمر من أمور الدين[1] .

ووجوده متصور ، فإن الأمة مجمعة على وجوب الصلوات الخمس وسائر أركان الإسلام وكيف يمنع تصوره والأمة كلها متعبدة بالنصوص والأدلة القواطع ،معرضون للعقاب بمخالفتها ، وكما لا يمتنع اتفاقهم على الأكل والشرب لا يمتنع اتفاقهم على أمر من أمور الدين وإذا جاز اتفاق اليهود مع كثرتهم على باطل فلم لا يجوز اتفاق أهل الحق عليه ؟

ويعرف الإجماع بالإخبار[2] والمشافهة فإن الذين يعتبر قولهم في الإجماع هم العلماءالمجتهدون وهم مشتهرون معروفون فيمكن تعرف أقوالهم من الآفاق والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور .

وقال النظام : ليس بحجة،وقال : والإجماع كل قول قامت حجته[3] ، ليدفع عن نفسه شناعة قوله ، وهذا خلاف اللغة والعرف .

ولنا دليلان : أحدهما قول الله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين»[4] الآية وهذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين ويحرم مخالفتهم .

فإن قيل إنما توعد على مشاقة الرسول وترك اتباع سبيل المؤمنين معاً أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر فالتارك لأحدهما بمفرده لا يلحق به الوعيد .

---

(١) قوله ومعنى الإجماع في الشرع اتفاق علماء العصر من أمة محمد على أمر من أمور الدين ويزيد بعض العلماء : كلمة « بعد وفاته صلى الله عليه وسلم » .

(٢) في المطبوعة : ويعرف الإجماع بالأخبار .

(٣) قوله : وقال الإجماع كل قول قامت حجته . . الخ يترتب على نظرية النظام أن الإجماع ليس بحجة وهذا خلاف ما عليه جمهور العلماء . أي لا بد أن يكون مع كل قائل دليل وعلى هذا يتعدد الإجماع عنده وبهذا يخالف اللغة .

(٤) سورة النساء : آية ١١٥ .

ومن وجه آخر وهو أنه إنما ألحق الوعيد لتارك سبيلهم إذا بان له الحق لقوله تعالى : « من بعد ما تبين له الهدى » والحق في هذه المسألة من جملة الهدى فيدخل فيها . ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا فيــه مؤمنين . ويحتمل أنه أراد بالمؤمنين جميع الأمة إلى قيام الساعة فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر ، ولأن المخالف من جملة المؤمنين فلا يكون تاركاً لاتباع سبيلهم بأسرهم . ولو قدر أنه لم يرد شيئاً من ذلك غير أنه لا يقطع الاحتمال والإجماع أصل لا يثبت بالظن .

قلنا : التوعد على الشيئين يقتضي أن يكون الوعيد على كل واحد منهما منفرداً أو بهما معاً ولا يجوز أن يكون لا حقاً بأحدهما معيناً والآخر لا يلحق به وعيد كقول القائل من زنى[1] وشرب ماء عوقب ، وهذا لايدخل في القسم الثاني لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت العقوبة فثبت أنه من القسم الأول .

وأما الثاني فلا يصح فإنه توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقاً من غير شرط وإنما ذكر تبين الهدي عقيب قوله : « ومن يشاقق الرسول » وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول اتفاقا فلأن لا يكون شرطاً لترك اتباع سبيل المؤمنين مع أنه لم يذكر معه أولى .

وأما الثالث : فنوع تأويل وحمل اللفظ على صورة واحدة .

الدليل الثاني من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » وروى لا تجتمع على خطأ ، وفي لفظ : « لم يكن الله ليجمع هذه الأمة على خطأ »[2] وقال ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن

---

(١) في المطبوعة : من زنى أو شرب .

(٢) لا تجتمع أمتي على خطأ . لا تجتمع أمتي على ضلالة . لم يكن الله يجمع هذه الأمة على خطــأ .

في أبي داود رقم٤٢٣٣ إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة . عون المعبود٣٢٦/١١ وبمعناه في عون المعبود برقم٤٢٣٢ من حديث طويل ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين =

وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح »[1] وقال : « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[2] وقال : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهليـة »[3] وقال : « عليكم بالســواد الأعظم »[4] وقال : ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والمناصحة لولاة الأمر ، ولزوم جماعة المســلمين [5] ونهى عن الشذوذ وقال : « من شذ شذ في النـــار »[6] وقال : « لا تزال طائفــة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله »[7] وقال : « من أراد بحبوحة الجنة فليلزم

= لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى . عون المعبود ٣٦٢/١٢ وقدجمع هذه الروايات صاحب المقاصد الحسنة في حديث رقم ١٢٨٨ ص ٤٦٠ ونسبه لأحمد والطبراني وأبي خيثمة في تاريخه عن أبي بكرة الغفاري وهو في المسند بلفظ سألت ربي عز وجل : أربعاً فأعطاني ثلا ثاً ومنعني واحدة وسألته عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة : فأعطانيها . المسند ٣٩٦/٦ وفي الجامع ٣٤٠/١ ونسبه للترمذي وسكت عنه .

(١) ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحاً فهو عند الله قبيح قال في المقاصدص ٣٦٧ حديث ٩٥٩ رواه أحمد في السنة من حديث أبي وائل عن ابن مسعود وأبونعيم في الحلية في ترجمة عبد الله بن مسعود وهو موقوف .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما : من رأى من أميره شيئاًفليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية — مسلم ٦٥/١٢ .

(٤) عليكم بالسواد الأعظم . في الجامع الصغير أن أمتي لن تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم وفيه لا بن ماجةعن أنس وقال :صحيح ٤١٤/١-٤١٥ .

(٥) ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله والنصيحة لأئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحفظ من ورائهم . ابن ماجة والطبراني في الكبير وأحمد وفيه ضعف مجمع الزوائد ١٣٧/١ — ١٣٩ بعدة روايات .

(٦) من شذ شذ في النار . الحديث في الجامع الصغير بلفظ : إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة . من شذ شذ إلى النار وقال عنه الترمذي عن ابن عمر ٣٤٠/١ وفي أبي داود عن ابن عمر بلفظ : إن الله لا يجمع أمتي . أو قال أمة محمد علي ضلالة ويد الله على على الجماعة ومن شذ شذ في النار . الترمذي ٣٨٦/٦ وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٧) عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك . مسلم ٦٥/١٥ .

الجماعة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد »(١) وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة مشهودة في الصحابة والتابعين لم يدفعها أحد من السلف والخلف ، وهي وإن لم تتواتر آحادها حصل لنا بمجموعها العلم الضروري أن النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأن هذه الأمة وبين عصمتها عن الخطأ وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى (تصديق) شجاعة علي وسخاء حاتم(٢) وعلم عائشة وإن لم يكن آحاد الأخبار فيها متواتراً بل يجوز على كل واحد منها الكذب لو جردنا النظر إليه ولا يجوز على المجموع ، ويشبه ذلك ما يحصل فيه العلم بمجموع قرائن آحادها(٣) لا ينفك عن الاحتمال وتحصل بمجموعها العلم الضروري .

ومن وجه آخر أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة ، والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع ولا يظهر فيه أحد خلافاً إلى زمن النظام(٤) ويستحيل في مطرد العادة ومستقرها توافق الأمم في أعصار مطردة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته مع اختلاف الطباع وتباين المذاهب في الرد والقبول ، ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف وإبداء تردد فيه .

ومن وجه آخر وهو أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعاً

---

(١) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في نهاية حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم : من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة . من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن . الترمذي ٣٨٥/٦ وقال عنه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن عمر .

(٢) هو أبو عدى حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني. فارس شاعر جواد يضرب المثل بجوده . كان يسكن جبال طيء من نجد وله أخبار وحكايات في الجود بلغت التواتر وقد توفي عام ٤٦ قبل الهجـــرة وقد أسلمت ابنته سفانة وكانت السبب في إسلام ابنه عدى الجواد ابن الجواد الصحابي الجليل أبو طريف رضي الله عنه . الأعلام ١٥١/٢ والإصابة ٤٣٦٩/٤ و ٧٠١/٧ .

(٣) في المطبوعة : آحادبها .

(٤) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصري ولد عام ١٨٥ وتوفي سنة ٢٣١ هـ من أهل الكلام وله فرقة تنسب له من المعتزلة وكان الجاحظ يعجب به . الأعلام ٣٦/١ .

به وهو الإجماع الذي يحكم على كتاب الله وسنة رسوله(١) ، ويستحيل في العادة التسليم بخبر يرفعون به الكتاب المقطوع به إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به ، أما رفع المقطوع بما ليس بمقطوع فليس معلوماً حتى لا يتعجب متعجب ولا يقول قائل كيف ترفعون الكتاب القاطع بإجماع مستنده إلى خبر غير معلوم الصحة ، وكيف يذهل عنه جميع الأمة إلى زمن النظام فيختص بالتنبيه له ؟ هذا وجه الاستدلال .

عدد من ينعقد بهم الاجماع

« فصـــل »

ولا يشترط في أهل الإجماع أن يبلغوا عدد التواتر لأن الحجة في قولهم لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة المذكورة ، فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق يقيناً صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ(٢) .

من هو أهل للاجماع ؟

« فصـــل »

ولا اختلاف في اعتبار علماء العصر من أهل الاجتهاد في الإجماع ، وأنه لا يعتد بقول الصبيان والمجانين ، فأما العوام فلا يعتبر قولهم عنـــد الأكثرين .

وقال قوم يعتبر قولهم لدخولهم في اسم المؤمنين ولفظ الأمة ، وهذا

---

(١) قوله : وهو الإجماع الذي يحكم به على الكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لأن الإجماع قطعي من جهة العمل وأما الكتاب والسنة المتواترة فهي قطعية السند ومدلولها قد يكون ظناً ويحكم بالإجماع على الكتاب والسنة . والله أعلم .

(٢) قوله : « فإذا لم يكن على الأرض مسلم سواهم فهم على الحق ....الخ للعلماء أربعة أقوال في ذلك فقيل : بقول واحد استدلالا بواقعة أبي بكر يوم الردة وقيل بقول اثنين ، وقيل بقول ثلاثة ، وقيل بقول أربعة فصاعدا ، ولا بد من توفر شروط الاجتهاد في القائل ممن ينعقد بهم الإجماع .

القول يرجع إلى إبطال الإجماع إذ لا يتصور قول الأمة كلهم في حادثة واحدة ، وإن تصور فمن الذي ينقل قول جميعهم مع كثرتهم وتفرقهم في البوادي والأمصار والقرى .

ولأن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة ولا(١) يفهم من عصمة الأمة عن الخطأ إلا عصمة من تتصور منه الإصابة لأهليته ، والعامي إذا قال قولا علم أنه يقوله عن جهل وليس يدرى ما يقول .

ولهذا انعقد الإجماع على أنه يعصي بمخالفة العلماء ويحرم عليه ذلك ، ولذلك ذم النبي صلى الله عليه وسلم الرؤساء الجهال الذين أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا(٢) وقد وردت أخبار كثيرة بإيجاب المراجعة للعلماء وتحريم الفتوى بالجهل والهوى .

لا يقدح في الاجماع مخالفة أهل الكلام ومن في حكمهم

« فصــل »

ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم ـ كأهل الكلام واللغــة والنحو ودقائق الحساب ـ فهو كالعامي لا يعتد بخلافه ، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً سواه .

فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبنى على النحو فلا يعتد بقولهم أيضاً .

---

(١) في المطبوعة : ومن لا يفهم .

(٢) ذم الفتوى بغير علم . من ذلك ما جاء في مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . وقد أورده مسلم بعدة روايات . مسلم ٢٢٣/١٦ .

وقال قوم لا ينعقد الإجماع بدونهم ، لأن الأصولي مثلا العارف بمدارك الأحكام وكيفيةتلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي والعموم يتمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع ، وآية ذلك أن العباس(١) وطلحة(٢) والزبير(٣) ونظراءهم ممن لم ينصب نفسه للفتيانصب العبادلة وزيد بن ثابت ومعاذاً(٤) يعتد بخلافهم ، وكيف لا يعتد بهم وهم

---

(١) العباس ت ٣٢ هـ . هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أبو الفضل ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين، وشهد العقبة مع الأنصار وشهد بدراً مع المشركين وأسلم قبيل الفتح وهو من الموصوفين بالجود . وكانت له السقاية والعمارة في الجاهلية ، وقد خلف عشرة من الولد منهم عبدالله بن عباس ومن ذريته خلفاء بني العباس .

الإصابة ٦٣١/٣ والبداية ١٦١/٧ .

(٢) طلحة ت ٣٦ هـ هو أبو محمد طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب القرشي التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر رضي الله عنهم والستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فوكل عمر الأمر فيهم ،وفضائله كثيرة جداً رضي الله عنه ،قتل يوم الجمل قيل إن الذي قتله مروان بن الحكم رآه في الخيل فرماه بسهم في ركبته فما زال جرحه ينزف حتى مات عام ٣٦ هـ رضي الله عنه وسبب ذلك ظن مروان أن طلحة أعان على قتل عثمان . والله أعلم .

الإصابة ٥٢٩/٣ والبداية ٢٤٧/٧ .

(٣) الزبير بن العوام ت ٣٦ هـ هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبو عبد الله حوارى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد أصحاب الشورى الستة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فعهد لهم عمر بالأمر من بعده أسلم في صغره وهاجر الهجرتين وتزوج بنت الصديق ذات النطاقين ، وفضائله كثيرة لا يتسع المقام لذكـرها قتل في وقعة الجمل بعد أن ذكره علي قول النبي صلى الله عليه وسلم : تقاتله وأنت ظالم له فانصرف وتبعه ابن جرموز فقتله في غفلة عام ٣٦ هـ رضي الله عنه .

الإصابة ٥٥٣/٢ والبداية ٢٤٩/٧ .

(٤) معاذ بن جبل رضي الله عنه هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو بن أدى بن على بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن عدى بن ناي بن تميم =

يصلحون للإمامة العظمى وقد سمى بعضهم في الشورى ولم يكونوا يحفظون الفروع بل لم تكن الفروع موضوعة بعد ، لكن عرفوا الكتاب والسنةوكانوا أهلا لفهمهما ، والحافظ للفروع قد لا يحفظ دقائق مسائل الحيض والوصايا .

فأصل هذه الفروع لأصل هذه الدقائق .

ولنا أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظير فيقيس عليه ، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته مايستنبط منه لا يمكنه الاستنباط ، وكذلك من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرف الأحكام .

وأما الصحابة الذين ذكروهم فقد كانوا يعلمون أدلة الأحكام وكيفية الاستنباط وإنما استغنوا بغيرهم واكتفوا بمن سواهم .

فإن قيل : فهذه المسألة اجتهادية أم قطعية ؟ قلنا اجتهادية ، فمتى جوزنا أن يكون قول واحد من هؤلاء معتبراً فخالف لم يبق الاجماع حجة قاطعة .

لا يعتد في الاجماع بقول كافر

« فصــل »

ولا يعتد في الإجماع بقول كافر سواء بتأويل أو بغيره(١) . فأما الفاسق باعتقاد أو فعل فقال القاضي لا يعتد بهم وهو قول جماعة لقوله تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس »(٢) أي عدولا وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الاجماع ولأنه

= ابن كعب بن سلمة . الإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهد بدراً وله ٢١ سنة وشهد العقبة قبلها وأمره النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ، وهو ممن جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومناقبه كثيرة جداً ، وتوفي سنة سبع عشرة هجرية .

الإصابة ١٣٦/٦ والبداية ٩٤/٧ .

(١) قوله : ولا يعتد في الاجماع بقول كافر سواء بتأويل أو بغيره . الكافر بتأويل كالجهمي وبغيره كاليهودي ونحوه .

(٢) البقرة : آية ١٤٣ .

لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره(١) . وقال أبو الخطاب : يعتد بهم(٢) لدخولهم في قوله تعالى : « ويتبع غير سبيل المؤمنين» وقوله عليه السلام : « لا تجتمع أمتي على خطأ »(٣) .

الاعتداد بقول مجتهدي التابعين في عصر الصحابة

« مسـألة »

وإذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة اعتد بخلافه في الإجماع عند الجمهور واختاره أبو الخطاب ، وقال القاضي وبعض الشافعية لا يعتد به وقد أومأ أحمد رضي الله عنه إلى القولين .

وجه قول القاضي : أن الصحابة شاهدوا التنزيل وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد وقولهم حجة على من بعدهم فهم مع التابعين كالعلماء مع العامة ولذلك قدمنا تفسيرهم وأنكرت عائشة على أبي سلمة(٤) حين خالف ابن عبـاس قالت : إنما مثلك مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها(٥) .

---

(١) قوله في الفاسق : ولأنه لا يقبل قوله منفرداً . . . الخ الفاسق إذا انفرد فهو قريب من الضلال أما إذا وافق أهل الحق فهو قريب من الصواب .

(٢) في المطبوعة : يعتبر بهم .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني . قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك مشهور بكنيته روى عن أبيه وعن عثمان بن عفان وطلحة وعائشة وخلق كثير من الصحابة وكان يخالف ابن عباس كثيراً توفي عام ٩٤ أو ١٠٤ هـ . تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ وتذهيب تهذيب الكمال ٢٢١/٣ .

(٥) في الموطأ عن مالك عن أبي النصر مولي عمر بن عبيد الله عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مايوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟مثل الفروج سمع الديكة تصرخ فصرخ معها ،إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل – الموطأ كتاب الطهارة المكتبةالتجارية الكبرى١/٥١، ٥٣/١ طبعة كتاب الشعب والترمذي كتاب الطهارة .

ووجه الأول : أنه إذا بلغ رتبة الاجتهاد فهو من الأمة فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة والحجة إجماع الكل ، نعم لو بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم فهو مسبوق بالإجماع فهو كمن أسلم بعد تمام الإجماع ، ولا خلاف أن الصحابة رضي الله عنهم سوغوا اجتهاد التابعين ولهذا ولى عمر رضي الله عنه شريحاً(١) القضاء وكتب إليه : « ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك »(٢) وقد علم أن كثيراً من أصحاب عبد الله كعلقمة(٣) والأسود(٤) وغيرهما وسعيد(٥) بن المسيب وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة

---

(١) شريح القاضي ت ٨٧ هـ : أبو أمية شريح بن الحارث بن القيس بن الجهم بن معاوية ابن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع الكندي وفي نسبه اختلاف . من كبار التابعين أدرك الجاهلية . استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يعطل فيها إلا ثلاث سنين امتنع فيها عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى الحجاج فأعفاه فلم يقض حتى مات رحمه الله من سادات المسلمين .

(٢) قول عمر لشريح : ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه فإن لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فإن لم تجده في السنة فاجتهد رأيك . ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٨٥/١ وقد أورده ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام في كتاب عمر لأبي موسى بهذا المعنى ١٠٠٢/٨ وفي هذا الباب عن عبد الله بن مسعود ما أخرجه النسائي عن عبد الله بن يزيد قال : أكثروا على عبد الله بن مسعود ذات يوم فذكر الحديث إلى أن قال : فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل إني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين . جامع الأصول ٥٥٢/١٠ .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي من أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومن كبار علماء التابعين كان يشبه ابن مسعود وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم . توفي عام ٦٢ هـ . البداية ٢١٧/٨ وتقريب التهذيب ٣١/٢ .

(٤) هو الأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين ومن أصحاب عبد الله بن مسعود ومن كبار أهل الكوفة مشهور بالعلم والورع والفضل . توفي رحمه الله عام ٧٥ هـ . البداية ١٢/٩ وتقريب التهذيب ٧٧/١ .

(٥) هو إمام التابعين وعلم من أعلام الإسلام : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، مراسيله أصح المراسيل بالاتفاق . قيل ليس في التابعين أوسع منه علماً ، توفي عام ٩٤ هـ فريد في الزهد والورع والصراحة في قول الحق (تقريب التهذيب ٣٠٥/١ والبداية ٩٩/٩) .

رضي الله عنهم فكيف لا يعتد بخلافهم وقد روى الإمام أحمد في الزهد أن أنسا سئل عن مسألة فقال : « سلوا مولانا الحسن»(١) فانه غاب و حضرنا وحفظ ونسينا . وإنما يفضل الصحابي بفضيلة الصحبة أليس فيكم أبو الشعثاء « يعني جابر بن زيد »(٢) . وروى نحوه عن جابر(٣) بن عبد الله . وإنما فضل الصحابي بفضيلة الصحبةولو كانت هذه الفضيلة تخصص الإجماع لسقط قول متأخري الصحابة بقول متقدميهم وقول المتقدم منهم بقول العشرة(٤) وقول العشرة بقول الخلفاء وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإنكار عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قد خالفها أبو هريرة فقال : « أنا مع ابن أخي» هي قضية في عين يحتمل أنها أنكرت عليه ترك التأدب مع ابن عباس أو لم تره بلغ رتبة الاجتهاد أو غير ذلك من المحتملات . والله أعلم .

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن بن يسار أبو سعيد البصري مولي زيد بن ثابت ، ويقال مولى جابر بن عبد الله ، من كبار علماء التابعين له شهرة عند العلماء رحمه الله إلا أنه يرسل ويدلس رحمه الله ، وكان أنس بن مالك يجله وقد سئل مرة فقال اسألوا عنها مولانا الحسن فإنه سمع وسمعنا فحفظ ونسينا (البداية ٢٦٦/٩ . وتقريب التهذيب ١٦٥/١) .

(٢) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي ثم الجوفي – نسبة إلى الجوف محلة في البصرة – البصري مشهور بكنيته ثقة فقيه من مشاهير علماء التابعين رضي الله عنهم من أزهد الناس في الدنيا وأرضاهم بما عليه منها . قال عنه ابن سيرين : كان أبو الشعثاءمعرضاً عن الدينار والدرهم كان يقضي ويعلم العلم رحمه الله وتوفي رحمه الله عام ٩٣ هـ . تقريب التهذيب ١٢٢/١ والبداية٩٣/٩

(٣) هو الصحابي الأنصاري الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد شهد العقبة وبدراً ومعظم المشاهد وهو من علماء الصحابة رضي الله عنه مولده عام ١٦ قبل الهجرة واختلف في وفاته فقيل ٧٠ هـ وقيل ٧٧ هـ . الإصابة ٤٣٤/١ والإعلام ٩٢/٢ .

(٤) العشرة المبشرون بالجنة : (١) أبو بكر الصديق (٢) عمر بن الخطاب(٣) عثمان بن عفان (٤) علي بن أبي طالب (٥) سعد بن أبي وقاص (٦) الزبير بن العوام (٧) أبو عبيدة الجراح (٨) طلحة بن عبيد الله (٩) عبد الرحمن بن عوف (١٠)سعيد بن زيد رضي الله عنهم . شرح الطحاوية . المسند عن عبد الرحمن بن عوف ص ٥٤ – ٥٥١ .

انعقاد الاجماع بقول أكثر أهل العصر

« فصـــل »

ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور.

وقال محمد(١) بن جرير وأبو بكر(٢) الرازي ينعقد، وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله. ووجهه أن مخالفة الواحد شذوذ، وقد نهى عن الشذوذ، وقال عليه السلام: « عليكم بالسواد الأعظم »(٣) وقال: « الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد »(٤).

ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها، وليس هذا إجماع الجميع بل هو مختلف فيه وقد قال تعالى: « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى اللهوالرسول(٥) — وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله »(٦).

فإن قيل قد يطلق اسم الكل على الأكثر، قلنا هذا مجاز لأن الجمع العرفي حقيقة في الاستغراق، ولهذايصح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام علم من أعلام الإسلام وبحر من بحور العلم والعرفان، رحل إلى الآفاق في طلب الحديث ونال مالم ينل غيره في العلم فقد صنف تاريخه المشهور في عشرة مجلدات وتفسيره الذي لا نظير له وبه صار إمام المفسرين غير مدافع، وله تهذيب الآثار لم يكمله ولو قدر له إكماله لكان كتفسيره، وله مؤلفاتفي الأصول والفروع وقد طلب منه الخليفة المقتدر أن يسأل شيئاً من الدنيا فكان سؤاله رحمه الله أن يمنع من السؤال في المسجد يوم الجمعة، وكان مولده رحمه الله عام ٢٢٤ ووفاته عام ٣١٠ هـ. (البداية والنهاية ١٤٥/١١ ووفيات الأعيان ٢٣٢/٢).

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفيالمشهور له مؤلفات في الأصول وغيرها ومنها تفسير لأحكام القرآن ولد عام ٣٠٥وتوفي عام ٣٧٠ هـ.

(الدرر المضيئة في طبقات الحنفية جا — ٨٤ والأعلام ١٦٥/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) النساء ٥٩.

(٦) الشورى: آية ١٠.

ولا يجوز التخصيص بالتحكم ، وقد وردت نصوص تدل على قلة أهل الحق وذم الأكثرين كقوله تعالى : « ولكن أكثرهم لا يعقلون(١) ونحوها ، (وقليل ماهم)(٢)، « وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة(٣) ــ وقليل من عبادي الشكور»(٤) وقال صلى الله عليه وسلم : « بدأ الدين غريباً وسيعود كما بدأ فطوبي للغرباء »(٥) .

دليل ثان(٦) : إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد فانفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض،وابن عباس بمثلها . فإن قيل : فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة وإنما الربا في النسيئة ، وأنكرت عائشة على زيد(٧) ابن أرقم مسألة العينة ، وأنكر ابن عباس على من خالفه في العول والجد . قلنا إنما أنكروا عليهم لمخالفتهم السنة المشهورة والأدلة الظاهرة . ثم هب أنهم أنكروا عليهم والمنفرد منكر عليهم إنكارهم فلم ينعقد الإجماع فلا حجة في إنكارهم ، والشذوذ يتحقق بالمخالفة بعد الوفاق ، ولعله أراد

---

(١) وأكثرهم لا يعقلون المائدة ١٠٣ وقال : بل أكثرهم لا يعقلون : العنكبوت ٦٣ ، أكثرهم لا يعقلون ، الحجرات ٤ ، ولكن أكثرهم لا يعلمون : الأنعام ٣٧ – الأعراف ١٣١ – الأنفال ٣٤ – يونس ٥٥ – القصص ١٣ .

(٢) ص : آية ٢٤ .

(٣) البقــرة : ٢٤٩ .

(٤) سبأ : ١٣ .

(٥) بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء . لفظه في مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فطوبى للغرباء مسلم ١٧٦/٢ .

(٦) في المطبوعة : دليل بأن إجماع .

(٧) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأعز بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج أبو عمر وقيل أبو عامر . استصغر يوم أحد وشهد الخندق وما بعدها . وشهد صفين مع علي ، توفي في الكوفة أيام المختار عام ٦٦هـ رضي الله عنه . (الإصابة ٥٨٩/٢) .

به الشاذ من الجماعة الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة . كفعل الخوارج(١) وهذا الجواب عن الحديث الآخر . والله أعلم .

اجماع أهل المدينة

« فصــل »

وإجماع أهل المدينة ليس بحجة . وقال مالك هو حجة لأنها معدن العلم ومنزل الوحي وبهـا أولاد الصحابة فيستحيل اتفاقهم على غير الحق وخروجه عنهم .

ولنا أن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليس أهل المدينة كل الأمة ، وقد خرج من هو أعلم من الباقين بها كعلي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي عبيدة وأبي موسى وغيرهم من الصحابة فلا ينعقد الإجماع بدونهم ، وقولهم يستحيل خروج الحق عنهم تحكم ، إذ لا يستحيل أن يسمع رجل حديثاً من النبي صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة ثم يخرج منها قبل نقله . وفضل المدينة لا يوجب انعقاد الإجماع بأهلها ، فإن مكة أفضل منها ولا أثر لها في الإجماع ، ولأن إجماعهم لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة ، ولا خلاف في أن قولهم لا يعتد به في زماننا ، فضـلا عن أن يكون إجماعاً .

---

(٨) الخوارج : هم أول الفرق الإسلامية الضالة ظهورا وكان كثير منهم من القراء ممن كان مع علي في صفين وأول ظهورهم لما اتفق على التحكيم . فقالوا لا حكم إلا لله فقال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل وقد ناظرهم ابن عباس . ثم علي فرجع بعضهم ولج بعضهم في الضلال والفساد فكانت موقعة النهروان وقتل فيها ذو الخويصرة الذي قال فيه النبيّ صلى الله وفي أصحابه – لما قال يوم حنين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله . اعدل يامحمد فإنك لم تعدل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ويلك إن لم أعدل فمن يعدل » ؟ ثم قال : « يخرج من ضيء ضيء هذا قوم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية » وكان من الخوارج الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص ، فنفذ عبد الرحمن بن ملجم إرادته بقتل علي وسلم عمرو ومعاوية رضي الله عن أصحاب رسول الله ، الملل والنحل للشهرستاني ١/١١٤ والبداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٢٧٨ – ٣١٠ .

اتفاق الخلفاء الأربعة ليس باجماع

« فصـــل »

واتفاق الأئمة الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ، وقد نقل عن أحمد رحمه الله ما يدل على أنه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، والصحيح أن ذلك ليس بإجماع لما ذكرناه ، وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ، ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعاً .

هل انقراض أهل العصر شرط لصحة الاجماع ؟

« مســـألة »

ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن انقراض أهل العصر شرط في صحة الإجماع ، وهو قول بعض الشافعية ، وقد أومأ إلى أن ذلك ليس بشرط ، بل لو اتفقت كلمة الأمة ولو في لحظة واحدة انعقدالإجماع وهو قول الجمهور واختاره أبو الخطاب . وأدلة ذلك أربعة :

أحدها : أن دليل الإجماع الآية والخبر وذلك لا يوجب اعتبار العصر .

الثاني : أن حقيقة الإجماع الاتفاق ، وقد وجد ودوام ذلك استدامة له ، والحجة في اتفاقهم لافي موتهم .

الثالث : أن التابعين كانوا يحتجون بالإجماع في زمن أواخر الصحابة كأنس وغيره ولو اشترط انقراض العصر لم يجز ذلك .

الرابع : أن هذا يؤدي إلى تعذر الإجماع فإنه إن بقى واحد من الصحابة جاز للتابعي أن يخالف إذا لم يتم الإجماع ، ومادام واحد من عصر التابعين أيضاً لا يستقر الإجماع منهم فلتابعي التابعين مخالفتهم وهذا خبط .

ووجه الأول أمران :

أحدهما : ذكره الإمام أحمد وهو أن أم الولد كان حكمها حكم الأمة

بإجماع ثم أعتقهن عمر وخالفه علي بعد موته ، وحد الخمر كان في زمن أبي بكر أربعين ثم جلد عمر ثمانين ثم جلد على أربعين . ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك .

الثاني : أن الصحابة لو اختلفوا على قولين فهو اتفاق منهم على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين فلو رجعوا إلى قول واحد صارت المسألة إجماعاً ، ولو لم يشترط انقراض العصر لم يجز ذلك لأنه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين .

فإن قيل لا نسلم تصور وقوع هذا لكونه يفضي إلى خطأ أحد الإجماعين ثم إن سلمنا تصوره فلا نسلم أن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف بل كل طائفة تقول الحق معنا والأخرى مخطئة وإنما سوغت للعامي أن يستفتى كل أحد حتى لا يتحرج . فإذا اتفقوا زال القول الآخر لعدم من يفتي به .

الثالث : لا نسلم أن إجماعهم بعد الاختلاف إجماع صحيح .

قلنا هذا متصور عقلا إذ لا يمتنع أن يتغير اجتهاد المجتهد ولا نحجر عليه أن يوافق مخالفه فمن ذهب إلى تصحيح النكاح بغير ولي لم لا يجوز له أن يوافق من أبطله إذا ظهر له دليل بطلانه ، وإذا انفرد الواحد عن الصحابة كانفراد ابن عباس في مسألة العول لم لا يجوز أن يرجع إلى قولهم ؟ وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال ما نعي الزكاة بعد الخلاف ، وعلى أن الأئمة(١) من قريش ، وعلى(٢) إمامة أبي بكر رضي الله عنه بعد الخلاف ، ولا خلاف في تجويز ذلك في القطعيات فلم لا يجوز في الظنيات ؟ ومنع ذلك بناء على تعارض الإجماعين ينبني على أن الإجماع تم في بعض العصر وهو محل النزاع فكيف يجعل دليلا عليه .

---

(١) في المطبوعة : وإلى أن .

(٢) في المطبوعة : وإلى أمامة .

والثاني : باطل إذ لا خلاف أن فرض المجتهد في مسائل الاجتهاد(١) ما يؤديه إليه اجتهاده وفرض المقلد تقليد أي المجتهدين شاء .

والثالث : دليله إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر بعد الاختلاف فدل على صحته .

اجماع أهل كل عصر حجة

« مسـألة »

إجماع أهل كل عصر حجة كإجماع الصحابة خلافاً لداود(٢) . وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى نحو ذاك لأن الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم والصحابة وإن ماتوا لم يخرجوا من المؤمنين ولا من الأمة ، ولذلك لو أجمع التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر إجماعاً ولا ينعقدالإجماع دون الغائب فكذلك الميت ومقتضى هذا أن لا ينعقد الإجماع أيضاً للصحابة ، لكن لو اعتبرنا ذلك لم ينتفع بالإجماع ، فاعتبرنا قول من دخل في الوجود دون من لم يوجد ، أو نقول الآية والخبر تناولا الموجودين(٣) الذين كان وجودهم(٤) حين نزول الآية ، إذ المعدوم لا يوصف بإيمان ولا أنه من الأمة ، ولأنه يحتمل أن يكون لبعض الصحابة في هذه الحادثة قول لم نعلمه يخالف ما أجمع عليه التابعون فلا ينعقد إجماعهم بخلافه .

ولنا ما ذكرناه من الأدلة على قبول الإجماع من غير تفريق بين عصر

---

(١) في المطبوعة : الاجتهاد وما .

(٢) داود الظاهري(٢٠١ – ٢٧٠ هـ) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور الظاهري من مشاهير العلماء وهو إمام أهل الظاهر ألف في الأصول والفروع وهو لا يرى القياس . بل يأخذ بالعمومات والقواعد الكلية وسار على ذلك من جاء بعده من أتباعهم وأشهرهم ابن حزم رحمه الله .

(وفيات الأعيان ٣١٢/١) .

(٣) في المطبوعة قوله : اللذين .

(٤) في المطبوعة قوله : وجودهما .

وعصر . والتابعون إذا أجمعوا فهو إجماع من الأمة ومن خالفهم سالك غير سبيل المؤمنين ويستحيل بحكم العادةشذوذ الحق عنهم مع كثرتهم كما سبق ، ولأنه إجماع أهل العصر فكان حجة كإجماع الصحابة ، وما ذكروه باطل إذ يلزم على مساقه أن لا ينعقد الإجماع بعد موت من مات من الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده بعد نزول الآية كشهداء أحد واليمامة ، ولا خلاف في أن موت واحد من الصحابة لا يحسم باب الإجماع وكما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماضين فالماضي لا يعتبر والمستقبل لا ينتظر وكلية الأمة حاصلة لكل الموجودين في كل وقت ، ويدخل في ذلك الغائب لأنه ذو مذهب تمكن مخالفته وموافقته بالقوة ، والميت لا يتصور في حقه وفاق ولا خلاف لا بالقوة ولابالفعل ، بل الطفل والمجنون لا ينتظر لأنه بطل منه إمكان الوفاق والخلاف فالميت أولى ، وما ذكر من احتمال مخالفة واحد من الصحابة يبطل بالميت الأول من الصحابة فإن إمكان خلافه لا يكون كحقيقة مخالفته . وهذا هو التحقيق لأنه لو فتح باب الاحتمال لبطلت الحجج إذ ما من حكم إلا يتصور تقدير نسخه ولم ينقل ، وإجماع الصحابة يحتمل أن يكون واحد منهم أضمر المخالفة وأظهر الموافقة لسبب،أو رجع بعد أن وافق،والخبر يحتمل أن يكون كذباً فلا يلتفت إلى هذه الاحتمالات .

اجماع التابعين على أحد قولي الصحابة

« فصـــل »

وإذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب والحنفية : يكون إجماعاً لقوله عليه السلام : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق » (١) وغيره من النصوص ، ولأنه اتفاق من أهل عصر

(١) في أبي داود : ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى . عون المعبود ٣٦٢/١٢ والمسند جـ ٣٩٦/٦ وهو في الجامع الصغير ٣٤٠/١ ونسبه الترمذي وسكت عنه .

فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما .

وقال القاضي وبعض الشافعية : لا يكون إجماعاً لأنه فتيا بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم، ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما .

فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراماً وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعاً ، أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض .

قلنا : الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته، ولو مات القائل فأجمع الباقون على خلافه كان إجماعاً .

ومن وجه آخر : أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسويغ الأخذ بكل منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم .

اجماع الصحابة على قولين يمنع احداث قول ثالث

« فصـــل »

إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور . وقال بعض الحنفية وبعض أهل الظاهر يجوز لأمور ثلاثة :

أحدها :(١) أن الصحابة خاضوا خوض مجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث .

الثاني : أنه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما لأنهم لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا .

(١) في المطبوعة قوله : أحدهما .

الثالث : أنهم لو اختلفوا في مسألتين فذهب بعضهم إلى الجواز فيهما وذهب الآخرون إلى التحريم فيهما فذهب(۱) التابعي إلى التجويز في أحدهما والتحريم في الأخرى كان جائزاً وهو قول ثالث .

ولنا أن ذلك يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه وخلا العصر من قائم لله بحجته ولم يبق منهم عليه أحد وذلك محال .

قولهم لم يصرحوا بتحريم قول ثالث . قلنا : ولو اتفقوا على قول واحد فهو كذلك ولو لم يجوزوا خلافه . فأما إذا عللوا بعلةفيجوز بسواها لأنهليس من فرض دينهم الاطلاع على جميع الأدلةبل يكفيهم معرفة الحق بدليلواحد وليس في الاطلاع على علة أخرى نسبة إلى تضييع الحق بخلاف مسألتنا .

وأما إذا اختلفوا في مسألتين فإنهم إن صرحوا بالتسوية بين المسألتين فهو كمسألتنا لا يجوز التفريق،وإن لم يصرحوابه جاز التفريق لأن قوله في كل مسألة موافق لمذهب طائفة ، ودعوى المخالفة للإجماع ههنا جهل بمعنى المخالفة إذ المخالفة نفي ما أثبتوه أو إثبات ما نفوه ولم يتفق أهل العصر على إثبات أو نفي في حكم واحد ليكون القول بالنفي والإثبات مخالفاً ولا يلتئم الحكم من المسألتين بل نقول لا يخلو الإنسان من خطأ ومعصية والخطأموجود من جميع الأمة وليس محالا إنما المحال الخطأ بحيث يضيع الحق حتى لا تقوم به طائفة . ولهذا يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فريقين فتخطيء فرقة في مسألة وتصيب فيها الأخرى وتخطيء في المسألة الأخرى وتصيب فيها المخطئة الأولى . والله أعلم .

---

(۱) في المطبوعة : فذهاب .

الاجمـــاع السكوتي

« فصـــل »

إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة(١) فسكتوا فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع ، وإن كان فعن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنه إجماع وبه قال أكثر الشافعية .

وقال بعضهم يكون حجة ولا يكون إجماعاً .

وقال جماعة آخرون : لا يكون حجة ولا إجماعاً ولا ننسب إلى ساكت قولا إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به .

وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب :

أحدها : أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه .

الثـاني : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب .

الثالث : أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ، ويرى ذلك القول سائغاً لمن أداه اجتهاده إليه وإن لم يكن هو موافقاً .

الرابع : أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو يشتغل عنه .

الخامس : أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر رضي الله عنه : كان رجلا مهيباً(٢) فهبته .

---

(١) قوله : إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة . . . إلخ . هذه المسألة هي مسألة الإجماع السكوتي ويشترط لها ألا تكون من مسائل الأصول والعقائد ، وأن تكون من مسائل التكليف وأن لا يستقر الخلاف وينتشر في هذه المسألة وأن لا يظهر من الذين بلغتهم إنكار . وأن توجد قرائن تدل على الرضا وأن يكون الشخص الذي صدرت منه المسألة مجتهداً .

(٢) في المطبوعة (مهنياً) وهو خطأ .

السادس : أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر .

السابع : أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار لأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في وهمه .

ولنا أن(١) حال الساكت لا يخلو من سبعة أقسام :

أحدها : أن يكون لم ينظر في المسألة .

الثاني : أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر لأن الدواعي متوفرة والأدلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته .

الثالث : أن يسكت(٢) تقية فلا يظهر سببها ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر .

الرابع : أن يكون سكوته(٣) لعارض لم يظهر وهو خلاف الظاهر ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته .

الخامس : أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب(٤) وليس ذلك قولا لأحد من الصحابة ، ولهذا عاب بعضهم على بعض وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها .

ثم العادة أن من ينتحل مذهباً يناظر عليه ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا .

السادس : أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ، وهو بعيد لما ذكرناه فثبت أن سكوته كان لموافقته .

ومن وجه آخر أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع

---

(١) هذا رد المؤلف رحمه الله على الافتراضات الماضية بطريق السبر والتقسيم

(٢) في المطبوعة قوله : أن يسكتوا .

(٣) في المطبوعة قوله : أن يكون سكوتهم .

(٤) في المطبوعة قوله : فليس .

منهم على كونه حجة . ومن وجه آخر أنه لو لم يكن هذا إجماعاً لتعذر وجود الإجماع إذ لم ينقل إلينا في مسألة قول كل علماء العصر مصرحاً به . وقول من قال هو حجة وليس بإجماع غير صحيح ، فإنا إن قدرنا رضا(١) الباقين كان إجماعاً ، وإلا فيكون قول بعض أهل العصر . والله أعلم .

انعقاد الاجماع عن الاجتهاد والقياس

« فصـــل »

« مسألة » : يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة .

وقال قوم : لا يتصور ذلك إذ كيف يتصور اتفاق الأمة مع اختلاف طبائعها وتفاوت أفهامها على مظنون ؟ أم كيف تجتمع على قياس مع اختلافهم في القيـــاس ؟

وقال آخرون : هو متصور وليس بحجة لأن القول بالاجتهاد يفتح باب الاجتهاد ولا يجب .

ولنا أن هذا إنما يستنكر فيما يتساوى فيه الاحتمال ، أما الظن الأغلب فيميل إليه كل واحد ، فأي بعد في أن يتفقوا على أن النبيذ في معنى الخمر في التحريم لكونه في معناه في الإسكار ، وأكثر الإجماعات مستندة إلى عمومات وظواهر وأخبار آحاد مع تطرق الاحتمال . وإذا جاز اتفاق أكثر الأمم على باطل — مع أنه ليس لهم دليل قطعي ولا ظني — لم لا يجوز الاتفاق على دليل ظاهر وظن غالب ؟ وأما منع تصوره بناء على الخلاف في القياس فإنا نفرض ذلك في الصحابة وهم متفقون عليه والخلاف حدث بعدهم ، وإن فرض ذلك بعد حدوث الخلاف فيستند أهل القياس إليه والآخرون إلى اجتهاد في مظنون(٢) ليس بقياس وهو في الحقيقة قياس ، فإنه قد يظن غير القياس قياساً وكذلك العكس . وإذا ثبت تصوره فيكون حجة لما سبق من الأدلة على الإجماع .

---

(١) في المطبوعة : (رضى) .

(٢) في المطبوعة قوله : مظنونة .

الاجماع قطعي وظني

« فصــل »

الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون(١) .

فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف(٢) فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر .

والمظنون ما تخلف(٣) فيه أحد القيدين بأن يوجد(٤) مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ، أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقين ، أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد .

وذهب قوم إلى أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة ، وخبر الواحد لا يقطع به فكيف يثبت به المقطوع ؟ وليس ذلك بصحيح فإن الظن متبع في الشرعيات والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن فيكون ذلك دليلا كالنص المنقول بطريق الآحاد .

وقولهم هو دليل ، قلنا قول النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً دليل قاطع في حق من شافهه أو بلغه بالتواتر وإذا نقله الآحاد كان مظنوناً وهو حجة ، فالإجماع كذلك بل هو أولى فإنه أقوى من النص لتطرق النسخ إلى النص

---

(١) قوله الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون . . .الخ الاجماع القطعي ما توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع ومن شروطه : (١) الإسلام (٢) العقل (٣) البلوغ (٤) انقراض العصر (٥) التواتر (٦) الاتفاق (٧) التصريح بالقول . والإجماع الظني ما تخلف منه شرط من الشروط أو وجد فيه مانع من الموانع .

(٢) في المطبوعة قوله : لا تختلف .

(٣) في المطبوعة قوله : ما اختلف .

(٤) في المطبوعة قوله : توجد .

وسلامة الإجماع منه فإن النسخ إنما يكون بنص والإجماع لا يكون إلا بعد انقراض زمن النص .

الأخذ بأقل ما قيل ليس باجماع

« فصـــل »

الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع ، نحو اختلاف الناس في دية الكتابي فقيل :

دية المسلم .

وقيل النصف .

وقيل الثلث .

فالقائل إنها الثلث ليس هو متمسكاً بالإجماع لأن وجوب الثلث متفق عليه وإنما الخلاف في سقوط الزيادة وهو مختلف فيه فكيف يكون إجماعاً ولو كان إجماعاً كان مخالفه(١) خارقاً للإجماع وهذا ظاهر الفســـاد والله أعلـــم .

الأصـــل الـــرابع

استصحاب الحال ودليل العقل

اعلم أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل ، لكن دل العقل على براءة الذمة من الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات قبل بعثةالرسل.

فالنظر في الأحكام إما في إثباتها وإما في نفيها ، فأما الإثبات فالعقل قاصر عنه ، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد دليل السمع الناقل عنه فينتهض دليلا على أحد الشطرين ، ومثاله لما دل السمع على خمس صلوات بقيت السادسة غير واجبة لا لتصريح السمع بنفيها فإن لفظهقاصر على إيجاب

---

(١) في المطبوعة قوله : مخالفة .

الخمس لكن كان وجوبها منتفياً ولا مثبت للوجوب فيبقى على النفي الأصلي ، وإذا أوجب عبادة على قادر بقي العاجز على ما كان عليه ، ولو أوجبها في وقت بقيت في غيره على البراءة الأصلية .

فإن قيل إذا كان دليلا بشرط أن لا يرد سمع فبعد وضع المشرع لا يعلم نفي السمع ، ومنتهاكم عدم العلم بوروده وعدم العلم ليس بحجة ولو جاز ذلك لجاز للعامي النفي مستنداً إلى أنه لم يبلغه دليل .

قلنا : انتفاء الدليل قد يعلم وقد يظن ، فإنا نعلم أنه لادليل على وجوب صوم شوال ولا صلاة سادسة إذ لو كان لنقل وانتشر ولم يخف على جميع الأمة وهذا علم بعدم الدليل لا عدم علم بالدليل ، فإن عدم العلم بالدليل ليس حجة والعلم بعدم الدليل حجة .

وأما الظن فإن المجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلة فلم يظهر له دليل(١) مع أهليته واطلاعه على مدارك الأدلة وقدرته على الاستقصاء وشدة بحثه وعنايته غلب على ظنه انتفاء الدليل فنزل ذلك منزلة العلم في وجوب العمل لأنه ظن استند إلى بحث واجتهاد وهذا غاية الواجب على المجتهد ، وأما العامي فلا قدرة له فإن الذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتش وبالغ أمكنه القطع بنفي المتاع ، والأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يدرى ما فيه لا يمكنه ادعاء نفي المتاع .

فإن قيل ليس للاستقصاء غاية محدودة بل للمجتهد بداية ووسط ونهاية فمتى يحل له أن ينفي الدليل السمعي والبيت محصور وطلب اليقين فيه ممكن ومدارك الشرع غير محصورة فإن الأخبار كثيرة وربما غاب راوى الحديث .
قلنا : مهما علم الإنسان أنه قد بلغ وسعه فلم يجد فله الرجوع إلى دليل العقل ،

(١) في المطبوعة قوله : فلم يظهر له مع أهليته .

فإن الأخبار قد دونت والصحاح قد صنفت فما دخل فيها محصور وقد انتهى ذلك إلى المجتهدين وأوردوها في مسائل الخلاف .

فإن قيل : لم لا يكون واجباً لا دليل عليه أو له دليل لم يبلغنا ؟

قلنا : أما إيجاب ما لا دليل عليه فمحال لأنه تكليف ما لا يطاق ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود الشرع والبحث يدلنا على عدم الدليـــل على ما ذكرناه .

وأما استصحاب دليل الشرع فكاستصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص واستصحاب النص إلى أن يرد النسخ ، واستصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه كالملك الثابت وشغل الذمة بالإتلاف والالتزام ، وكذلك الحكم بتكرار اللزوم إذا تكررت الأسباب كتكرر شهر رمضان وأوقات الصلوات ، فالاستصحاب إذن(١) عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي وليس راجعاً إلى عدم الدليل بل إلى دليل ظني مع انتفاء الغير أو العلم به .

استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف

« فصــــل »

فأما استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف فليس بحجة في قول الأكثرين وقال بعض الفقهاء : هو دليل واختاره أبو اسحاق(٢) بن شاقلا . مثاله أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها ، فنحن نستصحب ذلك حتى يأتينا دليل يزيلنا عنه ،

---

(١) قوله الا ستصحاب إذن .... الخ الاستصحاب هو التمسك بدليل شرعي أو عقلي مع حصول العلم أو الظن بسلامته من المعارض بعد البحث وهو عقلي وشرعي .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو اسحق البزار . جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع يكثر الأصحاب من النقل عنه والاعتماد على أقواله وكان مولده عام ٣١٥ هـ ووفاته عام ٣٦٩ هـ في بغداد رحمه الله أطيل الكلام عليه في الطبقات من ص ١٢٨ – ١٣٩ جـ٢ لأبي يعلي .

وهـذا فاسد لأن الإجماع إنما دل على دوامها حال العـدم ، فأما مع الوجود فهو مختلف فيه ولا إجماع مع الاختلاف ، واستصحاب الإجماع عند انتفاء الإجماع محال ، وهذا كما أن العقل دل على البراءة الأصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع ، وهذا لأن كل دليل يضاده نفس الخلاف لا يمكن استصحابه معه ، والإجماع يضاده نفس الخلاف والعموم والنص ، ودليل العقل لا يضاده نفس الاختلاف فلذلك صح استصحابه معه .

النافي للحكم يلزمه الدليل

« فصـل »

والنافي للحكم يلزمه الدليل(١) . وقال قوم في الشرعيات كقولنا . وفي العقليات لا دليل عليه مطلقاً لأمرين :

أحدهما : أن المدعى عليه الدين لا دليل عليه .

والثاني : أن الدليل على النفي متعذر فكيف يكلف ما لا يمكن كإقامة الدليل على براءة الذمة .

ولنا قوله تعالى : « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم ، قل هاتو برهانكم إن كنتم صادقين»(٢) ومن المعنى يقال للنافي ما ادعيت نفيه علمته أم أنت شاك فيه ؟ فإن أقر بالشك فهو معترف بالجهل وإن ادعى العلم فإما أن يعلم بنظر أو تقليد ، فإن ادعى العلم بتقليد فهو أيضاً

---

(١) قوله : والنافي للحكم يلزمه الدليل . . . الخ عبارة المؤلف هنا ليست واضحة وعبارة المستصفى : مسألة : في أن النافي هل عليه دليل فقال قوم لا دليل عليه وقال قوم لا بد من الدليل وفرق فريق ثالث بين العقليات والشرعيات فأوجبوا الدليل في العقليات دون الشرعيات والمختار أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل والنفي فيه كالاثبات والتحقيق أن يقال النافي : الخ المستصفى ١٣٠/١ .

(٢) البقرة آية ١١١ .

معترف بعمى نفسه وإنما يدعي البصيرة لغيره ، وإن كان ينظر فيحتاج إلى بيانه ، ولأنه لو أسقط الدليل عن النافي لم يعجز المثبت عن التعبير عن مقصود إثباته بالنفي فيقول بدل قوله محدث ليس بقديم وبدل قوله قادر ليس بعاجز ، وقولهم إن المدعى عليه الدين لا دليل عليه ، عنه أجوبة :

أحدها : المنع فإن اليمين دليل لكنها قصرت عن الشهادة فشرعت عند عدمها ، واختصت بالمنكر لرجحان جانبه باليد التي هي دليل الملك ، واحتمال الكذب فيها لا يمنع كونها دليلا لاحتمال الكذب في الشهادة .

الثاني : إنما لم(١) يحتج إلى دليل لوجود اليد التي هي دليل الملك إذ الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه .

الثالث : إنما لم يجب عليه الدليل لعجزه عنه إذ لا سبيل إلى إقامة دليل على النفي فإن ذلك إنما يعرف بأن يلازمه(٢) الشاهد من أول وجوده إلى وقت الدعوى فيعلم انتفاء سبب اللزوم قولا وفعلا بمراقبته للحظات(٣) وهو محال ، وشغل الذمة أيضاً لا سبيل إلى معرفته فإن الشاهد لا يحصل إلا الظن بجريان سبب اللزوم من إتلاف أو غيره وذلك في الماضي أما في الحال فإنه يجوز براءتها بأداء أو إبراء فاكتفى بالشهادة على سبب اللزوم واكتفى معها باليمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « البينة على المدعي واليمين على من أنكر »(٤) أما في مسألتنا فيمكن إقامة الدليل إن كان النزاع في الشرعيات

---

(١) في المطبوعة قوله : إنما تحتج .

(٢) في المطبوعة قوله : بأن يلا زم الشاهد .

(٣) في المطبوعة قوله : للخطاب .

(٤) البينة على المدعى واليمين على من أنكر . الذي في مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه . وفي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام حيث قيل إنه موقوف على ابن عباس والزيادة في الحديث والبينة على المدعى واليمين على من أنكر نسبها النووي للبيهقي بسند صحيح مسلم ١٢/٢-٣ .

فقد يصادف(١) الدليل عايها(٢) من الإجماع كنفي وجوب صلاة الضحى وصوم شوال أو النص(٣) كقوله : « لا زكاة في الحلي ، ولا زكاة في المعلوفة »(٤) أو المفهوم(٥) أو القياس(٦) كقياس الخضروات على الرمان في نفي وجوب الزكاة وإن عدم الأدلة فيتمسك باستصحاب النفي الأصلي الثابت بدليــل العقل ، وأما(٧) العقليات فيمكن نفيها فإن إثباتها يفضي إلى محال ، وما أفضى إلى المحال محال . ويمكن الدليل عليه بدليل التلازم فإن انتفاء أحد المتلازمين دليل على انتفاء الآخر كقوله تعالى : « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »(٨) فانتفاء الفساد دليل على انتفاء إله ثان .

أصــول مختلف فيها

وهي أربعة :

الأصل الأول شرع من قبلنا(٩) إذا لم يصرح شرعنا بنسخه هل هو شرع

(١) في المطبوعة قوله : يصادق .

(٢) في المطبوعة قوله : عليه .

(٣) في المطبوعة قوله : بنص .

(٤) قوله لا زكاة في الحلي ولا زكاة في المعلوفة . الظاهر أنه أراد مجرد ضرب المثال . لأن معنى هذا من كلام الفقهاء وليس فيه نص فالمعلوفة أخذوا نفيها من ذكر السائمة في قوله : وفي سائمة الغنم . جامع الأصول ٣١٢/٥ وفي الحلي ورد أن عائشة لا تزكي ما على بنات أخيها محمد بن أبي بكر وكذلك نقل عن ابن عمر أخرجه في الموطأ . جامع الأصول ٣٣٢/٥ وفي المسألتين خلاف بين العلماء في زكاة المعلوفة وزكاة الحلي ، الموطأ ١٩١/١ .

(٥) في المطبوعة قوله : أو بمفهوم .

(٦) في المطبوعة قوله : أو بقياس .

(٧) قوله وأما العقليات فيمكن نفيها ... الخ عبارة الغزالي : وأما العقليات فيكمن أن يدل على نفيها فإن إثباتها يفضي إلى محال وما أفضى إلى المحال محال . المستصفى ١٣١/١ .

(٨) الأنبياء آية ٢٢ .

(٩) قوله الأول شرع من قبلنا ... الخ . (١) ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا وثبت نسخه مثل الزواج بالأخت (٢) ما ثبت أنه شرع من قبلنا وثبت أنه شرع لنا مثل حكم الربا فهذان ليسا موضع خلاف (٣) ما ثبت أنه شرع من قبلنا ولم يأت له نص في شرعنا مثل ما جاء في آية : النفس بالنفس . . . الآية فهذا موضع الخلاف .

لنا وهل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بعد البعثة باتباع شريعة من قبله ؟ فيه روايتان :

إحداهما : أنه شرع لنا اختارها التميمي(١) وهو قول الحنفية .

والثانية : ليس بشرع لنا ، وعن الشافعية كالمذهبين .

وجه أنه ليس بشرع لنا سبعة أدلة :

الأول : قوله تعالى : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً »(٢) فدل على أن كل نبي اختص بشريعة لم يشاركه فيها غيره .

الثاني : قوله عليه السلام : « بعثت(٣) إلى الأحمر والأسود وكل نبي بعث إلى قومه »(٤) فدل على أن كل نبي يختص شرعه بقومه ، ومشاركتنا لهم تمنع الاختصاص .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يوماً بيد عمر قطعة من التوراة فغضب فقال : « ما هذا ألم آت بها بيضاء نقية ؟ لو أدركني موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي »(٥) .

---

(١) هو أبو محمد رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي أحد الحنابلة المشهورين هو وأبوه وعمه وجده . تفقه على جمع من العلماء منهم القاضي أبو يعلي وله شهرة عند الحنابلة وهو ممن يعتمد قوله عندهم ولد عام ٤٠٠ هـ وتوفي عام ٤٨٨ هـ في بغداد رحمه الله . طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٥٠ .

(٢) المائدة آية ٤٨ .

(٣) في المطبوعة قوله : بعثت .

(٤) بعثت إلى الأحمر والأسود جامع الأصول ٣٩٣١/٩ ونسبه للبخاري ومسلم .

(٥) هذه قصة عمر وورقة التوراة . ونصه في السنة للبغوي : عن عمر رضي الله عنه قال إنا سمعنا أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن يكتب بعضها . فقال : أفمتهوكون أنتم؟ كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي . متهوكون متحيرون . السنة للبغوي ٢٧٠/١ . والمسند ٣٣٨/٣ و ٤٧٠ بمعناه وفي الحديث ضعف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف وعند أحمد في سنده جابر الجعفي وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وفيهما ضعف .

الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال بم تحكم؟ فذكر الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر شرع من قبلنا وصوبه صلى الله عليه وسلم(١) ، ولو كانت من مدارك الأحكام لم يجز العدول إلى الاجتهاد إلا بعد العجز عنها .

فإن قيل اندرجت التوراة والانجيل تحت الكتاب فإنه اسم جنس يعم كل كتاب .

قلنا : إطلاق اسم الكتاب لا يفهم منه المسلمون غير القرآن كيف ولم يعهد من معاذ تعلم شيء من هذه الكتب ولا الرجوع إليها ؟

الخامس : لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً(٢) بها للزمه مراجعتها والبحث عنها ، ولكان لا ينتظر الوحي ولا يتوقف في الظهار والمواريث ونحوها ولم يعهد منه ذلك إلا في آية الرجم ليبين أنه ليس بمخالف لدينهم .

السادس : أنه لو كان مدركاً لكان تعلمها وحفظها ونقلها فرض كفاية ولوجب على الصحابة مراجعتها في تعرف الأحكام ولم يفعلوا .

السابع : إطباق الأمة على أن هذه الشريعة شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم بجملتها ولو تعبد بشرع غيره كان مخبراً لا شارعاً .

ووجه الرواية الأخرى خمس آيات وثلاثة أحاديث :

أما الآيات فقوله تعالى : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »(٣) وقوله : « إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا»(٤)

---

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث .

(٢) قوله الخامس لو كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بها للزمه مراجعتها . . . الخ هذا دليل عقلي بطريق التلازم . أي يلزم من عدم مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم شرع من قبلنا عدم شرعيته لنا .

(٣) الأنعام آية ٩٠ .

(٤) المائدة آية ٤٤ .

وقوله : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم »(١) وقوله : « شرع لكم من الدين بما وصى به نوحاً »(٢) وقوله : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون »(٣) .

فإن قيل: أما الآيات الثلاث فالمراد بها التوحيد بدليل أنه أمره باتباع هدى جميعهم وما وصى به جملتهم ، وشرائعهم مختلفة وناسخة ومنسوخة فيدل على أنه أراد الهدى المشترك ، والملة عبارة عن أصل الدين بدليل قوله تعالى : « ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه »(٤) ولا يجوز تسفيه الأنبياء الذين خالفوا شريعة إبراهيم عليه السلام ، والهدى والنور أصل الدين والتوحيد.

قلنا : الشريعة من جملة الهدى فتدخل في عموم قوله تعالى : « فبهداهم اقتده »(٥) وهي من جملة ما أوصى الله به الأنبياء عليهم السلام .

قولهم في شرائعهم الناسخ والمنسوخ ، قلنا : إنما يتبع(٦) الناسخ دون المنسوخ كما في الشريعة الواحدة .

وأما الأحاديث: فمنها أنه قضى في السن بالقصاص وقال : «كتاب الله القصاص »(٧) وليس في القرآن قصاص في السن إلا في قوله تعالى : « السن

(١) النحل آية ١٢٣ .
(٢) الشورى آية ١٣ .
(٣) المائدة آية ٤٤ .
(٤) البقرة آية ١٣٠ .
(٥) الأنعام آية ٩٠ .
(٦) في المطبوعة قوله : إنما يتبع الناسخ .
(٧) قصة الربيع الحديث في مسلم عن أنس رضي الله عنه أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبداً فمازالت حتى قبلوا الدية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . مسلم ١٦٢/١١ .

بالسن »(١) الثاني مراجعته التوراة في رجم(٢) الزانيين(٣) ، الثالث : قوله من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٤) . وأقم الصلاة لذكري(٥) . وهذا خطاب لموسى عليه السلام ، وقد أجيب عن الأول بأنه دخل في عموم قوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم »(٦) وعن الثاني بأنه راجع التوراة ليبين كذبهم وأنه ليس بمخالف لشريعتهم .

ومن المعنى أن شرع الله تعالى الحكم في حق أمة يدل على اعتبار الشرع له فلا يجوز العدول عنه حتى يدل على نسخه دليل كما في الشريعة الواحدة . وأما قوله تعالى : « لكل جعلنـــا منكم شرعة ومنهاجاً »(٧) فإن المشاركة في بعض الشريعة لا تمنع نسبتها بكمالها إلى المبعوث نظراً إلى الأكثر . وبقية الأدلة تندفع بكون الشريعة الأولى لم تثبت بطريق موثوق به بل قد أخبر الله بتحريف أهلها وتبديلهم ، فلذلك أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر

(١) المائدة ٤٥ ووجه الاستدلال أنه حكاية عما كتب الله على اليهود في التوراة كما هو نص الآية .

(٢) في المطبوعة قوله : الزانين .

(٣) قصة اليهوديين اللذين زنيا بعد الإحصان . في مسلم عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود فقال: ما تجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال : فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين . فجاءوا بها فقرأوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الذي يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا منها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما ، قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه . مسلم ٢٠٨/١١ .

(٤) في مسلم عن أبي هريرة حين قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فناموا عن صلاة الصبح قال في آخر الحديث : فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال وأقم الصلاة لذكري . مسلم ١٨٣/٥ .

(٥) طه آية ١٤ .

(٦) البقرة آية ١٩٤ .

(٧) المائدة آية ٤٨ .

كتاب التوراة ، وصوب معاذاً في إعراضه عن كتبهم ، ولم يلزمه ولا الصحابة الرجوع إليها ولا البحث عنها ، وإنما الواجب الرجوع إلى ما ثبت منها بشرعنا كآية القصاص والرجم ونحوهما وهو ما تضمنه الكتاب والسنة فيكون منهما فلا يجوز العدول إلى الاجتهاد مع وجوده .

الأصــل الثــاني

من المختلف فيه قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف .

فروى أنه حجة يقـــدم على القياس ويخص به العموم ، وهو قول مالك والشافعي في القديم وبعض الحنفية . وروى ما يدل على أنه ليس بحجة وبه قال عامة المتكلمين والشافعي في الجديد واختاره أبو الخطاب ، لأن الصحابي يجوز عليه الغلط والخطأ والسهو ولم تثبت عصمته ، وكيف تجوز عصمة من يجوز عليهم الاختلاف ، وقد جوز الصحابة مخالفتهم فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما . فانتفاء الدليل على العصمة ووقوع الخلاف بينهم وتجويزهم مخالفتهم ثلاثة أدلة :

وقال قوم الحجة قول الخلفاء الراشدين لقوله عليه السلام : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين »(١) وذهب آخرون إلى أن الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لقوله عليه السلام : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »(٢) ووجه الرواية الأولى قوله عليه السلام : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »(٣) . فإن قيل هذا خطاب لعوام عصره بدليل أن الصحابي غير داخل فيه .

---

(١) عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، جامع الأصول ١٨٨/١ ونسبه لأبي داود في باب الإمارة .

(٢) اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . الجامع ٤٢٠/٩ ونسبه للترمذي .

(٣) أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم . الجامع ٤١٠/٩ ونسبه لرزين وعده محمد ناصر الألباني في الموضوعات . في كتاب الأحاديث الضعيفة له ٧٨/١ .

قلنا : اللفظ عام لكن خرج منه الصحابي بقرينة أنهم الذين أمر بتقليدهم وجعل الأمر لغيرهم .

ومن وجه آخر : وهو أن الصحابة أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام الرسول منه فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد فيكون قولهم أولى كالعلماء مع العامة ، وما ذكروه من عدم العصمة فلايلزم، فإنالمجتهد غيرمعصوم ويلزم العامي تقليده . وقول من خص الأئمة بالاحتجاج بقولهم لا يصح لما ذكرناه من عموم الدليل في غيرهم وتخصيصهم بالأمر بالاقتداء بهم في سيرتهم وعدلهم ويحتمل أنه ذكرهم لكونهم من جملة من يجب الاقتداء بهم .

اذا اختلف الصحابة على قولين لا يؤخذ بأحدهما الا بدليل

« فصـــل »

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل خلافاً لبعض الحنفية وبعض المتكلمين أنه يجوز ذلك ما لم ينكر على القائل قوله ، لأن اختلافهم إجماع على تسويغ الخلاف والأخذ بكل واحد من القولين ، ولهذا رجع عمر إلى قول معاذ في ترك رجم المرأة(١) وهذا فاسد فإن قول الصحابة لا يزيد على الكتاب والسنة ، ولو تعارض دليلان من كتاب أو سنة لم يجز الأخذ بواحد منهما بدون الترجيح ، ولأننا نعلم أن أحد القولين صواب والآخر خطأ ولا نعلم ذلك إلا بدليل ، وإنما

(١) قصة رجوع عمر عن رجم المرأة الموجود في أبي داود إنما كان بمراجعة علي رضي الله عنه ، على ما أعلم كما في أبي داود أن عمر أتى بامرأة قد فجرت فأمر برجمها ، فمر علي فأخذها فخلى سبيلها . فأخبر عمر فقال ادعوا لي علياً فجاء علي فقال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة . . . الخ جامع الأصول ٢٧٢/٤ وفي الحديث ضعف من جهة عطاء بن السائب .

يدل اختلافهم على تسويغ الاجتهاد في كلا القولين أما على الأخذ به فكلا ، وأما رجوع عمر إلى معاذ فلأنه بان له الحق بدليله فرجع إليه .

الأصـــل الثـــالث

الاستحســـان

ولا بد أولا من فهمه ، وله ثلاثة معان :

أحدها : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة ، قال القاضي يعقوب(١) : القول بالاستحسان مذهب أحمد رحمه الله ، وهو أن تترك حكماً إلى حكم هو أولى منه ، وهذا مما لا ينكر ، وإن اختلف في تسميته فلا فائدة في الاختلاف في الاصطلاحات مع الاتفاق في المعنى .

الثاني : أنه يستحسنه المجتهد بعقله ، حكى عن أبي حنيفة أنه قال هو حجة تمسكاً بقوله تعالى : « الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه »(٢) وقوله : « اتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم »(٣) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »(٤) ولأن المسلمين استحسنوا دخول الحمام من غير تقدير أجرة وكذلك نظائرها إذ التقدير في مثله قبيح فاستحسنوا تركه .

---

(١) هو القاضي أبو علي : يعقوب بن ابراهيم بن سطور البرزيني – من قرب عكبرا – دخل بغداد وصحب القاضي أبا يعلي وقرأ عليه حتى برع وصنف كتاباً في الأصول والفروع . وهو من القلا ئل من الحنابلة الذين تولوا القضاء ، ولى قضاء باب الأزج ثم ترك القضاء ثم عاد إليه مرة أخرى حتى مات ، وهو يعمل في قضاء باب الأزج عام ٤٨٦ هـ وكان عمره سبعة وسبعين عاماً رحمه الله وكانت ولا دته عام ٤٠٩ هـ طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) الزمر آية ١٨ .

(٣) الزمر آية ٥٥ .

(٤) تقدم الكلام على هذا الحديث .

ولنا على فساده مسلكان :

الأول : أن هذا لا يعرف من ضرورة العقل ونظره ولم يرد من سمع متواتر ولا نقل آحاد ، ومهما انتفى الدليل وجب النفي .

الثاني : أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له حكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة . والاستحسان من غير نظر حكم بالهوى المجرد فهو كاستحسان العامي ، وأي فرق بين العامي والعالم غير معرفة الأدلة الشرعية وتمييز صحيحها عن فاسدها ، ولعل مستند استحسانه وهم وخيال إذا عرض على الأدلة لم يحصل منه طائل .

وروى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : من استحسن فقد شرع . ولما بعث معاذ إلى اليمن لم يقل إني أستحسن بل ذكر الكتاب والسنة والاجتهاد فقط .

وأما اتباع أحسن ما أنزل إلينا من ربنا فواجب فليبينوا أن هذا أنزل إلينا فضلا عن أن يكون من أحسنه . والخبر دليل على أن الإجماع حجة ولا خلاف فيه ، ثم يلزمهم استحسان العوام والصبيان ، فإن فرقوا بأنهم ليسوا أهلا للنظر قلنا إذا كان لا ينظر في الأدلة فأي فائدة في أهلية(١) النظر . وما استشهدوا به من المسائل لعل مستند ذلك جريانه في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره عليه من معرفته به لأجل الشقة في تقدير الماء المصبوب في الحمام ومدة المقام والمشقةسبب ، ويحتمل أن يقال دخول الحمام مستباح بالقرينة والماء متلف بشرط العوض بقرينة حال الحمامي ثم ما يبذله له إن ارتضى الحمامي واكتفى به عوضا وإلا طالبه بالتسديد إن شاء ، فهذا أمر ينقاس(٢) والقياس حجة .

الثالث : قولهم إن المراد به دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على

---

(١) في المطبوعة قوله : في أهل النظر .

(٢) في المطبوعة قوله : أمر مقاس .

التعبير عنه وهذا هوس(١) ، فإن ما لا يعبر عنه لا يدري أهو وهم أو تحقيق ، فلا بد من إظهاره ليعتبر بأدلة الشريعة لتصححه(٢) أو تزيفه .

الأصــل الــرابع

الاستصلاح أو المصلحة المرسلة

الرابع من الأصول المختلف فيها الاستصلاح ، وهو اتباع المصلحة المرسلة والمصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة ، وهي ثلاثة أقسام :

قسم شهد الشرع باعتباره فهذا هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص أو الإجماع .

القسم الثاني ما شهد ببطلانه كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع .

الثالث : مالم يشهد له بإبطال ولااعتبار معين ، وهذا على ثلاثة ضروب :

أحدها : ما يقع في مرتبة الحاجات ، كتسليط المولى على تزويج الصغيرة فذلك لا ضرورة إليه لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفء خيفة من الفوات واستقبالا للصلاح المنتظر في المآل .

الضرب الثاني : ما يقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات كاعتبار الولي في النكاح صيانة للمرأة عن مباشرة العقد لكونه مشعراً بتوقان نفسها إلى الرجال فلا يليق ذلك بالمروءة ففوض ذلك إلى الولي حملا للخلق على أحسن المناهج ، ولو أمكن تعليل ذلك بقصور رأي المرأة في انتقاء الأزواج وسرعة الاغترار بالظاهر لكان من الضرب

(١) في المطبوعة قوله : وهذا هو بين .

(٢) في المطبوعة قوله : فلتصححه .

الأول ، ولكن لا يصح ذلك في سلب عبارتها(١)،(٢). فهذان الضربان لانعلم خلافاً في أنه لا يجـوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي ، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل ، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه .

الضرب الثالث : ما يقع في رتبة الضروريات وهي ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمسة : أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم . ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدع صيانة لدينهم ، وقضاؤه بالقصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجابه حد الشرب إذ به حفظ العقول ، وإيجابه حد الزنا حفظاً للنسل والأنساب ، وإيجابه زجر السارق حفظاً للأموال . وتفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل . فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة لأنا قد علمنا أن ذلك من مقاصد الشرع ، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات فيسمى ذلك مصلحة مرسلة ، ولا نسميه قياساً لأن القياس يرجع إلى أصل معين . والصحيح أن ذلك ليس بحجة ، لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ، ولذلك لم يشرع المثلة وإن كانت أبلغ في الردع والزجر ولم يشرع القتل في السرقة وشرب الخمر فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح(٣) « لم يعلم أن الشرع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك الحكم كان وضعاً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل المجرد كما حكى أن مالكاً قال

---

(١) في المطبوعة قوله : عبادتها .

(٢) قوله في سلب عبادتها .... الخ الذي في المستصفى بسلب عبارتها . وهو في بعض نسخ الروضة وبالنظر للعبادة قصور عقلها سلب لعبادتها . وبالنظر للعبارة أي لا يعتبر تزويجها لنفسها وهذا سلب لعبارتها .

(٣) في المطبوعة سقط ما بين القوسين .

يجوز قتل الثلث من الخلق لاستصلاح الثلثين ولا نعلم أن الشرع حافظ على مصلحتهم بهذا الطريق .

الباب الرابع

تقاسيم الكلام والأسماء

اختلف في مبدأ اللغات(١) : فذهب قوم إلى أنها توقيفية لأن الاصطلاح لا يتم إلا بخطاب ومناداة ودعوة إلى الوضع(٢) ، ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاجتماع للاصطلاح .

وقال آخرون هي اصطلاحية إذ لايفهم التوقيف ما لم يكن لفظ صاحب التوقيف معروفاً للمخاطب باصطلاح سابق .

وقال القاضي : يجوز أن تكون توقيفية ويجوز أن تكون اصطلاحية ، ويجوز أن يكون بعضها توقيفية وبعضها اصطلاحية وأن يكون بعضها ثبت قياساً ، فإن جميع ذلك متصور في العقل .

أما التوقيف : فإن الله سبحانه قادر على أن يخلق لخلقه العلم بأن هذه الأسماء قصدت للدلالة على المسميات .

وأما الاصطلاح فبأن تجتمع دواعي العقلاء للاشتغال بما هو مهمهم وحاجتهم من تعرف الأمور الغائبة فيبتدىء واحد ويتبعه آخر حتى يتم الاصطلاح .

أما الواقع منها فلا مطمع في معرفته يقيناً إذ لم يرد به نص ولا مجال للعقل والبرهان في معرفته . ثم هذا أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق(٣) إلى

---

(١) قوله : اختلف في مبدأ اللغات الخ . . . أقسام الأسماء الوضعية :

١ – ما وضعه الله باتفاق كأسماء الملائكة والجنة ونحو ذلك .

٢ – ما وضعه الخلق وهي أسماء الأعلام .

٣ – ما فيه النزاع كأسماء الأجناس وأعلام الأجناس فقال بعض العلماء إنها توقيفية وضعها الله للناس ، وقال بعضهم : إن الناس وضعوها .

(٢) في المطبوعة قوله : وداع إلى الوضع .

(٣) في المطبوعة قوله : ولا يرهق .

اعتقاده حاجة(١) فالخوض فيه فضول ، فلا حاجة إلى التطويل . والأشبه أنها توقيفية لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها »(٢) . فإن قيل يحتمل أنه ألهمه وضع ذلك ثم نسبه إلى تعليمه لأنه الهادي إليه ، ويحتمل أنه كان موضوعاً قبل آدم بوضع خلق آخرين فعلمه ما تواضع عليه غيره ، ويحتمل أنه أراد أسماء(٣) السماء والأرض وما في الجنة والنار دون الأسامي التي حدثت مسمياتها . قلنا هذا نوع تأويل يحتاج إلى دليل .

اثبات الأسماء بالقيـــاس

« فصـــل »

قال القاضي يعقوب : يجوز أن تثبت الأسماء قياساً كتسمية النبيذ خمراً لعلمنا أن مسكر العنب إنما سمي خمراً لأنه يخامر العقل أي يغطيه ، وقد وجد هذا المعنى في النبيذ فيسمى به حتى يدخل في عموم قوله عليه السلام : « حرمت الخمرة لعينها »(٤) وبه قال بعض الشافعية .

وقال أبو الخطاب وبعض الحنفية وبعض الشافعية : ليس هذا بمرض ، فإنا عرفنا أن أهل اللغة خصوا مسكر عصير العنب باسم الخمر فوضعه لغيره اختراع من عندنا فلايكون من لغتهم وإذا علمنا أنهم وضعوه لكل مسكر فاسم الخمر ثابت للنبيذ توقيفاً من جهتهم لا قياساً ، وإن احتمل الأمرين فلم نتحكم عليهم ونقول لغتكم هذه ؟ وقد رأيناهم يضعون الاسم لمعان ويخصصونها بالمحل كما يسمون الفرس أدهم لسواده وكميتاً لحمرته والقارورة من الزجاج لأنه يقر فيها المائعات ولا يتجاوزون بهذه الأسماء محلها وإن كان

---

(١) في المطبوعة قوله : إلى اعتقاده في الخوص .

(٢) البقرة آية ٣١ .

(٣) في المطبوعة قوله : أراد السماء والأرض .

(٤) حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب أخرجه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما . جامع الأصول ٦/٧٣ .

المعنى عاماً في غيره فإذا ما ليس على قياس التصريف الذي عرف منهم لا سبيل إلى إثباته ووضعه .

قلنا : متى تحققنا أنهم وضعوا الاسم لمعنى استدللنا على أنهم وضعوه بإزاء كل ما فيه المعنى ، كما أنه إذا نص على حكم في صورة لمعنى علمنا أنه قصد إثبات الحكم في كل ما وجد فيه المعنى ، فالقياس توسيع مجرى الحكم ، وإذا جاز قياس التصريف فسموا فاعل الضرب ضارباً ومفعوله مضروباً فلم لايجوز فيما نحن فيه؟ وفيما استشهدوا به من الأسماء وضع الاسم لشيئين: الجنس والصفة ، ومتى كانت العلة ذات وصفين لم يثبت الحكم بدونهما .

« فصـــل »

في تقاسيم الأسماء

وهي أربعة أقسام : وضعية ، وعرفية ، وشرعية ، ومجاز مطلق .

أما الوضعية فهي الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في وضعه الأصلي .

وأما العرفية فإن الاسم يصير عرفياً باعتبارين :

أحدهما : أن يخصص عرف الاستعمال من أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوضعية كتخصيص الدابة بذوات الأربع مع أن الوضع لكل مايدب .

الاعتبار الثاني : أن يصير الاسم شائعاً في غير ما وضع له أولا بل هو مجاز فيه كالغائط والعذرة والراوية ، وحقيقة الغائط المطمئن من الأرض والعذرة فناء الدار ، والراوية الجمل الذي يستقي عليه ، فصار أصل الوضع منسياً والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم إلا أنه ثبت بعرف الاستعمال لا بالوضع الأول .

وأما الشرعية فهي الأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع ، كالصلاة والصيام

والزكاة والحج . وقال قوم لم ينقل شيء بل الاسم باق على ما هو عليه في اللغة ، لكن اشترط للصحة شروط :

فالركوع أو السجودشرط للصلاة لا من نفس الصلاة بدليل أمرين :

أحدهما : أن القرآن عربي والنبي صلى الله عليه وسلم مبعوث بلسان قومه ولو قال أكرموا العلماء وأراد الفقراء لم يكن هذا بلسانهم ، وإن كان اللفظ المنقول إليه عربياً .

والثاني : أنه لو فعل ذلك للزمه تعريف الأمة ذلك بالتوقيف .

وهذا ليس بصحيح فإن ما تصوره الشرع من العبادات ينبغي أن يكون لها أسام معروفة لا يوجد ذلك في اللغة إلابنوع تصرف إما النقل وإما التخصيص وإنكار أن الركوع والسجود ولقيـــام والقعود الذي هو ركن الصلاة منها بعيد جداً وتسليم أن الشرع يتصرف في ألفاظ اللغة بالنقل تارة والتخصيص أخرى على مثال تصرف أهل العرف أسهل وأولى مما ذكروه إذ للشرع عرف في الاستعمال كما للعرب ، وقد سمى الله تعالى الصلاة إيماناً بقوله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم »(١) وهذا لا يخرج هذه الأسامي عن أن تكون عربية كما قلنا في تصرف أهل اللغة ، ولا تسلب الاسم العربي عن القرآن كما لو اشتمل على مثلها من الكلمات الأعجمية على ما مضى ، وقوله كان يجب التوقيف على تصرفه فهذا إنما يجب إذا لم يعلم مقصوده بالقرائن والتكرير مرة بعد أخرى فإذا فهم حصل الغرض ، وعند إطلاق هذه الألفاظ في لسان الشرع وكلام الفقهاء يجب حمله على الحقيقة الشرعية دون اللغوية ، ولا يكون مجملا لأن غالب عادة الشارع استعمال هذه الأسامي على عرف الشرع لسائر الأحكام الشرعية .

---

(١) البقرة آية ١٤٣ .

وحكى عن القاضي أنه يكون مجملا وهو قول بعض الشافعية ، والأولى ما قلنـــاه .

وأما المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح ، ثم أنه إنما يصح بأمور :

أحدها : اشتراكهما في المعنى المشهور في محل الحقيقة كاستعارة لفظ الأسد في الرجل الشجاع لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي ولا تصح استعارة الأسد في الرجل الأبخر وإن كان البخر موجوداً في محل الحقيقة لكونه غير مشهور به .

والثاني: لسبب المجاورة غالباً كتسمية المزادة راوية باسم الجمل الحامل لها لتجاورهما في الأعم الأغلب ، وتسمية المرأة ظعينة باسم الجمل الذي تظعن عليه للزومها إياه ، وكذلك تسمية الفضلة المستقذرة غائطاً وعذرة .

الثالث : إطلاقهم اسم الشيء على ما يتصل به كقولهم الخمر محرمة والمحرم شربها ، والزوجة محللة والمحلل وطؤها ، وكإطلاقهم السبب على المسبب وبالعكس .

الرابع : حذفهم المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كقوله تعالى : «واسأل القرية(١) — وأشربوا في قلوبهم العجل »(٢) أي حب العجل — وكل مجاز له حقيقة في شيء آخر ، إذ هو عبارة عن المستعمل في غير موضوعه فلا بد أن يكون له موضوع ، ولا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز ، إذ كون الشيء له موضوع لا يلزم أن يستعمل فيما عداه .

---

(١) يوسف آية ٨٢ .
(٢) البقرة آية ٩٣ .

اللفظ حقيقة اذا دار بين الحقيقة والمجاز

« فصــل »

متى دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة ، ولا يكون مجازاً إلا أن يدل دليل على أنه أريد به المجاز ، إذ لو جعلنا كل لفظ أمكن التجوز فيه مجملا لتعذرت الاستفادة في أكثر الألفاظ واختل مقصود الوضع وهو التفاهم ، ولأن واضع الاسم لمعنى إنما وضعه ليكتفي به فيه فكأنه قال إن سمعتم هذه اللفظة فافهموا ذلك المعنى فيجب حمله عليه إلا أن يغلب المجاز بالعرف كالأسماء العرفية فتصير حينئذ الحقيقة كالمتروكة فإنه لو قال رأيت غائطاً أو راوية لم تفهم منه الحقيقة فيصير الحكم للعرف ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل .

المعــرف للحقيقة والمجــاز

« فصــل »

ويستدل على معرفة الحقيقة من المجاز بشيئين :

أحدهما : أن يكون أحد المعنيين يسبق إلى الفهم من غير قرينة ، والآخر لا يفهم إلا بقرينة فيكون حقيقة فيما يفهم منه مطلقاً .

أو يكون أحد المعنيين يستعمل فيه اللفظ مطلقاً والمعنى الآخر لا يقتصر فيه على مجرد لفظه فيكون حقيقة فيما يقتصر(١) فيه على مجرد اللفظ .

الثاني : أن يصح الاشتقاق من أحد اللفظين كالأمر في الكلام حقيقة لأنه يصح منه أمر يأمر أمراً وليس بحقيقة(٢) في الشأن نحو قوله تعالى : « وما أمر فرعون برشيد »(٣) لأنه لا يقال عنه أمر يأمر أمراً .

---

(١) في المطبوعة قوله : يقتصرون فيه .

(٢) في المطبوعة قوله : بحقيقة الشأن .

(٣) هود ٩٧ .

حقيقة الكلام وأقسامه

« فصـــل »

الكلام هو الأصوات المسموعة والحروف المؤلفة . وهو ينقسم إلى مفيد وغير مفيد . وأهل العربية يخصون الكلام بما كان مفيداً . وهو الجملة المركبة من مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل أو حرف نداء واسم ، وما عـــداه إن كان لفظة واحدة فهي كلمة وقول ، وإن كثر فهو كلم وقول . والعرف ما قلناه ، مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

أقســـام الكلام المفيد

والكلام المفيد ينقسم ثلاثة أقسام : نص ، وظاهر ، ومجمل .

القسم الأول : النص وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى : « تلك عشرة كاملة »(١) وقيل هو الصريح في معناه . وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ .

وقد يطلق اسم النص على الظاهر ، ولا مانع منه فإن النص في اللغة بمعنى الظهور كقولهم نصت الظبية رأسها إذا رفعته وأظهرته قال امرؤ القيس :

وجيـــد كجيد الريم ليس بفاحش إذا هي نصَّته ولا بمعطـــــل(٢)

ومنه سميت منصة العروس للكرسي الذي تجلس عليه لظهورها عليه ، إلا أن الأقرب تحديد النص بما ذكرناه أولا دفعاً للترادف والاشتراك عن الألفاظ فإنه على خلاف الأصل .

وقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال(٣) يعضده دليل ، فإن

---

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) البيت من معلقة امرئ القيس ، راجع : شرح المعلقات السبع لأبي عبد الله الزوزني (بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد) ص ٣٨ .

(٣) في المطبوعة قوله : احتمال لا يعضد .

تطرق إليه احتمال لا دليل عليه فلا يخرجه عن كونه نصاً .

القسم الثاني : الظاهر : وهو مايسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره ، وإن شئت قلت ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا بتأويل . والتأويل صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلىاحتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر إلا أن الاحتمال يقرب تارة ويبعد أخرى ، وقد يكون الاحتمال بعيداً جداً فيحتاج إلى دليل في غاية القوة ، وقد يكون قريباً فيكفيه أدنى دليل وقد يتوسط بين الدرجتين فيحتاج دليلا متوسطاً .

والدليل يكون قرينة ، أو ظاهراً آخر ، أو قياساً راجحاً ، ومهما تساوى الاحتمالان وجب المصير إلى الترجيح .

وكل متأول يحتاج إلى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه ثم إلى دليل صارف له ، وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها وآحادها لاتدفعه . مثال تأويل الحنفية قول النبي صلى الله عليلى وسلم لغيلان بن سلمة(١) حيث أسلم على عشر نسوة « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن(٢) »(٣) بالانقطاع عنهن وترك نكاحهن . وعضدوه بالقياس إلا أن في الحديث قرائن عضدت الظاهر وجعلته أقوى من الاحتمال :

---

(١) هو غيلان بن سلمة بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي أسلم بعد فتح الطائف وهو أحد وجهاء ثقيف . وفد على كسرى وله معه قصة فيها طرافة إن صحت ،ولما أسلم كان تحته عشر نسوة فخيره النبي صلى الله عليه وسلم في أربع وأمره بتطليق من سواهن،وأراد أن يطلق نساءه قبيل موته فتهدده عمرإن لم يبق عليهن لورثهن منماله وليرجمن قبره كما رجم قبر أبي رغال وهذا سياسة من عمر رضي الله عنه خوفاً من أن يسير الناس على مثل هذا الجور ، فقطع المظالم والمشاكل . وله حوادث عديدة في حياته توفي رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنهما . الإصابة ٣٣٠/٥ .

(٢) في المطبوعة قوله : وفارق ما سواهن .

(٣) الموطأ ، كتاب الطلاق .

أحدها : أنه لم يسبق إلى أفهام الصحابة الاستدامة فإنهم لو فهموه لكان هو السابق إلى أفهامنا .

والثاني : أنه فوض الإمساك والمفارقة إلى اختياره ، وابتداء النكاح لا يصح إلا برضاء المرأة .

الثالث : أنه لو أراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة ، وما أحوج حديث العهد بالإسلام إلى معرفة شرائط النكاح .

الرابع : أن ابتداء النكاح لا يختص بهن فكان ينبغي أن يقول انكح أربعاً ممن(١) شئت .

ومثال التأويل في العموم القوي قول الحنفية في قول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»(٢) قالوا هذا محمول على الأمة فثناهم عن قولهم فلها المهر بما استحل من فرجها فإن مهر الأمة للسيد فعدلوا إلى المكاتبة وهذا تعسف ظاهر ، لأن العموم قوي والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء وليس من كلام العرب إرادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه(٣) قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ وليس قياس النكاح على المال ، والإناث على الذكور قرينة تقترن باللفظ وتصلح لتنزيله على صورة نادرة .

ودليل ظهور قصد التعميم أمور :

الأول : أنه صدّر بأي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم أدوات الشرط جماعة ممن خالف في صيغ العموم .

الثاني : أنه أكد بما وهي من مؤكدات العموم .

---

(١) في المطبوعة قوله : أربعاً ما شئت .

(٢) أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل . في البلوغ بدون ذكر نفسها عن عائشة وقال أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم ص ٢٠٤ .

(٣) في المطبوعة قوله : ظهر فيه ضد العموم .

الثالث : أنه رتب بطلان النكاح على الشرط في معرض الجزاء ، ولو قترح على العربي الفصيح أن يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بأبلغ من هذه الصيغة ، ونعلم أن الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكاتبة ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة ولو قال القائل أردت المكاتبة لنسب إلى الألغاز ، ولو أخرج المكاتبة وقال ما خطرت ببـــالي لم يستنكر ، فما لم يخطر على البال إلا بالإخطار كيف يجـــوز قصر العموم عليه ؟

وقد قيل في تأويل قوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »(١)، بحمله على القضاء(٢) إنه من هذا القبيل ، لأن التطوع غير مراد فلا يبقى)(٣) إلا (الغرض)(٤) الذي هو ركن الدين وهو صوم رمضان ، والقضاء ، والنذر يجب بأسباب عارضة فهو كالمكاتبة في مسألة النكاح . والصحيح أنه ليس ندرة هذا كندرة المكاتبة ، وإن كان (كالغرض)(٥) أسبق إلى الفهم فيحتاج هذا التخصيص إلى دليل قوي وليس ظهور بطلانه كظهور التخصيص في المكاتبة . وعند هذا يعلم أن إخراج النادر قليل ، والقصر على النادر ممتنع وبينهما درجات تتفاوت في البعد والقرب ولكل مسألة ذوق يجب أن تفرد بنظر خاص ويليق ذلك بالفروع .

القسم الثالث : المجمل ، وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى ، وقيل ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وذلك مثل الألفاظ

---

(١) لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل . في جامع الأصول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له . وقد ذكر عدة روايات ليس فيه اللفظ الذي ذكره المؤلف ونسبه للنسائي عن حفصة وقال هو موقوف على حفصة . جامع الأصول ١٨٦/٧ .

(٢) في المطبوعة قوله : نحمله على القضاء .

(٣) في المطبوعة قوله : ينتفي .

(٤) في المطبوعة قوله : الفرض .

(٥) في المطبوعة قوله : الفرض .

المشتركة كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة ، والقرء للحيض والطهر ، والشفق للبياض والحمرة .

وقد يكون الإجمال في لفظ مركب كقوله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »(١) متردد بين الزوج والولي .

وقد يكون بحسب التصريف ، كالمختار يصلح للفاعل والمفعول .

وقد يكون لأجل حرف محتمل ، كالواو تصلح عاطفة ومبتدأة . ومن تصلح للتبعيض ، وابتداء الغاية ، والجنس وأمثال ذلك .

فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبين المراد منه فأما قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة »(٢) ونحوها فليس بمجمل ، لظهوره من جهة العرف في تحريم الأكل ، والعرف كالوضع ، ولذلك قسمنا الأسماء إلى عرفية ووضعية ، ومن أنس بتعارف أهل اللغة علم أنهم يريدون بقولهم(٣) « حرمت (عليك)»(٤) الطعام (أي)(٥) الأكل دون اللمس والنظر ، وحرمت عليك الجارية (أي)(٦) الوطء ، ويذهبون في تحريم كل عين إلى تحريم ما هي معدة له وهذا اختيار أبي الخطاب وبعض الشافعية .

وحكي عن القاضي أنه مجمل لأن الأعيان لا تتصف بالتحريم حقيقة وإنما يحرم فعل ما يتعلق بها فلايدري ما ذلك الفعل في الميتة أكلها أم بيعها أم النظر إليها أو لمسها ؟ وهذا قول جماعة من المتكلمين ، وقد ذكرنا أن هذا ظاهر من جهة العرف في الأكل (والصريح)(٧) يكون بالوضع تارة وبالعرف

---

(١) البقرة آية ٢٣٧ .

(٢) المائدة آية ٣ .

(٣) في المطبوعة قوله : بقوله .

(٤) في المطبوعة قوله : عليكم .

(٥) في المطبوعة قوله : أي ساقطة .

(٦) في المطبوعة قوله : أي ساقطة .

(٧) في المطبوعة قوله : والتصريح .

أخرى ، وقوله تعالى : « وأحل الله البيع »(١) ليس بمجمل وإنما هو لفظ عام فيحمل على عمومه ، وقال القاضي هو مجمل .

نفي الحكم لا يقتضي الاجمال

« فصل »

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لاصلاة إلا بطهور »(٢) ليس بمجمل وقال الحنفية: هو مجمل لأن المراد به نفي حكمه إذ لايمكن حمل اللفظ على نفي صورة الفعل فيكون خُلْفاً وليس حكم أولى من حكم .

قلنا إذا حملناه على نفي الصلاة الشرعية لم يحتج إلى إضمار الحكم ، وإنما يصار إلى الإضمار إذا لم يمكن حمل اللفظ على ما أضيف إليه اللفظ .

فإن قيل فالفاسدة تسمى صلاة قلنا ذلك مجاز لكونها على صورة الصلاة والكلام يحمل على حقيقته والصحيح أن يحمل ذلك على نفي الصحة .

وجهه أنه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته ؛ كقولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا عمل إلا بنية ، ولا بلدة إلا بسلطان ، يراد به نفي الفائدة والجدوى ، ولو قضينا بالصحة لم تنتف الفائدة فيكون على خلاف العرف ولايصح حمله على نفي الصلاة الشرعية فإنه إن أريد بالصلاة الشرعية الصورة لم يكن حمل اللفظ عليه لكونه خُلْفاً ، وإن فسرت بالفعل مع الحكم لم يصح لأن الصلاة يؤمر بها وينهى عنها ، والأمر والنهي إنما يتعلق بالفعل الذي يمكن الإتيان به وتركه .

---

(١) البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) لا صلاة إلا بطهور : نص الذي في مسلم : قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة » مسلم ١٠٢/٣ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا عمل إلا بنية »(١) يدل على نفي (الأجزاء)(٢)وعدمه لما ذكرنا من العرف ، فليس هذا من المجملات بل هو من المألوف في العرف وكل هذا نفي لما لا ينتفي وهو صدق ، لأن المراد نفي مقاصده لا نفي ذاته .

رفع الخطأ عن الأمة رفع للحكم

« فصـــل »

وقوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »(٣) المراد به رفع حكمه ، فإنا علمنا أنه لم يرد رفع صورته لأن كلامه يجل عن الخلف . وقيل المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة لا نفي الضمان ولزوم القضاء ، لأنه ليس بصيغة عموم فيجعل عاماً في كل حكم كما لم يجعل قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة »(٤) عاماً في كل حكم بل لا بد من إضمار فعل يضاف النفي إليه فهاهنا لابد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينزل على مايقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع . وقد كان يفهم من قولهم رفعت عنك الخطأ المؤاخذة به والعقاب ، والضمان لايجب للعقاب خاصة ، بل قد يجب امتحاناً ليثاب عليه ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة ، ويجب على المضطر مع وجوب الإتلاف ويجب عقوبة على قاتل الصيد ، وأكثر ما يقال أنه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة .

---

(١) لا عمل إلا بنية : لم أقف على هذا النص في كتب الحديث والمشهور ما في الصحيحين وغيرهما : إنما الأعمال بالنيات . والأعمال بالنيات وقد أطال ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث وذكر طرقه في فتح الباري . ج ١/٩ - ١٨ .

(٢) في المطبوعة قوله : الأجراء .

(٣) رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . الجامع الصغير ٢/٢٩١ وقال صحيح عن ثوبان وقال حديث صحيح . الجامع الصغير٢/٢٩١ .

(٤) المائدة آية ٣ .

قال أبو الخطاب : وهذا لا يصح لأنه لو أراد نفي الإثم لم يكن لهذه الأمة فيه مزية ، فإن الناسي لا يكلف في كل شريعة ولأنه لما أضاف الرفع إلى ما لا ترتفع ذاته اقتضى رفع ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحداً ، كما أنه لما أضاف النفي إلى ما لا تنتفي ذاته انتفى حكمه ليكون وجوده وعدمه واحداً .

فصـــل في البيـــان

البيان والمبين في مقابلة المجمل .

واختلف في البيان ، فقيل هوالدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم أو ظن .

وقيل : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح .

وقيل : هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد .

وقد قيل هذان الحدان يختصان بالمجمل ، وقد يقال لمن دل على شيء بينه، وهذا بيان حسن وإن لم يكن مجملا، والنصوص المعربة عن الأحكام ابتداء بيان ، وليس ثم إشكال ولايشترط أيضاً حصول العلم للمخاطب فإنه يقال بين له غير أنه لم يتبين .

ثم البيان يحصل بالبيان بالكلام ، وبالكتابة ككتابة النبي صلى الله عليه وسلم إلى عماله في الصدقات ، وبالإشارة كقوله الشهر هكذا وهكذا وهكذا وأشار بأصابعه(١) ، بالفعل كتبيينه الصـــلاة والحج بفعله ، فإن قيل إنما حصل البيـــان بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »(٢) و « خذوا عني

(١) الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقال : فاقدروا له . مسلم عن عبيد الله ١٩٠/٧ .

(٢) صلوا كما رأيتموني أصلي . نصه في البخاري عن أبي قلابة قال : حدثنا مالك قال : أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة . وكان رسول الله=

مناسككم»(١) قلنا هذا اللفظ لا تعلم منه الصلاة والمناسك وإنما بان وعلم بفعله، والبيان بالفعل أدل على الصفة وأوقع في الفهم من الصفة بالقول لما في المشاهدة من المزيد عن (الأخبار)(٢). وقد يبين جواز الفعل بالسكوت عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطأ فكل مفيد من الشارع بيان. ويجوز تبيين الشيء بأضعف منه كتبيين آي الكتاب بأخبار الآحاد.

تأخير البيان عن وقت الحاجة

« فصـــل »

ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختلف في تأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة: قال ابن حامد(٣) والقاضي يجوز، وبه قال أكثر الشافعية وبعض الحنفية.

وقال أبو بكر(٤) عبد العزيز وأبو الحسن(٥) التميمي لا يجوز ذلك وهو

صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها. وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم. البخاري ١١١/٢. باب الأذان ١٨.

(١) خذوا عني مناسككم: لفظه في مسلم عن أبي الزبير أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أرجع بعد حجتي هذه. مسلم ٤٤/٩.

(٢) في المطبوعة قوله: الأخيار.

(٣) ابن حامد: هو الحسن بن علي بن مروان أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم وفقيههم، له الجامع في المذهب نحو من أربعمائة جزء وله شرح الخرقي وشرح الدين وأصول الفقه وهو أستاذ القاضي أبي يعلي رحمهما الله توفي رحمه الله عام ٤٠٣ هـ قرب واقصة عند رجوعه من الحج. طبقات الحنابلة ١٧١/٢.

(٤) أبو بكر عبد العزيز: هو أبو بكر المشهور عند الحنابلة بغلام الخلال: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، له شهرة، وله اجتهادات ومقامات كثيرة وقد عد ابن القاضي أبي يعلي في طبقات الحنابلة ثمانيا وتسعين مسألة خالف فيها أبو بكر الخرقي وله تعليلات دقيقة في مآخذ المسائل، وتوفي عام ٣٦٣ هـ. طبقات الحنابلة ١١٩/١.

(٤) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي، صنف في الأصول والفروع، =

قول أهل الظاهر والمعتزلة . ووجهه ثلاثة أمور :

أحدها : أن الخطاب يراد لفائدته وما لا فائدة فيه وجوده كعدمه ولا يجوز أن يقال « أبجد هوز » يراد به وجوب الصلاة ثم يبينه فيما بعد .

والثاني : أنه لا يجوز مخاطبة العربي بالعجمية لأنه لا يفهم معناه ولا يسمع إلا لفظه .

والثالث : أنه لا خلاف أنه لو قال في خمس من الإبل شاة يريد به في خمس من البقر لم يجز ،لأنه تجهيل في الحال وإيهام لخلاف المراد . وكذا قوله، «اقتلوا المشركين» يوهم قتل كل مشرك فإذا لم يبين للتخصيص فهو تجهيل في الحال ، ولو أراد بالعشرة سبعة لم يجز إلا بقرينة الاستثناء كذلك العام لا يجوز أن يراد به الخصوص إلا بقرينة متصلة مبينة فإن لم يكن بقرينة فهو تغيير للوضع .

وقال آخرون يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان التخصيص في العموم فإنه يوهم العموم فمتى أريد به الخصوص ولم يبين مراده أوهم ثبوت الحكم في صورة غير مرادة ، والمجمل بخلاف هذا فإنه لم يفهم منه شيئاً .

ولنا مسلكان : الأول (١) الاستدلال بوقوعه في الكتاب والسنة قال الله تعالى : « فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه(٢) ـ الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت(٣) » و « ثم » للتراخي ، وقال : « إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة»(٤)

= وصحب الخرقي وغلام الخلال وهو من شيوخ القاضي أبي يعلى ، مولده عام ٣١٧هـ ووفاته عام ٣٧١ هـ رحمه الله . طبقات الحنابلة ١٣٩/٢ .

(١) في المطبوعة قوله (مسلكان الأول) : ساقطة . وقد عد المؤلف ثلاثة مسالك فلعل صحة العبارة ولنا ثلاثة مسالك الأول ....الخ .

(٢) القيامة آية ١٨-١٩ .

(٣) هود آية ١ .

(٤) البقرة آية ٦٧ .

ولم يفصل إلا بعد السؤال ، وقال في خمس الغنيمة : « ولذي القربى »(١) وأراد بني هاشم وبني المطلب ولم يبينهم فلما منع بني نوفل(٢) وبني عبدشمس(٣) سئل عن ذلك فقال : « إنا وبنو المطلب(٤) لم نفترق في جاهلية ولا إسلام »(٥) .

وقال لنوح : « احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول »(٦) فتوهم نوح عليه السلام أن ابنه من أهله حتى بين الله تعالى له . وقال : « أقيموا الصلاة »(٧) وبين المراد بصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليومين(٨) ، وبان المراد بقوله تعالى : « وآتوا الزكاة »(٩) بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « في أربعين شاة شاة(١٠) ــ وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »(١١) وبان المراد بقوله : « ولله على الناس حج البيت »(١٢) بفعله لقوله :

(١) الأنفال آية ٤١ ، الحشر آية ٧ .

(٢) هو نوفل بن عبد مناف .

(٣) بني عبد شمس : هو عبد شمس بن عبد مناف . وفي هذا المثال يتعين النصب لأن الخبر لهما جميعاً ، وأجاز الفراء والكسائي في مثل هذا الرفع . راجع الصبان جـ ١ ص ٢٩٥ المفصل جـ ٨ ص ٦٩ .

(٤) بني المطلب : هو المطلب بن عبد مناف .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الإمارة ، باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى .

(٦) هود آية ٤٠ .

(٧) البقرة آية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ النساء ٧٧ ، النور ٥٦ ، المزمل ٢٠ .

(٨) حديث جبريل في أوقات الصلاة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمني جبريل عليه السلام مرتين ذكره أبو داود ٢/٥٥ .

(٩) وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة : البقرة آية ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ النساء ٧٧ ، النور ٥٦ ، المزمل ٢٠ فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة الحج ٧٨ ، المجادلة ١٣ .

(١٠) الزكاة في أربعين شاة شاة + الذي في البخاري . بلفظ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ، شاة . البخاري ٣/٣١٧ .

(١١) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لفظ البخاري ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة . الفتح ٣/٣٢٢ وفي أخرى ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٣/٣٥٠ .

(١٢) آل عمران آية ٩٧ .

« خذوا عني مناسككم »(١) والنكاح والإرث أصلهما في الكتاب وبينهما النبي صلى الله عليه وسلم متراخياً بالتدريج ، من يرث ومن لا يرث. ومن يحل نكاحه ومن يحرم . وقوله : « وجاهدوا »(٢) عام ، ثم قال « ليس على الضعفاء ولا على المرضى »(٣) . وكل عام أتى في الشرع ورد خصوصه بعده وهذا لا سبيل إلى إنكاره ، وإن تطرق الاحتمال إلى بعض هذه الاستشهادات فلا يتطرق إلى الجميع .

المسلك الثاني : أنه لا يجوز تأخير النسخ بل يجب ، والنسخ بيان (للوقت)(٤) فيجوز أن يرد بلفظ يدل على تكرار الفعل على الدوام ثم ينسخ بعد حصول اعتقاد اللزوم في الدوام .

أما قولهم: لا فائدة في الخطاب بمجمل فغير صحيح فإن قوله تعالى: « وآتوا حقه يوم حصاده »(٥) يعرف (وجوب)(٦) الإيتاء ووقته ، وأنه حق المال ويمكن العزم على الامتثال والاستعداد له ولو عزم على تركه عصى ، وقوله تعالى : « أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »(٧) يعرف إمكان سقوط المهر بين الزوج والولي فهو كالأمر إذا لم يتبين أنه للإيجاب أو للندب ، وأنه على الفور أم على التراخي فقد أفاد اعتقاد الأصل وإن خلا من كمال الفائدة وليس ذلك مستنكراً بل واقع في الشريعة والعادة بخلاف «أبجد هوز» فإنه لا فائدة فيه أصلا. والتسوية بينه أيضاً وبين الخطاب بالفارسية لمن لا يفهمها غير صحيحة

---

(١) لفظ مسلم عن جابر رضي الله عنه : يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلة يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أرجع بعد حجتي هذه . مسلم ٩/٤٤ .

(٢) المائدة آية ٣٥ ، التوبة ٤١ ، الحج ٧٨ .

(٣) التوبة آية ٩١ .

(٤) في المطبوعة قوله : الوقت .

(٥) الأنعام : ١٤١ .

(٦) في المطبوعة قوله : وجود .

(٧) البقرة آية ٢٣٧ .

لما ذكرنا . ثم لا يمتنع أن يخاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض بالقرآن وينذر به من بلغه من الزنج وغيرهم، ويشعرهم اشتماله على أوامر (يعرف بها)(١) المترجم . وكيف يبعد هذا ونحن نجوز كون المعدوم مأموراً على تقدير الوجود فأمر الأعجمي على تقدير البيان أقرب ، وهاهنا يسمى خطاباً لحصول أصل الفائدة .

وأما المسلك الثالث : فإنما يلزم لو كان العام نصاً في الاستغراق ولا كذلك بل هو ظاهر و إرادة الخصوص به من كلام العرب فمن اعتقد العموم قطعاً فذلك بجهله بل يعتقد أنه محتمل للخصوص وعليه الحكم بالعموم إن خلي والظاهر وينتظر أن (ينبه)(٢) على الخصوص .

أما إرادة السبعة بالعشرة والبقرة بالإبل فليس من كلام العرب بخلاف ما ذكرناه .

باب الأمـــر

الأمر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . وقيل هو القول المقتضى طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو فاسد إذ تتوقف معرفة المأمور على معرفة الأمر ، والحد ينبغي أن يعرف المحدود فيفضي إلى الدور . وللأمر صيغة مبينة(٣) فتدل بمجردها على كونها أمراً إذا تعرت عن القرائن وهي افعل للحاضر وليفعل للغائب هذا قول الجمهور . وزعمت فرقة من المبتدعة أنه لا صيغة للأمر بناء على خيالهم أن الكلام معنى قائم بالنفس ، فخالفوا الكتاب والسنة وأهل اللغـــة والعرف : أما الكتاب فإن الله تعالى قال لزكريا : «آيتك أن لا تكلم

---

(١) في المطبوعة قوله : يعرفهم .

(٢) في المطبوعة قوله : بينه .

(٣) قوله : للأمر صيغة مبينة ...الخ الصيغ الصريحة للأمر هي : (١)فعل الأمر— (٢) المضارع المقرون بلام الأمر(٣) اسم فعل الأمر (٤) المصدر النائب عن فعل الأمر .

الناس ثلاث ليال سوياً فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً »(١) فلم يسم إشارته إليهم كلاماً ، وقال لمريم : « فقولي إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً »(٢) » فالحجة فيه مثل الحجة في الأول . وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به »وقال لمعاذ : « أمسك عليك لسانك . قال وإنا لمؤاخذون بما نقول ؟ قال ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم »(٣) وقال : « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين(٤) ، ولم يرد بذلك ما في النفس . وأما أهل اللسان فإنهم اتفقوا عن آخرهم على أن الكلام اسم وفعل وحرف . واتفق الفقهاء بأجمعهم على أن من حلف لا(يتكلم)(٥) فحدث نفسه بشيء دون أن ينطق بلسانه لم يحنث ولو نطق حنث . وأهل العرف كلهم يسمون الناطق متكلماً ومن عداه ساكتاً أو أخرس ، ومن خالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الناس كلهم على اختلاف طبقاتهم فلا يعتد بخلافه .

فأما الدليل على أن هذه صيغة الأمر فاتفاق أهل اللسان على تسمية هذه الصيغة أمراً ولو قال رجل لعبده : اسقني ماء عد أمراً وعد العبد مطيعاً بالامتثال

---

(١) مريم ١٠ – ١١ .

(٢) مريم : ٢٦ .

(٣) أمسك عليك لسانك فقال : إنا لمؤاخذون بما نقول قال : ثكلتك أمك وهل يكب الناس على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم . الترمذي وقال حسن صحيح .

(٤) إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين لفظ أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه .

عون المعبود ٢٠٩/٣ ولفظ البخاري عن أبي هريرة : إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول صلى الله عليه وسلم يقول آمين .

الفتح ٢٦٢/٣ .

(٥) في المطبوعة قوله : يكلم .

عاصياً بالترك مستحقاً للأدب والعقوبة . فإن قيل هذه الصيغة مشتركة بين الإيجاب كقوله أقم الصلاة(١) . والندب كقوله فكاتبوهم(٢) . والإباحة كقوله فاصطادوا(٣) . والإكرام كقوله ادخلوها بسلام(٤) . والإهانة كقوله ذق إنك أنت العزيز الكريم(٥) . والتهديد كقوله اعملوا ما شئتم(٦) . والتعجيز كقوله : كونوا حجارة أوحديداً(٧). والتسخير كقوله : «كونوا قردة»(٨). والتسوية كقوله «اصبروا أولاتصبروا »(٩). والدعاء كقوله: اللهم اغفرلي(١٠). والخبر كقوله: أسمع بهم وأبصر(١١) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم تستح فاصنع ما شئت(١٢) . والتمني كقول الشاعر :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي(١٣) .

فالتعيين يكون تحكماً . قلنا هذا لا يصح لوجهين :

أحدهما مخالفة أهل اللسان فإنهم جعلوا هذه الصيغة أمراً وفرقوا بين الأمر

---

(١) هود آية ١١٤ ، الإسراء ٢٧٨ طه ١٤ ، العنكبوت ٤٥ ، لقمان ١٧ .

(٢) النور آية ٣٣ .

(٣) المائدة آية ٢ .

(٤) الحجر ٤٦ ، ق ٣٤ .

(٥) الدخان ٤٩ .

(٦) فصلت آية ٤٠ .

(٧) الإسراء آية ٥٠ .

(٨) البقرة ٦٥ .

(٩) الطور ١٦ .

(١٠) الذي ورد في القرآن الكريم هو (رب اغفر لي) الأعراف ١٥١ وص ٣٥ ونوح ٢٨ و(ربنا اغفر لي) ابراهيم ٤١ ولعله أراد مجرد التمثيل .

(١١) مريم آية ٣٨ .

(١٢) الذي في بلوغ المرام عن أبي مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت البلوغ ص٣٠٨ وقال أخـرجه البخاري .

(١٣) البيت من معلقة امرىء القيس . وعجزه بصبح وما الإصباح منك بأمثل .

والنهي فقالوا: باب الأمر افعل، وباب النهي لاتفعل . كما ميزوا بين الماضي والمستقبل ، وهذا أمر نعلمه بالضرورة من كل لسان من العربية والعجمية والتركية وسائر اللغات ، لا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد ونحوه في نوادر الأقوال . الثاني أن هذا يفضي إلى سلب فائدة كبيرة من الكلام وإخلاء الوضع عن كثير من الفائدة وفي الجملة كالاشتراك على خلاف الأصل لأنه يخل بفائدة الوضع وهو الفهم .

والصحيح أن هذه صيغة الأمر ثم تستعمل في غيره مجازاً مع القرينة كاستعمال ألفاظ الحقيقة بأسرها في مجازها .

اعتبار ارادة الآمر في الأمر

« فصـــل »

ولا يشترط في كون الأمر أمراً إرادة الآمر في قول الأكثرين .

وقالت المعتزلة إنما يكون أمراً بالإرادة . وحده بعضهم بأنه إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء .

قالوا : لأن الصيغة مترددة بين أشياء فلا ينفصل الأمر منها مما ليس بأمر إلا بالإرادة ، ولأن الصيغة إن كانت أمراً لذاتها فهو باطل بلفظ التهديد أو لتجردها عن القرائن فيبطل بكلام النائم والساهي ، فثبت أن المتكلم بهذه الصيغة على غير وجه السهو غرضه إيقاع المأمور به وهو نفس الإرادة .

ولنا: أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ولم يرده منه ، وأمر إبليس بالسجود ولم يرده منه ، إذ لو أراده لوقع فإن الله تعالى فعال لما يريد .

دليل ثان : أن الله تعالى أمر بأداء الأمانات بقوله : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها »(١) ثم لو ثبت أنه لو قال والله لأؤدين أمانتك إليك

---

(١) النساء : ٥٨ .

غداً إن شاء الله فلم يفعل لم (يحنث)(١) ولو كان مراد الله لوجب أن يحنث فإن الله تعالى قد شاء ما أمره به من أداء أمانته .

دليل آخر أن دليل الأمر ما ذكرناه عن أهل اللسان . وهم لا يشترطون الإرادة .

ودليل آخر : أنا نجد الأمر متميزاً عن الإرادة ، فإن السلطان لو عاقب رجلا على ضرب عبده فمهد عذره بمخالفة أمره فقال له بين يدي الملك : أسرج الدابة ، وهو لايريد أن يسرج لما فيه من خطر الهلاك للسيد ،ولأنه قصد تمهيد عذره ولا يتمهد إلا بمخالفته وترك امتثال أمره وهو أمر لولاه لما تمهد العذر ، وكيف لا يكون أمراً وقد فهم العبد والملك والحاضرون منه الأمر ؟

فأما الاشتراك في الصيغة فقد أجبنا عنه ، ولأننا قد حددنا الأمر بأنه استدعاء الفعل بالقول ، ومع التهديد لايكون استدعاء . وهذا الجواب عن الكلام الثاني فإنا نقول هي أمر لكونها استدعاء على وجه الاستعلاء ، ويخرج من هذا ، النائم والساهي فإنه لا يوجد على وجه الاستعلاء .

موجب الأمر المجرد عن القرائن

« مسألة »

إذا ورد الأمر متجرداً عن القرائن اقتضى الوجوب في قول الفقهاء وبعض المتكلمين . وقال بعضهم يقتضي الإباحة ، لأنها أدنى الدرجات فهي مستيقنة فيجب حمله على اليقين .

وقال بعض المعتزلة يقتضي الندب ، لأنه لا بد من تنزيل الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب وهو طلب الفعل واقتضاؤه وأنّ فعله خير من تركه ، وهذا معلوم . أما لزوم العقاب بتركه فغير معلوم فيتوقف فيه ،

---

(١) في المطبوعة : يجب .

ولأن الأمر طلب والطلب يدل على حسن المطلوب لا غير ، والمندوب حسن فيصح طلبه ، وما زاد على ذلك درجة لا يدل (عليه)(١) مطلق الأمر ولا يلزم منه ، ولأن الشارع أمر بالمندوبات والواجبات معاً فعند وروده يحتمل الأمرين معاً فيحمل على اليقين .

وقالت الواقفية(٢) : هو على الوقف حتى يرد الدليل ببيانه ، لأن كونه موضوعاً لأحد هذه الأقسام إما أن يعلم بنقل أو عقل ، ولم يوجد أحدهما فيجب التوقف فيه .

ولنا ظواهر الكتاب والسنة والإجماع وقول أهل اللسان .

أما الكتاب فقوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »(٣) حذر الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر فلولا أنه مقتض للوجوب ما لحقه ذلك . وأيضاً قول الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن (يكون)(٤) لهم الخيرة من أمرهم »(٥) وقوله تعالى : « وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون »(٦) ذمهم على ترك امتثال الأمر والواجب ما يذم بتركه .

ومن السنة ما روى البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة غضبان فقالت : من أغضبك أغضبه الله فقال : وما لي لا أغضب

(١) في المطبوعة : عليها .

(٢) الواقفية : يطلق هذا الاسم على من توقف في أمر من الأمور وإن كان الأشهر إطلاق هذا على من توقف في صفات الله وأفعاله من أهل الكلام . وفرقة من الشيعة .

(٣) النور : ٦٣ .

(٤) في المطبوعة : تكون .

(٥) الأحزاب : ٣٦ .

(٦) المرسلات : ٤٨ .

وأنا آمر بالأمر فلا أتبع »(١) .

فإن قيل : هذا في أمر اقترن به ما دل على الوجوب . قلنا النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل غضبه بتركهم اتباع أمره ولولا أن أمره للوجوب لماغضب من تركه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم . لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة »(٢) والندب غير شاق فدل على أن أمره اقتضى الوجوب . وقوله عليه السلام لبريرة : « لوراجعتيه . فقالت أتأمرني يارسول الله ؟ قال : إنمـــا أنا شافع . فقالت لا حاجة لي فيه »(٣) وإجابة شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم مندوب إليها فدلنا ذلك على أن أمره للإيجاب .

الثالث إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم أجمعوا على وجوب طاعة الله تعالى وامتثال أوامره من غير سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما عنى بأوامره ، وأوجبوا أخذ الجزية من المجوس(٤) بقوله : « سنوا بهم سنة أهل

---

(١) قضية فسخ الحج إلى العمرة ودخوله على عائشة عليه الصلاة والسلام . ونص ما في مسلم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع من ذي الحجة أو خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من أغضبك يارسول الله أدخله الله النار ! قال : أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون . ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى معي حتى أشتريه ثم أحل كما أحلوا . مسلم ١٥٤/٨ — ١٥٥ .

(٢) تقـــدم .

(٣) نصه في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس : ياعباس ألا تتعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو راجعتيه . قالت يارسول الله أتأمرني ! قال : إنما أنا شافع . قالت لا حاجة لي فيه . الفتح ٤٠٨/٨ .

(٤) المجوسية : عبادة وثنية دان بها الفرس التف حولها خلق عظيم منهم ، وهي تقول إن إله الخير في النور وإله الشر في الظلمة ، ولذا عبدوا النيران وعظموها . وقد قيل إن لهم كتاباً سماوياً أو شبهة كتاب ولا يصح ذلك والله أعلم ، وقد عاملهم الإسلام معاملة أهل الكتاب فقد روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب فعمل بذلك عمر رضي الله عنهما . الملل والنحل للشهرستاني ٢٣٣/١ .

الكتاب»(١) وغسل الإناء من الولوغ بقوله : « فليغسله سبعاً »(٢) والصلاة عند ذكرها بقوله : « فليصلها إذا ذكرها »(٣) واستدل أبو بكر رضي الله عنه على إيجاب الزكاة بقوله تعالى: « وآتوا الزكاة »(٤)ونظائر ذلك مما لايخفى يدل على إجماعهم على اعتقاد الوجوب .

الرابع : أن أهل اللغة عقلوا من إطلاق الأمر الوجوب ، لأن السيد لو أمر عبده بفخالفه حسن عندهم لومه وتوبيخه ، وحسن العذر في عقوبته بمخالفة الأمر ، والواجب ما يعاقب بتركه أو يذم بتركه .

فإن قيل : إنما لزمت العقوبة لأن الشريعة أوجبت ذلك .

قلنا: إنما أوجبت طاعته إذا أتى السيد بما يقتضى الإيجاب ، ولوأذن له في الفعل أو حرمه عليه لم يجب عليه ، ولأن مخالفته الأمر معصية قال الله تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم»(٥) وقال « أفعصيت أمري»(٦)؟! ويقال أمرتك فعصيتني ، وقال الشاعر :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتني .

---

(١) لفظ الموطأ : عن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ! فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب » الموطأ ٢٠٧/١ ، والمنتقى ٥٩/٨ وقال رواه الشافعي .

(٢) لفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات . وفي رواية : طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب . مسلم ١٨٢/٣ — ١٨٣ .

(٣) تقدم .

(٤) سورة البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، ٢٧٧ ، والنساء : ٧٧ ، والتوبة : ٥ ، التوبة : ١١ ، الحج : ٤١ ، الحج ٧٨ ، النور ٥٦ ، المجادلة ١٣ ، المزمل ٢٠ .

(٥) التحريم : ٦ .

(٦) طه : ٩٣ .

والمعصية موجبة للعقوبة قال الله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً »(١) .

وأما قول من قال : نحمله على الإباحة لأنه اليقين فهو باطل ، فإن الأمر استدعاء وطلب ، والإباحة ليست طلباً ولا استدعاء بل إذن له وإطلاق ، وقد أبعد من جعل قوله افعل مشتركاً بين الإباحة والتهديد الذي هو المنع (وبين)(٢) الاقتضاء ، فإنا ندرك في وضع اللغات كلها تفرقة بين قولهم: (افعله ولا تفعل) وإن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل حتى لو قدرنا انتفاء القرائن كلها يسبق إلى الأفهام اختلاف معاني هذه الصيغ ، ونعلم قطعاً أنها ليست أسامي مترادفة على معنى واحد ، كما ندرك التفرقة بين قولهم قام ويقوم في أن هذا ماض وذاك مستقبل ، وهذا أمر يعلم ضرورة ولا يشككنا فيه إطلاق مع قرينة التهديد . وبالطريق الذي نعرف فإنه لم يوضع للتهديد(فعلم)(٣) أنه لم يوضع للتخيير .

وقول من قال هو للندب لأنه اليقين لا يصح لوجهين :

أحدهما : أنا قد بينا أن مقتضى الصيغة الوجوب بما ذكرنا من الأدلة .

الثاني : أن هذا إنما يصح أن لو كان الوجوب ندباً وزيادة ولا كذلك لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك وليس بموجود في الوجوب .

وأما أهل الوقف : فغاية ما معهم المطالبة بالأدلة وقد ذكرناها، ثم قد سلموا أن الأمر اقتضى ترجيح الفعل على الترك فيلزمهم أن يقولوا بالندب ويتوقفوا فيما زاد ، كقول أصحاب الندب .

أما القول بأن الصيغة لا تفيد شيئاً فتسفيه لواضع اللغـة وإخلاء للوضع

---

(١) الأحزاب : ٣٦ .

(٢) في المطبوعة قوله (بين) ساقطة .

(٣) في المطبوعة : يعلم .

عن الفائدة بمجرده ، وإن توقفوا لمطلق الاحتمال لزمهم التوقف في الظواهر كلها وترك العمل بما لا يفيد القطع واطراح أكثر الشريعة فإن أكثرها إنما ثبت بالظنون .

موجب الأمر بعد الحظر

« فصل »

إذا وردت صيغة الأمر بعد الحظر اقتضت الإباحة ، وهو ظاهر قول الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين تفيد ما كانت تفيده لولا الحظر ، لعموم أدلة الوجوب ، ولأنها صيغة أمر مجردة عن قرينة أشبهت ما لم يتقدمه حظر .

ولأن صيغة الأمر اقتضت نسخ الحظر ، وقد ينسخ بإيجاب وينسخ بإباحة وإذا احتمل الأمرين بقي الأمر على مقتضاه في الوجوب ، ولأن النهي بعد الأمر يقتضي ما كان مقتضياً له فكذلك الأمر بعد الحظر .

وقال قوم إن ورد الأمر بعد الحظر بلفظة « افعل » كقولنا ، وإن ورد بغير هذه الصيغة كقولهم أنتم مأمورون بعد الإحرام بالاصطياد كقولهم ، لأنه في الأول انصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم فقط حتى رجع حكمه إلى ما كان ، وفي الثاني لا عرف له في الاستعمال فيبقى على ما كان .

ولنا : أن عرف الاستعمال في الأمر بعد الحظر الإباحة بدليل أن أكثر أوامر الشرع بعد الحظر للإباحة كقوله تعالى : « (وإذا)(١) حللتم فاصطادوا(٢) فإذا قضيت الصلاة فانتشروا(٣) — فإذا تطهرن فأتوهن »(٤)

(١) في المطبوعة : فإذا .
(٢) المائدة : ٢ .
(٣) الجمعة : ١٠ .
(٤) البقرة : ٢٢٢ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها — ونهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم — ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاءفاشربوا في الأوعية كلها ولا تشربوا مسكراً »(١) وفي العرف أن السيد لو قال لعبده لا تأكل هذا الطعام ثم قال كله ، أو قال لأجنبي ادخل داري وكل من ثماري اقتضى ذلك رفع الحظر دون الإيجاب ، ولذلك لا يحسن اللوم والتوبيخ على تركه ، فإن قيل فقد قال الله تعالى : « فإذاانسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين»(٢) قلنا ما استفيد وجوب القتل بهذه الآية بل بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم(٣) — (فقاتلوا)(٤) أئمة الكفر »(٥) وأما أدلة الوجوب فإنما تدل على اقتضائه مع عدم القرائن الصارفة له بدليل المندوبات وغيرها ، وتقـــدم الحظر قرينة صارفة لما ذكرناه . وقولهم : إن النسخ يكون بالإيجاب ، قلنا النسخ إنما يكون بالإباحة التي تضمنها الإيجاب فهو مقتض لإباحة الترك كقوله عليه السلام : « توضأوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم »(٦) وإن سلمنا فالنهي آكد .

الأمر المطلق لا يقتضى التكرار

الأمر المطلق لا يقتضي التكرار في قول أكثر الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار أبي الخطاب .

---

(١) لفظ مسلم عن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم عن زيارة القبورفزوروها . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » مسلم ٤٦/٧ .

(٢) سورة التوبة : ٥ .

(٣) سورة التوبة : ٥ .

(٤) في المطبوعة : وقاتلوا .

(٥) التوبة : ١٢ .

(٦) نصه في مسلم عن جابر بن سمرة : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضأ وإن شئت فلاتتوضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ ! =

وقال القاضي وبعض الشافعية يقتضي التكرار، لأن قوله «صم» ينبغي أن يعم كل زمان، كما أن قوله: اقتلوا المشركين يعم كل مشرك، لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشترك إلى جميع الأشخاص، ولأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، وموجب النهي ترك المنهي أبداً فليكن موجب الأمر فعل الصوم أبداً فإن قوله صم معناه لا تفطر وقوله لا تفطر يقتضي التكرار أبداً، ولأن الأمر يقتضي العزم والفعل ثمراته تقتضي العزم على التكرار فكذلك الموجب الآخر.

وقيل: إن علق الأمر على شرط اقتضى التكرار وإلا فلا يقتضيه لأن تعليق الحكم بالشرط كتعلقه بالعلة، ثم إن الحكم يتكرر بتكرر علته فكذلك يتكرر بتكرر شرطه، ولأنه لا اختصاص له بالشرط الأول دون بقية الشروط ودليل اعتباره النهي المعلق على شرط.

وقيل: إن كرر لفظ الأمر كقول: صل غداً ركعتين اقتضى التكرار طلباً لفائدة الأمر الثاني، وحملا له على مقتضاه في الوجوب والندب كالأول وحكى هذا القول عن أبي حنيفة وأصحابه.

ولنا: أن الأمر خال عن التعرض لكمية المأمور به إذ ليس في نفس اللفظ تعرض للعدد، ولا هو موضوع لآحاد الأعداد وضع اللفظ المشترك، لكنه محتمل للإتمام ببيان الكمية، فهو كقوله اقتل لا نقول هو مشترك بين زيد وعمرو ولا فيه تعرض لهما، فتفسيره بهما أو بأحدهما زيادة على كلام ناقص (فإتمامه)(1) بلفظ دل على تلك الزيادة لا بمعنى البيان فحصل من هذا أن ذمته تبرأ بالمرة الواحدة لأن وجوبها معلوم والزيادة لا دليل عليها ولم يتعرض اللفظ لها فصار الزائد كما قبل الأمر فإنا كنا نقطع بانتفاء الوجوب،

=قال نعم توضأ من لحوم الإبل قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا: مسلم ٤٨/٤.

(1) في المطبوعة: بإتمامه.

فقوله صم أزال القطع في مرة واحدة فصار كما كان ، ويعتضد هذا باليمين والنذر والوكالة والخبر .

بيانه : أنه لو قال والله لأصومن ، أو لله علي أن أصوم، بر بصوم يوم ، ولو قال لوكيله طلق زوجتي لم يكن له أكثر من تطليقة ، ولو أمر عبده بدخول الدار أو بشراء متاع خرج عن العهدة بمرة واحدة ، ولم يحسن لومه ولاتوبيخه، ولو قال : صمت أو سوف أصوم صدق بمرة واحدة .

فإن قيل: فلم حصل الاستفسار عنه؟ قلنا: هذا يلزمكم إن كان يقتضي التكرار فلم حسن الاستفسار ، ثم يبطل بما ذكرناه من الأمثلة بحسن الاستفسار مع أنه لا يقتضي التكرار ، ثم أنه (حسن)(١) الاستفسار لأنه محتمل له لما ذكرناه .

وقولهم: إن «صم» عام في الزمان ليس بصحيح إذ لايتعرض للزمان بعموم ولا خصوص لكن الزمان من ضرورته كالمكان ولا يجب عموم الأماكن بالفعل كذا الزمان ، وليس هذا نظير قولنا اقتلوا المشركين بل نظيره قولهم صم الأيام ، ونظير مسألتنا قوله اقتل مطلقاً فإنه لا يقتضي العموم في كل من يمكن قتله .

والفرق بين الأمر والنهي أن الأمر يقتضي وجود المأمور مطلقاً والنهي يقتضي ألا يوجد مطلقاً والنفي المطلق يعم ، والوجود المطلق لايعم ، فكل ما وجد مرة فقد وجد مطلقاً وما انتفى مرة فما انتفى مطلقاً ، ولذلك افترقا في اليمين ، والنذر والتوكيل والخبر ، ولأن الأمر يقتضي الإثبات والنهي يقتضي النفي ، والنفي في النكرة يعم والإثبات المطلق لا يعم .

وتحقيقه أنه لو قال لا تفعل مرة واحدة اقتضى العموم ولو قال افعل مرة واحدة اقتضى التنصيص بلا خلاف ، وقولهم أن الأمر بالشيء نهي

(١) في المطبوعة : أحسن .

عن ضده قلنا إنما هو نهي عما يعقب الامتثال فكان النهي مقيداً بزمن امتثال الأمر ، وقولهم إن الأمر يقتضي الاعتقاد على الدوام قلنا يبطل بما لو قال افعل مرة واحدة والفرق بين الفعل والاعتقاد أن الاعتقاد ما وجب بهذا الأمر إنما وجب بأخباره أنه يجب اعتقاد أوامره فمتى عرف الأمر ولم يعتقد وجوباً كان مكذباً . وقولهم إن الحكم يتكرر بتكرار العلة فكذا الشرط ، قلنا العلة تقتضي حكمها فيوجد بوجودها ، والشرط لا يقتضي وإنما هو بيان لزمان الحكم فإذا وجد ثبت عنده ما كان يثبت بالأمر المطلق كاليمين والنذر وسائر ما استشهدنا به .

وقولهم : إن الواجب يتكرر بتكرر اللفظ لايصح فإن اللفظ الثاني دل على ما دل عليه اللفظ الأول فلا يصح حمله على واجب سواه ، ولذلك لو كرر اليمين فقال والله لأصومن والله لأصومن بر بصوم واحد ، وقد نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأغزون قريشاً(١) ثلاثاً ثم غزاهم غزوة الفتح ، ولو كرر لفظ النذر لكان الواجب به واحداً وفائدة اللفظ الثاني تحصيل التأكيد فإنه من سائغ كلام العرب .

اقتضاء الأمر الفورية

« مسـألة »

الأمر يقتضي فعـل المأمور به على الفور في ظاهر المذهب وهو قول الحنفيـة .

وقال أكثر الشافعية هو على التراخي لأن الأمر يقتضي فعل المأمور لاغير . أما الزمان فهو لازم الفعل كالمكان والآلة ، ولأن الزمان في الأمر إنما حصل ضرورة والضرورة تندفع بأي زمان كان فالتعيين تحكم . ويعتضد هذا بالوعد واليمين لو قال سوف أفعل فمتى فعل كان صادقاً وكذا اليمين .

وقالت الواقفية : هو على الوقف في الفور والتراخي والتكرار و عدمه ،

---

(١) الحديث في سنن أبي داود ، كتاب الإيمان ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ،

وهو بين البطلان ، فإن المبادر ممتثل بإجماع الأمة مبالغ في الطاعة مستوجب جميل الثناء ، ولو قيل لرجل قم فقام في الحال عد ممتثلا ولم يعد مخطئاً باتفاق أهل اللغة وقد أثنى الله تعالى على المسارعين فقال : « أولئك يسارعون في الخيرات »(١) .

ولنا أدلة : أحدها قوله تعالى : « وسارعو إلى مغفرة من ربكم(٢) — فاستبقوا الخيرات»(٣) أمر بالمسارعة وأمره يقتضي الوجوب .

الثاني : أن مقتضاه عند أهل اللسان الفور ، فإن السيد لو قال لعبده «اسقني» فأخر حسن لومه وتوبيخه وذمه ، ولو اعتذر عن تأديبه على ذلك بأنه خالف أمري وعصاني لكان عذره مقبولا .

الثالث : أنه لا بد من زمان وأولى الأزمنة عقيب الأمر ، ولأنه يكون ممتثلا يقيناً وسالماً من الخطر قطعاً ، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب .

الرابع : أن جواز التأخير غير مؤقت ، ينافي الوجوب فإنه لايخلو إما أن يؤخر إلى غاية أو إلى غير غاية ، فالأول باطل لأن الغاية لا يجوز أن تكون مجهولة لأنه يكون تكليفاً لما لايدخل تحت الوسع ، وإنجعلت الغاية الوقت الذي يغلب على ظنه البقاء إليه فباطل أيضاً فإن الموت يأتي بغتة كثيراً ثم لاينتهي إلى حالة يتيقن الموت فيها إلا عند عجزه عن العبادات لا سيما العبادات الشاقة كالحج ، لا سيما والإنسان طويل الأمل يهرم ويشب أمله . وإن قيل يؤخر إلى غير غاية فباطل أيضاً لأنه لا يخلو من قسمين :

---

(١) سورة المؤمنون : آية ٦١ .
(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ١٤٨ .

إما أن يؤخر إلى غير بدل فيلتحق بالنوافل والمندوبات .

أوإلى بدل فلا يخلو البدل إما أن يكون بالوصية به أو العزم عليه ، والوصية لا تصلح بدلا لأن كثيراً من العبادات لا تدخلها النيابة ، ولأنه لو جاز التأخير للموصي جاز للوصي أيضاً فيفضي إلى سقوطه ، والعزم ليس ببدل لأن العزم يجب قبل دخول الوقت والبدل لا يجب قبل دخول وقت المبدل ، ولأن وجوب البدل يحذو وجوب المبدل ، والمبدل لا يجب على الفور فكذلك البدل ، ولأن البدل يقوم مقام المبدل ويجزيء عنه والعزم ليس بمسقط للفعل وكيف يجب الجمع بين البدل والمبدل . ثم لا ينفعكم تسميته بدلا مع كون الفعل واجباً فما الذي يسقط وجوب الفعل ويقوم مقامه ؟

فإن قيل هذا يبطل بما إذا قال افعل أي وقت شئت فقد أوجبته عليك فإنه لا يتناقض .

قلنا : بل يتناقض إذ حقيقة الواجب ما لا يجوز تركه مطلقاً وهذا جائز الترك مطلقاً ، وقولهم إن الأمر لا يتعرض للزمان فهي مطالبة بالدليل وقد ذكرناه ، والفرق بين الزمان والمكان والآلة أن عدم التعيين في الزمان يفضي إلى فواته بخلاف المكان ولأن المكانين سواء بالنسبة إلى الفعل ، والزمان الأول أولى لسلامته فيه من الحظر والخروج من العهدة يقيناً فافترقا .

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته

« فصــل »

الواجب المؤقت لا يسقط بفوات وقته ولا يفتقر إلى أمر جديد وهو قول بعض الفقهاء .

وقال الأكثرون لا يجب القضاء إلا بأمر جديد اختاره أبو الخطاب ، لأن تخصيص العبادة بوقت الزوال وشهر رمضان كتخصيص الحج بعرفات والزكاة بالمساكين والصلاة بالقبلة والقتل بالكفار ، ولا فرق بين الزمان والمكان

والشخص إذ جميع ذلك تقييد له بصفة (فالعاري)[١] عنها لا يتناوله اللفظ بل يبقى على ما كان قبل الأمر .

ولنا : أن الأمر اقتضى الوجوب في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأداء أو إبراء كما في حقوق الآدميين ، وخروج الوقت ليس بواحد منهما ويصير هذا كما لو اشتغل الحيز بجوهو لا يزول الشغل إلا بمزيل ، والفرق بين الزمان والمكان أن الزمن الثاني تابع للأول فما ثبت فيه انسحب على جميع الأزمنة التي بعده بخلاف الأمكنة والأشخاص .

اقتضاء الأمر الاجزاء بفعل المأمور به

« فصـــل »

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به إذا امتثل المأمور بكمال وصفه وشرطه .

وقال بعض المتكلمين لا يقتضي الإجزاء ولا يمتنع وجوب القضاء مع حصول الامتثال بدليل المضي في الحج الفاسد ويجب القضاء ومن ظن أنه متطهر فإنه مأمور بالصلاة إذا صلى فهو ممتثل مطيع ويجب القضاء ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد والأمر بالشيء لا يمنع إيجاب مثله يدل عليه أن الأمر إنما يدل على اقتضاء المأمور وطلبه لا غير والإجزاء أمر زائد لا يدل عليه الأمر ولا يقتضيه .

ولنا ما روى أن امرأة[٢] سنان بن[٣] سلمة الجهني أمرت أن تسأل

---

(١) في المطبوعة : كالعاري .

(٢) هي غاثثة وقيل غاثية سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت وعليها نذر...الخ الإصابة ٨/٤٤ .

(٣) قال في الإصابة : روى ابن خزيمة من طريق موسى بن سلمة الهذلي قال : انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرين فقلت لابن عباس : إنّ لي والدة أفأعتمر عنها؟ قال : أمرت امرأة سنان بن عبدالله الجهني ...الخ . الإصابة ٣/١٨٩ وفي ٣/٢٤٤ سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي ذكر =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزيء عنها أن تحج عنها ؟ قال : نعم ولو كان على أمها دين فقضته ألم يكن يجزيء عنها فلتحج عنها .(١) وهذا يدل على أن الإجزاء بالقضاء كان مقرراً عندهم ولأن الأصل براءة الذمة وإنما اشتغلت بالمأمور به ، وطريق الخروج عن عهدته الإتيان به فإذا أتى به يجب أن تعود ذمته بريئة كما كانت كديون الآدميين . وفي المحققات إذا اشتغل الحيز بجوهر فبرفعه يزول الشغل ، ولأنه لو لم يخرج عن العهدة للزمه الامتثال أبداً فإذا قال له صم يوماً فصامه فالأمر يتوجه إليه بصوم يوم كما كان قبل منه ذلك أبداً وهو خلاف الإجماع .

قولهم : إن القضاء يجب بأمر جديد ممنوع ، وإن سلم فإن القضاء إنما سمى قضاء إذا كان فيه تدارك لفائت من أصل العبادة أو وصفها ، وإن لم يكن كذلك استحال تسميته قضاء ، والحج الفاسد والصلاة بلا طهارة أمر بهـا مع الخلل ضرورة حاله ونسيانه فعقل الأمر بتدارك الخلل . أما إذا أتى بها مع الكمال بلا خلل فلا يعقل إيجاب القضاء ، والمفسد لحجة لا يقضي الفاسد وإنما هو مأمور بحج خال عن الفساد وقد أفسده على نفسه فيبقى في عهدة الأمر ويؤمر بالمضي بالفاسد ضرورة الخروج عن الإحرام ، وقولهم لا يقتضي الأمر إلا الامتثال هو محل النزاع لا يقبل .

الاختلاف في صحبته وأنه ولد عام حنين . وأنه كان شجاعاً ولاه ابن الزبير البصرة لما خرج لقتال عبد الملك عام ٧٢ هـ ، وهو تابعي ثقة ، وتوفي في آخر حياة الحجاج . وفي ٤٢٣/١ من خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : سنان بن سلمة بن المحبق ولد يوم حنين مات في آخر حياة الحجاج . ومن هذا يتضح أن التي سألت امرأة سنان بن عبد الله الجهني .

(٣) في جامع الأصول : أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ! قال : حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ! قالت نعم ، قال ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء . أخـرجه البخاري ومسلم والنسائي . وفي رواية للنسائي : أن امرأة سنان بن سلمة الجهني أمرت أن تسأل ...الخ . جامع الأصول ١٩٨/٤ .

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا به

« فصــل »

الأمر بالأمر بالشيء ليس امراً به ما لم يدل عليه دليل ، مثاله قوله صلى الله عليه وسلم : « مروهم بالصلاة لسبع »(١) ليس بخطاب من الشارع للصبي ولا إيجاباً عليه مع أن الأمر واجب على الولي ، لكن إذا كان المأمور بالأمر النبي صلى الله عليه وسلم كان واجباً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لقيام الدليل على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتحريم مخالفته ، أما إذا كان المأمور بالأمر غيره فلا يبعد أن يجب عليه الأمر لحكمة فيه مختصة به ، ولهذا لا يمتنع أن يقال للولي الذي يعتقد أن لطفله على طفل آخر شيئاً عليك المطالبة بحقه ويقال لولي الطفل الآخر إذا لم تعلم أن على طفلك شيئاً يجب عليك الممانعة وليس لك التسليم .

أمر الجماعة أمر للواحــد منهم

« فصــل »

الأمر لجماعة يقتضي وجوبه على كل واحد منهم ، ولا يسقط الواجب عنهم بفعل واحد منهم إلا أن يدل عليه دليل أو يرد الخطاب بلفظ لا يعم ، كقوله تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر »(٢) فيكون فرض كفاية .

فإن قيل ما حقيقة فرض الكفاية أهو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ، أم على واحد غير معين كالواجب المخير ، أم واجب على من حضر دون من غاب كحاضر الجنازة مثلا .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ولفظه في أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع ١٦٢/٢ .

(٢) آل عمران : ١٠٤ .

قلنا : بل واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض ولو امتنعوا عم الإثم الجميع ، ويقاتلهم الإمام على على تركه وسقوط الفرض بدون الأداء ممكن إما بالنسخ أو بسبب آخر .

أما الإيجاب على واحد لا بعينه فمحال لأن المكلف ينبغي أن يعلم أنه مكلف وإذا أبهم الوجوب لم يعلم ، بخلاف إيجاب خصلة من خصلتين فإن التخيير فيهما لا يوجب تعذر الامتثال .

أمر الله النبي صلى الله عليه وسلم أمر لأمته ما لم يقم دليل تخصيص

« فصل »

إذا أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بلفظ ليس فيه تخصيص كقوله تعالى : « يا أيها المزمل قم الليل »(١) أو أثبت في حقه حكماً فإن أمته يشاركونه في ذلك الحكم ما لم يقم على اختصاصه به دليل . وكذلك إذا توجه الحكم إلى واحد من الصحابة دخل فيه غيره ويدخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نحو قوله : « إن الله فرض عليكم صيامه » هذا قول القاضي وبعض المالكية وبعض الشافعية ، وقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية : يختص الحكم بمن توجه إليه الأمر ، لأن السيد من أهل اللغة لو أمر عبداً من عبيده بأمر لاختص به دون بقية عبيده ، ولو أمر الله تعالى بعبادة لم يتناول بمطلقه عبادة أخرى ، ولأن لفظ العموم لا يحمل على الخصوص بمطلقه فكذلك الخصوص لا يحمل على العموم .

ولنا قول الله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم »(٢) فعلل إباحته لنبيه عليه السلام

(١) المزمل : ١ - ٢ .
(٢) الأحزاب : ٣٧ .

بنفي الحرج عن أمته ، ولو اختص به لحكم لما كان علة لذلك .

وأيضاً قوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين»(١) ولو كان الأمر مختصاً به لما احتيج إلى تخصيصه بلفظ التخصيص . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال : تدركني الصلاةوأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » فقال : لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى »(٢) . وروى عنه في (القبلة)(٣) للصائم مثل(٤) ذلك رواه مسلم . فالحجة فيه من وجهين :

أحدهما : أنه أجابهم بفعله ، ولو اختص به الحكم لم يكن جواباً لهم .

الثاني : أنه أنكر عليهم مراجعتهم له باختصاصه بالحكم فدل على أن مثل هذا لا يجوز اعتقاده . ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يختلفون فيه من الأحكام ، كرجوعهم إلى فعله في الغسل(٥) من التقاء الختانين من غير إنزال ، وإيجاب الوضوء

---

(١) الأحزاب : ٥٠ .

(٢) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود : ولفظه في مسلم عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله تدركني الصلا ة وأنا جنب فأصوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي . مسلم ٧/٢٢٤ . ونيل الأوطار ٤/٢٢٥ .

(٣) في المطبوعة : العلة .

(٤) نص الحديث عن عمر رضي الله عنه : قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال : فمه عون المعبود ٧/١١ وجامع الأصول ٧/١٩٦ وقال في حاشيته أخرجه النسائي وهذا حديث منكر .

(٥) لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها : قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . مسلم ٤/٤١ .

من الملامسة(١) ، وصحة الصوم ممن أصبح(٢) جنباً ، وعدم ثبوت حكم الاحرام(٣) في حق من بعث هديه وأقام في أهله حتى عدوا ذلك ناسخاً لما قبله معارضاً لما خالفه من أمره ونهيه ولأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بقيام الليل ودخل فيه أمته حتى نسخه بقوله « علم أن لن تحصوه فتاب عليكم »(٤) ولما عاتبه في تحريم ما أحل الله له قال عقيبه « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »(٥) وابتدأ الخطاب بمناداته وحده ثم تممه بلفظ الجمع بقوله : « يأيها النبي إذا طلقتم »(٦) وهذا يدل على أن حكم خطابه لا يختص به ، وقد أشار إليه عليه السلام بقوله : « إنما أسهو لأسن »(٧) فإذا ثبت أن أمته يشاركونه في حكمه لزم مشاركته لهم في حكمهم لوجودالتلازم ظاهراً ، فإن ما ثبت في أحد المتلازمين ثبت في الآخر ، فإنه لو ثبت في حقهم حكم انفردوا به دونه — لثبت نقيض ذلك الحكم في حقه دونهم ، وقد أقمنا الدليل

---

(١) عن معاذ بن جبل قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يارسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها . قال فأنزل الله هذه الآية « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل » فقال النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صل . رواه أحمد والدار قطني . وفي الحديث انقطاع لأن فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو لم يسمع معاذاً . نيـــل الأوطار ٢١٤/١ .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم . مسلم ٢٢٣/٧ .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : أنا فتلت تلك القلائد منعهن كان عندنا وأصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله أو ما يأتي الرجل من أهله . وفي رواية قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم أشعرها وقلدها . ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا . جامع الأصول ١٦٥/٤ . وقال رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي ومســـلم ٧٠/٩ .

(٤) المزمل : ٢٠ .

(٥) التحريم : ٢ .

(٦) الطلاق : ١ .

(٧) أخرجه في جامع الأصول ٣٥٩/٦ . والموطأ ٩٢/١ .

على خلافه ولهذا قالت حفصة(١) للنبي صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك . قال : « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر »(٢) . فلولا أنه داخل فيما ثبت لهم من الأحكام ما استدعوا منه موافقتهم ولا أقرهم على ذلك وبين لهم عذره . والدلالة على أن الحكم إذا ثبت في حق واحد من الصحابة دخل فيه غيره ، قوله عليه السلام : « خطابي للواحد خطابي للجماعة »(٣). ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانت ترجع في أحكامها إلى قضايا النبي صلى الله عليه وسلم في الأعيان كرجوعهم في حد الزاني إلى قصة ماعز(٤) ، وفي دية الجنين إلى حديث حمل بن مالك ، وفي المفوضة(٥) إلى قصة بروع بنت واشق ، وفي السكنى والنفقة إلى

---

(١) هي أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تزوجها خنيس بن حذافة وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها بالمدينة . فعرضها عمر على أبي بكر فسكت . ثم على عثمان حين ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذر عن الزواج منها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، واعتذر بعد ذلك أبو بكر لعمر بأنه علم رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ولولا ذلك لتزوجها . وذلك في السنة الثانية وقيل في الثالثة من الهجرة . وكانت صاحبة رأي وعلم ووليت أمور آل عمر في بعض الوصايا ، توفيت عام ٤١ هـ وقيل غير ذلك . الإصابة ٥٨١/٧ .

(٢) لفظ مسلم عن حفصة قالت : يارسول الله : ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر . مسلم ٢١١/٨ .

(٣) هذا معنى حديث روته أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها : هلم نبايعك يارسول الله : فقال: أبايعكن كلاماً إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وفي رواية النسائي ما قولي لامرأة واحدة إلا كقولي لمائة امرأة .

الموطأ ٢/٢٥٠ والترمذي والنسائي ١٤٩/٧ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمي : له صحبة . وهو الذي اعترف بالزنا بعد الإحصان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب أن يطهر بالحد ثلاثاً فرجم رضي الله عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم عنه بعد رجمه : لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة وقال عنه : لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم . الإصابة ٧٠٥/٥ .

(٥) حديث المفوضة : عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها =

حديث(١) فاطمة بنت قيس وفريعة بنت مالك(٢)، وإلى حديث صفية(٣) الأنصارية في سقوط طواف(٤) الوداع عن الحائض وغير ذلك، ولأنه لو اختص به لما احتيج إلى التخصيص بقوله لأبي بردة(٥) في التضحية بالجذع من المعز: تجزيك ولا تجزي عن أحد بعدك»(٦).

دليل آخر أن قول الراوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر أو قضى يعم، ولو اختص الحكم من شوفه به لم يكن عاماً، ولأن الخطاب

العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت. ففرح ابن مسعود. الترمذي ٢٩٩/٤. وبلوغ المرام ٢١٦ وقال رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وحسنه جماعة.

(١) نصه في مسلم: عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في. بيت أم شريك. الحديث مسلم ٩٤/١٠.

(٢) هي فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري لها حديث: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا فقتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. وفيه فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني فأخبرته فاتبعه وقضى به. الإصابة ٧٣/٨.

(٣) هي صفية بنت ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصارية من بني حنظلة ذكرها ابن أبي حبيب في المبايعات. الإصابة ٧٣٨/٧.

(٤) وفي مسلم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت عائشة فذكرت حيضها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحابستنا هي قالت: فقلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر. وله روايات أخرى بهذا المعنى مسلم ٨٠/٩.

(٥) هو أبو بردة بن دينار الأنصاري خال البراء بن عازب وقد اختلف في اسمه. شهد أبو بردة بدراً وما بعدها مات في أول خلافة معاوية عام ٤١ هـ. الاصابة ٣٦/٧.

(٦) في مسلم عن البراء قال: ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم. فقال: يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك ثم قال: من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. مسلم ١١٢/١٣.

بالكتاب والسنة إنما شوفه به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ثبوت حكمه في حق أهل الأعصار .

تعليق الأمر بالمعدوم

« فصل »

الأمر يتعلق بالمعدوم وأوامر الشرع قد تناولت المعدومين إلى قيام الساعة بشرط وجودهم على صفة من يصح تكليفه ، خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية ، قالوا لايتعلق الأمر به لأنه يستحيل خطابه فيستحيل تكليفه ، ولأنه لا يقع منه فعل ولا ترك فلم يصح أمره كالعاجز والمجنون ، ولأن المعدوم ليس بشيء فأمره هذيان . وكما أن من شرط القدرة وجود المقدور يجب أن يكون من شرط الأمر وجود المأمور .

ولنا : اتفاق الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الرجوع إلى الظواهر المتضمنة أوامر الله سبحانه وأوامر نبيه عليه السلام على من لم يوجد في عصرهم لا يمتنع من ذلك أحد ، ولأنه قد ثبت أن كلام الله تعالى قديم وصفة من صفاته لم يزل آمراً ناهياً وقال الله تعالى : « فاتبعوه »(١) وهذا أمر باتباع النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أنا مأمورون باتباعه ولم نكن موجودين .

قولهم إن خطاب المعدومين محال ، قلنا إنما يستحيل خطابه بإيجاد الفعل حال عدمه ، أما أمره بشرط الوجود فغير مستحيل بأن يفعل عند وجوده ما أمر به متقدماً كما يقول الوالد يوجب على أولاده ويلزمهم التصدق عنه إذا عقلوا وبلغوا فيكون الإلزام حاصلا بشرط الوجود ، ولو قال لعبده صم غداً فهو أمر في الحال بصوم الغد ، وأما العاجز فإنه يصح أمره بشرط القدرة كمسألتنا بغير فرق .

فإن قيل: هذا مخالف لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن

---

(١) الأنعام : ١٥٣ ، ١٥٥ .

الصبي »(١) قلنا: المراد به رفع المأثم والإيجاب المضر بدليل أنه قرن به النائم، ولا نسلم أن شرط القدرة وجود المقدور فإن الله سبحانه وتعالى قادر قبل أن يوجد مقدور .

التكليف بغير الممكن

« فصل »

ويجوز الأمر من الله سبحانه لما في معلومه أن المكلف لا يتمكن من فعله .

وعند المعتزلة لا يجوز ذلك إلا أن يكون تعلقه بشرط تحققه مجهولا عند الآمر ، أما إذا كان معلوماً أنه لا يتحقق الشرط فلا يصح الأمر به لأن الأمر طلب فكيف يطلب الحكيم ما يعلم امتناعه ؟ وكيف يقول السيد لعبده خط ثوبي إن صعدت السماء ؟ وبهذا يفارق أمر الجاهل لأن من لا يعرف عجز غيره عن القيام يتصور أن يطلبه منه ، أما إذا علم امتناعه فلا يكون طالباً وإذا لم يكن طالباً لم يكن آمراً .

ولأن إثبات الأمر بشرط يفضي إلى أن يكون وجود الشيء مشروطاً بما يوجد بعده ، والشرط ينبغي أن يقارن أو يتقدم أما أن يتأخر عن المشروط فمحال .

وهذه المسألة تنبني على النسخ قبل التمكن وأن فيه فائدة على ما مضى .

ولنا : الإجماع على أن الصبي إذا بلغ يجب عليه أن يعلم ويعتقد أنه مأمور بشرائع الإسلام منهي عن الزنى والسرقة ، ويثاب على العزم على امتثال المأمورات وترك المنهيات ويكون متقرباً بذلك وإن لم يحضر وقت عبادة ولا يمكن من زنى ولا سرقة ، وعلمه بأن الله تعالى عالم بعاقبة الأمر لا ينفي عنه ذلك وإن احتمل أن لا يكون مأموراً منهياً لعدم مساعدة التمكن يجب

---

(١) « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » وقال رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وقال حديث صحيح . الجامع الصغير ٢/٢٩١ .

أن يشك في كونه مأموراً منهياً وفي كونه متقرباً ، إذ لا خلاف في العزم على امتثال ما ليس بمأمور وترك ما ليس بقربه ، وهذا لا يتيقن أنه مأمور ولامتقرب وهذا خلاف الإجماع .

ودليل ثان : الإجماع على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية ولا تقبل نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية والعبد ينوي في أول الوقت فرض الظهر وربما مات في أثنائها فتبين عندهم أنها لم تكن فرضاً فليكن شاكاً في الفرضية فتمتنع النية لأنها لا تتوجه إلا إلى المعلوم . فإن قيل فإذا مات في أثنائها كيف يقال إن الأربع كانت فريضة على الميت .

قلنا : هو قاطع بأنها فرض عليه لكن بشرط البقاء والأمر بشرط أمر في الحال وليس بمعلق ، من عزم عليه يثاب ثواب العزم على الواجبات فإن قول السيد لعبده صم غداً أمر في الحال بصوم الغد لا أنه أمر في الغد ، ولو قال فرضت عليك بشرط بقائك فهو فارض في الحال لكن بشرط ، ولو قال لوكيله بع داري في رأس الشهر كان وكيلا في الحال يصح أن يقال وكله ويصح عزله وإذا قال وكلني وعزلني كان صادقاً فإن مات قبل رأس الشهر لم يتبين كذبه . بخلاف ما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت وكيلي فإنه لا يكون وكيلا في الحال .

الثالث : الإجماع على لزوم الشروع في صوم رمضان فإن كان الموت يتبين به عدم الأمر والموت يجوز فيصير مشكوكاً فيه فكيف تلزمه العبادة بالشك ؟

قالوا : لأن الظاهر بقاؤه والحاصل يستصحب والاستصحاب أصل تنبني عليه الأمور كما أن من أقبل عليه سَبُع لم يقبح الهرب وإن كان من المحتمل موت السبع دونه ، ولو فتح هذا الباب لم يتصور امتثال الأمر .

قلنا : هذا يلزمكم ومذهبكم يفضي إليه وما أفضى إلى المحال محال .
وأما الهرب فحزم وأخذ بالأسوأ من الأحوال ويكفي فيه الاحتمال

البعيد والشك ، فإن من شك في سبع في العرين أو لص — حسن منه الاحتراز عنه.

وأما الوجوب فلا يثبت بالشك والاحتمال بل ينبغي أن من أعرض عن الصوم لم يكن عاصياً لأنه أخذ بالاحتمال الآخر .

وقولهم الأمر طلب وطلب المستحيل من الحكيم محال .

قلنا: الأمر إنما هو قول الأعلى لمن دونه افعل مع تجردها عن القرائن وهذا متصور مع علمه بالاستحالة ، وعلى أنا لو سلمنا أن الأمر طلب فليس الطلب من الله تعالى كالطلب من الآدميين وإنما هو استدعاء فعل لمصلحة العبد وهذا يحصل مع الاستحالة لكي يكون توطئة للنفس على عزم الامتثال أو الترك لطفاً به في الاستعداد والانحراف عن الفساد وهذا متصور .

ويتصور من السيد أيضاً أن يستصلح عبده بأوامر ينجزها عليه مع عزمه على فسخ الأمر قبل الامتثال امتحاناً للعبد واستصلاحاً له ، ولو وكل رجلا في عتق عبده غدا مع عزمه على عتق العبد صح ، ويتحقق فيها المقصود من استمالة الوكيل وامتحانه في إظهار الاستبشار بأوامره والكراهية له ، وكل ذلك معقول الفائدة فكذا ههنا .

وقولهم : يفضي إلى تقدم المشروط على الشرط .

قلنا : ليس هذا شرطاً لذات الأمر بل الأمر موجود وجد الشرط أم لم يوجد ، وإنما هو شرط لوجوب التنفيذ فلا يفضي إلى ما ذكروه .

باب النهي

« فصـــل »

اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي ، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النـــواهي على (١) العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير .

---

(١) في المطبوعة : وعلى .

من ذلك أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها .

وقال قوم : النهي عن الشيء لعينه يقتضي الفساد ، والنهي عنه لغيره لا يقتضيه ، لأن الشيء قد يكون له جهتان هو مقصود من إحداهما مكروه من الأخرى على ما مضى .

وقال آخرون : النهي عن العبادات يقتضي فسادها وفي المعاملات لا يقتضيه لأن العبادة طاعة والطاعة موافقة الأمر(١) ، والأمر والنهي يتضادان فلا يكون النهي مأموراً فلا يكون طاعة ولا عبادة ، ولأن النهي يقتضي التحريم وكون الشيء قربة محرماً محال .

وحكى عن طائفة منهم أبوحنيفة : أن النهي يقتضي الصحة لأن النهي يدل على التصور لكونه يراد للامتناع ، والممتنع في نفسه المستحيل في ذاته لا يمكن الامتناع منه فلا يتوجه إليه النهي كنهي الزمن عن القيام والأعمى عن النظر .

وكما أن الأمر يستدعي مأموراً يمكن امتثاله فالنهي يستدعي منهياً يمكن ارتكابه إذا ثبت تصوره ، فلفظات الشرع تحمل على المشروع دون اللغوي .
فإذا نهى عن صوم يوم النحر دل على تصوره شرعاً .

وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين : لا يقتضي فساداً ولا صحة ، لأن النهي من خطاب التكليف ، والصحة والفساد من خطاب الأخبار فلا يتنافى أن يقول نهيتك عن كذا فإذا فعلته رتبت عليك حكمه ، ولو صرح به فقال للأب لا تستولد جارية الإبن فإن فعلته ملكت الجارية ، ولا تطلق المرأة وهي حائض فإن فعلت وقع الطلاق ، ولا تغسل الثوب بماء مغصوب فإن فعلت طهر الثوب لم يكن هذا مناقضاً ، فإذا لا دليل عليه من حيث الشرع ، ولا عرف له في اللغة .

ولنا أدلة : أحدها ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه

(١) في المطبوعة : الأمر والنهي .

وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »(١) أي مردود ، وما كان مردوداً على فاعله فكأنه لم يوجد.

فإن قيل : معناه ليس بمقبول قربة ولا طاعة .

قلنا : قوله مردود يقتضي رد ذاته فإن لم يكن اقتضى ، رد مايتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحداً .

والثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها ، فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله عليه السلام : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل »(٢) واحتج ابن(٣) عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات»(٤) ، وفي نكاح المحرم بالنهي ، وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي ، وغير ذلك مما يطول .

الثالث : أن النهي عن الشيء يدل على تعلق المفسدة به أو بما يلازمه ، لأن الشارع حكيم لا ينهي عن المصالح إنما ينهي عن المفاسد ، وفي القضاء بالفساد إعدام لها بأبلغ الطرق .

الرابع : أن النهي عنها مع ربط الحكم بها يفضي إلى التناقض في الحكمة لأن نصبها سببا تمكين من التوسل والنهي من التوسل ، ولأن حكمها مقصود الآدمي ومتعلق غرضه فتمكينه منه حث على تعاطيه والنهي منع من التعاطي ولا يليق ذلك بحكمة الشرع . ثم لا فرق بين كون النهي عن الشيء لعينه أو لغيره لدلالة النهي على رجحان ما يتعلق به من المفسدة والمرجوح كالمستهلك المعـــدوم .

---

(١) متفق عليه وهذا لفظ البخاري ٣١٧/١٣ .
(٢) لفظ مسلم ١٩/١٠ .
(٣) في المطبوعة قوله (ابن) ساقطة .
(٤) البقرة : ٢٢١ .

وقولهم: إن النهي لاينافي الصحة قد بينا تناقضهما،وإن سلمنا أنه لا ينافيه لكن يدل على الفساد ظاهراً ويكفي ذلك ، وفي المواضع التي قضينا بالصحة خولف فيه الظاهر فلا يخرجه عن أن يكون الأصل ما ذكرناه كما لو خولف مقتضاه في التحريم .

وقولهم: إنه يدل على الصحة بعيد جداً فإنهم إذا لم يجعلوه دليلا على الفساد مع قربه منه كيف يجعلونه دليلا على الصحة ؟

قولهم : إنه يدل على التصور .

قلنا : يدل على تصوره حساً وهو الأفعال .

أما الصحة والفساد فحكمان شرعيان لا ينهي عنهما ولا يؤمر بهما .

ودليله سائر مناهي الشرع كالمحاقلة(١) والمزابنة والمنابذة والملامسة وقوله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم »(٢) ، « وذروا ما بقي من الربا »(٣) وقوله عليه السلام : « دعي الصلاة أيام أقرائك »(٤) إلى نظائره .

قولهم إن الأسامي الشرعية تحمل على موضوع الشرع . عنه جوابان :

---

(١) نص الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري بلوغ المرام ١٦٤ . والمحاقلة بيع الطعام في سنبله والمخاضرة بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه ، والملامسة : بيع الثوب بالثوب بدون رؤية بل بمجرد اللمس ونحو ذلك . والمنابذة بيع السلعة بالنبذ بدون رؤية وعلم بها ، والمزابنة هي : بيع العنب بالزبيب كيلا والتمر بالرطب كيلا والعلة في النهي في هذه الأشياء وما ماثلها الجهالة في البعض وعدم التساوي في مثل المزابنة .

(٢) النساء : ٢٢ .

(٣) البقرة : ٢٧٨ .

(٤) قال أبو داود: إن هذا اللفظ وهم من أبي عتبة والحديث نصه في أبي داود : عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي . أبو داود ١/٤٥٧ – ٤٨١ وقد أورد عدة روايات وجمع الروايات في هذا الباب صاحب جامع الأصول ٨/٢٢٣ .

أحدهما : أن الأصل تقرير الأوضاع اللغوية إلا ما صرف عنه الاستعمال الشرعي وفي الأوامر ألفنامن الشارع استعمال هذه الأسماء للموضوع الشرعي ، أما في المنهيات فلم يثبت هذا العرف .

الثاني : أنا نسلم استعماله في الموضوع الشرعي ، لكن الصلاة الشرعية هي الأفعال المنظومة ، والصحة غير داخلة في حد لما ذكرناه .

باب العموم

اعلم أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ، وقد يطلق في غيرها كقولهم عمهم القحط ، والمطر والعطاء ولكنه مجاز فإن عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو ، وليس في الوجود فعل هو عطاء نسبته إلى زيد وعمرو واحد وليس في الوجود معنى واحد مشترك بين اثنين وعلوم الناس وقدرهم ، وإن اشتركت في أنها علم وقدرة لا توصف بأنها عموم ، والرجل له وجود في الأعيان والأذهان واللسان ، فوجوده في الأعيان لاعموم له إذ ليس في الوجود رجل مطلق بل إما زيد وإما عمرو ، وأما وجوده في اللسان فلفظة الرجل قد وضعت(١) للدلالة ، ونسبتها في الدلالة عليهما واحدة فسمي عاماً لذلك ، وأما الذي في الأذهان من معنى الرجل فيسمى كليا ، فإن العقل يأخذ من مشاهدة زيد حقيقة الإنسان وحقيقة الرجل ، فإذا رأى عمراً لم يأخذ منه صورة أخرى ، وكان ما أخذه من قبل نسبته إلى عمرو الحادث كنسبته إلى زيد الذي عهده أولا ، فإن سمي عاماً بهذا المعنى فلا بأس . وحينئذ العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقاً . واحترازنا بالواحد عن قولهم : ضرب زيد عمراً فإنه يدل على شيئين لكن بلفظين . وبقولنا مطلقاً عن قولهم رجال ، فإنه يدل على شيئين فصاعدا ، لكن ليس بمطلق ، بل هو إلى إتمام العشرة . وقيل : العام كلام مستغرق لجميع ما يصلح له .

ثم العام ينقسم إلى عام لا أعم منه ويسمى عاماً مطلقاً ، كالمعلوم يتناول

---

(١) في المطبوعة : « قد وضعت للدلالة عليها . . . » .

الموجود والمعدوم . وقيل : الشيء . وقيل : ليس لنا عام مطلق ، لأن الشيء لا يتناول المعدوم ، والمعلوم لا يتناول المجهول .

والخاص ينقسم إلى خاص لا أخص منه يسمى خاصاً مطلقاً كزيد وعمرو وهذا الرجل وما بينهما عام وخاص بالنسبة ، فكل ما ليس بعام ولا خاص مطلقاً فهو عام بالنسبة إلى ما تحته خاص بالنسبة إلى ما فوقه .

والموجود خاص بالنسبة إلى المعلوم عام بالنسبة إلى الجوهر .

والجوهر خاص بالنسبة إلى الموجود عام بالنسبة إلى الجسم .

والجسم خاص بالنسبة إلى الجوهر عام بالنسبة إلى النامي . والنامي خاص بالنسبة إلى الجسم عام بالنسبة إلى الحيوان ، وأشباه ذلك يسمى عاماً لشموله ما يشمله خاصاً من حيث قصوره عما شمله غيره .

ألفاظ العموم

« فصــل »

وألفاظ العموم خمسة أقسام :

الأول : كل اسم عرف بالألف واللام لغير المعهود ، وهو ثلاثةانواع :

الأول : ألفاظ الجموع كالمسلمين والمشركين ، والذين .

والنوع الثاني : أسماء الأجناس وهو ما لا واحد له من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب .

والنوع الثالث : لفظ الواحد كالسارق والسارقة والزاني والزانية و« إن الإنسان لفي خسر »(١) .

القسم الثاني : من ألفاظ العموم ما أضيف من هذه الأنواع إلى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو .

---

(١) سورة العصر آية ٢ .

القسم الثالث : أدوات الشرط كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل ، وأي في الجميع وأين وأيان في المكان . ومتى في الزمان ونحوه كقوله تعالى : « ومن يتوكل على الله فهو حسبه »(١)- « ماعندكم ينفد وماعند الله باق »(٢)- « أينما تكونوا يدرككم الموت »(٣) وقوله عليه السلام : « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها »(٤)

القسم الرابع : كل وجميع كقوله تعالى : «كل نفس ذائقة الموت »(٥) « ولكل أمة أجل »(٦) « والله خالق كل شيء »(٧) .

القسم الخامس : النكرة في سياق النفي كقوله تعالى : « ولم تكن له صاحبة»(٨)- « ولا يحيطون بشيء من علمه(٩) » . قال البستي (١٠) : الكامل

---

(١) سورة الطلاق آية ٣ .

(٢) سورة النحل آية ٩٦ .

(٣) سورة النساء آية ٧٨ .

(٤) نص أبي داود عن عائشة رضي الله عنها : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً . فإن دخل بها فالمهر بما أصاب منها فإن اشتجروا . فالسلطان ولي من لا ولي له . أبو داود ٩٨/٦ . وقال في بلوغ المرام أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(٥) سورة آل عمران آية ١٨٥ .

(٦) سورة الأعراف آية ٣٤ .

(٧) سورة الزمر آية ٦٢ .

(٨) سورة الأنعام آية ١٠١ .

(٩) سورة البقرة آية ٢٥٥ .

(١٠) البستي : هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، فقيه محدث من أهل بست من بلاد كابول من نسل زيد بن الخطاب(أخي عمر بن الخطاب) ، صاحب (معالم السنن) في شرح سنن أبي داود و(بيان إعجاز القرآن) و (إصلاح غلط المحدثين) و (غريب الحديث) و(شرح البخاري (وغيرها .

ولد عام ٣١٩ وتوفي عام ٣٨٨ هـ .

راجع : وفيات الأعيان ١٦٦/١ ومعجم البلدان ٤١٥/١ والاعلام ٣٠٤/٢ .

في العموم هو الجمع لوجود صورته ومعناه . وما عداه قاصر في العموم لأنه بصيغته إنما يتناول واحداً ، لكنه ينتظم جمعاً من المسميات معنى . فالعموم قائم بمعناها لا بصيغتها .

واختلف الناس في هذه الأقسام الخمسة .

فقالت الواقفية : لا صيغة للعموم ، بل أقل الجمع داخل فيه بحكم الوضع ، وفيمازاد عليه بين الاستغراق ، وأقل الجمع مشترك كاشتراك لفظ النفر بين الثلاثة والخمسة . وحكى مثل ذلك عن محمد بن شجاع الثلجي(1) قالوا : لأن أقل الجمع متعين ، وفيما زاد مشكوك ، يحتمل أن يكون مراداً وأن لا يكون مراداً فيحمل على اليقين ، ولأن وضع هذه الصيغ للعموم ، إما أن تعلم بعقل أو بنقل .

فالعقل لا مدخل له في اللغات .

والنقل إما تواتر وإما آحاد والآحاد لا يحتج بها .

والتواتر لا تمكن دعواه ، ثم لو كان لأفاد علماً ضرورياً ولأنا لما رأيت العرب تستعمل الألفاظ المشتركة في جميع مسمياتها قضينا بأنها مشتركة .

وأن من ادعى أنها حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر كان متحكماً .

وهذه الصيغ تستعمل في العموم والخصوص ، بل استعمالها في الخصوص أكثر في الكتاب والسنة ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فهما قولان متقابلان فيجب تدافعهما والقول والاعتراف بالاشتراك ولأنه يحسن الاستفهام ،

---

(1) هو محمد بن شجاع بن الثلجي الحنفي البغدادي أبوعبد الله . فقيه العراق في وقته ، شرح فقه الإمام أبي حنيفة واحتج له وكان يميل إلى الاعتزال ولأهل الحديث فيه كلام ولد عام ١٨١ وتوفي عام ٢٦٦ هـ . الاعلام ٢٨/٧ .

فلو قال : من دخل داري فأعطه درهماً ، حسن أن يقول : وإن كان كافراً فاسقاً ، ولو عم اللفظ لما حسن أن يستفسر .

ولنا مسلكان :

أحدهما : إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، فإنهم من أهل اللغة بأجمعهم ،أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم ، إلا ما دل على تخصيصه دليل فإنهم كانوا يطلبون دليل الخصوص لا دليل العموم فعملوا بقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم »(١) واستدلوا به على إرث فاطمة . حتى نقل أبو بكر « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة(٢) وأجروا « السارق والسارقة »(٣) ، الزانية والزاني(٤) ، ومن قتل مظلوماً(٥) ، وذروا ما بقي من الربا(٦) ، ولا تقتلوا أنفسكم(٧) ، ولا تقتلوا الصيد(٨) » ولا تنكح المرأة على عمتها(٩) ، ومن أغلق بابه فهو آمن(١٠) ، لا يرث القاتل(١١) ،

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

(٢) البخاري ١٩٣/٦ ، وجامع أصول ٢٨٤/٤ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) سورة النور آية ٢ .

(٥) سورة الإسراء آية ٣٣ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٧٨ .

(٧) سورة النساء آية ٢٩ .

(٨) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٩) عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها مسلم ١٩٠/٩ بلوغ المرام ٢٠٦ ، وقال متفق عليه .

(١٠) من أغلق بابه فهو آمن في قصة الفتح في حديث طويل وهذه العبارة نص ما في مسلم ١٣٣/١٢ .

(١١) في بلوغ المرام . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل من الميراث شيء وقال رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر وأعله النسائي والصواب وقفه على عمرو بن العاص . البلوغ ١٦٧ .

وغير ذلك مما لا يحصى على العموم ، ولما نزل قوله تعالى : « لا يستوى القاعدون من المؤمنين »(١) قال ابن أم مكتوم(٢) : إني ضرير البصر فنزل (غير أولى الضرر) فعقل الضرير وغيره من عموم اللفظ ولما نزل : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم »(٣) قال ابن الزبعري(٤) لأخصمن محمداً . فقال له : « قد عبدت الملائكة والمسيح أفيدخلون النار(٥)؟ فنزل « إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون »(٦) فعقل العموم ، ولم ينكر عليه حتى يبين الله تعالى المراد من اللفظ ، ولما أراد أبو بكر قتال مانعي الزكاة . قال له عمر : كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سورة النساء آية ٩٥ .

(٢) هو عمرو بن أم مكتوم بن قيس بن زائدة صحابي جليل وهو الذي نزل في شأنه : « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في إكرامه بعدها . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على الصلاة في المدينة في عامة غزواته ويقال إنه شهد القادسية واستشهد بها رضي الله عنه . الإصابة ٤/٨٧ و ٤/٦٠٠ والبداية ٧/٤٩ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٩٨ .

(٤) عبد الله الزبعري بن قيس بن عدى بن سعيد بن سهم القرشي السهمي . من شعراء قريش وكان شديداً على المسلمين وبينه وبين شعرائهم نقائض ولا سيما حسان بن ثابت وقد هرب لما فتحت مكة إلى نجران فرماه حسان بأبيات شعر منها :

لا تعدمن رجلا أحلك بغضه ... نجران في عيش أجد لئيم

فلما بلغه ذلك قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم وقال أشعاراً يعتذر فيها عما سلف منه . الإصابة ٤/٨٧ .

(٥) قصة عبد الله بن الزبعري مشهورة يذكرها المفسرون في تفسير قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون » من سورة الأنبياء . وهي مناظرة طويلة فقد احتج ابن الزبعري بأن مما يعبد من دون الله العزير والمسيح والشمس والقمر . . . الخ . ابن كثير ٣/١٩٧-١٩٩ . ومجمع الزوائد ٧/٦٩ ونسبه للطبراني وقال في سنده عاصم بن بهدله . وثقه وضعفه جماعة .

(٦) سورة الأنبياء آية ١٠١ .

وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »(١) الحديث ؟ فلم ينكر أبو بكر احتجاجه بل قال : أليس قد قال « إلا بحقها » والزكاة من حقهـا . واختلف عثمان وعلي في الجمع بين الأختين فاحتج عثمان بقوله تعالى : « إلا ما ملكت أيمانكم » واحتج علي بعموم قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين » ولما سمع عثمان بن مظعون قول لبيد(٢) :

« وكل نعيم لا محالة زائل » .

قال له كذبت . إن نعيم الجنة لا يزول . وهذا وأمثاله مما لا ينحصر كثرة يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته . والإجماع حجة ولو لم يكن إجماعهم حجة لكان حجة من حيث أنهم أهل اللغــة وأعرف بصيغها وموضوعاتها .

المسلك الثاني : أن صيغ العموم يحتاج إليها في كل لغة ، ولا تختص بلغة العرب ، فيبعد جداً أن يغفل عنها جميع الخلق فلا يضعونها مع الحاجة إليها .

---

(١) نص مسلم أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر رضي الله عنهما : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

مسلم ١/٢٠٠-٢٠١ .

(٢) لبيد بن ربيعة ٤١ هـ : هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن صعصعة الكلابي الجعفري أبو عقيل الشاعر المشهور صاحب المعلقة سخي شجاع شاعر فحل . ولما أمر عمر رضي الله عنه أن يسأل لبيد ما أحدث من الشعر في الإسلام قال أبدلني الله بالشعر سورة البقرة وآل عمران فزاد عمر في عطائه ويقال إنه لم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً هو :

الحمــد لله إذ لم يأتنـــي أجــلي ... حتى اكتسيت من الإســلام سربالا

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل . مات بالكوفة سنة ٤١ هـ بعد عمر امتد ١٤٥ سنة . الإصابة ٥/٦٧٥ . وأخبار شعراء المعلقات للشيخ أحمد بن الأمين الشنقيطي صفحة ٣٠ .

ويدل على وضعه توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام وسقوطه ممن أطاع ولزوم النقص والخلف على الخبر العام وبناء الاستحلال والأحكام على الألفاظ العامة . فهذه أربعة أمور تدل على الغرض .

وبيانها أن السيد إذا قال لعبده : من دخل داري فأعطه رغيفاً ، فأعطى كل داخل ، لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، ولو قال : لم أعطيت هذا وهو قصير ، وإنما أردت الطوال ؟ فقال ما أمرتني بهذا وإنما أمرتني بإعطاء كل داخل ، فلو عرض هذا على العقلاء لرأوا اعتراض السيد ساقطاً وعذر العبد متوجهاً ولو أن العبد حرم واحداً وقال له السيد لم لم تعطه ؟ فقال لأن هذا أسود ولفظك ما اقتضى العموم فيحتمل أنك أردت البيض لاستوجب التأديب عند العقلاء . وقيل له : مالك وللنظر إلى اللون وقد أمرت بإعطاء كل داخل ؟

وأما النقص فإنه لو قال : ما رأيت أحداً ، وكان قد رأى جماعة كان كلامه خلفاً ومنقوضاً وكاذباً ولذلك قال الله تعالى : « قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى »(١) وإنما أورد هذا نقضاً على كلامهم ، فإن لم يكن هذا عاماً فلم أورد النقض عليهم فلعلهم أرادوا غير موسى فلم لزم دخول موسى تحت اسم البشر ؟

وأما إثبات الاستحلال والأحكام إذا قال أعتقت عبيدي وإمائي ومات عقيبه جاز لمن سمع أن يزوج عبيده ويتزوج من إمائه بغير رضا الورثة ، ولو قال : العبيد الذين في يدي ملك فلان كان إقراراً محكوماً في الكل ولو ادعى رجل ديناً فقال : مالك علي شيء كان إنكارا لدعواه ولو حلف على ذلك بريء في الحكم ، ولو كان له عليه دين فحلف هذه اليمين كان كاذباً آثماً .

وبناء أمثال هذه الأحكام على العموم لا ينحصر .

فإن قيل : إنما ثبت هذا الذي ذكرتموه بالقرائن لا بمجرد اللفظ . قلنا

(١) سورة الأنعام : ٩١ .

هذا باطل فإنه لو قدر انتفاء القرائن لفهم العموم فإنه لو قدر أن سيداً أمر عبداً له لم يعرف له عادة ولا عاشره زمناً بأمر عام ، ولا يعلم له غرض في إثباته وانتفائه لتمهد عذره في العمل بعمومه وتوجه إليه اللوم بترك الامتثال ، ولو قال : كل عبد لي حر ولم تعلم منه قرينة أصلا حكمنا بحرية الكل ، وتقدير قرينة ههنا كتقدير القرينة في سائر أنواع أدلة الكتاب والسنة ، وهذا يبطلها بأسرها ، ولأن اللفظ لو لم يكن للعموم لخلا عن الفائدة واختلت أوامر الشرع العامة كلها ، لأن كل واحد يمكنه أن يقول : لم أعلم أنني مراد بهذا اللفظ دلالة على أنني مراد به ولا يلزمني الامتثال .

وكذلك النواهي يقـــول : لست مخاطباً بالنهي لعدم دلالته على العموم في حقي ، فتختل الشريعة وتبطل دلالة الكتاب والسنة ، فلا يصح من أحد الاحتجاج بلفظ عام في صورة خاصة لعدم دلالتها عليها ، ولا يقدر أحد أن يأمر جماعة ولا ينهاهم ولا يذكر لهم شيئاً يعمهم بلفظ واحد ، وهذا باطل يقيناً وفاسد قطعاً فوجب اطراحه .

وأما حجة الواقفية فحاصلها مطالبة بالدليل وليس بدليل ، ثم قد ذكرنا وجه الدليل على التعميم ، وأنها إنما تستعمل على الخصوص مع قرينة ، وإنما حسن الاستفسار عن الفاسق لأنه يفهم من الإعطاء الإكرام ، ويفهم من عادة الناس أنهم لا يكرمونه فلو توهم القرينة المخصصة حسن السؤال ، ولذلك لم يحسن في بقية الصفات ، ولأنه لو لم يراجع وأعطى الفاسق لكان عذره متمهداً ، ثم إنه إنما حسن الاستفهام لظهور التجوز به عن الخصوص فلذلك كان للمستفهم الاحتياط في طلبه ، ولهذا دخل التوكيد في الكلام لرفع اللبس وإزالة الاتساع ، ولهذا يحسن الاستفهام في الخاص ، فإذا قال : رأيت الخليفة . قيل له : أنت رأيته .

الخلاف في عموم بعض الألفاظ

« فصــل »

وقد قال قوم بالعموم ، إلا فيما فيه الألف واللام . وقال آخرون بالعموم إلا في اسم الواحد بالألف واللام وقال بعض النحويين والمتأخرين في النكرة في سياق النفي لاتعم إلا أن تكون فيه (مِنْ) مظهرة كقوله تعالى : « وما من إله إلا الله »(١) أو مقدرة كقوله : « لا إله إلا الله »(٢) بدليل أنه يحسن أن يقال : ما عندي رجل بل رجلان . ومن أنكر أن الألف واللام للاستغراق . قال : يحتمل أن تكون للمعهود ، ويحتمل أن تكون للاستغراق ويحتمل أنها تكون لجملة من الجنس فما دليل التعميم؟ ثم وإن سلم في البعض فما قولكم في جمع القلة وهو ما ورد على وزن الأفعال كالأحمال والأفعل كالأكلب والأكعب والأفعلة كالأرغفة والفعلة كالصبية . وقد قال :أهــل اللغة : إنه للتقليل وهو ما دون العشرة . وقال ناس بالتعميم : إلا في لفظ المفرد المحلي بالألف واللام لأنه لفظ واحد والواحد ينقسم إلى واحد بالنوع وواحد بالذات . فإذا دخله التخصيص علم أنه ما أراد الواحد بالنوع فانصرف إلى الواحد بالذات . قلنا: ماذكرناه من الاستدلال جار فيما فيه الألف واللام. وفي النكرة في سياق النفي فإنه إذا قال لعبده أعط الفقراء والمساكين واقتل المشركين واقطع السارق والسارقة وارجم الزانية والزاني ولا تؤذ مسلماً ولا تجعل مع الله إلهاً واقتصر عليه وانتفت القرائن جرى حكم الطاعة والعصيان وتوجه الاعتراض وسقوطه . ولو قال والله لا آكل رغيفاً حنث إذا أكل رغيفين وقد قال الله تعالى : « ولم يتخذ صاحبة(٣) ولم يكن له كفواً أحد(٤)»

(١) سورة آل عمران آية ٦٢ ، وسورة ص آية ٦٥ .

(٢) سورة الصافات آية ٣٥ ، وسورة محمد آية ١٩ .

(٣) الذي في القرآن ما اتخذ صاحبة : الجن : ٣ ، ولم تكن له صاحبة : الأنعام ١٠١ .

(٤) سورة الإخلاص آية ٤ .

ولا يظلم ربك أحدا(١) ـ « إن الله لا يظلم مثقال ذرة(٢) ــ ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور(٣) » ولا يحل أن يقال في مثل هذا أن اللفظ ما اقتضى التعميم .

وقولهم إن الألف واللام للمعهود . قلنا : إنما ينصرف إلى المعهود عند وجوده وما لا معهودفيه يتعين حمله على الاستغراق . وهذا لأن الألف واللام للتعريف ، فإذاكان ثم معهود فحمل عليه حصل التعريف وإن لم يكن ثم معهود فصرف إلى الاستغراق حصل التعريف أيضاً ، وإن صرف إلى أقل الجمع أو أو إلى واحد لم يحصل التعريف وكان دخول اللام وخروجها واحدا ، ولأنهما إذا كانا للعهـــد استغرقا جميع العهود فإذا كانا للجنس يجب أن يستغرقاه .

وأما جمع القلة فإن العموم إنما يتلقى من الألف واللام ، ولهذا استفيد من لفظ الواحد في مثل « السارق والسارقة » ، والدينار أفضل من الدرهم ، وأهلك الناس الدينار والدرهم ، ولذلك صح توكيدهبما يقتضي العموم ، وجاز الاستثناء منه كقوله تعالى : « إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنو»(٤) والاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب . فقوله إنه يصح أن يقول ما عندي رجل أو رجلان قرينة لفظية تدل على أنه استعمل لفظ العموم في غير موضوعه ، ولا يمنع ذلك من حمله على موضوعه عند عدم القرينة ، كما أن لفظة الأسد إذا استعملت في الرجل الشجاع بقرينة لا يمنع من استعمالها في موضوعها وحملها عليه عند الاطلاق . وأما لفظة « من » فهي من مؤكدات العموم ، وتمنع من استعماله في مجازه ولتأثيرها في التأكيد ومنعها من التوسع واستعمال اللفظ في غير العموم تطرق الوهم إلى القائل بنفي التعميم فيما خلت منه .

---

(١) سورة الكهف آية ٤٩ .
(٢) سورة النساء آية ٤٠ .
(٣) سورة النور آية ٤٠ .
(٤) سورة العصر آية ٢ – ٣ .

أقل الجمع

« فصل »

أقل الجمع ثلاثة . وحكي عن أصحاب مالك وابن داود(١) وبعض النحويين وبعض الشافعية أن أقله اثنان لقوله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس »(٢) ولا خلاف في حجبها باثنين وقد جاء ضمير الجمع للاثنين في «هذان خصمان اختصموا »(٣)« وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب»(٤) وكانوا اثنين « وإن طائفتان من المؤمنين(٥) اقتتلوا » و« إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما »(٦) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة »(٧) ولأن الجمع مشتق من جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه وهذا يحصل في الاثنين .

ولنا ما روى(٨) عن ابن عباس(٩) رضي الله عنهما أنه قال لعثمان

---

(١) ابن داود . توفي ٢٩٧ هـ : هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري . خلف والده في حلقته في التدريس فكأنهم استصغروه عن والده فدسوا من سأله عن السكر ماهو؟ ومتى يحكم بالسكر؟ . فقال : إذا غربت عنه الهموم وباح بسره المكتوم فاستحسنوا جوابه وهو أديب بارع له مقالات وأشعار وله كتاب في الأدب ألفه في صغره وسماه الزهرة جمع فيه كل غريب ونادر وله يد في الفقه والأصول وله كتاب الوصول إلى معرفة الأصول وكتاب الإنذار . وكتاب الانتصار على محمد بن جرير وعبد الله بن شرشير وعيسى بن ابراهيم الضرير وغير ذلك وهو على طريقة والده في الظاهرية وتوفي عام ٢٩٧ هـ . وفيات الأعيان ٢/٢٧٢

(٢) سورة النساء آية ١١ .

(٣) سورة الحج آية ١٩ .

(٤) سورة ص آية ٢١ .

(٥) سورة الحجرات آية ٩ .

(٦) سورة التحريم آية ٤ .

(٧) رواه أحمد والطبراني وقال في الجامع الصغير هو حسن لغيره ١/٣٧ .

(٨) في المطبوعة « وأما ما روى » .

(٩) عزاه ابن كثير في تفسيره للبيهقي وقال : وفي صحة هذا الأثر نظر لأن في سند الحديث شعبة مولى ابن عباس وقد تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس

رضي الله عنه : حجبت الأم بالاثنين من الإخوة وإنما قال الله تعالى : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » وليس الأخوان بإخوة في لسانك ولا في لسان قومك ، فقال له عثمان : لا أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار ، على أنه في لسان العرب ليس بحقيقة في الاثنين وإنما صار إليه للأجماع .

دليل آخر : أن أهل اللسان فرقوا بين الآحاد والتثنية والجمع ، وجعلوا لكل واحد من هذه المراتب لفظاً وضميراً مختصاً به ، فوجب أن يغاير الجمع التثنية كمغايرة التثنية الآحاد ، ولأن الاثنين لا ينعت بهما الرجال والجماعة في لغة أحد فلا تقول : رأيت رجالا اثنين ولا جماعة رجلين ، ويصح أن يقال ما رأيت رجالا وإنما رأيت رجلين ولو كان حقيقة فيه لما صح نفيه . وما احتجوا به فغايته أنه جاز التعبير بأحد اللفظين عن الآخر مجازاً كما عبر عن الواحد بلفظ الجمع في قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم »(١) و« إنا نحن نزلنا الذكر »(٢) . ثم إن الطائفة والخصم يقع على الواحد والجمع والقليل والكثير فرد الضمير إلى الجماعة الذين اشتمل عليهم لفظ الطائفةوالخصم . وأما قوله الاثنان جماعة فأراد في حكم الصلاة وحكم انعقاد الجماعةلأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحمل على الأحكام لاعلى بيان الحقائق . وقولهم إنه جمع شيءإلى شيء . قلنا : الأسماء في اللغة لا يلزم فيها حكم الاشتقاق على ما مضى .

= الأخصاء به والمنقول عنهم خلافه ونقل صحة إطلاق الأخوة على الأخوين وقال وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة ٤٥٩/١ .

(١) سورة آل عمران ١٧٣ .

(٢) سورة الحجر آية ٩ .

العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب

« فصـــل »

إذا ورد لفظ العموم على سبب خاص لم يسقط عمومه كقوله عليه السلام حين سئل أنتوضأ بماء البحر في حال الحاجة » قال « هو الطهور ماؤه »(١) .

وقال مالك وبعض الشافعية : يسقط عمومه ، إذ لو لم يكن للسبب تأثير لجاز إخراج السبب بالتخصيص من العموم ، ولما نقله الراوي لعدم فائدته ، ولما أخر بيان الحكم إلى وقوع الواقعة ، ولأنه جواب والجواب يكون مطابقاً للسؤال .

ولنا : أن الحجة في لفظ الشارع لا في السبب فيجب اعتباره بنفسه في خصوصه ، ولذلك لو كان أخص من السؤال لم يجز تعميمه لعموم السؤال . ولو سألت امرأة زوجها الطلاق فقال : كل نسائي طوالق طلقن كلهن لعموم لفظه وإن خص السؤال ؟ ولذلك يجوز أن يكون الجواب معدولاعن سنن السؤال ، فلو قال قائل : أيحل أكل الخبز والصيد والصوم؟ فيجوز أن يقول : الأكل مندوب والصوم واجب و الصيد حرام ، فيكون جواباً وفيه وجوب وندب وتحريم ، والسؤال وقع عن الإباحة . وكيف ينكر هذا وأكثر أحكام الشرع نزلت على أسباب كنزول آية الظهار في أوس بن الصامت(٢)

---

(١) بلوغ المرام ص ٢ وقال أخرجه الأربعة وابن أبي شيبه واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد . الموطأ ١/٣٥ ولفظه عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحـــل ميتتـــــه .

(٢) هو أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف ابن الخزرج الأنصاري أخو عبادة بن الصامت شهد بدراً والمشاهد بعدها . وقد جاء ذكره في الظهار وأن أول ظهار في الإسلام كان منه مع ابنة عمه خولة بنت مالك بن ثعلبة توفي رضي الله عنه عام ٣٤ هـ بالرملة وله اثنتان وسبعون سنة . الإصابة ١/١٥٦ .

وآية اللعان في هلال بن أميـــة(١) ونحو هذا ، ولا يلزم من وجوب التعميم جواز تخصيص السبب فإنه لا خلاف في أنه بيان الواقعة ، وإنما الخلاف هل هو بيـــان لها خاصة أم لها ولغيرها ؟ فاللفظ يتناولهـــا يقيناً ويتناول غيرها ظناً ، إذ لا يسأل عن شيء فيعدل عن بيانه إلى بيان غيره إلا أن يجيب عن غيره مما ينبه على محل السؤال كما قال لعمر لما سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت »(٢) لهذا كان نقل الراوي للسبب مفيداً ليبين به تناول اللفظ له يقيناً فيمتنع من تخصيصه . وفيه فوائد أخر من معرفة أسباب النزول والسير والتوسع في الشريعة .

وقولهم : لم أخر بيان الحكم ؟ قلنا : الله أعلم بفائدته في أي وقت يحصل ، لا يسأل عما يفعل ، ثم لعله أخره لوجوب البيان في تلك الحال أو للطف ومصلحة للعباد داعية إلى الانقياد لا تحصل بالتقديم ولا بالتأخير . ثم يلزمه بهذه العلة اختصاص الرجم بماعز وغيره من الأحكام .

وقولهم : تجب المطابقة قلنا : يجب أن يكون متناولا له أما أن يكون مطابقاً له فكلا ، بل لا يمتنع أن يسأل عن شيء فيجيب عنه وعن غيره كما سئل عن الوضوء بماء البحر فبين لهم حل ميته .

---

(١) هلال بن أمية : هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها . وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم وقصتهم عظيمة مشهورة وله ذكر في قصة اللعان وهي مشهورة عند العلماء رضي الله عنه . الإصابة ٦/٥٤٦ .

(٢) نص أبي داود قال عمر هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال : أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم . أبو داود ١١/٧ وقال في التعليق على جامع الأصول ١٩٦/٧ قال المنذري ٢٦٣/٣ حديث ٢٢٨ وأخرجه النسائي وهذا حديث منكر وقال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروي عن عمر إلا من هذا الوجه .

خبر الصحابي بلفظ عام يفيد العموم

« فصــل »

قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة(١) وقضى بالشفعة(٢) فيما لم يقسم يقتضي العموم .

وقال قوم : لاعموم له لأن الحجة في المحكي لا في لفظ الحاكي ، والصحابي يحتمل أنه سمع لفظاً خاصاً أو يكون عموماً أو يكون فعلا لا عموم له وقضاؤه بالشفعة لعله حكم في عين أو بخطاب خاص مع شخص فكيف يتمسك بعمومه أم كيف يثبت العموم مع التعارض والشك ؟

ولنا : إجماع الصحابة رضي الله عنهم فإنه قد عرف منهم الرجوع إلى هذا اللفظ في عموم الصور كرجوع ابن عمر إلى حديث رافع(٣) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة . واحتجاجهم بهذا اللفظ نحو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وبيع التمر حتى يبدو صلاحه . والمنابذة(٤) وسائر المناهي ، وكذلك أوامره وأقضيته ورخصه مثل

---

(١) نهى عن المزابنة : عن جابر في مسلم ١٩٣/١٠ والمزابنة بيع التمر قبل بدو صلاحه النووي ١٩٢/١٠ وفي المنتقى المزابنة بيع النخل – أي ثمرته – بأوسق من تمر . نيل الأوطار ١٨٦/٥ والمحاقلة بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم . والمزابنة أن يباع النخل بأوسق من التمر والمخابرة من التمر الثلث والربع وأشباه ذلك .

(٢) قضى بالشفعة نصه في البخاري عن جابر بن عبد الله قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ٤٣٦/٤ .

(٣) رافع بن خديج توفي ٧٤ هـ : هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي ابن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن أوس الأنصاري الأوسي الحارثي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فشهدها وما بعدها توفي عام ٧٤ هـ وله من العمر ٨٦ وصلى عليه ابن عمر ثم مات ابن عمر بعد ذلك متأثراً بجرحه الذي أصابه في الحج بتدبير من الحجاج على بعض الأقوال الاصابة ٤٣٦/٢ .

(٤) نص البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة وفي أخرى عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين : الملامسة والمنابذة . البخاري ٣٥٩/٤ .

أرخص في السلم ووضع الجوائح(١) وقد اشتهر عنهم في وقائع كثيرة مما يدل على اتفاقهم على الرجوع إلى هذه الألفاظ .

واتفاق الصحابة على نقل هذه الألفاظ دليل على اتفاقهم على العمل بها إذ لو لم يكن كذلك لكان اللفظ مجملا .

ثم لو كانت القضية في شخص واحد وجب التعميم لما ذكرنا في المسألة الأخرى .

ورود الخطاب مضافا الى الناس والمؤمنين يعم العبيد

« فصـــل »

وما ورد من خطاب مضافاً إلى الناس والمؤمنين دخل فيه العبد لأن من جملة ما يتناوله اللفظ وخروجه عن بعض التكاليف لا يوجب رفع العموم فيه كالمريض والمسافر والحائض ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس وما لا يتبين فيه التذكير والتأنيث كأدوات الشرط ولا يدخلن فيما يختص بالذكور من الأسماء كالرجال والذكور .

فأما الجمع بالواو والنون كالمسلمين وضمير المذكرين كقوله : «كلوا واشربوا »(٢) فاختار القاضي أنهن يدخلن فيه وهو قول بعض الحنفية وابن داود واختار أبو الخطاب والأكثرون أنهن لا يدخلن فيه لأن الله تعالى ذكر المسلمات بلفظ متميز فما يثبته ابتداء ويخصه بلفظ المسلمين لا يدخلن فيه إلا بدليل آخر من قياس أو كونه في معنى المنصوص وما يجري مجراه .

---

(١) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوائح : نص مسلم عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ مسلم ٢١٦/١٠ .

(٢) البقرة آية ٦٠ ، ١٨٧ ، الأعراف آية ٣١ ، الطور آية ١٩ ، الحاقة آية ٢٤ ، المرسلات آية ٤٣ .

ولنا: أنه متى اجتمع المذكر والمؤنث غلب التذكير، ولذلك لو قال لمن بحضرته من الرجال والنساء قوموا واقعدوا تناول جميعهم ولو قال قوموا وقمن واقعدوا واقعدن عد تطويلا ولكنة ويبينه قوله تعالى: «قلنا اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو»(١) وكان ذلك خطاباً لآدم وزوجته(٢) والشيطان وأكثر خطاب الله تعالى في القرآن بلفظ التذكير كقوله تعالى: «يأيها الذين آمنوا»(٣) و«يا عبادي الذين أسرفوا»(٤) و«هدى للمتقين»(٥) «بشرى للمؤمنين»(٦) و«بشر المخبتين»(٧) والنساء في جملته، وذكره لهن

---

(١) «قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو» سورة طه آية ١٢٣ «قلنا اهبطوا منها جميعاً فإما يأتينكم مني هدى» سورة البقرة آية ٣٨ «قال اهبطوا بعضكم لبعض عدو» سورة الأعراف آية ٢٤.

(٢) حواء: هي أم البشر خلقها الله من آدم كما قال تعالى: «يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء» وجاء أنها خلقت من ضلعه عليه السلام وكانت معه في الجنة ثم أهبطا إلى الأرض للابتلاء والامتحان لهما ولذريتهما. نسأل الله العصمة والتوفيق. تفسير ابن كثير ٤٤٨/١.

(٣) سورة البقرة آية ١٠٤، ١٥٣، ١٧٢، ١٧٨، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٤، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٧٨، ٢٨٢. سورة آل عمران آية ١٠٠، ١٠٢، ١١٨، ١٣٠، ١٤٩، ١٥٦، ٢٠٠، سورة النساء آية ١٩، ٢٩، ٤٣، ٥٩، ٧١، ٩٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٤، سوة المائدةآية ١، ٢، ٦، ٨، ١١، ٣٥، ٥١، ٥٤، ٥٧، ٨٧، ٩٠، ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، سورة الأنفال آية ١٥، ٢٠، ٢٤، ٢٧، ٢٩، ٤٥. سورة التوبة آية ٢٣، ٢٨، ٣٤، ٣٨، ١١٩، ١٢٣، سورة الحج آية ٧٧، النور آية ٢١، ٢٧، ٥٨. والأحزاب ٩، ٤١، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٦٩، ٧٠. ومحمد ٧، ٣٣. والحجرات ١، ٢، ٦، ١١، ١٢. والحديد ٢٨. والمجادلة ٩، ١١، ١٢. والحشر ١٨. والممتحنة ١، ١٠، ١٣. والصف ٢، ١٠، ١٤. والجمعة ٩. والمنافقون ٩ والتغابن١٤. والتحريم ٦، ٨

(٤) سورة الزمر آية ٥٣.

(٥) سورة البقرة آية ٢.

(٦) سورة البقرة آية ٩٧، والنمل آية ٢.

(٧) سورة الحج آية ٣٤.

بلفظ مفرد تبييناً وإيضاحاً لا يمنع دخولهن في اللفظ العام الصالح لهن كقوله تعالى : « من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال »(١) وهما من الملائكة وقوله : « فيهما فاكهة ونخل ورمان »(٢) وقد يعطف العام على الخاص كقوله تعالى : « وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم »(٣) والمال عام في الكل .

حجية العام فيما بقي بعد التخصيص

« فصـــل »

العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور .

وقال أبو ثور(٤) . وعيسى بن أبان(٥): لا يبقى حجة لأنه يصير مجازاً فقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا .

ولنا: تمسك الصحابة رضي الله عنهم بالعمومات . وما من عموم إلاوقد تطرق إليه التخصيص إلا اليسير كقوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها »(٦) و« « إن الله بكل شيء عليم »(٧) فعلى قولهم لا يجوز

---

(١) سورة البقرة آية ٩٨ .

(٢) سورة الرحمن آية ٦٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٢٧ .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد أبو اليمان الكلبي الفقيه البغدادي .كان مع أصحاب الرأي وله اشتغال بالحديث . ثم تبع الشافعي بعد قدومه العراق وله مصنفات تجمع بين الحديث والفقه توفي رحمه الله عام ٢٤٦ هـ وقيل عام ٢٤٠ هـ .

الوفيات جـ ١ ص ٥ وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٤٤/١ .

(٥) عيسى بن أبان ٢٢١ هـ : هو عيسى بن أبان بن صدقة . أبو موسى تولى القضاء بالبصرة حنفي المذهب له كتب منها إثبات القياس واجتهاد الرأي ، والجامع في الفقه والحجة في الحديث . الأعلام ٢٨٣/٥ .

(٦) سورة هود آية ٦ .

(٧) سورة البقرة آية ٢٣١ ، سورة المائدة آية ٩٧ ، سورة الأنفال آية ٧٥ ، سورة التوبة آية ١١٥ ، سورة العنكبوت آية ٦٢ ، سورة المجادلة آية ٧ .

التمسك بعمومات القرآن أصلا ولأن لفظ السارق يتناول كل سارق بالوضع فالمخصص صرف دلالته عن البعض فلا تسقط دلالته عن الباقي كالاستثناء وقولهم يصير مجازاً ممنوع ، وإن سلم فالمجاز دليل إذا كان معروفاً لأنه يعرف منه المراد فهو كالحقيقة . وقولهم لا قرينة تفصل . قلنا : ليس كذلك وإنما يجعل اللفظ مجازاً بدليل التخصيص فيختص الحكم به دون ما عداه .

العام بعد التخصيص حقيقة

« فصـــل »

واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي . وقال يصير مجازاً على كل حال لأنه وضع للعموم فإذا أريد به غير ما وضع له كان مجازاً وإن لم يكن هذا هو المجاز فلا يبقى للمجاز معنى إذن ، ولاخلاف في أنه لو رد إلى ما دون أقل الجمع فقال لا تكلم الناس وأراد زيداً وحده كان مجازاً وإن كان هو داخلا فيه .

وقال آخرون إن خصص بدليل منفصل صار مجازاً لما ذكرناه وإن خصص بلفظ متصل فليس بمجاز بل يصير الكلام بالزيادة كلاماً آخر موضوعاً لشيء آخر . فإنا نقول مسلم فيدل على واحد ثم نزيده الواو والنون فيدل على أمر زائد ولا نجعله مجازاً ثم نزيد الألف والنون في رجل فيصير صيغة أخرى بالزيادة . ولا فرق بين زيادة كلمة أو زيادة حرف فإذا قال : السارق للنصاب يقطع أو يقطع السارق إلا سارق دون النصاب فلا مجاز فيه بل مجموع هذا الكلام موضوع للدلالة على مادل عليه ، فقوله تعالى : « ألف سنة إلا خمسين عاماً »(١) دل على تسعمائة وخمسين وضعاً ، فكأن العرب وضعت لذلك عبارتين ويمكن أن يقال ما صار بالوضع عبارة عن هذا القدر بل بقي

---

(١) سورة العنكبوت آية ١٤ .

الألف للألف والخمسون للخمسين وإلا للرفع بعد الإثبات فإذا رفعنا من الألف خمسين بقي تسعمائة وخمسون .

أما زيادة الواو والنون فلا معنى لها في نفسها بخلاف هذا .

ووجه قول القاضى أن القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة لأن كلام الشـــارع يجب بناء بعضه على بعض فهـــو كالاستثناء وقد تبين الكلام فيـــه .

جواز تخصيص العموم الى أن يبقى واحد

« فصـــل »

ويجوز تخصيص العموم إلى أن يبقى واحد .

وقال الرازي ، والقفال(١) ، والغزالي(٢) . لايجوز النقصان من أقل الجمع لأنه يخرج به عن الحقيقة(٣) .

ولنا أن القرينة(٤) المتصلة كالقرينة المنفصلة وفي القرينة المتصلة يجوز ذلك فكذلك في المنفصلة .

---

(١) القفال : هو أبو بكر محمدبن على بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى من فقهاء الشافعية وهو إمامهم في عصره له يد في الحديث والفقه والأصول وعلم الكلام والجدل وهو ناشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر . من مؤلفاته : كتاب أصول الفقه . وشرح الرسالة . وكانت ولادته عام ٢٩١ هـ . ووفاته بمدينة شاش سنة ٣٦٥ هـ رحمه الله . وفيات الأعيان ٢/٢٣٦ .

(٢) الغزالي ٤٥٠ . ٥٠٥ هـ : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي إمام الشافعية في زمانه له يد في علم الأصول وعلم الكلام والتصوف ومن كتبه في الأصول المستصفى والمنخول ، وشفاء العليل وله في السلوك أحياء علوم الدين وعليه فيه مآخذ عفا الله عنه وكل هذه الكتب مطبوعة وكانت ولادته عام ٤٥٠ هـ ووفاته عام ٥٠٥ هـ رحمه الله . وفيـــات الأعيان ٢/٢٤٦ .

(٣) مثاله إذا قال : من بدل دينه فاقتلوه هل يجوز أن يخص حتى لا يبقى إلا واحد أو يشترط أن يبقى ثلاثة أقل الجمع على الخلاف المذكور .

(٤) بيان ذلك أن التخصيص تابع للمخصص فالعام متناول للواحد فيلزم جواز التخصيص إليه

الخطاب بالعام يدخل فيه المخاطب

« فصــل »

والمخاطب يدخل تحت الخطاب بالعام .

وقال قوم لا يدخل بدليل قوله تعالى : « الله خالق كل شيء »(١) ولو قال قائل لغلامه من دخل الدار فأعطه درهماً لم يدخل في ذلك .

وهذا فاسد لأن اللفظ عام والقرينة هي التى أخرجت المخاطب فيما ذكروه ، ويعارضه قوله تعالى : « وهو بكل شيء عليم »(٢) ومجرد كونه مخاطباً ليس بقرينة قاضية بالخروج عن العموم ، والأصل اتباع العموم .

واختار أبو الخطاب أن الآمر لا يدخل في الأمر لأن الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه ، ولن يتصور كون الإنسان دون نفسه فلم توجد حقيقته ، ولأن مقصود الآمر الامتثال ، وهذا لايكون إلامن الغير . وقال القاضي : يدخل النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر به . ويمكن أن تنبني هذه المسألة على أن ما ثبت في حق الأمة من حكم شاركهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الحكم ، ولذلك لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ثم لم يفعل سألوه عن ترك الفسخ فبين لهم عذره ، وقد عاب الله تعالى الذين يأمرون بالبر وينسون أنفسهم ، وقال في حق شعيب : « وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه »(٣) وفي الأثر : « إذا أمرت بمعروف فكن من آخذ الناس به ، وإذا نهيت عن منكر فكن من أترك الناس له وإلا هلكت »(٤) .

---

(١) سورة الرعد آية ١٦ ، وسورة الزمر آية ٦٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ ، سورة المائدة آية ٩٧ ، سورة الأنفال آية ٧٥ ، سورة التوبة آية ١١٥ ، سورة العنكبوت آية ٦٢ ، وسورة المجادلة آية ٧ .

(٣) سورة هود آية ٨٨ .

(٤) هذا أثر عن الحسن البصري ذكره الإمام أحمد ص ٣٦٠ .

العام يجب اعتقاد عمومه في الحال

« فصـــل »

اللفظ العام يجب اعتقاد عمومه في الحال في قول أبي بكر والقاضي .

وقال أبوالخطاب : لايجب حتى يبحث فلا يجد ما يخصصه قال وقد أومأ إليه في رواية صالح(١) وأبي الحارث(٢) ...

قال القاضي : فيه روايتان وعن الحنفية كقول أبي بكر ،وعنهم أنه إن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم على طريق تعليم الحكم فالواجب اعتقاد عمومه وإن سمعه من غيره فلا .

وعن الشافعية كالمذهبين قالوا لأن لفظ العموم يفيد الاستغراق مشروطاً بعدم المخصص ونحن لا نعلم عدمه إلا بعد أن نطلب فلا نجد ومتى لم يوجد الشرط لا يوجد المشروط ولذلك كل دليل أمكن أن يعارضه دليل فهو دليل بشرط سلامته عن المعارض ، ولا بد من معرفة الشرط .

والجمع بين الأصل والفرع بعلة مشروط بعدم الفرق فلا بد من معرفة عدمه .

ثم اختلفوا إلى متى يجب البحث ، فقال قوم يكفيه أن يحصل غلبة الظن بالانتفاء عند الاستقصاء في البحث كالباحث عن المتاع في البيت إذا لم يجده

---

(١) صـــالح ابن الإمام أحمـــد : هو أبو الفضـــل صالح بن الإمام أحمـــد بن حنبل الشيباني أخذ العلم عن والده وعن كثير من علمـــاء عصره وكان كريماً فاضـــلا ، ذا عيال تولى قضاء طرسوس في حياة والده ثم قضاء أصبهان بعد وفاة والده ومات ودفن عند قبر حممة بن أبي حممة الدومي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٢٦٦ هـ وكانت ولادته عام ٢٠٣ هـ رحمه الله . طبقات الحنابلة ١/١٧٥ .

(٢) أبو الحارث : إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت من أهل طرسوس من كبار أصحاب أحمد وكان أحمد يعظه وكان يسأل عن أشياء لا يسأل عنها أحمد وكان يفتي بحضرة أحمد ويقال له أبواسحاق غزا الروم عام ٢٤٣ هـ . الطبقات ١/٩٤ . وخلاصة تذهيب التهذيب الكمال ١/٤٢ .

غلب على ظنه انتفاؤه . وقال آخرون لا بد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا مخصص فيجوز الحكم حينئذ ، أما إذا كان تشعر نفسه بدليل شذ عنه وتخيل في صدره إمكانه فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون الحكم به حراماً .

ولنا : أن اللفظ موضوع للعموم فوجب اعتقاد موضوعه كأسماء الحقائق والأمر والنهي . ولأن اللفظ في الأعيان والأزمان . ثم يجب اعتقاد عمومه في الزمان ما لم يرد نسخ كذلك في الأعيان ، وقولهم إن دلالته مشروطة بعدم القرينة .

قلنا : لا نسلم ،وإنما القرينة مانعة من حمل اللفظ على موضوعه ، فهو كالنسخ يمنع استمرار الحكم والتأويل يمنع حمل الكلام على حقيقته واحتمال وجوده لا يمنع من اعتقاد الحقيقة ، ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل فإن الأصول غير محصورة ويجوز أن لا يجد اليوم ويجده بعد اليوم فيجب التوقف أبداً وذلك غير جائز . والله أعلم .

الأدلة التي يخص بها العموم

« فصـــل »

لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم ، وكيف ينكر ذلك مع الاتفاق على تخصيص قوله تعالى : « الله خالق كل شيء(١)ـ وتجبى إليه ثمرات كل كل شيء(٢) ــ تدمر كل شيء(٣)» . وقد ذكرنا أن أكثر العمومـــات مخصصة .

وأدلة التخصيص تسعة :

الأول : دليل الحس وبه خصص قوله : « تدمر كل شيء بأمر ربها » خرج منه السماء والأرض وأمور كثيرة بالحس .

---

(١) سورة الرعد آية ١٦ ، وسورة الزمر آية ٦٢ .

(٢) سورة القصص آية ٥٧ .

(٣) سورة الأحقاف آية ٢٥ .

الثاني : دليل العقل وبه خصص قوله : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»(١) لدلالة العقل على استحالة تكليف من لا يفهم .

فإن قيل : العقل سابق على أدلة السمع ، والمخصص ينبغي أن يتأخر لأن التخصيص إخراج ما يمكن دخوله تحت اللفظ وخلاف المعقول لا يمكن تناول اللفظ له .

قلنا: نحن نريد بالتخصيص الدليل المعرف إرادة المتكلم وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً ، والعقل يدل على ذلك وإن كان متقدماً . فإن قلتم لا يسمى ذلك تخصيصاً فهو نزاع في عبارة .

وقولهم لا يتناوله اللفظ . قلنا : يتناوله من حيث اللسان لكن لما وجب الصدق في كلام الله تعالى تبين أنه يمتنع دخوله تحت الإرادة مع شمول اللفظ له وضعاً .

الثالث : الإجماع فإن الإجماع قاطع والعـــام يتطرق إليه الاحتمال ، وإجماعهم على الحكم في بعض صور العام على خلاف موجب العموم لايكون إلا عن دليل قاطع بلغهم في نسخ اللفظ إن كان أريد به العموم أو عدم دخوله تحت الإرادة عند ذكر العموم .

الرابع : النص الخاص يخصص اللفظ العام فقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا قطع إلا في ربع دينار»(٢) خصص عموم قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٣) وقوله عليه السلام : « لازكاة فيما دون خمسة أوسق »(٤)

---

(١) سورة آل عمران آية ٩٧ .

(٢) لا قطع إلا في ربع دينار لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا . مسلم ١١/١٨١ .

(٣) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٤) لفظ مسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة . مسلم٧/٥٠

خصص عموم قوله « فيما سقت السماء العشر»(١) ولا فرق بين أن يكون العام كتاباً أو سنة أو متقدماً أو متأخراً . وبهذا قال أصحاب الشافعي ، وقد روي عن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن المتأخر يقدم خاصاً كان أوعاماً . وهو قول الحنفية لقول ابن عباس كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن العام يتناول الصور التي تحته كتناول اللفظ لها بالتنصيص عليها . ولو نص على الصورة الخاصة لكان نسخاً فكذلك إذا عم ، وهذا فيما إذا علم المتأخر ، فإن جهل فهذه الرواية تقتضي أن يتعارض الخاص وما قابله من العام ولا يقضي بأحدهما على الآخر وهو قول طائفة ، لأنه يحتمل أن يكون العام ناسخاً لكونه متأخراً ويحتمل أن يكون مخصوصاً فلا سبيل إلى التحكم . وقال بعض الشافعية : لا يخصص عموم السنة بالكتاب. وخرجه ابن حامد رواية لنا لقوله تعالى : « لتبين للناس ما نزل إليهم»(٢) ولأن المبين تابع للمبين فلو خصصنا السنة بالقرآن صار تابعاً لها .

وقالت طائفة من المتكلمين : لا يخصص عموم الكتاب بخبر الواحد . وقال عيسى بن أبان : يخص العام المخصوص دون غيره . وحكاه القاضي عن أبي حنيفة لأن الكتاب مقطوع به والخبر مظنون فلا يترك به المقطوع كالإجماع لا يخص بخبر الواحد .

وقال بعض الواقفية : بالتوقف لأن خبر الواحد مظنون الأصل مقطوع المعنى واللفظ العام من الكتاب مقطوع الأصل مظنون الشمول فهما متقابلان ولا دليل على الترجيح .

ولنا في تقديم الخاص مسلكان :

أحدهما : أن الصحابة ذهبت إليه فخصصوا قوله تعالى : « وأحل لكم

---

(١) فيما سقت السماء العشر لفظ مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر . مسلم ٧/٥٤ .

(٢) سورة النحل آية ٤٤ .

ما وراء ذلكم »(1) برواية أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها »(2) وخصصوا آية الميراث بقوله : « لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يرث القاتل ، وإنا معاشر الأنبياء لا نورث »(3) وخصصوا عموم الوصية بقوله : « لا وصية لوارث »(4) ؛ وعموم قوله : « حتى تنكح زوجاً غيره »(5) بقوله : « حتى يذوق عسيلتها »(6) إلى نظائر كثيرة لا تحصى مما يدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يتسارعون إلى الحكم بالخاص على العام من غير اشتغال بطلب تاريخ ولا نظر في تقديم ولا تأخير .

الثاني : أن إرادة الخاص بالعام غالبة معتادة بل هي الأكثر ، واحتمال النسخ كالنادر البعيد ، وكذلك احتمال تكذيب الراوي فإنه عدل جازم في الرواية ، وسكون النفس إلى العدل في الرواية فيما هو نص كسكونها إلى عدلين في الشهادات ، ولا يخفى أن احتمال صدق أبي بكر رضي الله عنه في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث »

---

(1) سورة النساء آية ٢٤ .

(2) لفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها . مسلم ١٩٠/٩ .

(3) نص مسلم عن أسامة بن زيد : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم . مسلم ٥٢/١١ .

(4) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارث رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود .

(5) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(6) لفظ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » مسلم ٢/١٠ .

أرجح(١) من احتمال أن تكون الآية سيقت لبيان حكم ميراث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك عمل به الصحابة والعمل بالراجح متعين .

فأما قول من قال بالتعارض والوقف فهو مطالبة بالدليل لا غير ،وقد ذكرنا الدليل من وجهين . وبينا أن احتمال إرادة الخصوص أرجح من احتمال النسخ ، فإن أكثر العمومات مخصصة وأكثر الأحكام مقررة غير منسوخة ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم مبيناً لا يمنع من حصول البيان بغيره ، فقد أخبر الله تعالى أنه أنزل الكتاب« تبياناً لكل شيء »(٢) وقولهم المبين تابع غير صحيح فإن الكتاب يبين بعضه بعضاً ، والسنة يخصص بعضها بعضاً ، وليس المخصص تابعاً للمخصوص ، وقد بينا فيما تقدم جواز التخصيص بدليل سابق وبالإجماع .

ويجوز تخصيص الآحاد بالتواتر وليس فرعاً له .

وقولهم إن الكتاب مقطوع به .

قلنا : دخول المخصوص في العموم وكونه مراداً ليس بمقطوع بل هو مظنون ظناً ليس بالقوي بل ظن الصدق أقوى منه لما ذكرنا .

ثم إن براءة الذمة قبل السمع مقطوع بها بشرط أن لا يرد سمع ويشتغل بخبر الواحد .

جواب آخر : إن وجوب العمل بخبر الواحد مقطوع به بالإجماع ، وإنما الاحتمال في صدق الراوي ، ولا تكليف علينا في اعتقاد صدقه ، فإن تحليل البضع وسفك الدمواجب بقول عدلين قطعاًمع أنا لا نقطع بصدقها ، كذا الخبر .

الخامس : المفهوم بالفحوى ودليل الخطاب ، فإن الفحوى قاطع كالنص

---

(١) فتح الباري ١٩٣/٦ وجامع الأصول ٢٨٤/٤ وتقدم في ص ٢٢٤ .

(٢) سورة النحل آية ٨٩ .

ودليل الخطاب حجة كالنص فيخص عموم قوله عليه السلام : « في أربعين شاة شاة »(١) بمفهوم قوله : « في سائمة الغنم الزكاة »(٢) في إخراج المعلوفة .

السادس : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتخصيص عموم قوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن »(٣) .بما روت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض(٤)، ولذلك ذهب بعض الناس إلى تخصيص قوله « الزانية والزاني »(٥) برجمه لماعز وتركه جلده .

السابع : تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً من أمته بخلاف موجب العموم وسكوته عليه . فإن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن الشيء يدل على جوازه ، فإنه لا يحل له الإقرار على الخطأ وهو معصوم ، وقد بينا أن إثبات الحكم في حق واحد يعم الجميع .

الثامن: قول الصحابي عند من يراه حجة مقدم على القياس يخص به العموم فإن القياس يخصص به . فقول الصحابي المقدم عليه أولى .

فإن قيل فالصحابي يترك مذهبه للعموم كترك ابن عمر مذهبه لحديث رافع بن خديج في المخابرة فغيره يجب أن يتركه .

قلنا : إنما تركه لنص عارضه لا للعموم .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٢ .

(٤) في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأتزر بإزار ثم يباشرها . مسلم ٢٠٣/٣ .

(٥) سورة النور آية ٢ .

التاسع : قياس نص خاص إذا عارض عموم نص آخر فيه وجهان :

أحدهما يخص به العموم وهو قول أبي بكر والقاضي ، وقول الشافعي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

والوجه الآخر : لا يخص به العموم وهو قول أبي اسحق بن شاقلا(١) وجماعة من الفقهاء لحديث معاذ ، ولأن الظنون المستفادة من النصوص أقوى من الظنون المستفادة من المعاني المستنبطة ولأن العموم أصل والقياس فرع فلا يقدم على الأصل ، ولأن القياس إنما يراد لطلب حكم ما ليس منطوقاً به فما هو منطوق به لا يثبت بالقياس .

وقال قوم : يقدم جلي القياس على العموم دون خفية لأن الجلي أقوى من العموم ، والخفي ضعيف والعموم أيضاً يضعف تارة بأن لايظهر منه قصد التعميم ويظهر ذلك بأن يكثر المخرج منه ويتطرق إليه تخصيصات كثيرة فإن دلالة قوله : « « لا تبيعوا البر بالبر »(٢) على تحريم بيع الأرز أظهر من دلالة قوله تعالى : « وأحل الله البيع »(٣) على إباحة بيعه متفاضلا ، ودلالة تحريم الخمر على تحريم النبيذ بقياس الإسكار أغلب في الظن من دلالة قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه »(٤) على إباحته ، فإذا تقابل الظنان وجب تقديم أقواهما كالعمل في العمومين والقياسين

---

(١) أبو اسحاق بن شاقلا : هو ابراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا أبو اسحاق البزار . إمام جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع يكثر الحنابلة من النقل عنه ويعتمدون على أقواله كان مولده عام ٣١٥ ﻫ ووفاته عام ٣٦٩ ﻫ في بغداد . طبقات الحنابلة لأبي يعلي١/١٢٨ .

(٢) في مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم . مسلم ١١/١٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٤) سورة الأنعام آية ١٤٥ .

المتقابلين . ثم القائلون بهذا اختلفوا في القياس الجلي : ففسره قوم بأنه قياس العلة والخفي بقياس الشبه . وقيل الجلي ما يظهر فيه المعنى كقوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »(١) وتعليل ذلك بما يدهش الفكر حتى يجري ذلك في الجائع ، وقال عيسى بن أبان : يجوز ذلك في العام المخصوص دون غيره لضعف العام بالتخصيص ، وحكاه القاضي عن أبي حنيفــة .

وجه الأول : أن صيغة العموم محتملة للتخصيص معرضة له والقياس غير محتمل فيقضي به على المحتمل كالمجمل مع المفسر .

فأما حديث معاذ فإن كون هذه الصورة مرادة باللفظ العام غير مقطوع به والقياس يدلنا على أنها غير مرادة ، ولهذا جاز ترك عموم الكتاب بخبر الواحد وبالخبر المتواتر اتفاقاً .

ورتبة السنة بعد رتبة الكتاب في الخبر .

والسنة لا يترك بها الكتاب لكن تكون مبينة له ، والتبيين يكون تارة باللفظ وتارة بمعقول اللفظ . وقولهم إن الظنون المستفادة من النصوص أقوى فلا نسلم ذلك على الإطلاق . وقولهم : لا يترك الأصل بالفرع .

قلنا : هذا القياس فرع نص آخر لا فرع النص المخصوص به ، والنص يخص تارة بنص آخر وتارة بمعقول النص ، ثم يلزم أن لا يخصص عموم القرآن بخبر الواحد ، وقولهم هو منطوق به .

قلنا : كونه منطوقاً به أمر مظنون . فإن العام إذا أريد به الخاص كان نطقاً بذلك القدر وليس نطقاً بما ليس بمراد ، ولهذا جاز التخصيص بدليل العقل

---

(١) لفظ مسلم عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي أو كتبت له إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان . مسلم ١٥/١٢ .

القاطع مع أن دليل العقل لا يقابل النص الصريح من الشـــارع لأن الأدلة لا تتعارض .

« فصـــل »

في تعارض العمومـــين

إذا تعارض عمومان فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل صحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلا على المراد منه جمعاً بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما . وإن تعذرالجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال : من بدل(١) دينه فاقتلوه ، من بدل دينه فلا تقتلوه فلابد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما .

وكذلك لو تعارض عمومان كل واحد عام من وجه خاص من وجه مثل قوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »(٢) فإنه يتناول الفائتة بخصوصها ووقت النهي بعمومه مع قوله : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس »(٣) يتناول الفائتة بعمومه والوقت بخصوصه ،

---

(١) في البخاري عن ابن عباس في قصة الزنادقة الذين حرقهم علي رضي الله عنه قال ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . البخاري ٢٦٧/١٢ .

(٢) تقـــدم .

(٣) البخاري ٦١/٢ عن أبي سعيد الخدري وفي مجمع الزوائد عن مرة بن كعب السلمي : فذكر الصلاة في الليل ثم في أوقات أخرى من النهار حتى قال : ثم لا صلاة حتى تزول الشمس مقبولة حتى تصلي العصر ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس وقال رواه أحمد من طريقين والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٢٥/٢ .

وقوله : « من بدل دينه فاقتلوه »(١) مع قوله : « نهيت عن قتل النساء »(٢) فهما سواء لعدم ترجيح أحدهما على الآخر فيتعارضان ويعـدل إلى دليل غيرهما .

وقال قوم لا يجوز تعارض عمومين خاليين عن دليل الترجيح لأنه يؤدي إلى وقوع الشبهة وهو منفر عن الطاعة .

قلنا : بل ذلك جائز ويكون مبيناً للعصر الأول ، وإنما خفي علينا لطول المدة واندراس القرائن والأدلة ويكون ذلك محنة وتكليفاً علينا لنطلب دليلا آخر ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا وأما التنفير فباطل فقد نفر طائفة من الكفار من النسخ ، ثم لم يدل ذلك على استحالته . والله أعلم .

« فصــل »

في الاستثناء

صيغته إلا وغير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا . وأم الباب إلا .

وحدّه أنه قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول ، ويفارق الاستثناء التخصيص بشيئين :

أحدهما : في اتصاله .

والثاني : أنه يتطرق إلى النص كقوله عشرة إلا ثلاثة ، والتخصيص بخلافه ، ويفارق النسخ أيضاً في ثلاثة أشياء .

أحدها : في اتصاله .

---

(١) الفتح ٢٦٧/١٢ .

(٢) الذي في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان . مسلم ٤٨/١٢ . وفي تعليق حامد الفقي على بلوغ المرام قال عن الحديث روى الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم أتى عند دخول مكة بامرأة مقتولة . البلوغ ٢٦٩ .

والثاني : أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ ، والاستثناء يمنع أن يدخل تحت اللفظ ما لولاه لدخل .

والثالث : أن النسخ يرفع جميع حكم النص والاستثناء إنمـا يجوز في البعض .

شروط الاستثناء

« فصـل »

ويشترط في الاستثناء ثلاثة شروط ، أحدها : أن يتصل بالكلام بحيث لا يفصل بينهما كلام ولا سكوت يمكن الكلام فيه ، لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ فإنه لو قال أكرم من دخل داري ثم قال بعد شهر إلا زيداً لم يفهم كما لو قال زيد ثم قال بعد شهر قائم لم يعـد خبرا ، وكذلك الشرط .

وحكي عن ابن عباس أنه يجوز أن يكون منفصلا ، وعن عطاء والحسن جواز تأخيره ما دام في المجلس ، وأومأ إليه أحمد رحمه الله في الاستثناء في اليمين ، والأولى ما ذكرناه .

الشرط الثاني : أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فأما الاستثناء من غير الجنس فمجاز لا يدخل في الإقرار ، ولو أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلا وهذا قول بعض الشافعية .

وقال بعضهم ومالك وأبو حنيفة وبعض المتكلمين يصح لأنه قد جاء في القرآن واللغة الفصيحة ، قال الله تعالى : « لا يسمعون فيها لغواً إلا سلاماً »(١) و« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم(٢) ولا تقتلوا أنفسكم »(٣) و« وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه

---

(١) سورة الواقعة آية ٢٥ .

(٢) ، (٣) سورة النساء آية ٢٩ .

الأعلى »(١) . وقال الشاعر :

وما بالربع من أحد إلا أوارى(٢) . . . . .

وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير وإلا العيس(٣)

ومثله كثير ، ولنا أن الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله المستثنى منه بدليل أنه مشتق من قولهم ثنيت فلاناً عن رأيه . وثنيت العنان فيشعر بصرف الكلام عن صوبه الذي كان يقتضيه سياقه فإذا ذكر ما لا دخول له في الكلام الأول لولا الاستثناء فما صرف الكلام ولا ثناه عن وجه استرساله فتكون تسميته استثناء تجوزاً باللفظ عن موضعه وتكون إلا ههنا بمعنى لكن ، قال هذا ابن قتيبة(٤) وقال هو قول سيبويه(٥) ، وقاله غيرهما من أهل العربية ، وإذا

---

(١) سورة الأعلى آية ١٩ – ٢١ .

(٢) هذا جزء من بيت في معلقة النابغة الذبياني التي هي من المعلقات العشر وقبله :

وقفت بها أصيلانا أسائلها عيت جواباً وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأيا ما أبينها والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

(٣) البيت لعامر بن الحارث وهكذا يرويه النحاة عن سيبويه والذي في ديوانه هكذا :

قد ندع المنزل يا لميس يعس فيه السبع الجرنوس

الذئب أو ذو لبد هموس بسابسا ليس به أنيس

الا اليعافير والا العيس وبقر ملمع كنوس

(٤) ابن قتيبة ٢١٣–٢٧٠ ه : هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قيل المروزي النحوي اللغوي . له كتاب المعارف وأدب الكاتب وعيون الأخبار وغريب القرآن وغريب الحديث . ومشكل القرآن ومشكل الحديث وغير ذلك كثير وكان علماً ثقة رحمه الله . وفيات الأعيان ٤٤٩/١ .

(٥) سيبويه ١٨٠ه : هو أبو بشر عمرو بن قنبر الملقب بسيبويه مولى ابن الحارث بن كعب . وقيل آل الربيع بن زياد الحارثي إمام أهل النحو بلا خلاف عالم فيه ثقة في النقل والضبط ، وله الكتاب في النحو لا مثيل له وهو إمام المؤلفين بعده . وقد أخذ النحو عن الخليل بن أحمد رحمهما الله ويحكي أن سيبويه لما قدم بغداد من البصرة والكسائي يومئذ يعلم الأمين بن هارون الرشيد فجمع بينهما فتناظرا في مجلس طويل وزعم الكسائي أن العرب تقول : كنت أظن أن الزنبور أشد لسعاً من النحلة فإذا هو إياها . فقال سيبويه ليس المثل كذا. بل فإذا هو هي فجيء بأعرابي =

كانت بمعنى لكن لم يكن لها في الإقرار معنى ، فلم يصح أن ترفع شيئاً منه فتكون لاغية ، فإن لكن إنما تدخل للاستدراك بعد الجحد ، والإقرار ليس بجحد فلا يصح فيه ، ولذلك لم يأت الاستثناء المنقطع في إثبات بحال .

الشرط الثالث : أن يكون المستثنى أقل من النصف ، وفي استثناء النصف وجهان . وقال أكثر الفقهاء والمتكلمين يجوز استثناء الأكثر ولا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز الكل ، واحتج من جوزه أي جوز الأكثر بقوله : « فبعزتك لأغوينهم أجمعين ، إلا عبادك منهم المخلصين»(١) وقال في أخرى « إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين »(٢) فاستثنى كل واحد منهما من الآخر ، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود . وقال الشـــاعر :

أدوا التي نقصـــت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكمــاً بالحق قواما(٣)

ولأنه إذا جاز استثناء الأقل جاز استثناء الأكثر .

ولأنه رفع بعض ما تناوله اللفظ فجاز في الأكثر كالتخصيص .

ولنا أن الاستثناء لغة ، وأهل اللغة نفوا ذلك وأنكروه .

قال أبو اسحق الزجاج(٤) لم يأت الاستثناء إلا في القليل من الكثير .

= فلم يستطع أن ينطق كما قال الكسائي فقيل له قل الحق مع الكسائي إذا سمعت من يقول المثل فقال ذلك فعلم سيبويه بالمكيدة فغم لذلك وسافر إلى فارس فتوفي في البيضاء

وفيات الأعيان ١٠٣/٢ .

(١) سورة ص آية ٨٣ .

(٢) سورة الحجر آية ٤٢ .

(٣) سيأتي أن ابن فضالة النحوي قال فيه : إنه بيت مصنوع لم يثبت عن العرب ، يعني أنه صيغ لمجرد الاستشهاد به على هذا القول .

(٤) أبو اسحاق الزجاج : هو أبو اسحاق ابراهيم بن محمد السري بن سهل الزجاج النحوي المشهور وسمي الزجاج لأنه كان يخرط الزجاج وهو غير الزجاجي النحوي كان الزجاجي اسمه عبد الرحمن بن إسحاق . وإنما نسب إليه لأنه تلميذه . والزجاج مشهور بالأدب والدين والاستقامة ومن كتبه معاني القرآن . وكتاب الاشتقاق . وكتاب العروض وغير ذلك كثير وتوفي في بغداد عام ٣١٠ هـ رحمه الله . الوفيات ١٨/١ .

وقال ابن جني(١) : لو قال قائل مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلماً بالعربية وكان كلامه عيا من الكلام ولكنة .

وقال القتيبي : يقال صمت الشهر كله إلا يوماً واحداً ، ولا يقال صمت الشهر إلا تسعة وعشرين يوماً ، ويقول لقيت القوم جميعهم إلا واحداً أو اثنين. ولا يجوز أن يقول لقيت القوم إلا أكثرهم إذ ثبت أنه ليس من اللغة فلا يقبل ، ولو جاز هذا لجاز في كل ما كرهوه وقبحوه ، وأما الآية التي احتجوا بها فقد أجيب عن احتجاجهم منها بأجوبة :

منها أنه استثنى في إحدى الآيتين المخلصين من بني آدم وهم الأقل ، وفي الأخرى استثنى الغاوين من جميع العباد وهم الأقل ، فإن الملائكة من عباد الله . قال تعالى : « بل عباد مكرمون »(٢) وهم غير غاوين .

ومنها أنه استثناء منقطع في قوله « إلا من اتبعك من الغاوين »(٣) بمعنى لكن بدليل أنه قال في آية أخرى : « وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم »(٤) .

وأما البيت فليس فيه استثناء مع أنه قد قال ابن فضالة النحوي هذا بيت مصنوع ولم يثبت عن العرب .

وأما القياس في اللغة فغير جائز ولو كان جائزاً فهو جمع بغير علة ، ومثل هذا لو جاز استثناء البعض جاز استثناء الكل ويعارضه بأنه إذا لم يجز استثناء الكل فلا يجوز استثناء الأكثر ، والفرق بين القليل والكثير أن العرب

---

(١) ابن جني : هو أبو الفتح بن جني الموصلي النحوي المشهور إمام في النحو والأدب وله أشعار وأقوال جيدة ومن كتبه الخصائص وسر الصناعة والمصنف والتلقين وغير ذلك ويقال إن أبا اسحاق الشيرازي أخذ أسماء كتب ابن جني فله : المهذب والشبيه واللمع والتبصرة وكانت ولادته في الموصل ووفاته في بغداد عام ٣٩٢ هـ رحمه الله . الوفيات ٥٦١/١ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٢٦ .

(٣) سورة الحجر آية ٤٢ .

(٤) سورة إبراهيم آية ٢٢ .

استعملته في القليل دون الكثير ، فلا يقاس في لغتهم ما أنكروه على ما حسنوه وجوزوه .

الجمـــل بعد الاستثناء

« فصـــل »

إذا تعقب الاستثناء جملا كقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءفاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداًوأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا »(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمَّنَّ الرجلَ الرجلَ في سلطانه ،ولايجلس على تكرمته إلا(٢) بإذنه » رجع الاستثناء إلى جميعها وهو قول أصحاب الشافعي .

وقال الحنفية : يرجع إلى أقرب المذكورين لأمور ثلاثة :

أحدها : أن العموم يثبت في كل صورة بيقين ، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه فلا يزول – أي العموم – المتيقن بالشك .

الثانية : أن الاستثناء إنما وجب رده إلى ما قبله ضرورة أنه لا يستقل بنفسه فإذا تعلق بما يليه فقد استقل وأفاد ، فلا حاجة إلى تعليقه بما قبل ذلك فلو تعلق به صار كالاستثناء من الاستثناء .

والثالثة : أن الجملة مفصول بينها وبين الأولى فأشبه ما لو فصل بينهما بكلام آخر .

وأدلتنا ثلاثة :

أحدها : أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها كقوله .نسائي طوالق وعبيدي أحرار إن كلمت زيداً ، فكذلك الاستثناء فإن الشرط والاستثناء

---

(١) سورة النور آية ٤ .

(٢) لا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا باذنه . مسلم ١٧٣/٥ ، وبلوغ المرام ٨٢ .

شيئان في تعلقهما بما قبلهما وبغيرهماله ، ولهذا يسمى التعليق بشرط مشيئة الله استثناء ، فما يثبت لأحدهما يثبت في الآخر ، فإن قيل الفرق بينهما أن الشرط رتبته التقدم بخلاف الاستثناء . قلنا : إذا تأخر الشرط فلا فرق بينهما ، ثم إن كان متقدماً فلم لا يتعلق بالجملة الأولى دون ما بعدها ، فإذا تعلق بجميع الجمل تقدم أو تأخر فكذلك الاستثناء فإنه مساو للشرط في حال تأخـــره .

الثاني : اتفاق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملةعي ولكنة ولو لم يعد الاستثناء إلى الجميع لم يقبح ذلك بل كان متعيناً لازماً فيما يريد فيه الاستثناء من جميع الجمل .

الثالث : أن العطف بالواو يوجب نوعاً من الاتحـــاد بين المعطوف والمعطوف عليه فتصير الجمـــل كالجملة الواحدة فيصير كأنه قال اضرب الجماعة الذين هم قتلة وسراق إلا من تاب .

وقولهم إن التعميممستيقن ممنوع ، فإن العموم والإطلاق لا يثبت قبل تمام الكلام ، وما تم حتى أردف باستثناء يرجع إليه ، ثم يبطل بالشرط والصفة وقد سلم أكثرهم ذلك ، ولما ذكر الله تعالى خصال كفارة اليمين الثلاثة ، ثم قال « فمن لم يجد »(١) رجع ذلك إلى جميعها . وقولهم إن الاستثناء إنما تعلق بما قبله ضرورة ممنوع بل إنما رجع إلى ما قبله لصلاحيته ، ثم يبطل أيضاً بالشرط والصفة . أما الاستثناء من الاستثناء فلم يكن عودة إلى الأولى لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي فتعذرالنفي من النفي ، وهكذا كل ما فيه قرينة تصرفه عن الرجوع لا يرجع إلى الأول كقوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا »(٢) لا يعود إلى التحرير لأن صدقتهم إنما تكون بمالهم ، فالعتق ليس حقاً لهم .

---

(١) فمن لم يجد : قيلت في التمتع : سورة البقرة ١٩٦ وفي القتل : سورة النساء ٩٢ وفي اليمين سورة المائدة ٨٩ ، وفي الظهار سورة المجادلة ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

الشـــرط

« فصـــل »

الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولايلزم أن يوجد عند وجوده .

والعلة ما يلزم من وجودها وجود المعلول ، ولا يلزم من عدمها عدمه في الشرعيات .

والشرط عقلي وشرعي ولغوي .

فالعقلي كالحياة للعلم ، والعلم للإرادة .

والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم .

واللغوي كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وإن جئتني أكرمتك مقتضاه في اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء فينزل منزلة التخصيص والاستثناء . والاستثناء والشرط يغير الكلام عما كان يقتضيه لولاه حتى يجعله متكلماً بالباقي لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه فإنه لو دخل لما خرج ، فإذا قال أنت طالق إن دخلت الدار معناه أنك عند الدخول طالق ، وقوله على عشرة إلا ثلاثة معناه له على سبعة فإنه لو ثبت له عليه عشرة لما قدر على إسقاط ثلاثة ، ولو قدر على ذلك بالكلام المتصل لقدر عليه بالمنفصل فيصير موضوع الكلام ذلك ، فقوله تعالى « ويل للمصلين »(١) لا حكم له قبل إتمام الكلام فإذا تم كان الكلام مقصوراً على من وجد منه السهو والرياء لا أنه دخل فيه كل مصل ثم خرج البعض ، كذلك الاستثناء والشرط .

المطلق والمقيد

« فصـــل »

المطلق هو التناول لواحد لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى : « فتحرير رقبـــة »(٢) وقد يكون

---

(١) سورة الماعون آية ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٩٢ والمجادلة أية ٣ .

في الخبر كقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي[1] » والمقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى : « وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين »[2] قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع ، وقد يكون اللفظ مطلقاً مقيداً بالنسبة كقوله رقبة مؤمنة مقيدة بالإيمان مطلقة بالنسبة إلى السلامة وسائر الصفات ويسمى الفعل مطلقاً نظراً إلى ما هو من ضرورته من الزمان والمكان والمصدر والمفعول به والآلة فيما يفتقر إلى الآلة والمحل للأفعال المتعدية ، وقد يتقيد بأحدها دون بقيتها . والله أعلم .

أقسام ورود المطلق والمقيد وحكم كل

« فصــل »

إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على ثلا ثة أقسام :

القسم الأول : أن يكونا في حكم واحد كقوله عليه السلام : « لا نكاح إلا بولي »[3] وقال « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[4] فيجب حمل المطلق على المقيد وقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه لأنه نسخ فإن الزيادة على النص نسخ فلا سبيل إلى النسخ بالقياس ، وقد بينا فساد هذا فإن قوله « فتحرير رقبة »[5] ليس بنص في إجزاء الكفارة بل هو مطلق يعتقدظهور عمومه مع تجويز الدليل على خصوصه ، والتقييد صريح في الاشتراط فيجب تقديمه .

---

(١) في أبي داود عن أبي موسى أن النبي صلىاللهعليهوسلم قال : «لا نكاح إلا بولي» أبوداود ١٠٢/٦ وبلوغ المرام ،قال رواه أحمدو الأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان وأعل بالإرسال ص ٢٠٤ . ولأحمد عن عمران بن حصين لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل . البلوغ ٢٠٤.

(٢) سورة النساء آية ٩٢ .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

(٥) سورة النساء آية ٩٢ ، والمجادلة ٣ .

القسم الثاني : أن يتحد الحكم ويختلف السبب كالعتق في كفارة الظهار ، والقتل، قيد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان وأطلقها في الظهار . فقد روى عن أحمد رحمه الله ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد وهو اختيار أبي اسحاق بن شاقلا وهو قول جل الحنفية وبعض الشافعية . واختار القاضي حمل المطلق على المقيد وهو قول المالكية وبعض الشافعية لأن الله تعالى قال : « وأشهدوا ذوي عدل منكم »(١) وقال في المداينة : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم »(٢) ولم يذكر عدلا . ولا يجوز إلا عدل فظاهر هذا حمل المطلق على المقيد، ولأن العرب تطلق في موضع وتقيد في موضع آخر فيحمل أحدهما على صاحبه كما قال :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف(٣)

وقال آخر :

وما أدري إذا يممت أرضا أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني(٤)

وقال أبو الخطاب يبني عليه من جهة القياس لأن تقييد المطلق كتخصيص العموم وذلك جائز بالقياس الخاص على ما مر ، فإن كان ثم مقيدان بقيدين مختلفين ومطلق الحق بأشبههما به وأقربهما إليه ، ومن نصر الأول قال هذا تحكم محض يخالف محض وضع اللغة إذ لا يتعرض القتل للظهار فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه ؟ والأسباب المختلفة تختلف في الأكثر شروط واجباتها ثم يلزم من هذا تناقض فإن الصوم مقيد بالتتابع في الظهار وبالتفريق

(١) سورة الطلاق آية ٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٢ .

(٣) البيت لقيس بن الحطيم من قصيدة طويلة مطلعها :

رد الخليط الجمال فانصرفوا ماذا عليهم لو أنهم وقفوا

وهو من شعراء الجاهلية توفي قبل ظهور الإسلام وابنه ثابت بن قيس من الصحابة رضي الله عنه.

(٤) البيتان للشاعر الجاهلي المثقب العبدي عائذ بن محصن بن ثعلبة بن وائلة بن عدى بن عوف

في الحج حيث قال تعالى : « ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم »(١) ومطلق في اليمين فعلى أيهما يحمل . وفي المواضع التي استشهدوا بها كان التقييد بأمر آخر . والله أعلم .

القسم الثالث : أن يختلف الحكم فلا يحمل المطلق على المقيد سواء اختلف السبب أو اتفق كخصال الكفارة إذ قيد الصيام بالتتابع وأطلق الإطعام ، لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم والحكم ههنا مختلف .

باب في الفحوى والاشارة

« فصل »

فيما يقتبس من الألفاظ من فحواها وإشارتها لا من صيغها وهي خمسة أضرب :

الأول : يسمى اقتضاء وهو ما يكون من ضرورة اللفظ وليس بمنطوق به ، إما ألا يكون المتكلم صادقاً إلا به كقوله : « لا عمل إلا بنية »(٢) أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً بدونه كقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة »(٣) أي فأفطر « فعدة » كقولهم اعتق عبدك عني وعلى ثمنه يتضمن الملك ويقتضيه ولو لم ينطق به . أو من حيث يمتنع وجوده عقلا كقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم »(٤) يتضمن إضمار الوطء ويقتضيه ، ويجوز أن يلقب هذا بالإضمار ويقرب من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

الضرب الثاني : فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب كقوله

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .
(٢) تقدم ص ١٨٣ .
(٣) سورة البقرة آية ١٨٤ .
(٤) سورة النساء آية ٢٣ .

تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(١) يفهم منه كون السرقة علة وليس بمنطوق به ولكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام ، وكذا قوله تعالى : « إن الأبرار لفي نعيم »(٢) أي لبرهم وإن الفجار لفي جحيم(٣) أي لفجورهم وهذا قد يسمى إيماء وإشارة وفحوى الكلام ولحنه ، وإليك الخيرة في تسـميته .

الضرب الثالث : التنبيه : وهو فهم الحكم في المسكوت من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده ومعرفة وجود المعنى في المسكوت بطريق الأولى ، كفهم تحريم الشتم والضرب من قوله تعالى : « فلا تقل لهما أف »(٤) ولا بد من معرفتنا المعنى في الأدنى ومعرفة وجوده في الأعلى فلولا معرفتنا أن الآية سيقت للتعظيم للوالدين لما فهمنا منع القتل إذ يقول السلطان — إذا أمر بقتل ملك لمنازعته له في ملكه — : اقتله ولا تقل له أف . ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ .

واختلف أصحابنا في تسميته قياساً ، فقال أبو الحسن الجزري وبعض الشافعية : هو قياس لأنه الحاق المسكوت بالمنطوق في الحكم لاجتماعهما في المقتضى وهذا هو القياس وإنما ظهر فيـه المعنى فسبق إلى الفهم من غير تأمل فأشبه القياس فيما ظهرت العلة فيه بنص أو غيره مثل قياس الجوع المفرط على الغضب في المنع من الحكم لكونه يمنع كمال الفكر ، وقياس الزيت على السمن في حكم النجاسة إذا وقعت الفأرة فيه حال جموده أو كونه مائعاً بغير الفأرة .

وقال القاضي أبو يعلي والحنفية وبعض الشافعية : ليس بقياس إذ هو

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .
(٢) سورة الانفطار آية ١٣ .
(٣) سورة الانفطار آية ١٤ .
(٤) سورة الإسراء آية ٢٣ .

مفهوم من اللفظ من غير تأمل ولا استنباط ، بل يسبق إلى الفهم حكم المسكوت مع المنطوق من غير تراخ إذ كان هو الأصل في القصد والباعث على النطق وهو أولى في الحكم ، ومن سماه قياساً سلم أنه قاطع فلا تضر تسميته قياساً .

وقد يلتحق بهذا الفن ما يشبهه من وجه ولا يفيد القطع كقولهم إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى ، لأن الكفر فسق وزيادة ، فهذا ليس بقاطع ، إذ لا يبعد أن يقال : الفاسق متهم في دينه والكافر يحترز من الكذب لدينه .

وأما الفاسد من هذا الضرب فنحو قولهم : إذا جاز السلم في المؤجل ففي الحال أجوز ومن الغرر أبعد فإنه لا بد من اشتراكهما في المقتضى ، وليس المقتضى لصحة السلم المؤجل بعده من الغرر ليلتحق به الحال ، بل الغرر مانع احتمل في المؤجل والحكم لا يصح لعدم مانعه بل لوجود مقتضيه ولو كان بعده من الغرر علة الصحة فما وجدت في الأصل فكيف يصح الإلحاق ؟

الضرب الرابع : دليل الخطاب ، ومعناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عن ما عداه ويسمى مفهوم المخالفة لأنه فَهْمٌ مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضاً مفهوم ، وأمثاله « ومن قتله منكم متعمداً »(١) و« في سائمة الغنم الزكاة »(٢) يدل على انتفاء الحكم في المخطىء والمعلوفة ، وهذا حجة في قول إمامنا والشافعي ومالك وأكثر المتكلمين .

وقالت طائفة منهم أبو حنيفة : لا دلالة له لأمور خمسة :

أحدها : أنه يحسن الاستفهام ، فلو قال من ضربك عامداً فاضربه حسن أن تقول فإن ضربني خاطئاً هل أضربه ؟ ولو دل على النفي لما حسن الاستفهام فيه كالمنطوق .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) تقدم ص ١٦٠ .

الثاني : أن العرب تعلق الحكم على الصفة مع مساواة المسكوت عنه كقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم(١) — ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم(٢) — فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به(٣) » . فالمسكوت أيضاً محتمل للمساواة وعدمها فلا سبيل إلى دعوى النفي بالتحكم .

الثالث : أن تعليقه الحكم على اللقب والاسم العلم لا يدل على التخصيص ومنع ذلك بهت واختراع على اللغات . إذ يلزم منه أن يكون قوله زيد عالم كفراً ، لأنه نفى العلم عن الله وملائكته ، ويلزم من قوله « محمد رسول الله »(٤) نفى الرسالة عن غيره وذلك كفر .

الرابع : أنه كما أن للعرب طريقاً إلى الخبر عن مخبر واحد أو اثنين مع السكوت عن الباقي فلها طرق في الخبر عن الموصوف بصفة فنقول رأيت الظريف ، وقام الطويل ، فلو قال بعد والقصير لم يكن مناقضة .

الخامس : أن التخصيص للمذكور بالذكر قد يكون لفائدة سوى تخصيص الحكم به . فمنها توسعة مجاري الاجتهاد لينال المجتهد فضيلته . ومنها الاحتياط عن المذكور بالذكر كيلا يفضي اجتهاد ببعض الناس إلى إخراجه عن عموم اللفظ بالتخصيص . ومنها تأكيد الحكم في المسكوت لكون المعنى فيه أقوى كالتنبيه . ومنها معان لا يطلع عليها فلا سبيل إلى دعوى عدم الفائدة بالتحكم فلا ينكر الفرق بين المنطوق والمسكوت ، لكن من حيث أن الأصل عدم الحكم في الكل فبالذكر يبين ثبوته في المذكور ، وبقي المسكوت عنه على ما كان عليه لم يوجد في اللفظ نفي له ولا اثبات له . فإذا لا دليل في

---

(١) سورة النساء آية ٢٣ .
(٢) سورة النساء آية ١٠٢ .
(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .
(٤) سورة الفتح آية ٢٩ .

اللفظ على المسكوت بحال ، وعماد الفرق نفي وإثبات ، فمستند الإثبات الذكر الخاص ومستند النفي الأصل ، والذهن إنما ينبه على الفرق عند الذكر الخاص فيسبق إلى الأوهام العامية أن الاختصاص والفرق من الذكر لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذكر والآخر كان حاصلا في الأصل ، وهذا دقيق لأجله غلط الأكثرون .

ولنا دليلان : أحدهما : أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط ،أو وصف ،انتفاءالحكم بدونه بدليل ماروى يعلى بن أمية(١) قال : قلت لعمر بن الخطاب ألم يقل الله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا »(٢) فقد أمن الناس . فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »(٣) رواه مسلم . فقد فهما من تعليق إباحة القصر على حالة الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجبا من ذلك . فإن قيل الإتمام واجب بحكم الأصل فلما استثنى حالة الخوف بقيت حالة الأمن على مقتضاه ، فلذلك عجبا حيث خولف الأصل .

ثم الآية حجة لنا فإنه لم يثبت انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط فدل على انتفاء الدليل .

قلنا ليس في القرآن آية تدل على وجوب التمام ، بل قد روى عن عمر

---

(١) يعلي بن أمية : هو يعلي بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث الحنظلي حليف قريش . ويقال له يعلى بن منية وهي أمه وقيل أم أبيه . له صحبة استعمله أبو بكر على بعض الأعمال ثم استعمله عمر رضي الله عنه على بعض اليمن ثم عثمان على صنعاء . وحضر الجمل مع عائشة وصفين مع علي ، ويقال إنه قتل فيها رضي الله عنه وقيل مات عام ٤٦ هـ . والله أعلم . الإصابة ٦/٦٨٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٠١ .

(٣) في قصر الصلاة . في مسلم عن يعلي بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » مسلم ٥/١٩٦ .

وهو صاحب القصة وعائشة وابن عباس أن الصلاة إنما فرضت ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ، فدل على أن فهمهم وجوب الإتمام وتعجبهم ، إنما كان لمخالفة دليل الخطاب وإنما ترك دليل الخطاب لدليل آخر كما قد يخالف العموم ، ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم « يقطع الصلاة الكلب الأسود »(١) قال عبد الله بن الصامت(٢) لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر ؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » ففهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد انتفاءه عما سواه ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يلبس المحرم من الثياب فقال « لا يلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس »(٣) فلولا أن تخصيصه المذكور بالذكر يدل على إباحة لبس ما سواه لم يكن جواباً للسائل عما يجوز للمحرم لبسه .

الدليل الثاني : أن تخصيص الشيء بالذكر لا بد له من فائدة ، فان استوت السائمة والمعلوفة فلم خص السائمة بالذكر من عموم الحكم والحاجة إلى

---

(١) نص مسلم عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . قلت يا أبا ذر مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الأسود شيطان » مسلم ٤/٢٢٦ .

(٢) عبد الله بن الصامت : هو عبد الله بن الصامت الغفاري البصري . روى عن عمه أبي ذر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وهو تابعي ثقة .

نيل الأوطار ٣/١١ ، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/٦٧ .

(٣) نص مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لاتجدوا النعلين فالبسوا الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس .

مسلم ٨/٧٢ – ٧٣ .

البيان شاملة للقسمين ؟ ، بل لو قال في الغنم الزكاة لكان أخصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم ، فالتطويل لغير فائدة يكون لكنة في الكلام وعياً . فكيف إذا تضمن تقوية بعض المقصود ؟ ، فظهر أن القسم المسكوت عنه غير مساو للمذكور في الحكم .

اعترضوا عليه من أربعة وجوه :

أحدها : أنكم جعلتم طلب الفائدة طريقاً إلى معرفة الوضع ، وينبغي أن يعرف الوضع ثم تترتب عليه الفـــائدة ، أما أن يكون الوضع يتبع معرفة الفائدة فلا .

الثاني : لم قلتم إنه لا فائدة سوى اختصاص الحكم ؟ ، فلئن قلتم ماعلمنا له فائدة. قلنا : فلعل ثم فائدة لم تعثروا عليها ، وعدم العلم بعدم الفائدة ليس علماً بعدمها .

الثالث : يبطل بمفهوم اللقب ، فلم لم يقولوا إن تخصيص الأشياء الستة في الربا يوجب اختصاصها به ، وأن تخصيص سائمة الغنم يمنع وجوبها في بقية المواشي .

الرابع : أن في التخصيص فائدة سوى ما ذكرتم على ما قدمنا ، ويحتمل أن السؤال وقع عنها أو اتفقت المعاملة فيها أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليهـــا .

الجواب : أما الأول فغير صحيح ، فإن الاستدلال على الشيء بآثاره وثمراته جائز غير ممتنع في طرفي النفي والاثبات ، فإننا استدللنا على عدم الاشتراك في الصور المتنازع فيها باخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم ، واستدللنا على عدم إله ثان بعدم وقوع الفساد فإذ قدعلمنا أن كلام الله تعالى لا يخلو من الفائدة وأنه لا فائدة للتخصيص سوى اختصاصه بالحكم فيلزم منه ذلك ضرورة .

وأما الثاني فإن قصر الحكم عليه فائدة متيقنة وما سواها أمر موهوم يحتمل العدم والوجود ، فلا يترك المتيقن لأمر موهوم ، كيف والظاهر عدمها . إذ لو كان ثمةفائدة لم تخف على الفطن العالم بدقائق الكلام مع بحثه وشدة عنايته ، فجرى هذا مجرى الاستدلال باستصحاب الحال المشروط بعـــدم الدليل الشرعي .

وأما مفهوم اللقب فقد قيل إنه حجة ، ثم الفرق بينهما ظاهر وهو أن تخصيص اللقب يحتمل حمله على أنه لم يحضره ذكر المسكوت عنه ، وهذا يبعد فيما إذا ذكر أحد الوصفين المتضادين ، لأن ذكر الصفة يذكر ضدها ، وهو منتف بالكلية فيما إذا ذكر الوصف العام ثم وصفه بالخاص فظهر احتمال المفهوم .

وأما الثالث فباطل فإن النبي صلى الله عليه وسلم بعث للبيان والتعليم ؛ والتبيين للأحكام من المقاصد الأصلية التي بعث لها . والاجتهاد ثبت ضرورة لعدم إمكان بناء كل الأحكام على النصوص ، فلا تظن أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك ما بعث له لتوسعة مجاري الضرورات ، ثم يفضي إلى محذور هو نفي الحكم في الصورة التي هو ثابت فيها .

وأما الفائدة الثانية والثالثة فلا تحصل ، لأن الكلام فيما إذا كان المسكوت أدنى في المعنى من المنطوق في المقتضى أو مماثلا له ، فالتخصيص إذا يكون بعيداً ، وأما إذا كان المسكوت أعلى في المعنى فهو التنبيه وقد سبق الكلام فيه . وأما الرابع : فأمور موهومة فلا يترك لها المتيقن لما ذكرنا .

وقولهم : يحسن الاستفهام عنه ممنوع ، وأما إذا قال من ضربك متعمداً فاضربه فلا يحسن أن يقال من ضربني خاطئاً هل أضربه . لكن يحسن أن يقال فالخاطيء ما حكمه أو ما أصنع به ، وهذا غير مادل عليه الخطاب ، ولو سلمنا فيحسن الاستفهام ليستفيد التأكيد في معرفة الحكم كما يحسن

الاستفهام في بعض صور العموم . وقولهم إن العرب تعاق الحكم على ما ينبغي عند عدمه .

قلنا : لا ننكر هذا إذا ظهر للتخصيص فائدة سوى اختصاص الحكم به إما لكونه الأغلب أو غير ذلك ، والكلام فيما لم يظهر له فائدة . والله أعلم .

درجات أدلة الخطاب

« فصـــل »

أعلم أن ها هنا صوراً أنكرها منكر والمفهوم بناء على أنها منه وليست منه ، وهي ثلاثة :

الأولى : قوله لا عالم إلا زيد ، فهذا أنكره غلاة منكري المفهوم وقالوا هو نطق بالمستثنى ، وسكوت عن المستثنى منه ، فما خرج بقوله إلا فمعناه أنه لم يدخل في الكلام فصار الكلام مقصوراً على الباقي والمستثنى غير متعرض له بنفي ولا إثبات ، وهذا فاسد . فإن هذا صريح في الإثبات والنفي ، فمن قال لا إله إلا الله مثبت للالهية ناف لها عمن سواه .

وقولهم لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي(١) نفي واثبات يقيناً ، وذلك لأن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، فهذا من صريح اللفظ لا من مفهومه .

فأما قوله : « لا صلاة إلا بطهور »(٢) و « لا تبيعوا البر بالبر إلا سواء بسواء »(٣) فإن هذه صيغة الشرط ومقتضاها نفي الصلاة عند انتفاء الطهارة ،

---

(١) لا فتى إلا علي : أصل الحديث لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي قال في المقاصد الحسنة هو في أثر واه عند الحسن بن عرفة . وقال : يقال نادي ملك يوم بدر وذكر الحديث وترجم لهذا الحديث المحب الطبري في مناقب علي رضي الله عنه – وذو الفقار أشهر أسياف النبي صلى الله وسلم وكان خلفاء بني العباس يتوارثونه .
المقاصد الحسنة ٤٦٦ الحديث رقم ١٣٠٧ .

(٢) لا صلاة إلا بطهور في مسلم : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . مسلم ١٠٢/٣ .

(٣) الحديث في صحيح البخاري –كتاب البيوع .

وأما وجودها عند وجودها فليس منطوقاً بل هو على وفق قاعدة المفهوم . فإن نفي شيء عند انتفاء شيء لا يدل على إثباته عند وجوده بل يبقى كما كان قبل النطق ، فالمنطوق به الانتفاء عند النفي فقط ، فإن قوله لا صلاة ليس فيه تعرض للطهارة بل للصلاة فقط ، وقوله « إلا بطهور» إثبات للطهور الذي لم يتعرض له الكلام فلم يفهم منه إلا الشرط .

الصورة الثانية : قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) فهذا قد أصر أصحاب أبي حنيفة وبعض منكري المفهوم على إنكاره وقالوا هو إثبات فقط لا يدل على الحصر لأن « إنما » مركبة من إن وما . وإن للتوكيد وما زائدة كافة فلا تدل على نفي كما لو قال إنما النبي محمد ، وهذا فاسد فإن لفظة إنما موضوعة للحصر والإثبات . تثبت المذكور وتنفي ما عداه لأنها مركبة من حرفي نفي وإثبات : إن للاثبات وما للنفي فتدل عليهما ، ولذلك لا تستعمل في موضع لا يحسن فيه النفي والاستثناء منه كقوله : « إنما الله إله واحد »(٢) و« إنما يخشى الله من عباده العلماء »(٣) و « إنما أنا منذر »(٤) كما قال « وما أنا إلا نذير»(٥) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »(٦) مثل قوله : « لا عمل إلا بنية »(٧) وقال الشاعر :

---

(١) إنما الولاء لمن أعتق . نص مسلم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك إنما الولاء لمن أعتق . مسلم . ١٣٩/١ .

(٢) سورة النساء : ١٧١ .

(٣) سورة فاطر : ٢٨ .

(٤) سورة « ص » : ٦٥ .

(٥) سورة الأحقاف : ٩ ، إنما أنت نذير : هود : ١٢ ، إن أنت إلا نذير : فاطر : ٢٣ ، وإنما أنا نذير : الملك : ٢٦ .

(٦) إنما الأعمال بالنيات : في البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . البخاري ٩/١ .

(٧) تقدم في ص ١٨٣ ؛ ٢٦٢ .

أنا الرجل الحامي الذمار وإنما   يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي(١)

وقولهم « إنما » إثبات فقط غير صحيح وقولهم إنما النبي محمد فهذا اختراع على اللغة لم يسمع به . بل لو قال إنما العالم زيد ساغ ذلك مجازاً لتأكيد العلم في زيد كما قال « لا فتى إلا علي »(٢) يريد بذلك تأكيد الفتوة فيه . وهذا مجاز لا نترك الحقيقة له إلا بدليل فالقول فيه كالقول في الاستثناء بإلا من النفي بلا فرق .

الصورة الثالثة قوله عليه السلام : « الشفعة فيما لم يقسم »(٣) وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »(٤). وهذا يلتحق بالصورة التي قبله وإن كان دونه في القوة ، ووجهه أن الاسم المحلي بالألف واللام يقتضي الاستغراق ، وأن خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ كقولنا الإنسان بشر أو أعم منه كقولنا الإنسان حيوان .

ولا يجوز أن يكون أخص منه كقولنا الحيوان إنسان . فلو جعلنا التسليم أخص من تحليل الصلاة كان خلاف موضوع اللغة ، ولو جعلنا الشفعة فيما يقسم لم يكن كل الشفعة منحصراً فيما لم يقسم وهو خلاف الموضوع .

فأما ماهو من دليل الخطاب فعلى درجات ست :

---

(١) أنا الرجل الحامي الذمار وإنما :

البيت للفرزدق من قصيدة يهجو فيها جريراً وفي بعض رواياته : أنا الذائد الحامي الذمار .... الخ . والشاعر هو همام بن غالب التميمي توفي عام ١١٠ هـ .

(٢) تقدم .

(٣) تقدم عن نص البخاري عن جابر قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . الفتح ٤٣٦/٤ .

(٤) في نيل الأوطار عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاةالطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم . رواه الخمسة إلا النسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن . وفي الحديث مقال . لأن في إحدى طرقه ابن عقيل وهو ضعيف والأخرى عن أبي نضرة عن أبي سعيد تفرد به أبو سفيان عنه . نيل الأوطار ١٧٨/٢ - ١٧٩ .

أولها : مد الحكم إلى غاية بصيغة إلى أو حتى كقوله تعالى : « حتى تنكح زوجاً غيره(١) ـــ ثم أتموا الصيام إلى الليل(٢) » أنكره بعض منكري المفهوم لأن النطق إنما هو بما قبل الغاية وما بعدها مسكوت عنه ، وكل ما له ابتداء فغايته مقطع ابتدائه فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية ، وقبل البداية لم يكن فيه دليل على نفي ولا إثبات فليكن بعدها كذلك .

ولنا مع ما سبق من الأدلة أن « حتى تنكح » ليس بمستقل ولا يصح حتى يتعلق بقوله « فلا تحل له » ولا بد فيه من إضمار وهو حتى تنكح زوجاً غيره فتحل له ، ولهذا يقبح الاستفهام لو قال قائل : فإن نكحت هل تحل له ؟ ولأن الغاية نهاية ونهاية الشيء مقطعه ، فإن لم يكن مقطعاً فليس بنهاية ولا غاية.

الدرجة الثانية : التعليق على شرط كقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن »(٣) أنكره قوم لأنه يجوز تعليق الحكم بشرطين كما يجوز بعلتين فإن قوله : أحكم بالمال إن شهد به شاهدان لا يمنح الحكم به بالإقرار وبالشاهد واليمين ولا يكون نسخاً ولهذا جوزناه بخبر الواحد .

ولنا ما سبق ، وتعليقه بشرطين لأن كل واحد منهما يقوم مقام الآخر في ثبوت الحكم به ـــ لا يمنع من انتفاء الحكم عند انتفائهما كما لو صرح فقال لا تحكم إلا بشاهدين أو إقرار . وجوزناه بخبر الواحد لأنه تخصيص ، وتخصيص العام بخبر الواحد جائز .

الدرجة الثالثة : أن يذكر الاسم العام ثم تذكر الصفة الخاصة في معرض الاستدلال والبيان كقوله : « في الغنم السائمة الزكاة »(٤) أو في سائمة الغنم

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .
(٢) سورة البقرة آية ١٧٨ .
(٣) سورة الطلاق آية ٦ .
(٤) تقـــدم .

« ومن باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع »(١) فهو حجة أيضاً طلباً لفائدة التخصيص . وفي معنى هذه الدرجة إذا قسم الاسم إلى قسمين فأثبت في قسم منهما حكماً يدل على انتفائه في الآخر إذ لو عمها لم يكن للتقسيم فائدة ومثاله قوله عليه السلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن »(٢) .

الدرجة الرابعة : أن يخص بعض الأوصاف التي تطرأ وتزول بالحكم كقوله : « الثيب أحق بنفسها من وليها » فيدل على أن ما عداه بخلافه طلباً للفائدة في التخصيص وبه قال جل أصحاب الشافعي ، واختار التميمي أنه ليس بحجة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين ، والفرق بين هذه الصورة وما قبلها أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر فصار المفهوم ظاهراً ، وعند ذكر الوصف الخاص مع العم انقطع احتمال عدم الحضور فصار المفهوم هاهنا أظهر .

الدرجة الخامسة : أن يخص نوعاً من العدد بحكم كقوله : « لا تحرم المصة ولا المصتان »(٣) و« ليس الوضوء من القطرة والقطرتين»(٤) .

فيدل على أن ما زاد على الاثنين بخلافهما وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية وخالف فيه أبو حنيفة وجل أصحاب الشافعي ، والكلام فيه قد تقدم .

---

(١) من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع : في مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . مسلم ١٩٠/١٠ .

(٢) الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن : في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها . مسلم ٢٠٤/٩ .

(٣) لا تحرم المصة والمصتان : في مسلم عن عائشة لا تحرم المصة والمصتان ٢٧/١٠ .

(٤) ليس الوضوء من القطرة والقطرتين في سنن الدار قطني ١٥٧/١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلا سنن الدار قطني ١٥٧/١ وفي إسناده ضعف .

الدرجة السادسة : أن يخص اسما بحكم فيدل على أن ما عداه بخلافه ، والخلاف فيها كالخلاف في التي قبلها وأنكره الأكثرون وهو الصحيح لأنه يفضي إلى سد باب القياس ، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا يمنع جريانه في غيرها . ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام أو غير مشتق كأسماء الأعلام . والله تعالى أعلم .

باب القياس

« فصــل »

القياس في اللغة التقدير ومنه قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، قال الشاعر يصف جراحة أو شجة .

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبــرت غثيثهـــا أو زاد وهيا هزومها[1]

قاس[2] الجراحة إذا جعل فيها الميل يقدرها به ليعرف غورها .

وهو في الشرع حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما . وقيل : حكمك على الفرع بمثل[3] ما حكمت به في الأصل لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل . وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيهما عنهما . ومعاني هذه الحدود متقاربة . وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة وليس بقياس ثم لا ينبي في

---

(١) إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت ...

البيت للبعيث بن بشر .

(٢) في المطبوعة : (أطنست الجراحة) .

(٣) قوله وقيل حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به على الأصل ....الخ .

اعترض على هذا التعريف بأنه يدخله الدور لأنه جعل الأركان في الفرع ؛ والأصل أن الأركان في الأصل ويلحق به الفرع قياساً .

العرف إلا عن بذل الجهد إذ من حمل خردلة لا يقال اجتهد . وقد يكون القياس جلياً لا يحتاج إلى استفراغ الجهد وبذل الوسع .

ولا بد في كل قياس من أصل وفرع وعلة وحكم فأما اطلاق القياس على المقدمتين(١) اللتين يحصل منهما نتيجة فليس بصحيح . لأن القياس يستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر ويقدر به ، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة .

فصل في العلة

ونعني بالعلة مناط الحكم(٢) وسميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذاً من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب :

تحقيق المناط للحكم(٣) .

وتنقيحه .

وتخريجه .

---

(١) قوله : إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل بهما ... الخ .

القياس عند المناطقة قول مؤلف من مقدمتين يلزم لذاتهما قول آخر . مثل العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث فالعالم لا بد له من محدث .

(٢) قوله : ونعني بالعلة مناط الحكم :

مناط الشيء متعلقه . وسميت العلة مناط الحكم لأنها متعلقه .

(٣) قوله : تحقيق المناط .

هو تطبيق القاعدة المنصوص عليها على الجزئيات كما مثل المؤلف رحمه الله .

وأما تنقيح المناط فهو عمل المجتهد بحذف ما لا يصلح من الأوصاف وإبقاء الصالح منها وهذا هو التنقيح والتهذيب . كإلغاء وصف الأعرابي . ورمضان الذي وقع فيه الحادث والزوجة لأنه قطعي وأما الجماع فهو ظني كما ذكر المؤلف لأن بعض العلماء يقولون العلة فساد الصوم ويقيسون على ذلك الأكل والشرب في رمضان .

وأما تخريج المناط فهو الاجتهاد في استخلاص وصف مناسب حينما يجد أن النص الدال على الحكم لم يتعرض لمناطه ، كما في حديث تحريم الخمر فإن الاجتهاد فيه يدل على أن الإسكار هو الوصف المناسب للحكم لإزالته العقل الذي طلبت الشريعة حفظه ، فهو مناسب للحكم بالحرمة .

أما تحقيق المناط فنوعان :

أولهما لا نعرف في جوازه خلافاً ومعناه أن تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها أو منصوصاً عليها ، ويجتهد في تحقيقها في الفرع ، ومثاله قولنا في حمار الوحش بقرة لقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »(١) فنقول المثل واجب والبقرة مثل فتكون هي الواجب فالأول معلوم بالنص والإجماع وهو وجوب المثلية . أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من الاجتهاد ومنه الاجتهاد في القبلة : فنقول وجوب التوجه إلى القبلة معلوم بالنص أما أن هذه جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد . وكذلك تعين الإمام والعدل ومقدار الكفايات في النفقات ونحوه . فليعبر عن هذا بتحقيق المناط إذ(٢) كان معلوماً ، لكن تعذر معرفة وجوده في آحاد الصور فاستدل عليه بأمارات .

الثاني : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع ، فيبين المجتهد وجودها في الفرع باجتهاده مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهر : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »(٣) جعل الطواف علة فبين المجتهد باجتهاده الطواف في الحشرات من الفأرة وغيرها ليلحقها بالهر في الطهارة . فهذا قياس جلي قد أقربه جماعة ممن ينكر القياس .

وأما النوع الأول عن تحقيق المناط فليس ذلك قياساً فإن هذا متفق عليه والقياس مختلف فيه ، وهذا من ضرورة كل شريعة . لأن التنصيص على عدالة كل شخص وقدر كفاية الأشخاص لا يوجد .

الضرب الثاني : تنقيح المناط ، وهو أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه

(١) سورة المائدة آية ٩٥ .

(٢) في المطبوعة (إذا كان معلوماً) .

(٣) إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات . لفظ الترمذي عن كبشة : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات الترمذي ٣٠٧/١ وقال في بلوغ المرام أخرجه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة . البلوغ ٤١ .

فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم ، ومثاله قوله للإعرابي الذي قال هلكت(١) يارسول الله . قال : « ما صنعت » ؟ قال : وقعت على أهلي في نهار رمضان . قال« اعتق رقبة » فنقول كونه أعرابياً لا أثر له فيلحق به التركي والعجمي لعلمنا أن مناط الحكم وقاع مكلف لا وقاع الأعرابي إذ التكاليف تعم الأشخاص على ما مضى . ويلحق به من أفطر بوقاع في رمضان آخر لعلمنا أن المناط حرمة رمضان لا حرمة ذلك الرمضان . وكون الموطوءة منكوحة لا أثر له فإن الزنا أشد في هتك هذه الحرمة ،فهذه إلحاقات معلومة تبنى على مناط الحكم بحذف ماعلم بعادة الشرع في مصادره وموارده وأحكامه أنه لا مدخل له في التأثير . وقد يكون بعض الأوصاف مظنوناً فيقع الخلاف فيه كالوقاع إذ يمكن أن يقال مناط الكفارة كونه مفسداً للصوم المحترم ، والجماع آلة الإفساد كما أن السيف آلة للقتل الموجب للقصاص وليس هو من المناط كذا ههنا .

ويمكن أن يقال الجماع مما لا تنزجر النفس عنه عند هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفارة وازعة بخلاف الأكل . والمقصود أن هذا نظر في تنقيح المناط بعد معرفته بالنص لا بالاستنباط . وقد أقربه أكثر منكري القياس وأجراه أبو حنيفة في الكفارات مع أنه لا قياس فيها عنده .

الضرب الثالث : تخريج المناط . وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا كتحريمه شرب الخمر والربا في البر ، فيستنبط المناط بالرأي والنظر فيقول حرم الخمر لكونه مسكراً فيقيس عليه النبيذ . وحرم

---

(١) هلكت وأهلكت . نصه في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يارسول الله قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال: هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال لا ، قال هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟ قال لا . قال ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال : أعلي أفقر مني ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعمه أهلك ٢٢٦/٧ .

الربا في البر لكونه مكيل جنس ، فيقيس عليه الأرز ، وهذا هو الاجتهاد القياسي الذي وقع الخلاف فيه .

« فصــل »

في اثبات القياس على منكريه

قال بعض أصحابنا يجوز التعبد بالقياس عقلا وشرعاً وهو(١) واقع شرعاً ، لقول أحمد رحمه الله لا يستغنى أحد عن القياس ، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وذهب الشيعة والنظام(٢) إلى أنه لا يجوز التعبد به عقلا ولا شرعاً فلا يقع وقد أومأ إليه أحمد رحمه الله فقال : يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المجمل والقياس ، وتأوله القاضي على قياس يخالف به نصاً .

وقالت طائفة : لا حكم للعقـــل فيه بإحالة ولا إيجاب لكنه في مظنة الجواز(٣) عقلا وهو محرم(٤) شرعاً وهم الظاهرية وقال بعض الشافعية التعبد به شرعاً(٥) واجب وهو قول طائفة من المتكلمين .

وجه قول من قال بالوجوب عقلا(٦) وشرعاً أن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها (٧) إلى الاجتهاد ضرورة .

قيل(٨) يمكن التنصيص على المقدمات الكلية ويبقى الاجتهاد في المقدمات الجزئية فيكون من تحقيق المناط وليس ذلك بقياس ، وذلك مثل أن ينص

(١) في المطبوعة : « يجوز التعبد بالقياس عقلا وشرعاً لقول أحمد » .
(٢) في المطبوعة : « وذهب أهل الظاهر والنظام » .
(٣) في المطبوعة « لكنه مع مظنة الجواز فأما » .
(٤) في المطبوعة : « فأما التعبد به شرعاً فواجب » .
(٥) في المطبوعة : « فأما التعبد به شرعاً فواجب » .
(٦) في المطبوعة : « وجه قول أصحابنا » .
(٧) في المطبوعة : « فيجب ردهم » .
(٨) في المطبوعة : « فإن قيل يمكن التنصيص » .

على أن كل مطعوم ربوي وهذه المقدمة الكلية فيبقى الاجتهاد في أن هذا مطعوم أم لا ؟ وهذا لا خلاف في جوازه .

قلنا : إن تصور هذا فليس بواقع فإن أكثر الحوادث ليس بمنصوص على مقدماتها الكلية كميراث الجد وأشباهه فيقتضي العقل أن لا يخلو عن حكم .

دليل ثان : أن العقل يدل على العلل(١) الشرعية ويدركها ، إذ مناسبة الحكم عقلية مصلحية يقتضي العقل تحصيلها وورود الشرع بها كالعلل العقلية ، ولأننا نستفيد بالقياس ظناً غالباً في إثبات الحكم والعمل بالظن الراجح متعين .

وشبهة المانعين منه عقلا ما مضى في رد خبر الواحد وقد مضى .

فأما التعبد به شرعاً فالدليل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص .

فمن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد مع عدم النص إذ لو كان ثم نص لنقل وتمسك به المنصوص عليه ، وقياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص لكن قياساً لتعيين الإمام على تعيين الأمة .

ومن ذلك موافقتهم أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالاجتهاد وكتابة المصحف بعد طول التوقف فيه ، وجمع عثمان له على ترتيب واحد . واتفاقهم على الاجتهاد في مسألة الجد والأخوة على وجوه مختلفة مع قطعهم أنه لا نص فيها ، وقولهم في المشركة ، ومن ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه ، الكلالة ما عدا الوالد والولد . ونحوه عن ابن مسعود في قضية بروع بنت واشق ، ومنه حكم الصديق رضي الله

---

(١) قوله : دليل ثان أن العقل يدل على العلل الشرعية . . . الخ .

العلة الشرعية لا توجب الحكم لذاتها لأنها أمارة . وإنما يجعل الله لها . أما العقلية فهي توجب الحكم لذاتها .

عنه في التسوية بين الناس في العطاء كقوله : إنما أسلموا لله وأجورهم عليه ، وإنما الدنيا بلاغ(١) . ولما انتهت النوبة إلى عمر فضل بينهم وقال : لأجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن أسلم كرها .(٢) ومنه عهد عمر إلى أبي موسى : « اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك »(٣). وقال علي رضي الله عنه : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن وأنا الآن أرى بيعهن(٤) . وقال عثمان لعمر : أن نتبع(٥) رأيك فرأى

(١) كلام أبي بكر في العطاء : « إنما أسلموا لله وأجورهم عليه » في الأموال لأبي عبيد قال عبد الله بن صالح : وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب وغيره أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم فقال فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير . الأموال٣٧٤.

(٢) كلام عمر في التفضيل في العطاء « لا أجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كن أسلم كرهاً » في الأموال لأبي عبيد أن عمر خطب في الجابية وذكر أن الناس فيه سواء ما عدا لخم وجذام فقام رجل من لخم فقال يا ابن الخطاب أنشدك الله بالعدل والتسوية فقال عمر ما يريد ابن الخطاب بهذا إلا العدل والتسوية ، ثم قال أفأجعل من تكلف السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم إنما قاتلوا في ديارهم ؟ ثم اقتنع عمر وأعطاهم . وكان رأيه رضي الله عنه قبل موته الرجوع إلى رأي أبي بكر في التسوية . الأموال ٣٧٤ – ٣٧٥ .

(٣) كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما في القضاء المشهور . ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين بكامله وشرحه . الإعلام ٨٥/١ . وهو كتاب جامع عظيم الفائدة وقد رده ابن حزم رحمه الله في كتابه الإحكام لأن في إحدى طرقه عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو متكلم فيه وابن حزم يرى أنه متروك وذكر عدم الخلاف في ذلك ؛ والطريق الثاني ما بين الكرجي وأبي سفيان مجهولون . وهو منقطع فلا حجة فيه على قوله ؛ ثالثاً . أنه لا حجة في قول أحد غير رسول الله ؛ رابعاً أن بعض من أخذ به خالف بعض ما فيه . الإحكام لابن حزم ١٠٠٣/٢ .

(٤) كلام علي رضي الله عنه : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن . وأنا أرى بيعهن . في نيل الأوطار وقال عبيدة السلماني سمعت علياً يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد ألا يبعن ثم رأيت أن يبعن قال عبيدة فقلت فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . وقال هذا من أصح الأسانيد . نيل الأوطار ١٠٥/٦ – وذكر ابن قدامة أن علياً فوض الأمر لعبيدة ليقضي بما يرى ولم يعزم على البيع ، وكذلك حديث عبيدة في بلوغ المرام ٢٩٠/٢ – ٢٩١ .

(٥) في المطبوعة : (أن تتبع رأيك) .

رشيد وإن نتبع(١) رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان(٢) .

ومنه قولهم في السكران إذا سكر هذى وإن هذى افترى فحدوه حد المفتري(٣) . وهذا التفات منهم إلى أن مظنة الشيء تنزل منزلته .

وقال معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم اجتهد رأيي ، فصوبه . فهذا وأمثاله مما لايدخل تحت الحصر مشهور وإن لم تتواتر آحاده . حصل بمجموعه العلم الضروري: أنهم كانوا يقولون بالرأي ، وما من مفت إلا وقد قال(٤) بالرأي ، ومن لم يقل فلأنه أغناه غيره عن الاجتهاد ، وما أنكر على القائل به فكان إجماعاً . فإن قيل فقد نقل عنهم ذم الرأي وأهله ، فقال عمر رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا(٥) . وقال علي رضي الله عنه : لوكان

---

(١) في المطبوعة : (وأن تتبع رأي من قبلك) .

(٢) في سنن الدارمي عن مروان بن الحكم قال : قال لي عثمان بن عفان : إن عمر قال لي إني رأيت في الجد رأياً فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه قال عثمان : وإن نتبع رأيك فإنه رشيد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان . سنن الدارمي ١٥١/١ وفي إعلام الموقعين قال عمر لعلي : إنني قد رأيت في الجد رأياً فاتبعوني فقال علي رضي الله عنه : إن نتبع رأيك فرأي رشيد وإن نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان . الإعلام ٢١٦/١ .

(٣) إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فنحده حد المفتري لفظ الموطأ : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب أرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى أو كما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين : الموطأ ١٧٨/٢ ونيل الأوطار ١٧٢/٧ وقال رواه الدارقطني ومالك . وقال في شرحه فيه إشكال في معناه .

(٤) في المطبوعة : (وما من وقت إلا وقد قيل فيه بالرأي) .

(٥) كلام عمر في أهل الرأي : في سنن الدار قطني ما نصه : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا . انتهى .

وفي الحديث ضعف لأن في إسناده مجالدا وهو متكلم فيه . سنن الدار قطني ١٤٦/٤ الأفراد رقم ١٢ طبعة عبد الله هاشم يماني المدينة عام ١٣٨٦ هـ .

وإعلام الموقعين ٥٥/١ .

الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه(١) . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : قراؤكم وصلحاؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساءجهالا فيقيسون مالم يكن بما كان(٢) . وقوله(٣) إن حكمتم الرأي أحللتم كثيراً مما حرمه الله عليكم . وحرمتم كثيراً مما أحله(٤) . وقول ابن عباس : إن الله لم يجعل لأحد أن يحكم برأيه وقال لنبيه (لتحكم بين الناس بما أراك الله)(٥) ولم يقل بما رأيت . وقوله : إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس(٦). وقال

(١) كلام علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . نص أبي داود عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه . أبوداود ٢٧٨/١ . ونيل الأوطار . وقال رواه أبوداود والدارقطني وقال عنه (٢٠٣/٢) وفي سنده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه بعضهم وتكلم فيه البيهقي وقال في بلوغ المرام ص ١٤ : أخرجه أبو داود بإسناد حسن وإعلام الموقعين ٥٨/١ .

(٢) قول ابن مسعود قراؤكم صلحاؤكم ... الخ : الذي في مسند الدارمي أن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لا يأتي عام إلا وهو شر من الذي قبله أما إني لست أعني عاماً أخصب من عام ولا أميراً خيراً من أمير . ولكن علماؤكم وخياركم وفقهاؤكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاً ويجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم . انتهى . سنن الدارمي ٥٨/١ رقم ١٩٤ طبعة عبد الله هاشم يماني المدينة عام ١٣٨٦ هـ . وإعلام الموقعين ٥٧/١ .

(٣) في المطبوعة (وقولهم) .

(٤) إن حكمت الرأي أحللت كثيراً مما حرمه الله في الإحكام لابن حزم بسنده عن الشعبي قال : إياكم والمقايسة فوالذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحفظوه . الإحكام ١٠٧٣/٢ – ١٠٧٤ .

(٥) سورة النساء آية ١٠٥ .

(٦) إياكم والمقاييس فما عبدت الشمس إلا بالمقاييس الذي في الإحكام لابن حزم بسنده عن محمد بن سيرين : قال القياس شؤم وأول من قاس إبليس فهلك وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس . الإحكام ١٠٧٣/٢ ، وإعلام الموقعين ٢٥٤/١ وبنفس هذا القول الدارمي في سننه ٦٥/١ لابن سيرين .

ابن عمر : ذروني من أرأيت وأرأيت(١) .

قلنا : هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه ،فذم عمر رضي الله عنه ينصرف إلى من قال بالرأي من غيرمعرفة للنص . ألا تراه قال أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وإنما يحكم بالرأي في حادثة لا نص فيها ، فالذم على ترك الترتيب لا على أصل القول بالرأي ، ولو قدم إنسان القول بالسنة على ما هو أقوى منها كان مذموماً ، وكذلك قول علي رضي الله عنه . وكل ذم يتوجه إلى أهل الرأي فلتركهم الحكم بالنص الذي هو أولى كما قال بعض العلماء .

أهل الكلام وأهـــل الرأي قدجهلوا علم الحديث الذي ينجو بهالرجل
لو أنهم عرفوا الآثار ما انحـــــرفوا عنهـــا إلى غيرها لكنهم جهـــلوا

جواب ثان : أنهم ذموا الرأي الصـــادر عن الجاهل الذي ليس أهلا للاجتهاد والرأي ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي ، بدليل أن الذين نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القبول بالرأي والاجتهاد .

والقائلون بالقياس مقرون بإبطال أنواع من القياس كقياس أهل الظاهر إذ قالوا : الأصوللا تثبت قياساً فكذلك الفروع ، فإذاإن بطل القياس فليبطل قياسهم .

فإن قيل: فلعلهم عولوا في اجتهادهم على العموم،أو أثر ،أو استصحاب حال ،أو مفهوم،أو استنباط معنى صيغة من حيث الوضع واللغة في جمع بين آيتين(٢) أو خبرين . أو يكون اجتهادهم في تحقيق مناط الحكم لا في استنباطه

---

(١) ذروني من أرأيت . نص الذي في مجمع الزوائد عن الشعبي قال قال ابن مسعود رضي الله عنه : إياكم وأرأيت وأرأيت فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت . ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها فإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل الله أعلم . فإنه ثلث العلم رواه الدار قطني والشعبي لم يسمع ابن مسعود وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف مجمع الزوائد ١٨٠/١ وكذلك نسبه في إعلام الموقعين لابن مسعود ٥٧/١ .

(٢) في المطبوعة : (بين اثنين أو خبرين) .

فقـــد علموا أنه لا بد من إمام وعرفوا بالاجتهاد من يصلح للتقديم وهكذا في بقية الصور .

قلنا : لم يكن اجتهاد الصحابة مقصوراً على ما ذكروه بل قد حكموا بأحكام لا تصح إلا بالقياس . كعهد أبي بكر إلى عمر قياساً للعهد على العقد بالبيعة وقياس الزكاة على الصلاة ، وقياس عمر الشاهد على القاذف في حد أبي بكرة ، وإلحاق السكر بالقذف لأنه مظنته .

وقد اشتهر اختلافهم في الجد قياساً . فقال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً(١) . فأنكر ترك قياس الأبوة على البنوة مع افتراقهما في الأحكام .

وصرح من سوى بينهما بأن الأخ يدلي بالأب والجد يدلي به أيضاً فالمدلي به واحد والإدلاء مختلف(٢). وصرحوا بالتشبيه بالغصنين والخليجين. ومن فتش(٣) عن اختلافهم في الفرائض وغيرها عرف ضرورة سلوكهم التشبيه والمقايسة ، وأنهم لم يقتصروا على تحقيق المناط في إثبات الأحكام بل استعملوا ذلك في بقية طرق الاجتهاد .

وقد استدل على إثبات القياس بقوله تعالى : «فاعتبروا ياأولي الأبصار»(٤) وحقيقة الاعتبار مقايسة الشيء بغيره كما يقال اعتبر الدينار بالصنجة . وهذا هو القياس .

فإن قيل : المراد به الاعتبار بحال من عصى أمر الله وخالف رسله لينزجر

---

(١) قول ابن عباس : ألا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أب الأب أباً . ذكره في تعليق المقنع ولم يذكر سنده ولا من رواه ٤٠٣/٢ . ونسبه في الدر المنثور لابن المنذر وابن أبي حاتم الدر المنثور ٢١٩/٢ .

(٢) في المطبوعة : (والأدلاء يختلف) .

(٣) في المطبوعة : (ومن فتش على اختلافهم) .

(٤) سورة الحشر آية ٢ .

ولذلك لا يحسن أن يصرح بالقياس ها هنا فيقول « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين»(١) فألحقواالفروع بالأصول لتعرف الأحكام .

قلنا : اللفظ عام وإنما لم يحسن التصريح بالقياس ههنا لأنه يخرج عن عمومه المذكور في الآية ، إذ ليس حالنا فرعاً لحالهم .

دليل آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « « بم تقضي؟ » قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد ؟ » . قال : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فإن لم تجد؟ » قال : أجتهد رأيي قال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم »(٢) قالوا هذا الحديث يرويه الحارث بن عمرو(٣) عن رجال من أهل حمص والحارث والرجال مجهولون . قاله الترمذي .

ثم إن هذا الحديث ليس بصريح في القياس إذ يحتمل أنه يجتهد في تحقيق المناط .

قلنا قد رواه عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ . ثم هذا الحديث تلقته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلا .

والثاني : لا يصح لأنه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة .

خبر آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر »(٤) رواه مسلم . ويتجه عليه أنه يجتهد في تحقيق المناط دون تخريجه .

---

(١) سورة الحشر آية ٢ .

(٢) تقـدم .

(٣) الحارث بن عمرو : هو الحارث بن عمرو الثقفي ابن أخي المغيرة بن شعبة روى عن أناس من أهل حمص عن معاذ وروى عنه محمد بن عبيد الثقفي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٨٥/١ .

(٤) إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فالحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر . مسلم عن عمرو بن العاص ١٣/١٢ وجامع الأصول ٥٤٨/١٠ .

خبر آخر : قول النبي صلى الله عليه وسلم للخثعمية(١) : « أرأيت لوكان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ » قالت نعم . قال: « فدين الله أحق أن يقضى » فهو تنبيه على قياس دين اللهعلى دين الخلق ، وقوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم ثم قال : « أرأيت لو تمضمضت ؟ » فهو قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر . وروت أم سلمة(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إني أقضى بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي»(٣) وإذا كان يحكم بينهم باجتهاده فلغيره الحكم برأيه . إذا غلب على ظنـــه .

احتجوا بقوله تعالى: « ما فرطنا فيالكتاب من شيء »(٤) وقوله : « تبياناً لكل شيء »(٥) فما ليس في القرآن ليس بمشروع فيبقى على النفي الأصلي .

الثانية : قوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »(٦) وهذا حكم بغير المنزل وهكذا قوله : « فردوه إلى الله والرسول »(٧) وأنتمتردونه إلى الرأي .

وأما شبههم المعنوية : قالوا براءة الذمة بالأصل معلومة(٨) قطعاً فكيف

---

(١) الخثعمية : تقدم .

هي ابنة حصين بن عوف الخثعمي وقد أطال في الفتح الكلام على الحديث ولم أقف على اسمها . الفتح ٦٨/٤ . في باب حج المرأة عن الرجل .

(٢) في المطبوعة : (وروى أبو عبيدة) .

(٣) إني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي ، من حديث أم سلمة رواه الإمام أحمد في المسند ٢٩٠/٦ و٣٠٧ مختصراً و ٣٢٠ مطولا وفي مشكلات الآثار للطحاوي ٣٢٩/١-٣٣٠ وفي شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٨٧/٢ في كتاب القضاء والشهادات .

(٤) سورة الأنعام : ٣٨ .

(٥) سورة النحل : ٨٩ .

(٦) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٧) سورة النساء آية ٥٩ .

(٨) في المطبوعة : (معلم قطعاً) .

ترفع(١) بالقياس المظنون .

والثانية : كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد والفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات إذ قال : « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام(٢) — ويجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول »(٣) ونظائر ذلك كثيرة .

الثالثة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم ، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم إلى الطويل الموهم فيعدل عن قوله : « حرمت الربا في الكيل » إلى الأشياء الستة .

الرابعة : قالوا الحكم ثبت في الأصل بالنص لأنه مقطوع به والحكم مقطوع به فكيف يحال على العلة المظنونة ؟

والحكم يثبت في الفرع بالعلة فكيف يثبت الحكم فيه بطريق سوى طريق الأصل .

الخامسة : قالوا غاية العلة أن يكون منصوصاً عليها وذلك لا يوجب الإلحاق كما لو قال أعتقت من عبيدي سالماً لأنه أسود لم يقتض عتق كل أسود ولا يجري ذلك مجرى قوله « أعتقت كل أسود » كذا قوله « حرمت الربا في البر لأنه مطعوم » لا يجرى مجرى قوله « حرمت الربا في كل مطعوم » .

الجواب : أما قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء »(٤) فإن القرآن دل على جميع الأحكام لكن إما بتمهيد طريق الاعتبار ، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة وهما قد دلا على القياس فيكون الكتاب قد بينه وإلا فأين

---

(١) في المطبوعة : (فكيف يرفع) .

(٢) يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ، في بلوغ المرام عن أبي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام . أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم . البلوغ ٨ .

(٣) يجب الغسل من المني والحيض دون المذي والبول . ليس هذا بحديث وإنما معنى حديثين

(٤) سورة الأنعام آية ٣٨ .

في الكتاب مسألة الجد والإخوة والعول والمبتوتة والمفوضة والتحريم ، وفيها حكم لله شرعي .

ثم قد حرمتم القياس وليس في القرآن تحريمه . وقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله »(١) .

قلنا : القياس ثابت بالإجماع والسنة وقد دل عليه(٢) القرآن المنزل ومن حكم بمعنى استنبط من المنزل فقد حكم بالمنزل ، وقوله تعالى فردوه إلى الله والرسول ، قلنا نحن لا نرده(٣) إلا إلى العلة المستنبطة من كتاب الله تعالى ونص رسوله ، فالقياس عبارة(٤) عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم ثم أنتم رددتم القيـــاس بلا نص ولا معنى نص .

وقولهم كيف ترفعون القواطع بالظنون ؟

قلنا : كما ترفعونه بالظواهر والعموم وخبر الواحد وتحقيق المناط في آحاد الصور .

ثم نقول لا نرفعه إلا بقاطع . فإنا إذا تعبدنا باتباع العلة المظنونة فإنا نقطع بوجود الظن ، ونقطع بوجود الحكم عند الظن فيكون قاطعاً .

وقولهم : مبني الحكم على التعبدات .

قلنا : نحن لا ننكر التعبدات في الشرع . فلا جرم قلنا الأحكام ثلاثة أقســـام :

قسم لا يعلل ، وقسم يعلم كونه معللا كالحجر على الصبي لضعف عقله . وقسم يتردد فيه .

---

(١) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٢) في المطبوعة : وقد دل عليهما القرآن .

(٣) في المطبوعة : ولا يرده إلا العلة .

(٤) في المطبوعة : فالقياس تفهم .

ونحن(١) لا نقيس مالم يقم دليل على كون الحكم معللا ، ودليل على عين العلة المستنبطة ودليل على وجود العلة في الفرع .

وقولهم لم ينص على المكيل ويغني عن القياس على الأشياء الستة ؟

قلنا : هذا تحكم على الله تعالى وعلى رسوله وليس لنا التحكم عليه فيما صرح(٢) ونبه وطوّل(٣) وأوجز . ولو جاز ذلك لجاز أن يقال فلم لم يصرح بمنع القياس على الأشياء الستة ؟ ولم لم يبين الأحكام كلها في القرآن وفي المتواتر ليحسم الاحتمال ؟ وهذا كله غير جائز ؟

ثم نقول : إن الله تعالى علم لطفاً في تعبد العلماء بالاجتهاد وأمرهم(٤) بالتشمير في استنباط أسرار الشرع « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات »(٥) .

وقولهم : كيف يثبت الحكم في الفرع بطريق غير طريق الأصل ؟

قلنا : ليس من ضرورة كون الفرع تابعاً للأصل أن يساويه في طريق الحكم فإن الضروريات والمحسوسات أصل النظريات ولا يلزم تساويهما في الطريق وإن تساويا في الحكم ، وأما إذا قال أعتقت سالماً لسواده فالفرق بينه وبين أحكام الشرع من حيث الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال : فإنه لو قال مع هذا فقيسوا عليه كل أسود لم يتعد العتق سالماً .

ولو قال الشارع حرمت الخمر لشدتها فقيسوا عليه كل مشتد للزمت التسوية فكيف يقاس أحدهما على الآخر مع الاعتراف بالفرق .

---

(١) في المطبوعة : ولا نقيس .

(٢) في المطبوعة : فيما طول .

(٣) في المطبوعة : ونبه وأوجز .

(٤) في المطبوعة : وأمر بالتشمير .

(٥) في المطبوعة : ليرفع . سورة المجادلة آية ١١ .

وأما التفصيل فلأن الله تعالى علق الحكم في الأملاك حصولا وزوالا على اللفظ دون الإرادات المجردة .

أما(١) أحكام الشرع فتثبت(٢) بكل ما دل على رضا الشارع وإرادته ولذلك ثبتت(٣) بدليل الخطاب وبسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عماجرى بين يديه من الحوادث .

ولو أن إنساناً باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر ولم ينكر ولم يأذن بل ظهرت عليه علامات الفرح لا يصح البيع ، بل قد ضيق الشرع تصرفات العباد حتى(٤) لم تحصل أحكامها بكل لفظ ، فلو(٥) قال الزوج فسخت النكاح ورفعت علاقة الحل بيني وبين زوجتي لم يقع الطلاق إلا أن ينويه، وإذا أتى بلفظ الطلاق وقع وإن لم ينوه، وإذا لم تحصل(٦) الأحكام بجميع الألفاظ بل ببعضهافكيف تحصل بمجرد الإرادة . على أن القياس مفهوم في اللغة ، فإنه لو قال لا تأكل الأهليلج لأنه مسهل ، ولا تجالس فلاناً فإنه مبتدع فهم منه التعدي بتعدي العلة ، وهذا مقتضى اللغــة وهو مقتضاه في العتق لكن التعبد منع منه .

وعلى أن هذا الذي ذكروه قياس لكلام الشارع على كلام المكلفين(٧) في امتناع قياس ما وجدت العلة التي علل بها فيه عليه فيكون رجوعاً إلى القياس الذي أنكروه ، ثم إن قياس كلام الشارع على كلام غيره أبعد من قياس أحكام الشرع بعضها على بعض . فإن قيل فلعل الشرع علل الحكم بخاصية

---

(١) في المطبوعة : وفي أحكام الشرع .

(٢) في المطبوعة : أحكام الشرع يثبت .

(٣) في المطبوعة : ولذلك ثبت .

(٤) في المطبوعة : ضيق الشرع أحكام العبد حتى لا يحصل .

(٥) في المطبوعة : ولو .

(٦) في المطبوعة : وإذا لم يحصل بجميع اللفظ فكيف يحصل .

(٧) في المطبوعة : على كلام المتكلفين .

المحل فتكون العلة في تحريم الخمر شدة الخمر وفي(١) تحريم الربا بطعم البر لا بالشدة ولله أسرار في الأعيان ، فقد حرم الخنزير والدم والميتة لخواص لا يطلع عليها فلم يبعد أن يكون لشدة الخمر من الخاصية ما ليس لشدة النبيذ فبماذا يقع الأمر(٢) عن هذا ؟

قلنا : قد نعلم ضرورة سقوط اعتبار خاصية المحل كقوله : « أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه »(٣) إذ يعلم(٤) أن المرأة في معناه ، وقوله : « من أعتق شركاً له في عبد قوّم عليه الباقي »(٥) فالأمة في معناه لأنا(٦) عرفنا بتصفح أحكام العتق والبيع وبمجموع أمارات وتكريرات وقرائن أنه لا مدخل للذكورية في العتق والبيع .

وقد يظن ذلك ظناً يسكن إليه ، وقد(٧) عرفنا أن الصحابة عولوا على الظن فعلمنا أنهم فهموا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعاً إلحاق الظن بالقطع . وقد اختلف الصحابة في مسائل ، ولو(٨) كانت قطعية لما اختلفوا

(١) في المطبوعة : وتحريم الربا .

(٢) في المطبوعة : فبماذا يقع الأمن من .

(٣) أيما رجل أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه . نص ما في الموطأ : عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به . وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء . الموطأ ٨٣/٢ . والذي ذكره المؤلف وقال في بلوغ المرام وصله البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود . والذي في الصحيحين عن أبي هريرة من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره . البلوغ ١٧٦ .

(٤) في المطبوعة : يعلم أن المرأة .

(٥) من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي : نص مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق . مسلم ١٣٥/١٠ .

(٦) في المطبوعة : فالأمة في معناه عرفنا .

(٧) في المطبوعة : وعرفنا أن .

(٨) في المطبوعة : فلو .

فيها ، فعلمنا أن الظن كالعلم فإن انتفى العلم والظن فلا يجوز الإقدام على القياس .

النص على العلة يقتضي الالحــاق

« فصــل »

قال النظام : العلة المنصوص عليها توجب الإلحاق بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس إذ لا فرق في اللغة بين قوله حرمت الخمر لشدتّها وبين حرمت كل مشتد . وهذا خطأ إذ لا يتناول قوله حرمت الخمر لشدتّها من حيث الوضع إلا تحريمها خاصة . ولو لم يرد التعبد بالقياس لاقتصرنا عليه كما لو قال أعتقت غانماً لسواده ، وكيف يصح هذا والله تعالى أن ينصب شدة الخمر خاصة علة ويكون فائدة التعليل زوال التحريم عند زوال الشدة ويتجه عليه ما ذكره نفاة القياس . والله أعلم .

أوجه تطرق الخطأ الى القياس

« فصــل »

ويتطرق الخطأ إلى القياس من خمسة أوجه :

أحدها : أن لا يكون الحكم معللا .

والثاني : أن لا يصيب علته عند الله تعالى .

الثالث : أن يقصر في بعض أوصاف العلة .

الرابع : أن يجمع إلى العلة وصفاً ليس منها .

الخامس : أن يخطيء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة ولا يكون كذلك .

الحاق المسكوت بالمنطوق

« فصــل »

إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ، فالمقطوع ضربان :

أحدهما : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق وهو المفهوم، ولا يكون مقطوعاً حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة كقولنا إذا قبل شهادة اثنين فثلاثة أولى فإن الثلاثة اثنان وزيادة ، وإذا نهى عن التضحية بالعوراء فالعمياء أولى فإن العمى عور مرتين .

فأما قولهم إذا وجبت الكفارة في الخطأ ففي العمد أولى ، وإذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى ، فهذا يفيد الظن لبعض المجتهدين وليس من الأول ، لأن العمد نوع يخالف الخطأ فيجوز أن لا تقوى الكفارة على رفعه بخلاف الخطأ .

والكافر يحترز من الكذب لدينه ، والفاسق متهم في الدين .

الضرب الثاني : أن يكون المسكوت مثل المنطوق كسراية العتق في العبد والأمة مثله وموت الحيوان في السمن والزيت مثله ، وهذا راجع إلى العلم بأن الفارق لا أثر له في الحكم وإنما يعرف ذلك باستقراء أحكام الشرع في موارده ومصادره وفي ذلك الجنس ، وضابط هذا الجنس ألا(١) يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة بل يكتفى(٢) بنفي الفارق المؤثر ويعلم أنه ليس ثم فارق مؤثر قطعاً ، فإن تطرق إليه احتمال لم يكن مقطوعاً به بل يكون مظنوناً .

وقد اختلف في تسمية هذا قياساً وما عدا هذا من الأقيسة فمظنون .

وفي الجملة فالإلحاق له طريقان :

أحدهما : أنه لا فارق إلا كذا وهذه مقدمة .

ولا مدخل لهذا الفارق في التأثير وهذه مقدمة أخرى .

فيلزم منه نتيجة وهو أن لا فرق بينهما في الحكم .

---

(١) في المطبوعة : هذا الجنس ما لا يحتاج .

(٢) في المطبوعة : بل ينفى الفارق .

وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب(١) بين الفرع والأصل فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكثرة ما فيه من(٢) الاجتماع .

الثاني : أن يتعرض للجامع فيبينه ويبين وجوده في الفرع ، وهذا المتفق على تسميته قياساً .

وهذا يحتاج إلى مقدمتين أيضاً .

أحداهما : أن السكر مثلا علة التحريم في الخمر .

والثانية : أنه موجود في النبيذ ، فهذه المقدمة الثانية يجوز أن تثبت بالحس ودليل العقل والعرف وأدلة الشرع .

وأما الأولى فلا تثبت إلا بدليل شرعي فإن كون الشدة علامة التحريم وضع شرعي كما أن نفس التحريم كذلك وطريقه طريقه ، فالشدة التي جعلت علامة التحريم يجوز أن يجعلها الشارع علامة الحل فليس إيجابها لذاتها . وأدلة الشرع ترجع إلى نص أو إجماع أو استنباط ، فهذه ثلاثة أقسام :

القسم الأول : إثبات العلة بأدلة نقلية وهي(٣) ضربان :

الأول : الصريح وذلك أن يرد فيه لفظ التعليل كقوله تعالى : «كيلا يكون دولة(٤)ــ لكيلا تأسوا(٥)ــ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله(٦)ــ من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل(٧)ــ لنعلم من يتبع الرسول(٨) « ليذوق وبال أمره(٩)»

---

(١) في المطبوعة : إذا ظهر التفاوت .
(٢) في المطبوعة : ما فيه الا جتماع .
(٣) في المطبوعة : وهي ثلاثة أضرب .
(٤) سورة الحشر آية ٧ .
(٥) سورة الحديد آية ٢٣ .
(٦) سورة الأنفال آية ١٣ ، الحشر آية ٤ .
(٧) سورة المائدة آية ٣٢ .
(٨) سورة البقرة آية ١٤٣ .
(٩) المائدة : ٩٥ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر(١)ــ وإنما نهيتكم من أجل الدافة »(٢) وكذلك أن ذكر المفعول له فهو صريح في التعليل ، لأنه يذكر للعلة والعذر ، كقوله تعالى : « لأمسكتم خشية الانفاق(٣) يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت(٤) » وما جرى هذا المجرى من صيغ التعليل .

فإن قام دليل على أنه لم يقصد التعليل نحو أن يضاف إلى مالا يصح علة(٥) فيكون مجازاً كما لو قيل لم فعلت هذا ؟قال لأني أردت فهذا استعمال اللفظ في غير محله ، فأما لفظة أن مثل قوله عليه السلام لما ألقى الروثة « أنها رجس »(٦) وقال في الهرة : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم »(٧)و« لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »(٨) فإنه

---

(١) إنما جعل الاستئذان من أجل البصر في المنتقى عن سهل بن سعد أن رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدوى يرجل بها رأسه فقال له لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك . إنما جعل الإذن من أجل البصر . وقال متفق عليه . نيل الأوطار ٢٨/١٧ والمدرى عود يشبه أحد أسنان المشط .

(٢) إنما نهيتكم من أجل الدافة : نص الموطأ عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رآهم لا يدخرون : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا . الدافة قوم مساكين جاءوا المدينة من حاجة . الموطأ ٣٢١ .

(٣) سورة الإسراء آية ١٠٠ .

(٤) سورة البقرة آية ١٩ .

(٥) في المطبوعة : ما لا يصح غاية .

(٦) إنها رجس في الروثة : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة . فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا رجس البخاري ٢٥٦/١ .

(٧) تقــدم .

(٨) الحديث في صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، ومسلم النكاح ، وأبو داود(النكاح) والنسائي وابن ماجة .

من الصريح أيضاً فإن انضم إلى «إنّ» حرف الفاء، فهو آكد نحو قوله عليه السلام: « ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث طيباً »(١) .

قال أبو الخطاب : هذا صريح في التعليل ، وقيل بل هذا من طريق التنبيه والإيماء إلى العلة لا من طريق الصريح والله أعلم .

الضرب الثاني : التنبيه والإيماء إلى العلة وهو أنواع ستة :

أحدها : أن يذكر الحكم عقيب وصف بالفاء فيدل على التعليل بالوصف كقوله تعالى : « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض(٢) — والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما(٣) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه(٤) — ومن أحيى أرضاً ميتة فهي له(٥) » فيدل ذلك على التعليل لأن الفاء في اللغة للتعقيب فيلزم من ذكر الحكم مع الوصف بالفاء ثبوته عقيبه فيلزم منه السببية ، إذ لا معنى للسبب إلا ما ثبت الحكم عقيبه ولهذا يفهم منه السببية وإن انتفت المناسبة نحو قوله : « من مس ذكره فليتوضأ »(٦) ويلحق بهذا القسم ما رتبه الراوى بالفاء كقوله : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث ملبياً : نص البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً البخاري ١٣٧/٣ .

(٢) سورة البقرة : ٢٢٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٨ .

(٤) من بدل دينه فاقتلوه . تقـــدم .

(٥) من أحيى أرضاً ميتة فهي له . نصه في بلوغ المرام عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحيى أرضاًميتة فهي له وقال رواه الثلاثة وحسنه الترمذي .

(٦) من مس ذكره فليتوضأ . في بلوغ المرام عن بسرة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فليتوضأ . وقال أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب . البلوغ ١٧ .

فسجد وسجدنا(١) ورضخ يهودي رأس جارية فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين(٢) — ، يفهم منه السببية فلا يحل نقله من غير فهم السببية لكونه تلبيساً في دين الله .

والظاهر أن الصحابي يمتنع مما يحرم عليه في دينه لا سيما إذا علم عموم فساده فيظهر أنه فهم منه التعليل .

والظاهر أنه مصيب في فهمه إذ هو عالم بمواقع الكلام ومجاري اللغة فلا يعتقد السببية إلا بما يدل عليها واللفظ مشعر به ولا يحتاج إلى فقه الراوي فإن هذا مما يقتبس من اللغة دون الفقه .

الثاني : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به كقوله تعالى : « من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين(٣) — ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتها أجرها مرتين(٤)— ومن يتق الله يجعل له مخرجاً(٥)» أي لتقواه وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان »(٦)

---

(١) سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد : نص أبي داود عن عمران بن حصين : فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتيها ثم سلم . أبو داود ٣٢٤/٣ قال في بلوغ المرام رواه أبو داود والترمذي وحسنه الحاكم وصححه . البلوغ .

(٢) رضخ يهودي رأس جارية نص مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه . أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر قال فجيء بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين . مسلم ١٥٧/١١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٠ .

(٤) سورة الأحزاب آية ٣١ .

(٥) سورة الطلاق أية ٢

(٦) من اتخذ كلباً : نص مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان » مسلم بروايات متعددة ٢٣٧/١٠ .

وكذلك ما أشبهه فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه فلا معنى للسبب إلا مايستعقب الحكم ويوجد بوجوده .

النوع الثالث : أن يذكر للنبي[1] صلى الله عليه وسلم أمر حادث فيجب بحكم فيدل على أن المذكور في السؤال علة كما روى أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت وأهلكت . قال : ماذا صنعت ؟ قال واقعت أهلي في رمضان فقال عليه السلام : « اعتق رقبة »[2] . فيدل ذلك على أن الوقاع سبب لأنه ذكره جواباً والسؤال كالمعاد في الجواب فكأنه قال واقعت أهلك فاعتق رقبة واحتمال أن يكون المذكور منه ليس بجواب ممتنع إذ يفضي ذلك إلى خلو محل السؤال من الجواب فيتأخر البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع بالاتفاق .

النوع الرابع : أن يذكر مع الحكم سبب[3] لو لم يقدر التعليل به لكان لغواً غير مفيد فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانة لكلام النبي صلى الله عليه وسلم عن اللغو وهو قسمان :

أحدهما : أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر الوجود ثم يذكر الحكم عقيبه كما سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس؟ « قالوا نعم » . قال : « فلا إذن »[4] فلولم يقدر التعليل به كان الاستكشاف عن نقصان الرطب غير مفيد لظهوره .

---

(١) في المطبوعة : أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم أمر .

(٢) تقـــــدم .

(٣) في المطبوعة : أن يذكر مع الحكم سبباً .

(٤) حديث نقص الرطب إذا يبس . نصه في المنتقى عن سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يبس ! قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال عنه الشوكاني أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححوه وصححه أيضاً . ابن المديني وأخرجه الدار قطني والبيهقي وقد أعله جماعة منهم الطحاوي والطبري وابن حزم . نيل الأوطار ٢١١/٥ .

الثاني : أن يعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال كما روى أنه لما سألته الخثعمية(١) عن الحج عن الوالد(٢) فقال عليه السلام : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم قال : « فدين الله أحق بالقضاء »(٣) فيفهم منه التعليل بكونه ديناً تقريراً لفائدة التعليل .

النوع الخامس : أن يذكر في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم كقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع(٤) فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعاً من السعي إلى الجمعة إذ لو قدرنا النهي عن البيع مطلقاً من غير رابطة الجمعة يكون خبطاً في الكلام . وكذا قوله عليه السلام : « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان » تنبيه على التعليل بالغضب إذ النهي عن القضاء مطلقاً من غير هذه الرابطة لا يكون منتظماً .

النوع السادس : ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب فيدل على التعليل به كقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما(٥) — « إن الأبرار لفي نعيم، وإن الفجار لفي جحيم »(٦) أي لبرهم وفجورهم فإنه يسبق إلى الأفهام التعليل به كما لو قال: أكرم العلماء وأهن الفساق يفهم منه أن إكرام العلماء لعلمهم وإهانة الفساق لفسقهم وكذلك في خطاب(٧) الشارع فإن الغالب منه اعتبار المناسبة ، بل قد نعلم أنه لا يرد الحكم(٨) إلا لمصلحة فمتى ورد

---

(١) الخثعمية : هي ابنة حصين بن عوف الخثعمي وقد أطال في الفتح الكلام على الحديث ولم أقف على اسمها . الفتح ٦٨/٤ في باب حج المرأة عن الرجل .

(٢) في المطبوعة : عن الوالدين .

(٣) تقـــــدم .

(٤) الجمعة : ٩ .

(٥) سورة المائدة : ٣٨ .

(٦) سورة الانفطار : ١٣، ١٤ .

(٧) في المطبوعة : فكذلك في لفظات الشارع .

(٨) في المطبوعة : لا يرد بالحكم إلا لمصلحة .

الحكم مقروناً بمناسبة فهمنا التعليل به ففي هذه المواضع يدل على أن الوصف معتبر في الحكم لكنه يحتمل أن يكون اعتباره لكونه علة في نفسه ويحتمل أن أن اعتباره لتضمنه للعلة نحو نهيه عن القضاء مع الغضب ينبه على أن الغضب علة لا لذاته بل لما يتضمنه من الدهشة المانعة استيفاء الفكر حتى يلتحق به الجائع والحاقن ، ويحتمل أن ترتيبه فساد الصوم عن الوقاع لتضمنه إفساد الصوم حتى يتعدى إلى الأكل والشرب ، والظاهر الإضافة إلى الأصل ، فصرفه عن ذلك إلى ما يتضمنه يحتاج إلى دليل .

القسم الثاني : ثبوت العلة بالإجماع كالإجماع على تأثير الصغر في الولاية وكالإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان اشتغال قلبه عن الفكر والنظر في الدليل والحكم وتغير(١) طبعه عن السكون والتلبث للاجتهاد .

وكتأثير تلف المال تحت اليد العادية في الضمان فإنه يؤثر في الغصب إجماعاً فقيس(٢) السارق وإن قطع على الغاصب لاتفاقهما في العلة المؤثرة في محل الوفاق إجماعاً فلا تصح المطالبة بتأثير العلة في الأصل للاتفاق عليها ، وإن طولب بتأثيرها في الفرع فجوابه أن يقال : القياس لتعدية حكم العلة من موضع إلى موضع ، وما من تعدية إلا ويتوجه عليها هذا السؤال فلا يفتح هذا الباب ، بل يكلف المعترض الفرق أو التنبيه على مثار خيال الفرق ، وكذلك لو قال : الأخوة من الأبوين أثرت في التقديم في الميراث إجماعاً فلتؤثر في التقديم في النكاح ، أو قال الصغر أثر في ثبوت الولاية على البكر فكذلك على الثيب .

القسم الثالث : ثبوت العلة بالاستنباط وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول في إثبات العلة :

---

(١) في المطبوعة : ويتغير طبعه .

(٢) في المطبوعة : فيقيس .

المناســـبة :

أحدها إثبات العلة بالمناسبة(١) وهو أن يكون الوصف المقرون(٢) بالحكم مناسباً . ومعناه أن يكون في إثبات الحكم عقيبه مصلحة ولا يعتبر أن يكون منشأ للحكمة كالسفر مع المشقة بل متى كان في إثبات الحكم عقيب الوصف مصلحة فيكون مناسباً كالحاجة مع البيع ، والشكر مع النعمة فيدل ذلك على التعليل به إذ قد علمنا أن الشارع لا يثبت حكماً إلا لمصلحة فإذا رأينا الحكم مفضياً إلى مصلحة في محل غلب على ظننا أنه قد قصد بإثبات الحكم تحصيل تلك المصلحة فيعلل بالوصف المشتمل عليها .

إذا ثبت هذا فالمناسب ثلاثة(٣) أنواع :

---

(١) قوله : أحدها اثبات العلة بالمناسبة ...الخ .

الوصف المناسب هو ما يلزم من ترتيب الحكم عليه مصلحة من جلب منفعة أو دفع مضرة وينقسم باعتبار اشتماله على الحكمة وعدم اشتماله عليها ثلاثة أقسام :

ا – أن يكون الوصف مشتملا على الحكمة مثل السفر فإنه منشأ المشقة التي من أجلها شرع قصر الصلاة مثلا .

ب – أن لا يكون الوصف مشتملا على الحكمة لكنه دال عليها مثل البيع مع الحاجة إلى الانتفاع فإنه وإن كان غير مشتمل عليها لكنه دال عليها فشرع صحة البيع لدفع الحاجة والتمكن من الانتفاع .

جـ – أن لا يكون الوصف مشتملا على الحكمة ولا دالاً عليها ولكنها تلزم من ترتيب الحكم عليه . مثل ملك النصاب مع شكر النعمة وزيادتها . فإن ملك النصاب ليس مشتملا عليها ولا دالاً عليها ولكن لزم من إخراج الزكاة الشكر وزيادة النعمة لقوله تعالى : « لئن شكرتم لأزيدنكم » .

(٢) في المطبوعة : الوصف المعروف .

(٣) قوله المناسب ثلاثة أنواع ...ألخ .

ينقسم المناسب باعتبار نوع تأثيره في الحكم ثلاثة أقسام ذكرها المؤلف : (ا) مؤثر . (ب) ملائم (جـ) غريب فالمؤثر ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع مثل تأثير مشقة السفر في عين قصر الصلاة وكتأثير مشقة السفر في الرخصة للمسافر سواء أكانت جمعاً بين الصلاتين أم قصراً لها أم فطراً في رمضان . =

مؤثر ، وملائم ، وغريب .

فالمؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو اجماع ، وهو شيئان :

أحدهما : ما يظهر تأثير عينه في عين الحكم كقياس الأمة على الحرة في سقوط الصلاة بالحيض لما فيه من مشقة التكرار(١). إذ قد ظهر تأثير عينه في عين الحكم بالإجماع لكن في محل مخصوص فعديناه إلى محل آخر وهذا لا خلاف في اعتباره عند القائلين بالقياس .

ومن خاصيته : أنه لا يحتاج إلى نفي ما عداه في الأصل ، ولو ظهر في الأصل مؤثر آخر لم يضر بل يعلل بهما فإن الحيض والعدة والردة قد تجتمع في امرأة ويعلل تحريم الوطء بالجميع .

وهو قسمان :

أحدهما : أن يظهر عينه في عـين ذلك الحكم وهو الذي يقال إنه في معنى الأصل وربما يقربه منكرو القياس إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل كقولنا إذا ثبت أن الكيل علة في تحريم الربا في البر فالزبيب ملحق به ويكون هذا كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي فالتركي والهندي في معناه .

الرتبة الثانية : أن يظهر أثر عينه في جنس ذلك الحكم كظهور أثر الأخوة من الأبوين في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح ، فإن الولاية في النكاح(٢) ليست هي عين(٣) الميراث لكن بينهما مجانسة .

= ثانياً : الملائم ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم مثل تأثير جنس المشقة في الجمع بين الصلاتين .

ثالثاً : الغريب ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم مثل تأثير جنس المشقة من مطر أو وحل أو سفر في جنس الرخصة قصراً كانت أو فطراً أو جمعاً بين الصلاتين أو إسقاطاً لجمعة أو غير ذلك مما شرع .

(١) المثال فرضي والأوضح لو مثل بمشقة السفر لأن الصلاة واجبة على الحرة والأمة .

(٢) في المطبوعة (فهو) .

(٣) في المطبوعة (فإن الولاية ليست) .

(٤) في المطبوعة (هي غير النكاح) .

النوع الثاني : الملائم وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم كظهور أثر المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ، فإنه ظهر تأثير جنس الحرج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط الركعتين الساقطتين بالقصر.

النوع الثالث : الغريب وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم كتأثير جنس المصالح في جنس الأحكام . ثم للجنسية مراتب بعضها أعم من بعض فإن أعم الأوصاف كونه حكماً ثم ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وإباحة وكراهية . ثم الواجب ينقسم إلى عبادة وغير عبادة .

والعبادة تنقسم إلى صلاة وغيرها ، فما ظهر تأثيره في الصلاة الواجبة أخص مما ظهر في العبادة .

وما ظهر في العبادة أخص مما ظهر في الواجب ، وما ظهر في الواجب أخص مما ظهر في الأحكام ، وفي المعاني أعم أوصافه أنه وصف يناط الحكم بجنسه حتى يدخل فيه الاشتباه ، وأخص منه أن يكون مصلحة خاصة كالردع أو سد الحاجة . فلأجل تفاوت درجات الجنسية في القرب والبعد تتفاوت درجات الظن والأعلى مقدم على ما دونه .

وقيل بل الملائم ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كتأثير المشقة في التخفيف ، والغريب الذي لم يظهر تأثيره ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع كقولنا الخمر إنما حرم لكونه مسكراً وفي معناه كل مسكر ولم يظهر أثر السكر في موضع آخر لكنه مناسب اقترن الحكم به .

وقولنا المبتوتة(١) في مرض الموت ترث لأن الزوج قصد الفرار من الميراث فعورض بنقيض قصده قياساً على القاتل لما استعجل الميراث عورض بنقيض قصده فإنا لم نر الشارع التفت إلى مثل هذا في موضع آخر فتبقى مناسبة مجردة غريبة .

---

(١) في المطبوعة : وقولنا المبيونة .

وقد قصر قوم القياس على المؤثر لأن الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب تحكم ، إذ يحتمل أن يكون الحكم ثبت تعبداً كتحريم الميتة والخنزير والدم والحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع مع إباحة الضب والضبع .

ويحتمل أن يكون لمعنى آخر مناسب لنا ، ويحتمل أن يكون للإسكار ، فهذه ثلاث احتمالات فالتعيين تحكم بغير دليل ووهم مجرد مستنده أنه لم يظهر إلا هذا ، وهذا غلط فإن عدم العلم ليس علماً بعدم سبب آخر ، وبمثل هذا القول بطل القول بالمفهوم . وهذا لا ينقلب في المؤثر فإنه عرف كونه علة بإضافة الحكم إليه نصاً أو اجماعاً .

قلنا : لا يصح ما ذكروه لوجهين :

أحدهما : أنا قد علمنا من أقيسة الصحابة رضي الله عنهم في اجتهاداتهم أنهم لم يشترطوا في كل قياس كون العلة معلومة بنص أو إجماع .

والثاني : أن المطلوب غلبة الظن وقد حصل فإن إثبات الشرع الحكم على وفقه يشهد لملاحظة الشرع له وهذا الاحتمال راجح على احتمال التحكم بما رددنا به مذهب منكري القياس كما في المؤثر فإن العلة إذا أضيف إليها الحكم في محل احتمل اختصاصها به وبه اعتصم نفاة القياس ، لكن قيل لهم : علم من الصحابة اتباع العلل واطراح التعبد مهما أمكن فكذا ههنا ولا فرق .

وقولهم يحتمل أن ثم مناسباً آخر فهو وهم محض وغلبة الظن في كل موضع تستند إلى مثل هذا الوهم ، ويعتمد انتفاء الظهور في معنى آخر لو ظهر لبطل الظن ، ولو فتح هذا الباب لم يستقم قياس ، فإن المؤثر إنما يغلب على الظن لعدم ظهور الفرق ولعدم ظهور معارض وصيغ العموم والظواهر إنما تغلب على الظن بشرط انتفاء قرينة مخصصة لو ظهرت لزاد الظن وإذا لم تظهر جاز التعويل عليه ، ولم يظهر لنا من الصحابة إلا اتباع الرأي الأغلب ، ولم يضبطوا أجناسه ولم يميزوا جنساً عن جنس فمهما سلمتم غلبة الظن وجب اتباعه .

وقولهم هذا وهم لا يصح ، فإن الوهم ميل النفس من غير سبب ، والظن ميلها بسبب ، وهذا الفرق بينهما .

ومن بنى أمره في المعاملات على الظن كان معذوراً ، ومن بناه على الوهم سفه ، ولو تصرف في مال اليتيم بالظن لم يضمن ولو تصرف بالوهم ضمن .

وقد بينا الظن ههنا فيجب البناء عليه . والله أعلم .

النوع الثاني في اثبات العلة

السبر

النوع الثاني في إثبات العلة السبر(١) . قال أبو الخطاب ولا يصح إلا أن تجمع الأمة على تعليل أصل ثم يختلفون في علته فيبطل جميع ما قالوه إلاواحدة فيعلم صحتها كيلا يخرج الحق عن أقاويل الأمة فنقول الحكم معلل ولا علة إلا كذا أو كذا وقد بطل أحدهما فيتعين الآخر . مثاله الربا يحرم في البر بعلة والعلة الكيل أو القوت أو الطعم ، وقد بطل التعلل بالقوت والطعم فثبت(٢) أن العلة الكيل فيحتاج إلى ثلاثة أمور :

أحدها : أنه لا بد من علة ودليله الإجماع على أن الحكم معلل فإن لم يكن مجمعاً عليه لم يلزم من إفساد جميع العلل إلا واحدة صحتها لجواز أن يكون الحكم ثابتاً تعبداً إذ لم يوجد من الدليل على صحتها إلا خلو المحل عما سواها ، الوجود المجرد لا يكفي في التعليل .

وقول المستدل : بحثت في المحل فلم أعثر على ما يصلح للتعليل ، ليس

---

(١) قوله : النوع الثاني في إثبات العلة السبر ...الخ : سبر بمعنى خبر فالسبر هو الاختبار وهو أن يحصي المستدل الأوصاف التي يمكن التعليل بها لحكممجمع على تعليله ثم يبطل تجميعها ما عدا واحدة لتستقل بالتعليل فلا بد من كونه مجمعاً على تعليله وحصر كل الأوصاف ما عدا واحداً يستقل بالتعليل .

(٢) في المطبوعة : والطعم يثبت .

بأولى من قول خصمه : بحثت في الوصف الذي ذكرته فلم أعثر فيه على مناسبة أو ما يصلح به للتعليل فيتعارض الكلامان .

الأمر الثاني : أن يكون سبره حاصراً لجميع ما يعلل به إما بموافقة خصمه وإما بأن يسبر حتى يعجز عن إبراز غيره فإن كان مناظراً كفاه أن يقول هذا منتهى قدرتي في السبر ، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمني ، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك إبرازها لننظر في صحتها ، فإن كتمانها حينئذ عناد وهو محرم ، وصاحبها إما كاذب وإما كاتم لدليل مست الحاجة إلى إظهاره وكلاهما محرم .

الثالث : إبطال أحد القسمين ، وله في ذلك طريقان :

أحدهما : أن يبين بقاء الحكم بدون ما يحذفه ، فيبين أنه ليس من العلة ، إذ لو كان منها لم يثبت الحكم بدونه .

الثاني : أن يبين أن ما حذفه من جنس ما عهدنا من الشارع عدم الالتفات إليه في إثبات الأحكام كالطول والقصر والسواد والبياض ، أو عهد منه الإعراض عنه في جنس الأحكام المختلف فيها كالذكورية والأنوثية في سراية العتق . ولا يكفيه في إفساد علة خصمه النقض لاحتمال أن يكون جزءاً من العلة أو شرطاً فيها فلا يستقل بالحكم ، ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه ، ولا يكفيه أيضاً أن يقول بحثت في الوصف الفلاني فما عثرت فيه على مناسبة فيجب إلغاؤه . فإن الخصم يعارضه بمثل كلامه فيفسد . فإن بين مع ذلك صلاحية ما يدعيه علة أو سلم له ذلك بموافقة خصمه فذلك يكفيه ابتداء بدون السبر ، فالسبر إذا تطويل طريق غير مفيد فلنصطلح على رده .

وقال بعض أصحاب الشافعي : يكفيه ذلك .

وقال بعض المتكلمين إذا اتفق خصمان على فساد تعليل من سواهما ثم أفسد أحدهما علة صاحبه كان ذلك دليلا على صحة علته ، وليس بصحيح

فإن اتفاقهما ليس بدليل على فساد قول من خالفهما والذي فسدت علته منهما يعتقد فساد علة خصمه الحاضر كاعتقاد فساد علة الغائب فيتساوى عنده الأمر فيهما فلا يتعين عنده صحة إحداهما ما لم يكن الحكم مجمعاً على تعليله ويبطل جميع ما قيل إنه علة . والله أعلم .

النوع الثالث في اثبـــات العلة

الدوران

النوع الثالث : في إثبات العلة أن يوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها ، كوجود التحريم بوجود الشدة في الخمر ، وعدمه لعدمها فإنه دليل على صحة العلة العقلية وهي موجبة ، فأولى أن يكون دليلا على الشرعية وهي أمارة ولأنه يغلب على الظن ثبوت الحكم مستنداً إلى ذلك الوصف ، فإننا لو رأينا رجلا جالساً فدخل رجل فقام عند دخوله ثم جلس عند خروجه وتكرر منه غلب على ظننا أن العلة في قيامه دخوله .

فإن قيل الوجود عند الوجود طرد محض(١) ، وزيادة العكس لا تؤثر إذ ليس بشرط في العلل الشرعية ، ولأن الوصف يحتمل أن يكون ملازماً للعلة أو جزءاً من أجزائها ، فيوجد الحكم عند وجوده لكون العلة ملازمة وينتفي بانتفائه ويحتمل ما ذكرتم ، ومع التعارض لا معنى للتحكم ، ثم لو كان ذلك دليل(٢) علة لأمكن كل واحد من المختلفين في علة الربا أن يثبت الحكم بثبوتها وينفيه بنفيها ، ثم يبطل هذا المعنى برائحة الخمر المخصوصة به مقرونة بالشدة ، يزول التحريم بزوالها ويوجد بوجودها وليس بعلة .

قلنا : قد بينا أن الطرد والعكس يؤثران في غلبة الظن ، وكون كل واحد من

---

(١) قوله : الوجود عند الوجود طرد محض . . الخ : الطرد وجود الحكم مع وجود العلة والعكس تخلف الحكم لتخلف العلة . والطرد والعكس الوجود مع الوجود والعدم مع العدم .

(٢) في المطبوعة : ثم لوكان ذلك علة .

الطرد والعكس لا يؤثر منفرداً لا يمنع من تأثيرهما مجتمعين ، فإن العلة إذا كانت ذات وصفين لا يحصل الأثر من أحدهما ، واحتمال شيء آخر لا ينفي الظن ولا يمنع من التمسك بما ظنناه علة ما لم يظهر الأمر الآخر فيكون معارضاً ، والنقض برائحة الخمر غير لازم ، فإن صلاحية الشيء للتعليل لا يلزم أن يعلل به إذ قد يمتنع ذلك لمعارضة ما هو أولى منه .

وقال قوم إنما يصح التعليل به مع السبر فيقول علة الحكم أمر حادث ولا حادث إلا كذا وكذا ويبطل ما سواه ، والسبر إذا تم بشروطه استغنى عما سواه ، مع أنه لا يلزم أن تكون علة الحكم أمراً حادثاً ، إذ يجوز أن تكون العلة سابقة ، ويقف ثبوت الحكم على شرط حادث كالحول في الزكاة ، أو يكون الحادث جزءاً تمت العلة به ، أو يكون الحكم غير معلل والله أعلم .

ومما يشبه هذا شهادة الأصول ، كقولهم في الخيل ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة لم تجب في الذكور والإناث ، ويستدل على صحتها بالاطراد والانعكاس في سائر ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب . وقولهم من صح ظهاره صح طلاقه كالمسلم ، ذهب القاضي وبعض الشافعية إلى صحته لشبهه بماذكرنا وتغليبه على الظن ، ومنع منه بعضهم . والله أعلم .

اطراد العلة ليس دليلا على صحتها

« فصــل »

فأما الدلالة على صحة العلة باطرادها ففاسد ، إذ لا معنى له إلا سلامتها عن مفسد واحد هو النقض ، وانتفاء المفسد ليس بدليل على الصحة فربما لم تسلم(١) من مفسد آخر ، ولو سلمت من كل مفسد لم يكن دليلا على صحتها كما لو سلمت شهادة المجهول من جارح لم تكن حجة ما لم تقم بينة معدلة

(١) في المطبوعة : فربما لم يسلم .

مزكية ، فكذلك لا يكفي(١) للصحة(٢) انتفاء المفسد بل لا بد من قيام دليل على الصحة ، وفي الجملة فنصب العلة مذهب يفتقر إلى دليل كوضع الحكم ولا يكفي(٣) في إثبات الحكم أنه لا مفسد له وكذلك العلة ، ويعارضه أنه لا دليل على الصحة ، واقتران الحكم بها ليس بدليل على أنها علة فقد يلازم الخمر لون وطعم ورائحة يقترن به التحريم ويطرد وينعكس، والعلة الشدة واقترانه بما ليس بعلة كاقتران الأحكام بطلوع كوكب أو هبوب ريح . ثم للمعترض في إفساد المعارضة بوصف مطرد يختص بالأصل فلايجد إلى التخلص عنه طريقاً .

ومثال ذلك قولهم في الخل مائع لا يصاد من جنسه السمك ، ولاتبنى عليه القناطر فلا تزال به النجاسة كالمرق ، وكذلك لو استدل على صحتها بسلامتها عن علة تفسدها لم يصح لما ذكرنا .

فإن قيل: دليل صحتها انتفاء المفسد . قلنا: بل دليل الفساد انتفاء المصحح ولا فرق بين الكلامين .

انتفاء مناسبة الوصف اذا لزم منه مفسدة مساوية أو راجحة

« فصــل »

متى لزم من ترتيب(٤) الحكم على الوصف المتضمن للمصلحة مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة عليها ،فقيل: إن المناسبة تنتفي فإن تحصيل المصلحة على وجه يتضمن فوات مثلها أو أكبر منها ليس من شأن العقلاء لعدم الفائدة على تقدير التساوي وكثرة الضرر على تقدير الرجحان فلا يكون مناسباً ،

(١) في المطبوعة : فكذلك يكتفى .
(٢) في المطبوعة : يكتفى للصحة انتفاء .
(٣) في المطبوعة : ولا يكتفى .
(٤) في المطبوعة : متى لزم من الوصف .

إذ المناسب إذا عرض على العقول السليمة تلقته بالقبول فيعلم أن الشارع لم يرد بالحكم تحصيلا للمصلحة في ضمن الوصف المعين ، وهذا غير صحيح فإن المناسب المتضمن للمصلحة ، والمصلحة أمر حقيقي لا ينعدم بمعارض ، إذ ينتظم من العاقل أن يقول لي مصلحة في كذا يصدني عنه ما فيه من الضرر من وجه آخر ،وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما والمصلحة جلب المنفعة أو رفع المضرة ، ولو أفردنا النظر إليها غلب على الظن ثبوت الحكم من أجلها .

وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر ، فيكون هذا معارضاً إذ هذا حال كل دليل له معارض ، ثم ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيداً .

ونظيره ما لو ظفر الملك بجاسوس لعدوه فإنه يتعارض في النظر اقتضاءان(١).

أحدهما : قتله دفعاً لضرره .

والثاني : الإحسان إليه استمالة له لتكشيف حال عدوه ، فسلوكه إحدى الطريقين لا يعد عبثاً ، بل يعد جرياً على موجب العقل ، ولذلك ورد الشرع بالأحكام المختلفة في الفعل الواحد نظراً إلى الجهات المختلفة كالصلاة في الدار المغصوبة فإنها سبب للثواب من حيث أنها صلاة وللعقاب من حيث أنها غصب نظراً إلى المصلحة والمفسدة مع أنه لا يخلو إما أن يتساويا أو يرجح أحدهما ، فعلى تقدير التساوي لا تبقى المصلحة مصلحة ، ولا المفسدة مفسدة فيلزم انتفاء الصحة والحرمة ، وعلى تقدير رجحان المصلحة يلزم انتفاء الحرمة ، وعلى تقدير رجحان المفسدة يلزم انتفاء الصحة فلا يجتمع الحكمان معاً ، ومع ذلك اجتمعا فدل على بطلان ما ذكروه . ثم لو(٢) قدرنا توقف المناسبة على

---

(١) في المطبوعة : اقتضاء أن .

(٢) في المطبوعة : ثم قدرنا .

رجحان المصلحة ، فدليل الرجحان أنا لم نجد في محل الوفاق مناسباً سوى ما ذكره ، فلو قدرنا الرجحان يكون الحكم ثابتاً معقولا ، وعلى تقدير عدمه يكون تعبداً ، واحتمال التعبد أبعد وأندر فيكون احتمال الرجحان أظهر .

ومثال ذلك: تعليلنا وجوب القصاص على المشتركين في القتل بحكمة الردع والزجر كيلا يفضي إسقاطه إلى فتح باب الدماء ، فيعارض الخصم بضرر إيجاب القتل الكامل على من لم يصدر منه ذلك فيكون جوابه ما ذكرناه . والله أعلم .

« فصــل »

في قياس الشبه (١)

واختلف في تفسيره ، ثم في أنه حجة ، فأما تفسيره فقال القاضي يعقوب هو أن يتردد الفرع بين أصلين : حاظر ومبيح(٢) مثلا ويكون شبهه بأحدهما أكثر ، نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ، ويشبه الحاظر في أربعة فنلحقه بأشبههما به .

ومثاله تردد العبد بين الحر وبين البهيمة في أنه يملك ، فمن لم يملكه قال حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه بالدابة .

---

(١) قوله قياس الشبه ... الخ . الأقيسة أنواع (١) قياس العلة هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف مناسب كقياس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الطعم مثلا مع اتحاد الجنس (٢) قياس الشبه وهو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم المناسبة كقياس مسـح الرأس على مسح الخف في عدم التكرار بجامع أن كلا عضو ممســوح في طهارة (٣) – قياس الطرد : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب ولا موهم المناسبة كقياس الخل على المرق أو الدهن في عدم إزالة النجاسة بجامع أن كلا منهما لا تبنى عليه القناطر ولا تصاد منه الأسماك ولا تجري فيه السفن . (٤) – قياس الدلالة وهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة لا بها فيدل الاشتراك في دليلها عليها كقياس البكر الكبيرة على البكر الصغيرة في حكم جواز تزويجها وهي ساخطة بجامع جواز تزويج كل منهما وهي ساكتة .

(٢) في المطبوعة : حاضر ومبيح ويكون .

ومن يملكه قال : يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ويكلف أشبه الحر ، فيلحق بما هو أكثرهما شبهاً .

وقيل: الشبه الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة . وذلك أن الأوصاف تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يعلم اشتماله على المناسبة لوقوفنا عليها بنور البصيرة كمناسبة الشدة للتحريم .

وقسم لا يتوهم ثم مناسبة أصلا لعدم الوقوف عليها بعد البحث التام مع إلفنا من الشارع أنه لايلتفت إليه في حكم مَّا كالطول والقصر والسواد والبياض وكون المائع لا تبنى عليه القناطر .

وقسم ثالث بين القسمين الأولين : وهو ما يتوهم اشتماله على مصلحة الحكم ويظن أنه مظنتها وقالبها ، من غير اطلاع على عين المصلحة مع عهدنا اعتبار الشارع له في بعض الأحكام كالجمع بين مسح الرأس ومسح الخف في نفي التكرار بوصف كونه مسحاً ، والجمع بينه وبين الأعضاء المغسوله في التكرار بكونه أصلا في الطهارة . فهذا قياس الشبه .

فالقسم الأول قياس العلة وهو صحيح .

والقسم الثاني باطل .

والثالث الشبه وهو مختلف فيه . وكل قياس فهو يشتمل على شبه واطراد ، لكن قياس العلة عرف بأشبه صفاته وأقواها ، وقياس الشبه كان أشرف صفاته المشابهة فعرف به .

وكذلك القياس الطردي عرف بخاصيته وهو الاطراد إذ لم يكن له ما يعرف به سواه ، وكل وصف ظهر كونه مناطاً للحكم ، فاتباعه من قبيل قياس العلة لا من قبيل قياس الشبه .

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في قياس الشبه : فروي أنه صحيح ، والأخرى أنه غير صحيح اختارها القاضي .

وللشافعي قولان كالروايتين . ووجه كونه حجة هو أنه يثير ظناً غالباً يبنى(١) عليه الاجتهاد فيجب أن يكون متبعاً كالمناسب ، فلا يخلو إما أن يكون الحكم لغير مصلحة ، أو لمصلحة في الوصف الشبهي أو لمصلحة في ضمن الأوصاف الأخرى لا يجوز أن يكون لغير مصلحة ، فإن حكم الشارع لا يخلو عن الحكمة ، واحتمال كونه لمصلحة وعلة ظاهرة أرجح من احتمال التعبد واحتمال اشتمال الوصف الشبهي على المصلحة أغلب وأظهر من اشتمال الأوصاف الباقية عليها ، فيغلب على الظن ثبوت الحكم به ، فتعدى الحكم بتعديته .

قياس الدلالة

« فصـــل »

في قياس الدلالة . وهو أن يجمع بين الفرع والأصل بدليل العلة ليدل اشتراكهما فيه على اشتراكهما في العلة ، فيلزم اشتراكها في الحكم ظاهراً .

ومثاله قولنا في جواز إجبار البكر : جاز تزويجها وهي ساكتة ، فجاز وهي ساخطة كالصغيرة . فإن إباحة تزويجها مع السكوت يدل على عدم اعتبار رضاها إذ لو اعتبر لاعتبر دليله وهو النطق ، أما السكوت فمحتمل متردد ، وإذا لم يعتبر رضاها أبيح تزويجها حال السخط وكذا قولنا في منع إجبار العبد على النكاح لا يجبر على إبقائه فلا يجبر على ابتدائه ، كالحر فإن عدم الإجبار على الإبقاء يدل على خلوص حقه في النكاح ، وذلك يقتضي المنع من(٢) الإجبار في الابتداء .

(١) في المطبوعة : يبنى على الاجتهاد .

(٢) في المطبوعة : المنع مع الإجبار .

باب أركان القياس

وهي أربعـــة :

أصل ، وفرع ، وعلة ، وحكم .

فالركن الأول له شرطان :

أحدهما : أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصمين ، فإن كان مختلفاً فيه — أو لانص فيه — لم يصح التمسك به ، لأنه ليس بناء أحدهما على الآخر بأولى من العكس ، فلو[1] أراد إثبات حكم الأصل بالقياس على محل آخر لم يجز ، فإن العلة التي جمع بها بين الأصل الثاني والأول إن كانت موجودة في الفرع فليقسه على هذا الأصل الثاني ويكفيه ، فذكر الأول تطويل غير مفيد فليصطلح على رده ، وإن كان الجامع بين الأصلين غير موجود في الفرع لم يصح قياسه على الأصل الأول ، لأنه قد تبين ثبوت حكمه بعلة غير موجودة في الفرع ومن شرط القياس التساوي في العلة ولا يمكن تعليل الحكم في الأصل الأول بغير ما علله به قياسه إياه على الأصل الثاني ، فإنه إنما يعرف كون الجامع علة بشهادة الأصل له ، واعتبار الشرع له بإثبات الحكم على وقفه . ولا يعرف اعتبار الشرع للوصف إلا أن يقترن الحكم به عرياً عما يصلح أن يكون علة ، أو جزءاً من أجزائها ، فإنه متى اقترن بوصفين يصلح التعليل بهما مجتمعين ، أو بكل واحد منهما منفرداً ، احتمل أن يكون ثبوت الحكم بهما جميعاً أو بأحدهما غير معين ، فالتعيين تحكم ، ولذلك كانت المعارضة في الأصل سؤالا صحيحاً .

وقال بعض أصحابنا : يجوز القياس على ما ثبت بالقياس ، لأنه لما ثبت صار أصلا في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص ، ولعله أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان ، فإنه لا يعتبر كون الأصل متفقاً عليه بين الأمة وقيل

---

(١) في المطبوعة : ولو .

لا يكفي(١) اتفاق الخصمين بل لابد من اجتماع الأمة فإنه إذا لم يكن مجمعاً عليه فللخصم أن يعلل الحكم في الأصل بمعنى مختص به لا يتعدى إلى الفرع ، فإن ساعده المستدل على التعليل به انقطع القياس لعدم المعنى في الفرع وإن لم يساعده منع الحكم في الأصل فبطل القياس وسموه القياس المركب ، ومثاله قياسنا العبد على المكاتب فنقول : العبد منقوص بالرق فلا(٢) يقتل به الحر كالمكاتب ، فيقول المخالف : العلة في المكاتب أنه لا يعلم هل المستحق لدمه(٣) الوارث أم السيد . فإن سلمتم ذلك امتنع قياس العبد عليه لأن مستحقه معلوم ، وإن منعتم منعنا الحكم في المكاتب فذهب الأصل فبطل القياس .

وهذا لا يصح لوجهين :

أحدهما : أن كل واحد من المتناظرين مقلد ، فليس له منع حكم ثبت مذهباً لإمامه لعجزه عن تقريره فإنه لا يتيقن مأخذ إمامه في الحكم ، ولو عرف ذلك فلا يلزم من عجزه عن تقرير فساده ، إذ من المحتمل أن يكون لقصوره فإن إمامه أكمل منه وقد اعتقد صحته ، ويحتمل أن إمامه لم يثبت الحكم في الفرع لوجود مانع عنده أو لفوات شرط ، فلا يجوز له منع حكم ثبت يقيناً بناء على فساد مأخذه احتمالا .

وحاصل هذا أنه لا يخلو إما أن يمنع على مذهب إمامه أو على خلافه ، فالأول باطل لعلمنا أنه على خلافه ، والثاني باطل فإنه تصدى لتقرير مذهبه فتجب مؤاخذته به ، ثم لو صح هذا لما تمكن أحد الخصمين من إلزام خصمه حكماً على مذهبه غير مجمع عليه ، لأنه لا يعجز عن منعه .

الثاني : أنا لو حصرنا القياس في أصل مجمع عليه بين الأمة أفضى إلى

(١) في المطبوعة : بين الأمة فإنه .
(٢) في المطبوعة : ولا
(٣) في المطبوعة : لدية .

خلو كثير من الوقائع عن الأحكام لقلة القواطع وندرة مثل هذا القياس ، فإن كان الحكم منصوصاً عليه جاز الإسناد إليه في القياس ، وإن كان مختلفاً فيه بين الخصمين بشرط أن يكون النص غير متناول للفرع فإنه إذا كان متناولا كان منصوصاً عليه فلا يستروح إلى القياس على وجه لا يجد بداً من الاسترواح إلى النص ، فيكون تطويل طريق بغير فائدة فليصطلح على رده .

• قال قوم : لا يجوز القياس على المختلف فيه بحال ، لأنه يفضي إلى نقل الكلام من مسألة إلى مسألة وبناء الخلاف على الخلاف ، وليس أحدهما أولى من الآخر .

ولنا: أن حكم الأصل أحد أركان الدليل فيجب أن يتمكن من إثباته بالدليل كبقية أركانه فإنه ليس من شرط ما يفتقر إليه في إثبات الحكم أن يكون متفقاً عليه بل يكفي أن يكون ثابتاً بدليل يغلب على الظن فيجب أن يكتفي بذلك في الأصل إذ الفرق تحكم ، وإنما منعنا من إثباته بالقياس لما ذكرناه ابتداء ، فأما إذا(١) أمكن إثبات ذلك بنص أو بإجماع منقول عن أهل العصر الأول فيكون كافياً .

الشرط الثاني : أن يكون الحكم معقول المعنى ، إذ القياس إنما هو تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضى ، وما لا يعقل معناه كأوقات الصلوات وعدد الركعات لا يوقف (٢) فيه على المعنى المقتضى ولا يعلم تعديه . فلا يمكن تعدية الحكم فيه .

الركن الثاني : الحكم وله شرطان

أحدهما : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، كقياس البيع على النكاح في الصحة . والزنا على الشرب في التحريم، والصلاة على الصوم

---

(١) في المطبوعة : فأما إذا بين أمكن .

(٢) في المطبوعة : لا توقف .

في الوجوب فإن حقائق هذه الأحكام لا تختلف بَاختلاف متعلقها ، والسبب يقتضي الحكم لإفضائه إلى حكمته ، فإذا كان الحكم الفرع مثل حكم الأصل تأدى به من الحكمة مثل ما تأدى بحكم الأصل فيجب أن يثبت . أما إذا كان مخالفاً له فلا يصح قياسه عليه ، لأن ما يتأدى به من الحكمة مخالف لما يتأدى بحكم الأصل إما بزيادة وإما بنقصان ، فإذا كانت أنقص فإثبات الحكم في الأصل يدل على اعتبارها بصفة الكمال فلا يلزم اعتبارها بصفة النقصان . وإن كانت الحكمة في الفرع أكثر فعدول الشرع عنه إلى حكم الأصل يدل على أن في تعيينه مزيد فائدة أوجبت تعيينه ، أو على وجود مانع منع ثبوت حكم الفرع ، فكيف يصح قياسه عليه ، ولأن القياس تعدية الحكم بتعدى علته فإذا أثبت في الفرع غير حكم الأصل لم يكن ذلك تعدية بل ابتداء حكم . وقولهم في السلم بلغ بأحد عوضيه أقصى مراتب الأعيان فليبلغ بالآخر أقصى مراتب الديون قياساً لأحدهما على الآخر ليس بقياس . إذ القياس تعدية الحكم وتوسعة مجراه ، فكيف يختلف(١) بالتعدية وهذا إثبات ضده ، وكذلك لو أثبت في الأصل حكماً ولم يمكنه إثباته في الفرع إلا بزيادة أو نقصان فهو باطل ، لأنه ليس على صورة التعدية . مثاله قولهم في صلاة الكسوف يشرع فيها ركوع زائد لأنها صلاة شرعت لها الجماعة فتختص بزيادة كصلاة الجمعة تختص بالخطبة وصلاة العيد تختص بالتكبيرات ، وهذا فاسد لأنه لم يتمكن من تعدية الحكم على وجهه وتفصيله ..

الشرط الثاني : أن يكون الحكم شرعياً ، فإن كان عقلياً أو من المسائل الأصولية لم يثبت بالقياس ، لأنها قطعية لا تثبت بأمور ظنية ، وكذلك لو أراد إثبات أصل القياس وأصل خبر الواحد بالقياس لم يجز لما ذكرناه فإن كان لغوياً ففي إثباته بالقياس اختلاف ذكرناه فيما مضى .

الركن الثالث : الفرع ، ويشترط فيه أن تكون علة الأصل موجودة فيه

---

(١) في المطبوعة : تختلف بالتعدية .

فإن تعدية الحكم فرع تعدي العلة . واشترط قوم تقدم الأصل على الفرع في الثبوت لأن الحكم يحدث بحدوث العلة فكيف تتأخر عنه ؟ والصحيح أن ذلك يشترط لقياس العلة ولا يشترط لقياس الدلالة ، بل يجوز قياس الوضوء على التيمم مع تأخره(١) عنه فإن الدليل يجوز تأخره عن المدلول ، فإن حدوث العالم دليل على الصانع القديم وإن الدخان دليل على النار والأثر دليل على المؤثر ، ولا يشترط أيضاً أن يكون وجود العلة مقطوعاً به في الفرع بل يكفي فيه غلبة الظن فإن الظن كالقطع في الشرعيات .

الركن الرابع : العلة : ومعنى العلة الشرعية العلامة ، ويجوز أن تكون حكماً شرعياً كقولنا يحرم بيع الخمر ، فلا يصح بيعه كالميتة ، وتكون وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر ولازماً كالصغر والنقدية ، أو من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة ووصفاً مجرداً أو مركباً من أوصاف كثيرة ولا ينحصر ذلك في خمسة أوصاف وتكون نفياً وإثباتاً وتكون مناسباً وغير مناسب ، ويجوز أن لا تكون العلة موجودة في محل الحكم كتحريم نكاح الأمة لعلة رق الولد وتفارق العلة الشرعية العقلية في هذه الأوصاف .

تعدية العلة

« فصـــل »

قال أصحابنا من شرط صحة العلة أن تكون متعدية(٢) ، فإن كانت

---

(١) في المطبوعة : تأخيرة .

(٢) قوله : قال أصحابنا من شرط صحة العلة ... الخ العلل :

١ – قاصرة منصوصة مثل السفر .

٢ – قاصرة مستنبطة مثل الثمنية في تحريم الربا في النقدين .

٣ – متعدية منصوصة مثل الإسكار والطواف .

٤ – متعدية مستنبطة مثل الطعم والاقتيات وهذا البحث في العلة القاصرة المستنبطة وهي التي فيها النزاع مثل الثمنية في تحريم الربا في النقدين .

قاصرة على محلها كتعليل الربا في الأثمان بالثمنية لم يصح وهوقول الحنفية لثلاثة أوجه :

أحدها : أن علل الشرع أمارات والقاصرة ليست أمارة على شيء .

الثاني : أن الأصل أن لا يعمل بالظن لأنه جهـــل ورجم بالظن ، وإنما جوز في العلة المتعدية ضرورة العمل بها والعلة القاصرة لا عمل بها فتبقى على الأصـــل .

الثالث : أن القاصرة لا فائدة فيها وما لا فائدة فيه لا يرد الشرع به .

دليل المقدمة الأولى: أن فائدة العلة تعدية الحكم والقاصرة لا تتعدى . ودليل أن فائدتها التعدي أن الحكم ثابت في محل النص بالنص لكونه مقطوعاً به والقياس مظنون ولا يثبت المقطوع بالمظنون وهو العلة(١) ، إذا ثبت هذا تعين اعتبارها في غير محل النص والقاصرة لا يمكن فيها ذلك الحكم(٢) .

فإن قيل فلو لم يكن الحكم مضافاً إلى العلة في محل النص لما تعدى الحكم بتعديها ، ولا تنحصر الفائدة في التعدي بل في التعليل فائدتان سواه :

احداهما : معرفة حكمة الحكم لاستمالة القلب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع والمسارعة إلى التصديق .

والثانية : قصر الحكم على محلها إذ معرفة خلوالمحل عن الحكم يفيد ثبوت ضده وذلك فائدة .

قلنا : قولكم الحكم يتعدى . مجاز يتعارفه الفقهاء فإن الحكم لو تعدى لخلا عنه المحل الأول ، والتحقيق فيه أنه لا يتعدى وإنما معناه أنه متى وجد في محل آخر مثل تلك العلة ثبت مثل ذلك الحكم ، وظننا أن باعث(٣) الشرع

(١) في المطبوعة : بالمظنون إذا .

(٢) في المطبوعة : ذلك فإن .

(٣) في عبارة باعث الشرع تساهل في التعبير وعدم دقة في الأدب مع المشرع .

على الحكم كذا لا يوجب إضافة الحكم في الثبوت إليه إذ لو كان مضافاً إليه فكان على وفقه في القطع والظن ، إذ لا يثبت بالظن شيء مقطوع به ، وامتناع إضافة الحكم إلى العلة في محل النص لا لقصورها بل لأن ثم دليلا أقوى منها ففي غير محل النص يضاف إليها لصلاحيتها وخلوها من المعارض .

وقولكم فائدة التعليل الاطلاع على حكمة الحكم ومصلحته .

قلنا : نحن لا نسد هذا الباب لكن ليس كل معنى استنبط من النص علة إنما العلة معنى تعلق الحكم به في موضع والقاصرة ليست كذلك .

وقولهم فائدته قصر الحكم على محلها ، قلنا : هذا يحصل بدون هذه العلة إذا لم يكن الحكم معللا قصرناه على محله .

وقال أصحاب الشافعي يصح التعليل بها وهو قول بعض المتكلمين واختاره أبو الخطاب لثلاثة أوجه :

أحدها : أن التعدية فرع صحة العلة فلا يجوز أن تكون شرطاً فإنه يفضي إلى اشترط تقدم ما يشترط تأخره ، وذلك أن الناظر ينظر في استنباط العلة وإقامة الدليل على صحتها بالإيماء والمناسبة أو تضمن(١) المصلحة المبهمة ثم ينظر فيها فإن كانت أعم من النص عداها وإلا اقتصر ، فالتعدية فرع الصحة فكيف يجوز أن تكون من جملة المصحح .

الثاني : أن التعدية ليست شرطاً في العلة المنصوص عليها ولا في العقلية وهما آكد فكذلك القاصرة(٢) المستنبطة .

الثالث : أن الشارع لو نص على جميع القاتلين ظلماً بوجوب القصاص لا يمنعنا أن نظن أن الباعث حكمة الردع والزجر وإن لم يتعد إلى غير قاتل ،

---

(١) في المطبوعة : أو يضمن .

(٢) في المطبوعة : فكذلك المستنبطة .

فإن الحكمة لا تختلف باستيعاب النص لجميع الحوادث أو اقتصاره على البعض .

قولهم : لا فائدة في التعليل بالعلة القاصرة ، عنه جوابان(١) أحدهما : المنع فإن فيها فائدتين ذكرناهما ، إحداهما : قصر الحكم على محلها .

قولهم : إن قصر الحكم مستفاد من عدم التعليل . قلنا : بل يحصل هذا بالعلةالقاصرة . فإن كل علة غير المؤثرة إنما تثبت بشهادة الحكم(٢) وتتم بالسبر وشرطه الاتحاد فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الحكم فإذا أمكن التعليل بعلة متعدية تعدي الحكم ، فإذا ظهرت علة قاصرة عارضت التعدية ورفعتها وبقي الحكم مقصوراً على محلها ولولاها لتعدى الحكم .

والثانية : معرفة باعث الشرع وحكمته ليكون أسرع في التصديق وأدعى إلى القبول ، فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة أميل منها إلى قهر التحكم ومرارة التعبد . ولمثل هذا الغرض استحب الوعظ والتذكير وذكر محاسن الشريعةولطائف معانيها ، وكون المصلحة مطابقة للنص على قدره تزيده حسناً وتأكيداً .

الثاني : أننا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم ، وثبوته بالنص لا يمنعنا أن نظن أن الباعث عليه حكمته التي في ضمنه ، كما أن تنصيصه على رخص السفر لا يمنعنا أن نظن أن حكمتها دفع مشقته ، وكذلك المسح على الخفين معلل بدفع المشقة اللاحقة بنزع الخف وإن لم يقس عليه غيره ،ولايسقط هذا الظن باستيعاب مجاري الحكم . ولما نص على أن كل مسكر حرام لم يمنعنا أن نظن أن باعث الشرع على التحريم السكر ولاحجر علينا في أن نصدق فنقول إنما ظننا كذا مهما ظننا كذا ولا مانع من هذا الظن . وأكثر المواعظ ظنية ،

(١) في المطبوعة : عنه جوابات إحداها .

(٢) في المطبوعة : إنما ثبت بشهادة الأصل .

وطباع الآدميين خلقت مطية للظنون ، وأكثر بواعث الناس على أعمالهم وعقائدهم الظنون .

قولهم : لا نسمي هذا علة . قلنا : متى سلمتم أن الباعث هذه الحكمة وهي غير متعدية وجب أن يقتصر الحكم على محلها وهو فائدة الخلاف ، ولا يضرنا أن لا تسموه علة فإن النزاع في العبارات(١) بعد الاتفاق على المعنى لا يفيد . وتلخيص ما ذكرناه أنه لا نزاع في أن القاصرة لا يتعدى بها الحكم ، ولا ينبغي أن ينازع(٢) في أن يظن أن حكمة الحكم المصلحة المنطوية في ضمن محل النص وإن لم يتجاوز محلها . ولا ينبغي أن ينازع في تسميته علة أيضاً لأنه بحث لفظي لا يرجع إلى المعنى ، فيرجع حاصل النزاع إلى أن الحكم المنصوص عليه إذا اشتمل على حكمتين ؛ قاصرة ومتعدية هل يجوز تعديته؟ فالصحيح أنه لا يتعدى لأنه لا يمتنع أن يثبت الشارع الحكم في محل النص رعاية للمصلحة المختصة به أو رعاية للمصلحتين جميعاً ، فلا سبيل إلى إلغاء هذين الاحتمالين بالتحكم ، ومع بقائهما تمتنع التعدية . والله أعلم .

« فصــل »

في اطراد العلة

وهو استمرار حكمها في جميع محالها . حكى أبو حفص البرمكي(٣) في كون ذلك شرطاً لصحتها وجهين :

أحدهما هو شرط ، فمتى تخلف الحكم عنها مع وجودها استدللنا على

---

(١) في المطبوعة : فإن النزاع في العبادات .

(٢) في المطبوعة : ولا ينبغي أن تنازع .

(٣) أبو حفص البرمكي ٣٨٧ هـ : هو أبو حفص البرمكي عمر بن أحمد بن إبراهيم . كان من الفقهاء الأعيان والزهاد النساك له مؤلفات كثيرة منها المجموع . وشرح بعض مسائل الكوسج . وتوفي في بغداد ودفن في مقبرة الإمام أحمد عام ٣٨٧ هـ . طبقات الحنابلة ١٥٣/٢ .

أنها ليست بعلة إن كانت مستنبطة ، أو على أنها بعض العلة إن كانت منصوصاً عليها ونصره القاضي أبو يعلي وبه قال بعض الشافعية .

والوجه الآخر تبقى حجة فيما عدا المحل المخصوص كالعموم إذا خص اختاره أبو الخطاب وبه قال مالك والحنفية وبعض الشافعية لوجهين :

أحدهما : أن علل الشرع أمارات ، والأمارة لا توجب وجود حكمها معها أبداً ، بل يكفي كونه معها في الأغلب الأكثر كالغيم الرطب في الشتاء أمارة على المطر ، وكون مركوب القاضي على باب الأمير أمارة على أنه عنده ، وقد يجوز أن لا يكون عنده ، فلو لم يكن عنده في مرة لم يمنع ذلك من رأى تلك الأمارة أن يظن وجود ما هو أمارة عليه .

الثاني : أن ثبوت الحكم على وفق المعنى المناسب في موضع دليل على أنه العلة بدليل أنه يكتفي بذلك(١) وإن لم يظهر أمر سواه ، وتخلف الحكم يحتمل أن يكون لمعارض من فوات شرط أو وجود مانع ، ويحتمل أن يكون لعدم العلة فلا يترك الدليل المغلب على الظن لأمر محتمل متردد .

فإن قيل نفي الحكم لمعارض نفي للحكم مع وجود سببه وهو خلاف الأصل ، ونفيه لعدم العلة موافق للأصل إذ هو نفي الحكم لانتفاء دليله فيكون أولى .

قلنا : هو مخالف للأصل من جهة أخرى ، وهو أن فيه نفي العلة مع قيام دليلها والأصل توفير المقتضى على المقتضي فيتساويان ، ودليل العلة ظاهر والظاهر لا يعارض بالمحتمل المتردد .

وفرق قوم بين العلة المنصوص عليها وبين المستنبطة وجعلوا(٢) نقض المستنبطة مبطلا لها ، وإن كانت ثابتة بنص أو إجماع فلا يقدح ذلك فيها

---

(١) في المطبوعة : يكتفى بذلك وإن لم يظهر .

(٢) في المطبوعة : وبين المستنبطة وجعل .

لأن كونها علة عرف بدليل متأكد قوي وتخلف الحكم يحتمل أن يكون لفوات شرط أو وجود مانع فلا يترك الدليل القوي لمطلق الاحتمال . ولأن ظن ثبوت العلة من النص وظن انتفاء العلة من انتفاء الحكم مستفاد بالنظر ، والظنون الحاصلة بالنصوص أقوى من الظنون الحاصلة بالاستنباط . وإن كان ثبوت العلة بالاستنباط بطلت (بالنقض)(١) لأن ثبوت الحكم على وفق المعنى إن دل على اعتبار الشارع له في موضع فتخلف الحكم عنه يدل على أن الشرع ألغاه .

وقول القائل : إنني أعتبره إلا في موضع أعرض الشرع عنه ليس بأولى ممن قال : أعرض عنه إلا في موضع اعتبره الشرع بالتنصيص على الحكم . ثم إن جوز وجود العلة مع انتفاء الحكم من غير مانع وتخلف شرط . فليجز ذلك في محل النزاع .

قولهم : ثبوت الحكم على وفق المعنى في موضع دليل على أنه علة .

قلنا : وتخلف الحكم مع وجوده دليل على أنه ليس بعلة فإن انتفاء الحكم لانتفاء دليله موافق للأصل ، وانتفاؤه لمعارض على خلاف الأصل .

قولهم : إنه مخالف للأصل إذ فيه نفي العلة مع قيام دليلها فيتساوى الاحتمالان .

قلنا : متى سلمتم أن احتمال انتفاء الحكم لانتفاء السبب كاحتمال انتفائه لوجود المعارض على السواء لم يبق ظن صحة العلة إذ يلزم من الشك في دليل الفساد الشك في الفساد لامحالة إذ ظن صحة العلة مع الشك فيما يفسدها محال ، فهو كما لو قال أشك في الغيم وأظن الصحو أو أشك في موت زيد وأظن حيـــاته .

قولهم دليل العلة ظاهر ، قلنا : والمعارض ظاهر أيضاً فيتساويان فلايبقى الظن مع وجود المعارض .

(١) في المطبوعة : بطلت بالنص .

قولهم : العلة أمارة والأمارة لا توجب وجود حكمها أبدا .

قلنا : إنما يثبت كونها أمارة إذا ثبت أنها علة . والخلاف ههنا هل هذا الوصف علة وأمارة أم لا ؟ وليس الاستدلال على أنه علة بثبوت الحكم مقروناً به أولى من الاستدلال على أنه ليس بعلة بتخلف الحكم عنه ، إذ الظاهر أن الحكم لا يتخلف عن علته ، أو احتمال انتفاء الحكم في محل النقض لمعارض كاحتمال ثبوت الحكم في الأصل بغير هذا الوصف أو به وبغيره . وكما أن وجود مناسب آخر في الأصل ، على خلاف الأصل كذلك وجود المعارض في محل النقض على خلاف الأصل فيتساويان . وبهذا يتبين الفرق بين العلة المنصوص عليها والمستنبطة فإن المنصوص عليها يثبت كونها أمارة بغير اقتران الحكم بها فلا يقدح فيها تخلفه عنها كما لا يقدح في كون الغيم أمارة على المطر تخلفه عنه في بعض الأحوال ، والمستنبطة إنما يثبت كونها أمارة باقتران الحكم بها فتخلفه عنها ينفي(١) ظن أنها أمارة . والله أعلم .

فإذاً طريق الخروج عن عهدة النقض أربعة أمور :

أحدها : منع العلة في صورة النقض .

والثاني : منع تخلف(٢) الحكم .

والثالث : أن يبين أنه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين .

وإن أمكن المعترض إبراز قياس ما ينقض مسألة النقض كانت علته المطردة أولى من المنقوضة ولم يقبل دعوى المعلل أنه خارج عن القياس .

والرابع : بيان ما يصلح معارضاً في محل النقض أو تخلف ما يصلح شرطاً ليظن أن انتفاء الحكم كان لأجله فيبقى الظن المستفاد من مناسبة الوصف وثبوت الحكم على وفقه كما كان ، فإن الغالب من ذات الشرع اعتبار المصالح والمفاسد فيظن أن عدم الحكم للمعارض فلا تكون العلة منتقضة .

(١) في المطبوعة : يبقى ظن .

(٢) في المطبوعة : منع وجود الحكم .

أضرب تخلف الحكم عن العلة

« فصـــل »

تخلف الحكم عن العلة على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يعلم أنه مستثنى عن قاعدة القياس كإيجاب الدية على العاقلة دون الجاني مع أن جناية الشخص علة وجوب الضمان عليه وإيجاب صاع تمر في لبن المصراة مع أن علة إيجاب المثل في المثليات تماثل الأجزاء . فهذه العلة معلومة قطعاً ولا تنقض بهذه الصورة ولا يكلف المستدل الاحتراز عنه ، وكذلك لو كانت العلة مظنونة كإباحة بيع العرايا نقضاً لعلة من يعلل الربا بالكيل أو الطعم فإنه مستثنى أيضاً بدليل وروده على علة كل معلل فلايوجب نقضاً على القياس ولايفسد العلة بل يخصصها بما وراء الاستثناء فيكون علة في غير محل الاستثناء ولا يقبـــل قول المناظر أنه مستثنى إلا أن يبين اضطرار(١) الخصم إلى الاعتراف بكونه على خلاف قياسه أيضاً أو بدليل يصلح لذلك .

(والثاني(٢) : انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى .

فإن قيل: فلم لاينعطف قيد على العلة يكون وصفاً من أوصافها يندفع به النقض ؟ فنقول في مسألة المصراة: العلة في وجوب المثل تماثل الأجزاء مع قيد الإضافة إلى غير المصراة ويكون التماثل المطلق بعض العلة وعلى هذا يكون تخلف الحكم في المصراة لعدم العلة فلا يكون نقضاً فليجب على المعلل ذلك .

قلنا بل العلة مطلق التماثل ، أما أن تكون سميت علة استعارة من البواعث فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل ، فمن أعطى فقيراً شيئاً لفقره وعلل

---

(١) في المطبوعة : يبين ذلك الخصم .

(٢) قوله الثاني انتفاء الحكم لمعارضة علة أخرى إلى قوله الضرب الثاني وهو ما بين القوسين قال ابن بدران في تعليقه : هذا ثابت في بعض النسخ ومشطوب عليه في بعض آخر وشطبه هو الصواب لأن الثاني يجيء بعد هذا وقوله : فإن قيل لا يلا ثمه تعليق ابن بدران ج ٢ ص ٣٢٨ .

بأنه فقير ثم منع فقيراً آخر وقال لأنه عدوي ومنع آخر وقال هو معتزلي فإن الباقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة لا يستبعدذلك ولا نعده متناقضاً ويجوز أن يقول أعطيته لفقره إذ الباعث هو الفقر وقد لا يحضره عندالأعطاء العداوة والاعتزال وانتفاؤهما ولو كانا جزءين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه وقد انبعث ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر ، كذلك مجرد التماثل علة لأنه الذي يبتعثنا على إيجاب المثل في ضمانه ولا تحضرنا مسألة المصراة أصلا في تلك الحالة . ويقبح في مثل هذا أن يكلف الاحتراز عنه فيقول تماثل في غير المصراة .

وأما أن يسمى العلة استعارة من علة المريض لأنها اقتضت تغيير حاله كذلك العلة الشرعية اقتضت تغيير الحكم فيجوز أن يسمى الوصف المقتضى علة بدون تخلف الشرط ووجود المانع ، فإنالبرودة مثلا علة المرض في المريض لأنه يظهر عقيبها وإن كانت لا تحصل بمجرد البرودة بل ربماينضاف إليها في المزاج الأصلي أمور كالبياض مثلا لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة فيجوز أيضاً أن يسمى التماثل المطلق علة وإن كان ينضاف إليها آخر إما شرطاً وإما انتفاء المانع . والله أعلم .

ومن سماها علة أخذاً من العلة العقلية وهو عبارة عما يوجب الحكملذاته لم يسم التماثلالمطلق علة ولم يفرق بين المحل والعلة والشرط بل العلة المجموع ، والأهل والمحل وصف من أوصاف العلة ، ولا فرق بين الجميع لأن العلة العلامة ، وإنما العلامة جملة الأوصاف ، والأول أولى لأن علل الشرع لا توجب الحكم لذاتها بل هي أمارة معرفة للحكم فاستعارتها مما ذكرنا أولى والله أعلم » .

الضرب الثاني : تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى كقوله علة رق الولد رق الأم، ثم المغرور بحرية جارية ولده حر لعلة الغرر ولولا أن الرق فيحكم

الحاصل المندفع لما وجب قيمة الولد ، فهذا لا يرد نقضاً أيضاً ولا يفسد العلة ، لأن الحكم ههنا كالحاصل تقديراً .

الضرب الثالث : أن يتخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة لكن لعدم مصادفتها محلها أو فوات شرطها كقولنا السرقة علة القطع وقد وجدت في النباش فيقطع ، فيقال يبطل(١) بسرقة ما دون النصاب وبسرقة الصبي أو بسرقة من غير الحرز .

وكقولنا : البيع علة الملك وقد جرى فليثبت الملك في زمن الخيار ، فيقال يبطل ببيع الموقوف والمرهون فهذا لا يفسد العلة ، لكن هل يكلف المناظر جمع هذه الشروط في دليله كيلا يرد ذلك نقضاً ؟ فهذا اختلف فيه الجدليون والخطب فيه يسير فإن الجدل موضوع فكيف اصطلح عليه فإليهم ذلك ، والأليق تكليفه ذلك لأن الخطب فيه يسير وفيه ضم نشر الكلام وجمعه ، فأما تخلف الحكم لغير أحد هذه الأضرب الثلاثة فهو الذي تنقض العلة به وفيه من الاختلاف ما قد مضى .

المستثنى من قاعدة القياس

« فصـــل »

والمستثنى عن قاعدة القياس منقسم إلى ما عقل معناه ، وإلى ما لا يعقل.

فالأول يصح أن يقاس عليه ما وجدت فيه العلة ، من ذلك استثناء العرايا للحاجة لا يبعد أن نقيس العنب على الرطب إذا تبين أنه في معناه ، وكذا إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة(٢) مستثنى من قاعدة الضمان بالمثل ، نقيس عليه ما لورد المصراة بعيب آخر وهو نوع إلحاق ، ومنه إباحة أكل

---

(١) في المطبوعة : فيقال تبطل بسرقة .

(٢) قوله : إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة...الخ استثنيت المصراة دفعاً للحرج في تقدير اللبن وطلب الشهود وإحضارهم الحلب وهذا في الغالب من المسائل المخفاة .

الميتة عند الضرورة صيانة للنفس واستبقاء(١) للمهجة ، يقاس عليه بقيــة المحرمات إذا اضطر إليها ، ويقاس عليه المكره لأنه في معناه .

وأما ما لا يعقل فكتخصيصه بعض الأشخاص بحكم ، كتخصيصــه أبا بردة(٢) بجذعة من المعز وتخصيصه خزيمة(٣) بقبول بشهادته وحده(٤)، وكتفريقه في بول الصبيان بين الذكر والأنثى(٥) (فإنهما(٦)) لم ينقدح فيه معنى لم يقس عليه الفرق في البهائم بين ذكورها وإناثها . وفي الجملة أن معرفة المعنى من شرط صحة القياس في المستثنى وغيره والله أعلم .

جواز التعليل بنفى صفة أو اسم أو حكم

« فصــل »

قال أبو الخطاب : يجوز أن تكون العلة نفي(صفة)(٧) أو اسم أو حكم

---

(١) قوله : ومنه إباحة أكل الميتة عند الضرورة ... الخ . ومنه إعطاء الدم للمريض حفظاً لحياته . واستعمال البنج في التخدير لإجراء العمليات الجراحية . واستئصال بعض الأعضاء من الجسم لئلا يسري المرض إلى بقيتها فيؤدي ذلك إلى التلف .

(٢) راجع : أسد الغابة ٥/٥٢ .

(٣) خزيمة رضي الله عنه : هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غيان ابن عامر بن خطيمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الخطمي . أول مشاهده أحد وكانت راية قومه خطمة بيده يوم الفتح . وحضر صفين لا يقاتل حتى قتل عمار فقال قد بانت لي الضلالة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تقتله الفئة الباغية .

الإصابة ٢/٢٧٨ .

(٤) حديث : قبول شهادة خزيمة : نص ما في مجمع الزوائد عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرساً من سوار بن الحارث فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضراً فقال صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو شهد عليه فحسبه . رواه الطبراني ورجاله كلهم ثقات . الزوائد ٩/٣٢٠ .

(٥) تقــدم .

(٦) في المطبوعة : والأنثى لم ينقدح .

(٧) في المطبوعة : صورة .

على قول أصحابنا(١) كقولهم : ليس بمكيل ولا موزون ، ليس بتراب ، لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه .

وقال بعض الشافعية : لا يجوز أن يكون العدم سبباً لإثبات حكم ، لأن السبب لا بد أن يكون مشتملا على معنى يثبت الحكم رعاية له ، والمعنى إما تحصيل مصلحة أو نفي مفسدة ، والعدم لا يحصل به شيء من ذلك . فلئن قلتم إنه تحصل به الحكمة ، فإن ما كان نافعاً فعدمه مضر وما كان مضراً فعدمه يلزم منه منفعة ، ويكفي في مظنة الحكم أن يلزم منها الحكمة ولا يشترط أن يكون منشأ لها .

قلنا : لا ننكر ذلك لكن لايناسب حكماً في حق كل أحد بل إعدام النافع يناسب عقوبة في حق من وجد منه الإعدام زجراً له ، وإعدام المضر يناسب حكماً نافعاً في حق من وجد منه إعدامه حثاً له على تعاطي مثله فالمناسبة في الوضعين انتسبت إلى الإعدام وهو أمر وجودي لا إلى العدم ، فلئن قلتم إن عدم الأمر النافع للشخص يناسب ثبوت حكم نافع له جبراً لحاله .
قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : منع المناسبة فإنه لايخلو إما أن تثبت المناسبة بالنسبة إلى الله عز وجل أو إلى غيره ، وفي الجملة شرع الجائز إنما يكون معقولا على من وجد منه الضرر ، وأما شرعه في حق غيره فإنه عدول عن مذاق القياس ومقتضى الحكمة كإيجاب ضمان فرس زيد على عمرو إذا تلف بآفة سماوية .

فإن قيل يناسب الثواب بالنسبة إلى الله عز وجل فهو عود إلى الوجود ، ثم إن وجوبه على واحد من الخلق يلزم منه الضرر في حق من وجب عليه

(١) قوله : يجوز أن تكون العلة نفي صفة . . .الخ . مثال تعليل العدمي بالعدمي
١ – الخشب ليس بمكيل ولا موزون فليس بربوي .
٢ – مثال الاسم : الأسمنت ليس بتراب فلا يصح التيمم به .
٣ – مثال الحكم : الخنزير محرم فلا يجوز بيعه ولا رهنه .

بقدر ما يحصل من المصلحة لمن وجب له فلا يكون مناسباً فإن نفع زيد بضرر عمرو لا يكون مناسباً لكونهما في نظر الشرع على السواء .

الثاني : أنه لا تمكن اعتباره لقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ماسعى »(١) وإثبات الحكم له لمنفعته من غير سعيه مخالف للعموم .

قلنا : بل يجوز التعليل بالعدم ، فإن علل الشرع أمارات على الحكم ولا يشترط فيها أن (تكون)(٢) منشأ للحكمة ولا مظنة لها ، وعند ذلك لا يمتنع أن ينصب الشارع العدم أمارة إذا كان ظاهراً معلوماً ، ولو قال الشارع اعلموا أن ما لا ينتفع به لا يجوز بيعه ، وأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه ، فما المانع من هذا وأشباهه ؟ وقد تقرر بين الفقهاء أن انتفاء الشرط علامة على عدم المشروط فإنه ينتفي بانتفائه ، وإذا جاز ذلك في النفي ففي الإثبات مثله ، فإنه لو قال الشارع ما لا مضرة فيه من الحيوان فمباح لكم أكله ، وما لم يذكر اسم الله عليه فحرام عليكم أكله لم يمتنع ذلك . وقد قال تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه »(٣) وهذا تعليل لتحريم الأكل على عدم ذكر اسم الله ، ولأن النفي يصلح أن يكون علة للنفي فيلزم منه أن يصلح التعليل به للإثبات ، لأن كل حكم له ضد ، فالحل ضده الحرمة ، والوجوب ضده براءة الذمة ، والصحة ضدها الفساد ، وكل ما نفي شيئاً أثبت ضده ، فما كان لانتفاء الحرمة فهو علة الإباحة . وما ذكروه من النفي لا يناسب اثبات الحكم في حق الآدمي لأنه يلزم منه ضرر في حق الآدمي الآخر .

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أن جهات إثبات العلة لا تنحصر في المناسبة ، بل طرقها كثيرة على ما علم فلا يلزم من انتفاء طريق واحد انتفاؤها .

---

(١) سورة النجم آية ٣٩ .
(٢) في المطبوعة : أن يكون .
(٣) سورة الأنعام آية ١٢١ .

الثاني : أن المناسبة متحققة فيه فإن ما كان وجوده نافعاً لزم من عدمه الضرر ، وما كان مضراً لزم من عدمه النفع ، فلله تعالى فرائض وواجبات كما أن له محظورات محرمات . فكما أن فعل المحرمات يناسب شرع عقوبات في حق من فعلها زجراً عنها ، فعدم الفرائض يناسب ترتيب العقوبات على تاركها حثاً عليها ، ولا بعد في قول من قال إن ترك الصلاة يناسب شرع القتل أو الضرب والجبس وكذلك أشباهها من الواجبات .

وقولهم إن هذا إعدام غير صحيح ، بل هو مجرد عدم إذ الإعدام إخراج الموجود إلى العدم ولم يكن للصلاة من تاركها وجود فيعدمها ولا يلزم من ثبوت الحكم أن يكون في حق آدمي آخر .

ثم لو لزم منه ضرر فلا تنتفي المناسبة بوجود الضرر على ما علم في موضع آخر ومثل هذا يوجد في الإثبات فلا فرق إذاً . وقوله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » يتناول ما له دون ما عليه فليست عامة فلا يصح الاستدلال بها على عموم التعليل بالنفي ، على أن الآية إنما أريدبها الثواب في الآخرة دون أحكام الدنيا بدليل أن فقر القريب صلح علة لإيجاب النفقة له ، وعدم المال في حق المسكين جعله مصرفاً للزكاة ، وأمثال هذا يكثر . والله أعلم .

تعليل الحكم بعلتين

« فصـــل »

يجوز تعليل الحكم بعلتين : لأن العلة الشرعية أمارة (ولا)(١) يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، ولذلك من لمس وبال في وقت واحد انتقض وضوؤه بهما ، ومن أرضعتها أختك وزوجة أخيك فجمع لبنهما وانتهى إلى حلقها دفعة واحدة حرمت عليك لأنك خالها وعمها ولا يحال على أحدهمـــا

(١) في المطبوعة : فلا .

دون الآخر ، ولا يمكن أن يقال تحريمان وحكمان ،لأن التحريم له حد واحد وحقيقة واحدة . ويستحيل اجتماع مثلين .

فإن قيل : فإذا ذكر المعترض علة أخرى في الأصل فلم يعارض علة المستدل (لم)(١) يقبل هذا الاعتراض إذا أمكن الجمع بين علتين .

قلنا : إن كانت علة المستدل مؤثرة لم تبطل بذلك كما ذكرناه من الأمثلة ، وكاجتماع العدة والردة إذ دل الشرع على أن كل واحدة علة على حيالها ، وإن كانت ثابتة بالاستنباط فسدت بهذه المعارضة ، لأن ظن كونها علة إنما يتم بالسبر وهو أنه لا بد لهذا الحكم من علة ولا يصلح علة إلا هذا . فإذا ظهرت علة أخرى بطلت إحدى المقدمتين ، وهو أنه لا يصلح علة إلا كذا . مثاله : من أعطى إنساناً شيئاً فوجدناه فقيراً ظننا أنه أعطاه لفقره وعللنا به ، فإن وجدناه قريباً عللناه بالقرابة ، فإن وجدناه فقيراً قريباً أمكن أن يكون الإعطاء لهما أو لأحدهما ، فلا يبقى الظن أنه أعطاه لواحد بعينه .

فإن قيل: فلم يلزم العكس،وهو وجود الحكم بدون العلة ، فإن العلل الشرعية أمارات ودلالات ، فإذا جاز اجتماع دلالات لم يكن من ضرورة انتفاء البعض انتفاء الحكم ؟

قلنا : هذا صحيح وإنما يلزم العكس إذا لم يكن للحكم إلا واحدة فإن الحكم لا بد له من علة ، فإذا اتحدت وانتفت فلو (بقى)(٢) الحكم لكان ثابتاً بغير سبب وأما إذا تعدت العلة فلا ينتفي عند انتفاء بعضها بل عند انتفاء جميعها .

---

(١) في المطبوعة : ولم .

(٢) في المطبوعة : نفى .

القياس في الأسباب

« فصــل »

قال قوم : يجوز إجراء القياس (في الأسباب)(١) فنقول إنما نصب الزنى سبباً(لوجوب)(٢)الرجم لعلة كذا وهو موجود في اللواط فيجعل سبباً وإن كان لا يسمى زنى ، ومنع منه آخرون قالوا : الحكم يتبع السبب دون حكمته ، فإن الحكمة ثمرة وليست علة ، فلا يجوز أن يوجب القصاص بمجرد الحاجة إلى (الزجر)(٣) بدون القتل وإن علمنا (أنه)(٤) حكمة وجوب القصاص في القتل ، ولأن القياس في الأسباب يعتبر فيه التساوي في الحكمة ، وهذا أمر استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه .

ولنا: أن نصب الأسباب حكم شرعي فيمكن أن تعقل علته ويتعدى إلى سبب آخر ، فإن اعترفوا بهذا ثم توقفوا عن التعدية كانوا متحكمين بالفرق بين حكم وحكم ، كمن يقول : يجري القيـــاس في حكم الضمان لا في القصاص ، وفي البيع دون النكاح ، وإن ادعوا الإحالة فمن أين عرفوا ذلك (أبضرورة)(٥) أو نظر ؟ كيف ونحن نبين إمكانه بالأمثلة .

فإن قالوا : هو ممكن في العقل لكنه غير واقع لأنه لا يلفى للأسباب علة مستقيمة تتعدى .

قلنا : قد ارتفع النزاع الأصولي إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تعقل العلة ولا تتعدى ، وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكنت التعدية فارتفع الخلاف .

---

(١) في المطبوعة : القياس فنقول .
(٢) في المطبوعة : لوجود .
(٣) في المطبوعة : الرجم .
(٤) في المطبوعة : أنهـــا .
(٥) في المطبوعة : بضرورة .

ثم إننا نذكر إمكان القياس في الأسباب من (منهجين)(١) :

المنهج الأول : تنقيح المناط فنقول : قياس اللائط على الزاني كقياس الأكل على الجماع في إيجاب الكفارة ، فإنا تعرفنا أن وصف كونه زنى لايؤثر : بل المؤثر كونه إيلاج فرج في فرج محرم قطعاً مشتهى طبعاً ؟ (٢)

فإن قالوا : ليس هذا بقياس ، فإن القياس أن يقال علق الحكم بالزنى لعلة كذا وهي موجودة في اللواط فيلحق به ، كما يقال ثبت التحريم في الخمر لعلة الشدة وهي موجودة في النبيذ ، فيضم النبيذ إلى الخمر في التحريم ولم نغير من الخمر شيئاً ، ونحن لم نبين أن الحكم ثبت للجماع ولم نعلق به ، وإنما علقنا الحكم بإفساد الصوم ، فنتعرف الحكم الوارد شرعاً أين ورد وكيف ورد ؟ وكذا أنتم لم تعلقوا الحكم بالزنى ، وبهذا يظهر الفرق للمنصف بعد تعليل الحكم وتعليل السببية ، فإن تعليل الحكم تعدية له عن محله مع تقريره في محله ، وفي السببية — إذا قلنا علق الشرع الرجم بالزنى لعلة كذا فألحقنا به غير الزنى — تناقض آخر الكلام وأوله ، لأن الزنى إن كان مناطاً من حيث أنه زنى فألحقنا به ما ليس بزنى ، أخرجنا الزنى عن كونه علة ومناطاً ، فإنا نتبين بالآخرة أن الزنى لم يكن هو السبب ، بل معنى أعم منه ، وهو إيلاج فرج في فرج محرم ، فكيف يعلل كونه مناطاً بما يخرج به عن كونه مناطاً . والتعليل تقرير (لا تغيير)(٣) وإنما يكون تعليلا أن لو بقي الزنى سبباً وانضم إليه سبب آخر ، كما بقي الخمر محلا للتحريم وانضم محل آخر ، وذلك غير جار في الأسباب .

---

(١) في المطبوعة : من وجهين .

(٢) هذا كلام غير لائق فأي فطرة سليمة تشتهي اللواط؟ وإنما انعكاس الفطر وارتكاس النفوس العفنة هو الذي جعلها تميل لهذا والعجب كيف يذكر الموفق هذا الكلام بدون رد له وتذييل عليــه .

(٣) في المطبوعة : لا يعتبر .

قلنا : هذا الطريق جار لنا في اللائط والنباش وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم ، فيرفع النزاع (إلى الاسم)(١) ولا فائدة فيه أن يقول : هذا بعينه جار في الأحكام ، فإن الخمر لما حرم لعلة الشدة تبينًا أن وصف كونه خمراً لا أثر له ، والمؤثر إنما هو كونه مشتداً مزيلا للعقل ، كما تبينا أن المؤثر في الحد إيلاج فرج في فرج محرم ، وكما جعلنا الموجب للكفارة في الجماع كونه مفسداً للصوم فالقياس في كل موضع توسعة محل الحكم بحذف الأوصاف غير المؤثرة .

وقولهم : إنا نتبين بهذا أن الزنى لم يكن سبباً .

قلنا : بل هو سبب لاشتماله على المعنى المؤثر .

المنهج الثاني : أن تعليل الحكم بالحكمة وتعدي الحكم بتعديها كما في قوله عليه السلام « لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان »(٢) إنما جعل الغضب سبباً لأنه يدهش العقل ويمنع من استيفاء الفكر ، وهو موجود في الجوع والعطش المفرطين . فنقيسهما عليه . وكقولنا الصبي يولى عليه لحكمة وهي عجزه عن النظر لنفسه فينصب الجنون سبباً قياساً على الصغر لهذه الحكمة، وبذلك اتفق عمر وعلي على قتل الجماعة بالواحد(٣) قياساً على الواحد بالواحد للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر .

وقولهم : الزجر ثمرة إنما تحصل بعد الحكم ، فكيف تكون علة ؟

قلنا : الحاجة إلى الزجر هي العلة لكون القتل سبباً دون نفس الزجر ، كما يقال خرج الأمير للقاء زيد ولقاء زيد بعد خروجه . لكن الحاجة إلى

---

(١) في المطبوعة : إلى الحكم .

(٢) تقـــدم .

(٣) حديث قتل الجماعة بالواحد نص الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً الموطأ ١٩٢/٢ وأخرجه البخاري بغير هذا اللفظ . جامع الأصول ٩/١١ .

اللقاء علة باعثة على الخروج سابقة عليه ، وإنما المتأخر نفس اللقاء ، كذلك ههنا الحاجة إلى العصمة هي الباعثة وهي متقدمة .

القياس في الكفارات والحدود

« فصـــل »

ويجري القياس في الكفارات والحدود وهو قول الشافعية ، وأنكره الحنفية ، لأن الكفارات والحدود وضعت لتكفير المآثم والزجر والردع عن المعاصي والقدر الذي يحصل ذلك به من غير زيادة أمر استأثر الله بعلمه . وكذلك الحكم بمقدار معلوم في الصلاة والزكاة والمياه لا يعلمه إلا الله سبحانه، فلم يجز الإقدام عليه بالقياس ، ولأن الحد يدرأ بالشبهة ، والقياس لا يخلو من الشبهة .

ولنا ما تقدم في المسألة التي قبلها من أنه يجري فيه قياس التنقيح ، ولأنه حكم من أحكام الشرع عقلت علته فجرى فيه القياس كبقية الأحكام ، وما ذكروه يبطل بسائر الأحكام فإنها شرعت لمصالح العباد والقياس يجري فيها ، ولو ساغ ما ذكروه لساغ لنفاة القياس في الجملة ، ولأننا إنما نقيس إذا علمنا الأصل ، ويثبت ذلك عندنا بالقياس فيصير كالتوقيف ، فأما مالا نعلمه كأعداد الركعات ونحوه فلا يجرى القياس عليه .

وقولهم : إن في القياس شبهة . قلنا : يبطل بخبر الواحد والشهادة (والظاهر فإنه)(١) يثبت به الحد مع وجود الاحتمال فيه .

النفي الطارىء والأصلي

« فصـــل »

والنفي على ضربين : طارىء كبراءة الذمة من الدين فهو حكم شرعي يجري فيه قياس العلة وقياس الدلالة كالإثبات .

---

(١) في المطبوعة : والظاهر أنه .

ونفي أصلي وهو البقاء على ما كان قبل ورود الشرع كانتفاء صلاة سادسة ، فهو منفي باستصحاب موجب العقل فلا يجري فيه قياس العلة لأنه لا موجب له قبل ورود السمع ، فليس بحكم شرعي حتى تطلب له علة شرعية ، بل هو نفي حكم الشرع ولا علة له إنما العلة لما يتجدد لكن يجري فيه قياس الدلالة ، وهو أن يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله ، ويكون ذلك ضم دليل إلى دليل هو استصحاب الحال . والله أعلم .

القوادح في القياس

« فصـــل »

قال بعض أهل العلم : يتوجه على القياس اثنا عشر سؤالا :

(١) الاستفسار (٢) وفساد الاعتبار (٣) وفســـاد الوضع (٤) والمنع (٥) والتقسيم (٦) والمطالبة (٧) والنقض (٨) والقول بالموجب (٩) والقلب (١٠) وعدم التأثير والفرق (١١) والمعارضة (١٢) والتركيب .

أما الاستفسار فيتوجه على المجمل ، وعلى المعترض اثبات الاجمال ، ويكفيه في إثباته بيان احتمالين في اللفظ ، ولا يلزمه بيان المساواة بينهما لأنه ليس في وسعه ذلك . وجوابه بمنع تعدد الاحتمال أو بترجيح أحدهما .

السؤال الثاني : فساد الاعتبار وهو أن يقول هذا القياس يخالف نصاً فيكون باطلا فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصيرون إلى قياس مع ظفرهم بالخبر ، فإنهم كانوا يجتمعون لطلب الإخبار ، ثم بعد حصول اليأس كانوا يعدلون إلى القياس ، وقد أخر معاذ رضي الله عنه العمل به عن السنة فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم .

والجواب من وجهين : أحدهما : أن يبين عدم المعارضة .

والثاني : بيان أن القياس الذي استند إليه من قبيل ما يجب تقديمه على المعارض المذكور .

السؤال الثالث : فساد الوضع وهو أن يبين أن الحكم المعلق على العلة تقتضي العلة نقيضه ، مثاله ما لو قال في النكاح بلفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كالاجارة . فيقال له : هذا تعليق على العلة ضد ما تقتضيه فإن انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاد النكاح به لا عدم الانعقاد .

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن يدفع قول الخصم أنه يقتضي نقيض ذلك .

الثاني : أن يسلم ذلك ويبين أنه يقتضي ما ذكره من وجه آخر والحكم على وفقه فيجب تقديمه ، لأن الأخذ بما ظهره اعتباره أولى من الأخذ بغيره ، فإن ذكر الخصم لما ذكره أصلا يشهد له بالاعتبار فهو انتقال إلى سؤال المعارضة .

السؤال الرابع : المنع ، ومواقعه أربعة :

منع حكم الأصل ، ومنع وجود ما يدعيه علة (الأصل)(١) ، ومنع كونه علة ، ومنع وجوده في الفرع .

وقد اختلف في انقطاع المستدل عند توجه منع الحكم في الأصل ، والصحيح أنه لا ينقطع على التفصيل الذي ذكرناه .

الثاني : منع وجود ما يدعيه علة في الأصل ، فعند ذلك يحتاج المستدل إلى إثباته إن كان عقلياً بالاسترواح إلى أدلة العقل ، وإن كان محسوساً بالاستناد إلى شهادة الحس ، وإن كان شرعياً فبدليل شرعي ، وقد يقدر على ذلك بإثبات أثر وأمر يلازمه .

الثالث : منع كونه علة فيحتاج إلى إثباتها بأحد الطرق التي ذكرناها .

الرابع : منع وجود ما ادعاه علة في الفرع ، ولا بد من بيان ذلك بطريقه .

(١) في المطبوعة : ما يدعليه ، ومنع .

السؤال الخامس : التقسيم ، وحقهأن يقدم على المطالبة إذ فيه منع ، والمطالبة تسليم محض ، والمنع بعد التسليم غير مقبول إذ هو رجوع عن ما اعترف به .

والتسليم بعد المنع يقبل لأنه اعتراف بما أنكر فيقبل لأنه علته ، والإنكار بعد الاعتراف له فلا يقبل ، ويشترط لصحته شرطان :

أحدهما : أن يكون ما ذكره المستدل منقسماً إلى ما يمنع ويسلم ، فلو أورد ذلك بذكر زيادة في الدليل على ما ذكره المستدل فلا يصح لأنه يمهد لنفسه شيئاً ثم يوجه الاعتراض فحينئذ يكون مناظراً مع نفسه لا مع خصمه .

الثاني : أن يكون حاصراً لجميع الأقسام ، فإنه إذا لم يكن حاصراً فللمستدل أن يبين أن مورده غير ما عينه (المعترض)(١) بالذكر ، فعند ذلك يندفع ، وطريق المعترض في صيانة تقسيمه عن هذا الدفع أن يقول عند التقسيم إن عنيت به هذا المحتمل فمسلم والمطالبة متوجهة ، وإن عنيت به ما عداه فممنوع .

وذكر قوم أن من شرط صحته أن يكون الاحتمال في الأقسام على السواء لكن يكفيه بيان الاحتمالات ولا يلزمه بيان المساواة لكونه غير مقدور عليه وأنه إذا بين المستدل ظهور اللفظ في مجمل إما بحكم الوضع وإما بحكم العرف وإما بقرينة وجدت فسد التقسيم :

(قالوا)(٢) : ولو لم يكن اللفظ مشهوراً في أحدهما فللمستدل أن يبين ظهوره بأن يقول للمعترض سلمت أن اللفظ غير ظاهر في غير هذا المحتمل ولا بد للمعترض من تسليم ذلك ضرورة صحة تقسيمه فإن شرطه تساوي الاحتمالات وأنه أسلم ذلك أيضاً فيلزم أن يكون ظاهراً في الاحتمال الذي عينه ضرورة نفي الاشتراك فإنه على خلاف الأصل .

(١) في المطبوعة : ما عينه المستدل .
(٢) في المطبوعة : قال .

ويمكن أن يمنع أن تساوي الاحتمالات شرط إذ لا حجر على المستدل أن يفسر كلامه بما يحتمله وإن كان الظاهر خلافه ، فكذلك لا حجر على المقسم في تقسيمه إلى ما يمكن المستدل أن يفسر كلامه به .

وجواب التقسيم من حيث الجدل بدفع انقسام الكلام أو بيان ظهور أحد الاحتمالين أو بيان أن الكلام غير منحصر في الأقسام المذكورة ، وإن اختار الجواب الفقهي فأمكنه الدلالة على المنع واختيار القسم المسلم ، فالأحسن اختيار القسم المسلم لأنه يستغني عن الدلالة على المنع ، وإن اختار القسم الآخر جاز ، فإن فيه تكثيراً للفقه ، وإن لم يقدر إلا على سلوك أحد الطريقين فليختره .

القسم السادس في السؤال المطالبة ، وهي طلب المستدل بذكر ما يدل على أن ما جعله جامعاً هو العلة ، وهو المنع الثالث في المعنى ، وفيه تسليم وجود العلة في الفرع وفي الأصل وتسليم الحكم .

وجواب ذلك كونه علة بأحد الطرق التي ذكرناها .

القسم السابع : في السؤال النقض ومعناه إبداء العلة بدون الحكم أي أن لا تكون العلة مطابقة للحكم ، وقد ذكرنا الخلاف في كونه مفسداً للعلة فيما مضى ،ورجحنا قول من قال بصحة النقض ، واختلف في وجوب الاحتراز في الدليل على صورة النقض ، والأليق وجوب الاحتراز ، فإنه أقرب إلى الضبط وأجمع لنشر الكلام وهو هين .

ثم للمستدل في دفع النقض طرق أربعة :

منها : منع وجود العلة أو الحكم في صورة النقض، وليس للمعترض أن يدل عليه ، إذ فيه نقل الكلام إلى مسألة أخرى ، وتصدى المعترض لمنصب الاستدلال ، وكل واحد منها على خلاف ما يقتضيه جمع الكلام .

فإن قال المستدل لا أعرف الرواية فيها كفى ذلك في دفع النقض ، لأن

كون هذه المسألة من مذهبه مشكوك فيه ، فلا يترك ما قام الدليل على صحته لأمر مشكوك فيه .

الثالث : أن يبين في الموضع الذي تخلف فيه الحكم فيه ما يصلح مستنداً لذلك من فوات شرط أو وجود مانع ليظن استناد تخلف الحكم إليه ، فيبقى الظن المستفاد من الدليل بحاله ، ويكفيه أن يبين في صورة النقض معنى يناسب انتفاء الحكم أو فوات أمر يناسب الاشتراط ، فإن الغالب اعتبار المصالح والمفاسد ، ولا يعتبر قول من قال لا بد أن يبين وجود المانع أو فوات الشرط في صورة النقض ولا يثبت ذلك ما لم يوجد المقتضى ، ولا يثبت كونه مقتضياً مالم يثبت المانع فيفضي إلى الدور ، لأنا نقول كونه مناسباً معتبراً يدل على كونه مقتضياً وإنما ترك لمعارضة تخلف الحكم ، فإذا ظهر ما يصلح مستنداً له وجب إحالة الحكم عليه وبقي الظن الأول بحاله ، ولو أبدى النقض على أصل المستدل فيلزمه الاعتذار عنه ويكفيه في ذلك أمر يوافق أصله ، وإن أبداه على أصل نفسه وقال هذا الوصف لم يطرد على أصلي فكيف يلزمني اتباعه ولم يصح ، فإن المستدل إذا ثبت أن ما ذكره مقتضى للحكم نظراً إلى الدليل لزم خصمه الانقياد إليه والعمل بمقتضاه في جميع الصور وكان حجة عليه في صورة النقض كما هو حجة في المسألة التي هما فيها فإن ماذكره في الدليل على كونه علة مغلب للظن إنما يترك لمعارض ولا تقبل معارضة الخصم بأصل نفسه .

الرابع في دفع النقض أن يبين كونه مستثنى عن القاعدة بكونه على خلاف الأصلين على ما مر . ولو قال المعترض ما ذكرته من الدليل على كونه علة موجود في صورة النقض فهذا نقض لدليل العلة لا لنفس العلة فيكون انتقالا من سؤال إلى سؤال ، ويكفي المستدل في ذلك أدنى دليل يليق بأصله .

وأما الكسر وهو إبداء الحكمة بدون الحكم فغير لازم لأن الحكم مما لا ينضبط بالرأي والاجتهاد فيتعين النظر إلى مردالشارع في ضبط مقدارها

وإذا احترز عن النقض بذكر وصف في العلة لا أثر له في الحكم لو عدم في الأصل لم يعدم الحكم بعدمه لم يندفع النقض به ، نحو قولهم في الاستجمار حكم يتعلق بالأحجار يستوي فيه الثيب والأبكار فاشترط فيه العدد كرمي الجمـــار .

وقال قوم يندفع به النقض لأن العلة يشترط فيها الطرد فإذا لم يكن الوصف المؤثر مطرداً ضممنا إليه وصفاً غير مؤثر لتكون العلة مؤثرة مطردة .

ولنا أن الوصف الطردي بمفرده لا يصلح للتعليل به في موضع .فلايجوز التعليل به مع غيره كما لو كان خالياً عن الطرد والتأثير . وهذا صحيح ، فإن ماليس له أثر إذا كان مفرداً لا يؤثر بغيره كالفاسق في الشهادة ، وإن احترز عن النقض بشرط ذكره في الحكم ، مثل أن يقول : حران مكلفان محقونا الدم فوجب أن يثبت (بينهما)(١) القصاص في العمد كالمسلمين ، فقيل هذا اعتراف بالنقض لأن علته الأوصاف المذكورة أولا ، فيجب أن يثبت حكمها حيث وجدت .

فإذا قال في العمد : اعترف بتخلف حكمها في الخطأ فتكون العلةقاصرة ، ويجب أن يذكر العمد إن كان وصفاً من العلة مع الأوصا ف المتقدمة .

وقال آخرون هو صحيح لأن الوصف المذكور آخراً وهو العمد متقدم في المعنى وهذا جائز كتقديم المفعول على الفاعل وإن كان متأخراً في اللفظ ، فإن للعمد أثراً في القصـــاص فيجب أن يكون من جملة العـــلة واختاره أبو الخطاب .

الوجه الثامن : في الاعتراض القلب ، ومعناه أن يذكر لدليل المستدل حكماً ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالها . وهو قسمان :

أحدهما : أن يبين أنه يدل على مذهبه . مثاله : أن يعلل حنفي في

---

(١) في المطبوعة : بينمـــا .

الاعتكاف بغير صوم بأنه لبث محض فلا يكون قربة بمفرده كالوقوف بعرفة ، فيقول المعترض لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه كالوقوف بعرفة .

القسم الثاني : أن يتعرض لبطلان مذهب خصمه كما لو قال حنفي في مسح الرأس ممسوح في الطهارة فلا يجب استيعابه كالخف ، فيقول خصمه ممسوح في الطهارة فلا يتقدر بالربع كالخف ، أو يقول في بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح ، فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فيلزم من الوفاء بموجب ذلك امتناع التصحيح فإنه لازم لذلك في مذهب الخصم . ويلزم من انتفاء اللازم انتفاء الملزوم لا محالة .

والقلب نوع من المعارضة لكنه يزيد على مطلق المعارضة بكونه يعارضه بعين[1] المذكور فيستغنى عن مؤن كثيرة يحتاج إليها في المعارضة من الأصل وبيان الجامع .

ويجيب عن هذا السؤال بما يجيب به عن المعارضة إلا أنه يسقط منه منع وجود الوصف .

الوجه التاسع : في السؤال المعارضة ، وهو قسمان :

معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع ، وأحسنها المعارضة في الأصل لأنه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره ولا يحتاج إلى أصل وفي المعارضة في الفرع يحتاج إلى ذكر صلاحية ما يذكره للتعليل وأصل يشهد له ثم ينقلب مستدلا والمستدل معترضاً عليه .

ومعنى المعارضة في الأصل أن يبين في الأصل الذي قاس عليه المستدل معنى يقتضي الحكم ، فقد قال قوم إنه لا يحتاج المستدل إلى حذفه لأنه لو انفرد ما ذكره صح التعليل به وإنما صح لصلاحيته لا لعدم غيره ، إذ العدم ليس من جملة العلة وصلاحيته لا تختلف ، ولأن معنى العلة أنه إذا وجدت

(١) في المطبوعة : يعارضه بغير المذكور .

ثبت الحكم عقبها ، فعند ذلك لا تتحقق المعارضة بين الوصفين إذا أمكن بأن قال إذا وجد كل واحـــد منهما ثبت الحكم ، فإن بين المعترض أن الوصف الذي ذكره يناسب إثبات الحكم عند وجود ما ذكره المستدل فيكون من قبيل المانع في الفرع .

والصحيح أن المستدل يلزمه حذف ما ذكره المعترض إذ المناسب العرى عن شهادة الأصل غير المعمول به ، فإذا استند إلى أصل ثبت الحكم على وفقه ، فالناظر المجتهد ليس له العمل به ما لم يبحث بحيث يستفيدظناً غالباً أنه ليس ثم مناسب آخر .

وأما المناظر فيكفيه مجرد تقرير المناسبة وإثبات الحكم على وفقه دفعاً لشغب الخصم إلى أن يبين المعترض في الأصل مناسباً آخر ، فعند ذلك يتعارض احتمالات ثلاثة :

أحدها : أن يثبت الحكم رعاية لما ذكره المستدل واحتمال ثبوت رعايته لهما جميعاً ، ولعل هذا الاحتمال أظهر ، فإنه لو قدر ثبوت الحكم لأحدهما بعينه كان إعراضاً عن اعتبار الآخر وهو خلاف دأب الشارع فإنه لا يزال يسعى في اعتبار المصالح . ويمتنع التعليل بكل واحد من المناسبين استقلالا.

فإن معنى تعليل الحكم بالمناسب ثبوته لمصلحته لا غير أي هي كافية ، فعند ذلك يمتنع مثل هذا القول بالنسبة إلى الآخر لما بينهما من التضاد ، فإنا إذا قلنا لهذا لا غير فقد نفينا ما عداه ، فإذا قلنا ثبت لهذا الثاني لا غير كان هذا القول على نقيض الأول ولايمكن تعليل الحكم بواحد بعينه بدون ضميمة قولنا لا غير ، فإنهذا موجود بالنسبة إلى كل واحد من أجزاء العلة ، والعلة المجموع لاكل جزء بمفرده وإن فسرت العلة بأنها أمارة فمتى عرف ثبوت الحكم بشيء استحال معرفة ثبوته بغيره إذ المعلوم لا يعلم ثانياً .

وبيان أن الاحتمال الثالث أظهر أنه لو رأينا إنساناً أعطى فقيراً ذا قرابة

له غلب على الظن أنه أعطاه لهما جميعاً ، ثم لا حاجة للمعترض إلى ترجيح احتمال بل يكفيه تعارض الاحتمالات فيحتاج المستدل إلى دليل ترجيح ما يذكره فإنه لا أقل من الدليل المظنون في إثبات الغرض .

ثم غرض المعترض يحصل بأحد الاحتمالين :

احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره ، واحتمال ثبوته بالمناسبين جميعاً وغرض المستدل لا يحصل إلا من احتمال ثبوت الحكم بمجرد ما ذكره ، ووجود أحد الاحتمالين لا بعينه أقرب من احتمال واحد متعين في نفسه إذا تساوت الاحتمالات .

وللمستدل في الجواب طرق أربعة :

أحدها : أن يبين (أن)(١) مثل ذلك الحكم (ثابت)(٢) بدون ما ذكره المعترض فيدل على استقلال ما ذكره المستدل بالحكم .

فإن بين المعترض في الأصل الآخر مناسباً آخر لزم المستدل أيضاً حذفه ولا يكفيه أن يقول كل واحد من المناسبين ملغى بالأصل الآخر لجواز أن يكون الحكم في كل أصل معللا بعلة مختصة به ، فإن العكس غير لازم في العلل الشرعية .

الطريق الثاني : أن يبين إلغاء ما ذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه كظهور إلغاء صفة الذكورية في جنس أحكام العتق ولذلك ألحقنا الأمة بالعبد في السراية .

الطريق الثالث : أن يبين أن العلة ثابتة بنص أو تنبيه من الشارع على ما ذكرناه فيما تقدم .

الطريق الرابع : يختص ما يدعي المعترض فيه أن ما ذكره علة مستقلة

---

(١) في المطبوعة : أن يبين مثل ذلك الحكم .

(٢) في المطبوعة : ثابتاً .

بدون ضميمة إلى ما ذكره المستدل وهو أن يبين رجحان ما ذكره على ما أبرزه المعترض فإذا ظهر ذلك إما بدليل وإما بتسليم المعترض لزم أن يكون هو العلة إذا توافقنا على كون الحكم معللا بأحدهما كالكيل مع الطعم لامتناع اعتبار المرجوح وإلغاء الراجح ، فإن تحصيل المصلحة على وجه يفوت مصلحة أعظم منها ليس من شأن العقلاء فلا يمكن نسبته إلى الشارع ، إذا ثبت هذا فإذا كان ما ذكره المستدل مناسباً فلا يكفي المعترض أن يذكر وصفاً شبهيا لأن المناسب أقوى على ما لا يخفى.

القسم الثاني : في المعارضة المعارضة في الفروع ، وهو أن يذكر في الفرع ما يمتنع معه ثبوت الحكم وهو ضربان :

أحدهما : أن يعارضه بدليل آكد منه من نص أو إجماع وقد ذكرناه في فساد الاعتبار .

الثاني : أن يعارضه بإبداء وصف في الفرع وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للحكم في الفرع ، وقد يذكر في معرض كونه مانعاً للسببية ، فإن ذكر مانعاً للحكم احتاج في إثبات كونه مانعاً إلى مثل طريق المستدل في إثبات حكمه من العلة والأصل ويفتقر (إلى)(1) أن تكون علة المعترض في القوة كعلة المستدل إن كان طريق المستدل النص أو التنبيه فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف مخيل . وإن كان طريقه المناسبة فلا يكفي المعترض المعارضة بوصف شبهي ، وإن ادعى كونه مانعاً للسببية مع عدم احتمال الحكمة فقد قيل لا يحتاج إلى أصل فإن الحكم ثبت للحكمة وقد علمنا انتفاءها وإن بقي احتمال الحكمة ولو على بعد لم يضر المستدل لما عرف من دأب الشارع الاكتفاء بعد المظنة باحتمال الحكمة . وإن بعد فيحتاج إلى أصل يشهد له بالاعتبار ليبين به أن الشارع لا يكتفي بما وجه من احتمال الحكمة معه .

وفي المعارضة في الفرع ينقلب المستدل معترضاً فيعترض دليل المعترض

---

(1) في المطبوعة : ويفتقر أن تكون .

بما أمكنه من الأسئلة التي ذكرناها وقد قال قوم لا تقبل المعارضة لأن حق المعترض هدم ما بناه المستدل ، وذكر المعارضة بناء فلا يليق بحاله .

والصحيح أنها تقبل إذ فيه هدم ما بناه ، فإن دليل المستدل إذا صار معارضاً لم تبق دلالته إذ المعارض له حكم العدم في إثبات الحكم .

الوجه العاشر في السؤال عدم التأثير ومعناه (أن يبدي المعترض)(1) في الدليل ما يستغنى عنه في إثبات الحكم في الأصل إما لأن الحكم يثبت بدونه وإما لكونه وصفاً طردياً . مثال الأول : ما لو قال في بيع الغائب مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فذكر عدم الرؤية ضائع فإن الحكم يثبت في الأصل بدونه فإنه لا يصح بيع الطير في الهواء ولو كان مرئياً فيعلم أن العلة فيه غير ما يذكره المستدل .

ومثال الثاني قولهم في الصبح : صلاة لا يجوز قصرها فلا يجوز تقديم أذانها على الوقت كالمغرب فإن هذا وصف طردي على ما لا يخفى وإن ذكر الوصف لدفع النقض لكونه يشير إلى خلو الفرع عن المانع أو إلى اشتماله على شرط للحكم فلا يكون من هذا القسم ، وهكذا لو كان الوصف المذكور يشير إلى اختصاص الدليل ببعض صور الخلاف فيكون مفيد الغرض في بعض الصور فيكون مقبولا إذا لم تكن الفتيا عامة .

وإن عم الفتيا (فليس له)(2) أن يخص الدليل ببعض الصور لأنه لا يفي بالدليل على ما أفتى به . والله أعلم .

الوجه الحادي عشر : في السؤال ، التركيب وهو القياس المركب من اختلاف مذهب الخصم كما لو قيل في المرأة البالغة إنها أنثى فلا تزوج نفسها كابنة خمس عشرة فالخصم يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها ، فقد قيل هذا قياس فاسد لأنه فرار عن فقه المسألة برد الكلام إلى مقدار سن البلوغ

(1) في المطبوعة : ومعنا أن يذكر في .

(2) في المطبوعة : تقديمها على .

وهي مسألة أخرى ، وليس ذلك بأولى من عكسه وقيل يصح التمسك به لأن حاصل السؤال راجع إلى المنازعة في الأصل وإبطال ما يدعي المعترض تعليل الحكم به ليسلم ما يدعيه من الجامع في الأصل ولا يلزم من ذلك فساد القياس كما في سائر المواضع .

الوجه الثاني عشر : في السؤال : القول بالموجب ، وحقيقته تسليم ما جعله المستدل موجباً لدليله مع بقاء الخلاف وإذا توجه انقطع المستدل وهو آخر الأسئلة إذ بعد تسليم الحكم والعلة لا تجوز له المنازعة في واحد منها بل إما أن يصح فينقطع المستدل وإما أن يفسد فينقطع المعترض ومورد ذلك موضعان :

أحدهما : أن ينصب الدليل فيما يعتقده مأخذاً للخصم كما لو قال في القتل بالمثقل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه .

فيقول المعترض أنا قائل بموجب الدليل والتفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القتل ولا يلزم القصاص فإنه لا يلزم من عدم المانع ثبوت الحكم وهذا النوع يتفق كثيراً .

وطريق المستدل في دفعه أن يبين لزوم محل النزاع منه إن قدر عليه أو يبين أن الخلاف مقصور فيما يعرض له في الدليل كما في مسألة المدين(١) لو ذكر في الدليل حكماً أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة أو في مسألة وطء الثيب أن الوطء لا يمنع الرد ونحو ذلك مما اشتهرت المسألة به فإن اشتهار المسألة به يدل على وقوع الخلاف فيه أو يقول عن هذا الحكم سئلت وبه أفتيت وعن دليله سئلت فالقول بموجبه تسليم لما وقع التنازع بيننا فيه .

واختلف في تكليف المعترض إبداء مستند القول بالموجب فقيل يلزمه

---

(١) في الأصل : مديون .

ذلك كيلا يأتي به نكراً وعناداً ومنهم من قال لا يلزمه ذلك فإنه إذا سلم ماذكره المستدل وعرف أنه لا يلزم منه الحكم فقد وفي بما هو حقيقة القول بالموجب وبقي الخلاف بحاله فيتبين أن ما ذكروه ليس بدليل .

المورد الثاني : أن يتعرض (المستدل)(١) لحكم يمكن المعترض تسليمه مع بقاء الخلاف ، مثاله لو قال في وجوب زكاة الخيل حيوان تجوز المسابقة عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل فيقول المعترض أناقائل بموجبه وعندي أنه تجب فيه زكاة التجارة والنزاع في زكاة العين وطريق المستدل في الدفع أن يقول النزاع في زكاة العين وقد عرفنا الزكاة بالألف واللام في سياق الكلام فينصرف إلى وضع الخلاف ومحل الفتيا .

ولو أورد القول بالموجب على وجه يغير الكلام عن ظاهره فلا يتوجه فيكون منقطعاً ، مثاله ما لو قال المستدل في إزالة النجاسة : مائع لايرفع الحدث فلا يزيل النجس كالمرق فيقول المعترض : أقول به فإن الخل النجس عندي لا يزيل النجاسة ولا الحدث فلا يصح ذلك فإنه يعلم من حال المستدل أنه يعني بقوله مائع الخل الطاهر إذ هو محل النزاع واللفظ يتناوله والله سبحانه أعلم

وقد يعترض على القياس بغير ما ذكرناه كقول نفاة القياس هذا استعمال للقياس في الدين ولا نسلم أنه حجة ، وقول الحنفية هذا استعمال للقياس في الحدود والكفارات أو في (الأسباب)(٢) ونحو ذلك مما بينا مسائله فيما مضى وذكرنا حجة خصومنا والجواب عنها فلا حاجة إلى إعادته وقداختلف في وجوب ترتيب الأسئلة ولا خلاف في أنه أحسن وأولى والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) في المطبوعة : أن يتعرض لحكم .
(٢) في المطبوعة : أو في المظان .

الاجتهـــــاد

« فصــل »

اعلم أن الاجتهاد في اللغة بذل (الجهد)(١) واستفراغ الوسع في فعل . ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد يقال اجتهد في حمل الرحي ولا يقال اجتهد في حمل خردلة .

وهو في عرف الفقهاء مخصوص ببذل (الجهـــد)(٢) في العلم بأحكام الشرع .

أنواع الاجتهـــاد

والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب إلى أن يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب .

وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها وهي الأصول التي فصلناها .

الكتاب والسنة والإجماع واستصحاب الحال والقياس التابع لها ومايعتبر في الحكم في الجملة وتقديمها يجب تقديمه منها فأما العدالة فليست شرطاً في كونه مجتهداً بل متى كان عالماً بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه .

والواجب عليه في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية ولا يشترط حفظها بل علمه بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج إليها وقت حاجته .

(والمشترط)(٣) في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام وهي وإن كانت

---

(١) في المطبوعة : بذل المجهود .

(٢) في المطبوعة : ببذل المجهود .

(٣) في المطبوعة : فالمشترط .

كثيرة فهي محصورة ولا بد من معرفته للناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ويكفيه أن يعرف أن المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ .

ويحتاج أن يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف: إما بمعرفة رواته وعدالتهم وإما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها .

وأما الإجماع فيحتاج إلى معرفة المواقع ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتى فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه أم هي حادثة ويعلم استصحاب الحال على ما ذكرناه في بابه .

ويحتاج إلى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه ،ولا يلزمه من ذلك إلا القدر الذي يتعلق به الكتاب والسنة ويستولي به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه .

فأما تفاريع الفقه فلا حاجة إليها لأنها مما ولده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهادفكيف تكون شرطاً لما تقدم وجوده عليها ؟

(وليس)(١) من شرط المجتهد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيها عارفاً بالفرائض أصولها ومعانيها وإن جهل الأخبار الواردة (في تحريم)(٢) المسكرات والنكاح بلا ولي إذ لا استمداد لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها .

---

(١) في المطبوعة : فليس .

(٢) في المطبوعة : وتحريم .

ولا يضره أيضاً قصوره عن علم النحو الذي يعرف به قوله « امسحوا برؤوسكم »(١) وقس عليه كل مسألة . ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والأئمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل .

وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست(٢) وثلاثين لا أدرى ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجاً له عن درجة الاجتهاد والله أعلم .

التعبد بالقياس والاجتهاد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

« مسـألة »

ويجوز التعبد بالقياس والاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب ، فأما الحاضر فيجوز له ذلك بإذن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأكثر الشافعية يجوزون ذلك بغير اشتراط .

وأنكر قوم التعبد بالقياس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يمكن الحكم بالوحي الصريح فكيف يردهم إلى الظن؟ وقال آخرون يجوز للغائب ولا يجوز للحاضر .

ولنا قصة معاذ حين قال : أجتهد رأيي فصوبه ، وقال لعمرو بن العاص(٣)

---

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) حكاية عرض أربعين مسألة على الإمام مالك وإجابته على أربع وقوله في الباقي لا أدري: جاء في الانتقاء لابن عبد البر : عن الهيثم بن جميل قال شهدت مالك بن أنس سئل عن ٤٨ مسألة فقال في ٣٢ منها لا أدري وقال خالد بن خداش : قدمت على مالك من العراق بأربعين مسألة فسألته عنها فما أجابني منها إلا في خمس مسائل .

الانتقاء ٣٨ وانظر أيضاً : الموافقات ١٥٢/٤ .

(٣) عمرو بن العاص رضي الله عنه : هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشي السهمي الصحابي الجليل الفطن اللبيب أمير مصر أسلم قبل الفتح سنة ثمان وولاه النبي صلى الله عليه وسلم قيادة غزوة ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر وأبي عبيدة ثم استعمله على عمان ثم كان من أمراء الأجناد زمن عمر وهو من دهاة العرب وتوفي سنة ٤٣ هـ بعد أن عمر قريباً من تسعين عاماً لأنه كان أسن من عمر بن الخطاب رضي الله عنهما . الإصابة ٦٥٠/٤ .

احكم في بعض القضايا فقال : أجتهد وانت حاضر ؟ فقال : نعم إن أصبت فلك أجران وإن أخطأت فلك أجر .

وقال لعقبة بن عامر(١) (ولرجل)(٢) من الصحابة اجتهدا فإن أصبتما فلكما عشر حسنات وإن أخطأتما فلكما حسنة(٣) .

وفوض الحكم في بني قريظة(٤) إلى سـعد بن معـاذ(٥) فحكم

---

(١) عقبة بن عامر : هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدى بن عمرو بن رفاعة الجهني الصحابي المشهور روى الكثير من الأحاديث وروى عنه جماعة . وكان من القراء وهو أحد من جمع القرآن وشهد الفتوح توفي رضي الله عنه عام ٤٧ هـ . الإصابة ٥٢٠/٤ .

(٢) في المطبوعة : ولرجلين .

(٣) حديث عقبة بن عامر في القضاء . نصه في مجمع الزوائد عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده خصمان يختصمان فقال اقض بينهما فقلت بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني فقال اقض بينهما فقلت على ماذا ؟ فقال اجتهد فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن لم تصب فلك حسنة . وقال رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه حفص بن سليمان الأسدي وهو متروك . الزوائد ١٩٥/٤ .

(٤) بني قريظة : قبيلة من قبائل اليهود الذين سكنوا المدينة توقعاً لخروج النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث من العرب كفروا به وناصبوه العداء وغدروا عدة مرات آخرها مع الأحزاب فحاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الأموال والذراري فقال عليه السلام لقد حكمت فيهم بحكم الله ، وقصتهم طويلة وغدر اليهود وخيانتهم دائمة منذ تمردوا على موسى حتى هذا اليوم .
البداية ١١٦/٤ .

(٥) سعد بن معاذ : هو أبو عمرو . سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس بن زيد ابن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث بن الخزرج بن النبت بن مالك بن أوس الأنصارى الأشهلي سيد الأوس شهد بدراً بالاتفاق وحضر الخندق فرمى بسهم في أكحله فمات بعد شهر وقال المنافقون ما أخف جنازة سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الملائكة حملته . وقال عنه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ وهو الذي حكم في بني قريظة . بحكم الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم قوموا إلى سيدكم .

وقال عليه الصلاة والسلام كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد وفي قصة إسلامه أعجوبة وعبرة فلتراجع . الإصابة ٨٤/٣ ، والبداية ١٢٦/٤ ، وقد أطال ابن كثير في ترجمته .

وصوبه(١)النبي صلى الله عليه وسلم ولأنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة ولا يبعد أن يعلم الله تعالى لطفاً فيه يقتضي أن يناط به صلاح العباد بتعبدهم بالاجتهاد لعلمه أنه لو نص لهم على قاطع لعصوا كما ردهم في قاعدة الربا إلى الاستنباط من الأعيان الستة مع إمكان التنصيص على كل مكيل وموزون أو مطعوم ، وكان الصحابة يروي بعضهم عن بعض مع إمكان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد تعبد بالقضاء بالشهود والحكم بالظاهر حتى قال : « إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو مما أسمع »(٢) وكان يمكن نزول الوحي بالحق الصريح في كل واقعة وإمكان النص لا يجعل النص موجوداً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد

« فصـــل »

ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم متعبداً بالاجتهاد فيما لا نص فيه وأنكر ذلك قوم لأنه قادر على استكشاف الحكم بالوحي الصريح ، ولأن قوله نص قاطع ، والظن يتطرق إليه احتمال الخطأ فهما متضادان .

ولنا : أنه ليس بمحال في ذاته ، ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة ، ولأن الاجتهاد طريق لأمته ، وقد ذكرنا أنه يشاركهم فيما ثبت لهم من الأحكام .

وقولهم هو قادر على الاستكشاف ، قلنا فإذا استكشف فقيل له حكمنا عليك أن تجتهد فهل له أن ينازع الله تعالى فيه .

---

(١) حكم سعد بن معاذ في بني قريظة : نص البخاري فقال : سعد بن معاذ نقتل مقاتلتهم ونسبي ذراريهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قضيت بحكم الله . وربما قال بحكم الملك . البخاري ٤١١/٧ .

(٢) نص مسلم عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار مسلم ٤/١٢

وقولهم إن قوله نص ، قلنا إذا قيل له ظنك علامة الحكم فهو يستيقن الظن والحكم جميعاً فلا يحتمل الخطأ .

ومنع هذا القدرية وقالوا : إن وافق الصلاح في البعض فيمتنع أن يوافق الجميع .

وهو باطل لأنه لا يبعد أن يلقى الله تعالى في اجتهاد رسوله ما فيه صلاح عباده .

وأما وقوع ذلك فاختلف أصحابنا فيه واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضاً وأنكره أكثر المتكلمين لقول الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى »(١) ولأنه لو كان مأموراً به لأجاب عن كل واقعة ولما انتظر الوحي ولنقل ذلك واستفاض ولأنه كان يختلف اجتهاده (فيفهم)(٢) بسبب تغير الرأي .

ولنا قوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار »(٣) وهو عام . ولأنه عوتب في أسارى بدر ولو حكم بالنص لما عوتب ، ولما قال في مكة لا يختلى خلاها . قال العباس(٤) : إلا الإذخر فقال : إلا الإذخر ، ولما سئل عن الحج

---

(١) سورة النجم آية : ٣ .

(٢) في المطبوعة : فيهم .

(٣) سورة الحشر آية ٢ .

(٤) العباس رضي الله عنه : هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعامين وهو من أشراف قريش كانت له في الجاهلية السقاية والعمارة . وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم وشهد بدراً مع المشركين مكرها وأسر فافتدى نفسه ويقال إنه أسلم سراً بعد بدر ثم هاجر قبل الفتح بقليل وثبت يوم حنين وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من آذى العباس فقد آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه ومن أشهر أولاده ترجمان القرآن عبد الله بن عباس وخلفاء بني العباس من ذريته توفي عام ٣٢ هـ رضي الله عنه .
الإصابة ٦٣١/٣ والبداية ١٦١/٧ .

ألعامنا هذا هو أم للأبد؟ فقال : للأبد ولو قلت لعامنا لوجب(١) ولما نزل ببدر للحرب قال له الحباب(٢) إن كان بوحي فسمعاً وطاعة وإن كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي قال : بل باجتهاد ورحل . ولما أراد صلح الأحزاب على شطر تمر نخل المدينة وكتب بعض الكتاب بذلك . جاء سعد بن معاذ وسعد بن عبادة(٣) فقالا له مثل مقالة الحباب ، قال : بل هو رأي رأيته لكم ، فقالا : ليس ذلك برأي ، فرجع إلى قولهما ونقض رأيه(٤) .

---

(١) حديث كون الحج للأبد لفظه في بلوغ المرام قال ابن عباس رضي الله عنهما : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله كتب عليكم الحج فقام الأقرع بن حابس فقال أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، الحج مرة فما زاد فهو تطوع رواه الخمسة غير الترمذي . البلوغ ١٤٤ .

(٢) الحباب بن المنذر :

هو أبو عمر الحباب بن المنذر بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب ابن سلمة الأنصاري الخزرجي ثم السلمي شهد بدراً وأشار بالمكان المناسب وتغوير القليب وهو الذي أشار يوم السقيفة بأميرين من الأنصار والمهاجرين . مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

الإصابة ٢/١٠ .

(٣) سعد بن عبادة : هو أبو ثابت سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حزم بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري سيد الخزرج شهد العقبة وكان أحد النقباء وكان يحسن الكتابة والرمي والعوم ومشهورا بالجود حتى كان يسمى الكامل.

وكان الناس يأخذون من أهل الصفة الرجل والرجلين والثلاثة وسعد يأخذ الثمانية فيطعمهم وقد دعي له النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة ». توفي رحمه الله بحوران سنة ١٥ هـ . الإصابة ٣/٦٥ والبداية ٦/٣٢ .

(٤) قوله صلى الله عليه وسلم في يوم الأحزاب لسعد بن معاذ وسعد بن عبادة في الصلح على بعض التمر ، رأى رأيته لكما . لفظ الزوائد عن أبي هريرة قال جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ناصفنا تمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا فقال حتى استأمر : السعود سعد بن عبادة وسعد بن معاذ يعني يشاورهما فقالا لا والله ما أعطينا الدنية من أنفسنا في الجاهلية فكيف وقد جاء الله بالإسلام؟ فرجع إلى الحارث فأخبره ....الخ . وقال رواه البزار والطبراني وقال في رجاله محمد بن عمر وحديثه حسن . الزائد ٦/١٣٢ .

ولأن داود(١) وسليمان(٢) عليهما السلام حكما بالاجتهاد بدليل قوله تعالى : « ففهمناها سليمان»(٣) ولو حكما بالنص لم يخص سليمان بالتفهيم .

ولو لم يكن الحكم بالاجتهاد جائزا لما مدحهما الله تعالى بقوله : « وكلا آتينا حكماً وعلما »(٤) وأما انتظار الوحي فلعله حيث لم ينقدح له اجتهاد أو حكم لا يدخله الاجتهاد . وأما الاستفاضة فلعله لم يطلع عليه الناس .

وأما التهمة بتغير الرأي فلا تعويل عليه ، فقد اتهم بسبب النسخ ولم يبطله وعورض بأنه لو لم يتعبد بالاجتهاد لفاته ثواب المجتهدين .

الحق واحد في الاجتهـاد

« فصــل »

الحق في قول واحد من المجتهدين(٥) ومن عداه مخطىء سواء كان في فروع الدين أو أصوله ، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع

---

(١) داود عليه السلام : هو نبي الله داود بن إيشاب بن عويذ بن عابد بن سلمون بن نحشون ابن عويناذب بن أرم بن حصرون بن فارض بن يهذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليه السلام ، وقد أشار القرآن إلى بعض ما أعطى داود قبل انتصاره على طالوت الذي ذكر في سورة البقرة وما علم من صنعة اللبوس وتسخير بعض الكائنات وأخباره عليه السلام كثيرة منها ما جاء في القرآن فهو حق ووقوعه قطعي كقصته مع سليمان في الحكم في الحرث وما جاء في سورة سبأ وسورة ص وغيرها ومن أخباره ما هو إسرائيلي يحتمل الصدق وغيره والله أعلم بذلك . البداية ٩/٢ .

(٢) سليمان عليه السلام : هو نبي الله سليمان بن داود بن إيشاب بن عويد بن عابد بن سلمون بن نحشون بن عيناداب بن أرم بن حصرون بن فارض بن يهذا بن يعقوب بن إسـحاق ابن إبراهيم الخليل عليهما السلام وقد ورث سليمان النبوة والملك من والده داود وقد آتاه الله ملكاً عظيماً وسخر الله له الريح تجري بأمره وأخباره طويلة منها ما هو قطعي جاء في القرآن ومنها ما روى عن بني إسرائيل ويحتمل الصدق وغيره . والله أعلم .

البداية ١٨/٢ .

(٣) سورة الأنبياء آية ٧٩ .

(٤) سورة الأنبياء آية ٧٩ .

(٥) قوله الحق في قول واحد ...الخ .

من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم وله أجر على اجتهاده ، وبه قال بعض الحنفية والشافعية .

وقال بعض المتكلمين كل مجتهد (في الظنيات)(١) مصيب وليس على الحق دليل مطلوب .

واختلف فيه عن أبي حنيفة والشافعي .

وزعم بعض من يرى تصويب كل مجتهد أن دليل هذه المسألة قطعي(٢) وفرض الكلام في طرفين .

أحدهما : مسألة فيها نص ، فينظر فإن كان مقدوراً عليه فقصر المجتهد في طلبه فهو مخطيء آثم لتقصيره ، وإن لم يكن مقدوراً عليه لبعد المسافة وتأخير المبلغ فليس بحكم في حقه بدليل أن الله تعالى لما أمر جبريل أن يخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بتحويل القبلة إلى الكعبة (فلو صلى)(٣) قبل إخبار جبريل إياه لم يكن مخطئاً ، ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وأهل قباء

= الأقوال في حكم الاجتهاد :

١ – الحق واحد في كل مسألة في العقائد والأصول والفروع فمن وافقه فهو مصيب مأجور أجرين ومن خالفه في القطعيات فهو مخطيء آثم ومن خالفه في الظنيات فمخطيء معذور وهـذا هو الراجح .

٢ – الحق واحد في المسائل القطعية أصولها وفروعها ، فمن وفقه فهو مصيب مأجور أجرين ومن خالفه فمخطيء آثم ، أما الظنيات فلا حكم لله فيها فكل مجتهد فيها مصيب مأجور .

٣ – الحق واحد في المسائل كلها الأصول والفروع فمن وافقه فهو مصيب مأجور أجرين ومن خالفه فهو مخطيء آثم .

٤ – الحق واحد في المسائل ، كلها عقائد وفروع فمن وافقه فهو مصيب مأجور أجرين ومن خالفه فهو معذور . وينسب هذا القول لبعض الفرق ومنهم الجاحظ .

٥ – كل مجتهد مصيب في المسائل كلها أصولها وفروعها بعد أن يبذل وسعه والأرجح الأول .

(١) في المطبوعة : كل مجتهد مصيب .

(٢) يعني الغزالي

(٣) في المطبوعة : فصلى .

يصلون إلى بيت المقدس ولم يبلغهم لم يكونوا مخطئين ، ولما بلغ أهل قباء فاستمر أهل مكة على الصلاة إلى أن بلغهم لم يكونوا مخطئين ، وإذا ثبت هذا فيما فيه نص ففيما لا نص فيه أولى ، ولا يخلو إما أن تكون الإصابة ممكنة أو لا ولا تكليف بالمحال ، ومن أمر بممكن فتركه أثم وعصى إذ يستحيل أن يكون مأموراً ولم يعص ولم يأثم بالمخالفة لمناقضة ذلك للإيجاب . وزعم (الغزالى)(١) أن هذا التقسيم قاطع يرفع الخلاف مع كل منصف .

ثم قال : (ثانيهما)(٢) الظنيات لا دليل فيها ، فإن الأمارات الظنية ليست أدلة لأعيانها بل تختلف بالاضافات من دليل يفيد الظن لزيد ولا يفيده عمراً مع إحاطته به ، بل ربما يفيد الظن لشخص واحد في حالة دون حالة ، بل قد يقوم في حق شخص واحد في حالة واحدة دليلان متعارضان ولا يتصور في القطعية تعارض ، ولذلك ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى التسوية في العطاء ، وعمر إلى التفضيل ، وكل واحد منهما كشف لصاحبه دليله وأطلعه عليه فغلب على ظن كل واحد منهما ما صار إليه وكان مغلباً على ظنه دون صاحبه لاختلاف أحوالهما ، فمن خلق خلقتهما يميل ميلهما أو يصير إلى ما صارا إليه في الاختلاف .

(فإن)(٣) اختلاف الأخلاق والأحوال والممارسة يوجب اختلاف الظنون : فمن مارس الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه .

ومن غلب عليه الغضب مالت نفسه إلى ما فيه (الشراسة)(٤) والانتقام ومن رق طبعه مال إلى الرفق والمساهلة ، بخلاف أدلة العقول فإنها لا تختلف.

---

(١) في المطبوعة : ورعم أن هذا ولم يذكر اسم الغزالي .
(٢) في المطبوعة : ثم قال الظنيات .
(٣) في المطبوعة : ولكن اختلاف .
(٤) في المطبوعة : ما فيه السياسة .

وذهب أهــل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في الفروع (كالأصول)(١) ، بل فيها حق يتعين عليه دليل قاطع ، لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع ، وإنما استقام لهم هذا لإنكارهم القياس وخبر الواحد وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر .

وزعم الجاحظ(٢) أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم .

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري(٣) : كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعاً .

وهذه كلها أقاويل باطلة .

أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقيناً وكفر بالله تعالى ورد عليه، وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإنا نعلم قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم (وقاتل)(٤) جميعهم وقتل البالغ منهم ، ونعلم أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليداً ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه ، والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى : « ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار(٥)— وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من

---

(١) في المطبوعة : في الفروع ، بل .

(٢) الجاحظ ٢٥٥ هـ : هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكناني الليثي المشهور بالجاحظ البصري المعتزلي تنسب إليه فرقة منهم . له مصنفات في علوم مختلفة . وهو من تلاميذ النظام من أشهر مؤلفاته: الحيوان والبيان والتبيين وله شهرة عند الأدباء والمعتزلة توفي في البصرة عام ٢٥٥ هـ . الوفيات ١٠٨/٢ .

(٣) عبيد الله بن حسن العنبري : هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم فقيه محدث تولى القضاء بالبصرة من عام ١٥٧ – ١٦٦ هـ ولد عام ١٠٥ هـ وتوفي في البصرة عام ١٦٨ هـ الأعلام ٣٤٦/٤ ، وخلاصة تهذيب التهذيب ١٩٠/٢ .

(٤) في المطبوعة : ونقاتل .

(٥) سورة ص آية : ٢٧ .

الخاسرين(١) ـ وإن هم إلا يظنون(٢) ويحسبون أنهم على شيء(٣) ويحسبون أنهم مهتدون(٤) ـ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً(٥) ـ أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه(٦) » .

وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة .

وقول العنبري كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ ، وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال ، إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقاً ؟ وتصديق الرسول وتكذيبه ووجود الشيء ونفيه ؟ وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها ، فهذا شر من مذهب الجاحظ بل شر من مذهب السوفسطائية فإنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات .

وقد قيل إنما أراد اختلاف المسلمين وهو باطل كيف ما كان ، إذ كيف يكون القرآن قديماً مخلوقاً والرؤية محالا ممكناً ؟ وهذا محال .

والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين »(٧) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً(٨) فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان

---

(١) سورة فصلت آية ٢٣ .
(٢) سورة البقرة آية ٧٨ .
(٣) سورة المجادلة آية ١٨ .
(٤) سورة الزخرف آية ٣٧ .
(٥) سورة الكهف آية ١٠٤ .
(٦) سورة الكهف آية ١٠٥ .
(٧) سورة الأنبياء آية ٧٨ .
(٨) سورة الأنبياء آية ٧٩ .

بالفهم معنى ، وهو يدل على فساد مذهب من قال الإثم غير محطوط عن المخطيء فإن الله تعالى مدح كلا منهما وأثنى عليه لقوله : « وكلا آتينا حكماً وعلماً » . فإن قيل : فكيف يجوز أن ينسب الخطأ إلى داود وهو نبي ؟ ومن أين لكم أنه حكم باجتهاده وقد علمتم الاختلاف في جواز ذلك ؟ ثم لو كان مخطئاً كيف يمدح المخطيء وهو يستحق الذم .

ثم يحتمل أنهما كانا مصيبين فنزل الوحي بموافقة أحدهما .

قلنا : يجوز وقوع الخطأ منهم لكن لا يقرون عليه ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

وإذا تصور وقوع الصغائر منهم فكيف يمتنع وجود خطأ لامأثم فيه ؟ بل صاحبه مثاب مأجور ، ولولا ذلك ما عوتب نبينا عليه السلام على الحكم في أسارى بدر ولا في الإذن في التخلف عن غزوة تبوك فقال : « عفا الله عنك لم أذنت لهم »(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »(٢) فبين أنه قد يقضي للرجل بشيء من حق أخيه .

قولهم : من أين لكم أنه حكم بالاجتهاد ؟

قلنا : الآية دليل عليه ، فإنه لو حكم بنص لما اختص سليمان بالفهم دونه .

وقولهم : إن النص نزل بموافقة سليمان .

قلنا : لو كان ما حكم به داود عليه السلام صواباً وهو الحق فتغير الحكم

---

(١) سورة التوبة آية ٤٣ .

(٢) تقدم في ص ٣٥٦ .

بنزول النص لا يمنع أن يكون فهمهما وقت الحكم لا يوجب اختصاص سليمان ، بالإصابة كما لو تغير بالنسخ .

وأما السنة فما تقدم من الخبر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه يقضي للإنسان بحق أخيه ، ولو كان يأثم بذلك لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ما قضى به هو الحكم عند الله تعالى لما قال قضيت له بشيء من حق أخيه ، ولا قال إنما أقطع له قطعة من النار . ولأن الحكم عند الله تعالى لا يختلف باختلاف لحن المتخاصمين أو تساويهما .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً أو صاهم فقال : « إذا حاصرتم حصناً أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم »(١) وروى ابن عمر وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر »(٢) هذا لفظ رواية عمرو أخرجه مسلم ، وهو حديث تلقته الأمة بالقبول ، وهو صريح في أنه يحكم باجتهاده فيخطيء ويؤجر دون أجر المصيب .

فإن قيل: المراد به أنه أخطأ مطلوبه دون ما كلفه كخطأ الحاكم ، رد المال إلى مستحقيه مع إصابته حكم الله عليه وهو اتباع موجب ظنه ، وخطأ المجتهد جهة القبلة مع أن فرضه جهة يظن أن مطلوبه فيها ، وهذا يتحقق في كل مسألة فيها نص أو اجتهاد يتعلق بتحقيق المناط كأروش الجنايات وقدر كفاية القريب

---

(١) حديث سليمان بن بريدة إذا حاصرتم حصناً ... الخ . هو حديث طويل عظيم الفائدة ونص الشاهد منه في مسلم إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الحديث .

مسلم ٣٩/١٢ .

(٢) مسلم عن عمرو بن العاص ١٣/١٢ وجامع الأصول ٥٤٨/١٠ .

فإن فيها حقيقة معينة عند الله وإن لم يكلف المجتهد (إصابتها)(١) .

قلنا فإذا سلم هذا ارتفع النزاع ، فإننا لا نقول أن المجتهد يكلف إصابة الحكم وإنما لكل مسألة حكم معين يعلمه الله كلف المجتهد طلبه ، فإن اجتهد فأصابه فله أجران وإن أخطأه فله أجر على اجتهاده وهو مخطيء ، وإثم الخطأ محطوط عنه كما في مسألة القبلة فإن المصيب بجهة الكعبة عند اختلاف المجتهدين واحد ومن عداه مخطيء يقيناً يمكن أن يبين له خطأه فيلزمه إعادة الصلاة عند قوم ولا يلزمه عند آخرين لا لكونه مصيباً لها بل سقط عنه التوجه إليها لعجزه عنها. وهكذا كون حق زيد عند عمرو إذا اختلف فيه مجتهدان فالمصيب أحدهما والآخر مخطيء إذ لا يمكن كون ذمة عمرو مشغولة بريئة وتخصيص ذلك بما فيه نص خلاف العموم وهو باطل أيضاً ، فإن القياس معنى النص ونحن نتعرف بالبحث المعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالنص .

وأما الإجماع فإن الصحابة رضي الله عنهم اشتهر عنهم في وقائع لا تحصى إطلاق الخطأ على المجتهدين من ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه في الكلالة أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان(٢) . وعن ابن مسعود في قصة بروع مثل ذلك ، وقال عمر رضي الله عنه لكاتبه : اكتب هذا ما رآه عمر فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر(٣) ، وقال في قضية قضاها والله ما يدري عمر

(١) في المطبوعة : المجتهد طلبها .

(٢) قول أبي بكر في الكلالة : نص ما في ابن كثير عن الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . الكلالة من لا ولد له ولا والد فلما ولي عمر قال إني أستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه كذا رواه ابن جرير وغيره ابن كثير ١/٤٦٠ .

(٣) قول عمر لكاتبه اكتب هذا ما رآه عمر . في أعلام الموقعين ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به فقال هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .
الأعلام ١/٣٩ ، ٥٤ .

أصاب أم أخطأ(١) . ذكره الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه(٢) .
وقال لعمر في المرأة التى أرسل إليها فأجهضت(٣) ذا بطنها وقد استشار عثمان وعبد الرحمن فقالا لا شيء عليك إنما أنت مؤدب فقال على : إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ وإن يكونا ما اجتهدا فقد غشاك ، عليك الدية ، فرجع عمر إلى رأيه ، وقال علي في إحراق زنادقة الرافضة(٤) :

لقد عثرت عثرة لا تنجبر سوف أليس بعدها أو استمر
وأجمع الرأي الشتيت المنتشر

وقال ابن عباس ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الإبن إبناً ولا يجعل أب الأب أباً(٥)

---

(١) راجع في هذا وفيما يشابهه : اعلام الموقعين ٦٢/١ . وإبطال القياس والرأي لابن حزم ص ٥٨ ، ويذكر المؤلف أن الإمام أحمد رواه عنه .

(٢) بكر بن محمد : هو أبو أحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ وروى عن أبيه محمد عن الإمام أحمد وعنده مسائل كثيرة عن الإمام أحمد وكان أحمد يجله ويقدمه .
الطبقات لابن القاضي ١١٩/١ .

(٣) قصة المرأة التي أجهضت لما أرسل لها عمر واستشار من حوله في إعلام الموقعين : ولما أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن ابن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك وقال له علي أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك وأرى عليك الدية ، فقاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده ، وقاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي رضي الله عنهما .
إعلام الموقعين ٢١٥ - ٢١٦ .

(٤) في الأصل في إحراق الخوارج وهو خطأ قصة إحراق علي للزنادقة نص البخاري عن عكرمة قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه البخاري ٢٦٧/١٢ وقد تكلم ابن حجر في الفتح على هذه القصة وذكر في شرحه أنه قيل إن الذين حرقوا من غلاة الرافضة من السبئية ادعوا فيه الألوهية فدعاهم ثلاثاً فلما لم يرجعوا خد الأخاديد وطرحهم في النار حتى إذا احترقوا قال : إني إذا رأيت أمراً منكرا - أوقدت ناري ودعوت قنبرا . الفتح ٢٧٠/١٢ - ٢٧١ .

(٥) راجع : تفسير القرطبي ٦٨/٥ - ٦٩ ، والمغنى ٢٧٠/٦ .

وقال من شاء باهلته(١) في (العول)(٢) . وقالت عائشة : أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب(٣) وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطىء . فإن قيل لعلهم نسبوا الخطأ إليه لتقصيره في النظر أو لكونه من غير أهل الاجتهاد أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة .

قلنا : أما الأول فجهل قبيح وخطأ صريح ، كيف يستحل مسلم أن الخلفاء الراشدين الأئمة المهديين ومن سمينا معهم من البحر ابن عباس والأمين عبد الرحمن بن عوف وفقيه الصحابة وأفرضهم وقارئهم زيد بن ثابت ليسوا من أهل الاجتهاد ؟ وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد فمن الذي يبلغ درجته ؟ ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الإسلام نصيب ، ونسبته لهم إلى أنهم قصروا في الاجتهاد إساءة ظن بهم مع تصريحهم بخلافه ، فإن علياً رضي الله عنه قال إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ .

وتوقف ابن مسعود في قصة بروع شهراً ، وهذا في القبح قريب من الذي قبله لكونه نسب هؤلاء الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى وارتكاب

---

(١) قول ابن عباس من شاء باهلته في العول . قال في تعليق المقنع على المسألة الخرقاء وهي الأكدرية وهي : زوج وأم وأخت وجد . فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يقسم نصف الأخت وسدس الجد على ثلاثة فتضربها في المسألة وعولها وهي ٩ فتكون ٢٧ ، للزوج ٩ وللأم ٦ وللأخت ٤ وللجد ٨ قال ابن عباس فيها : من باهلني باهلته إن الله تعالى لم يجعل في مال واحد نصفاً ونصفاً وثلثاً . المقنع ٤٠٦/٢ .

(٢) في المطبوعة : القول .

(٣) قول عائشة لأم ولد زيد بن أرقم في مسألة العينة نص ما في المنتقى . عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة وإني ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب رواه الدار قطني وفي إسناده الغالية بنت أيفع وقد روى الشافعي أنه لا يصح . نيل الأوطار ٢١٨/٥ .

ما لا يحل ليصحح به قوله الفاسد فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا .

وقولهم ذهبوا مذهب من يرى التخطئة فكذلك هو لكن هو اجماع منهم فلا تحل مخالفته .

وأما المعنى فوجوه :

أحدها : أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفســه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالا والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً ودم المسلم إذا قتل الذمي مهدراً معصوماً . وذمة المحيل إذا امتنع المحتال من قبول الحوالة على المليء بريئة مشغولة ، إذ ليس في المســألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما .

قال بعض أهل العلم : هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقاً وبالآخرة يخير المجتهدين بين النقيضين عند تعارض الدليلين ويختار من المذاهب أطيبهــا .

قالوا : لا يستحيل كون الشيء حلالا وحراماً في حق شخصين ، والحكم ليس وصفاً للعين فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمرو كالمنكوحة حلال لزوجها حرام على غيره وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال كالصلاة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متطهر حرام إذا علم بحدثه ، وركوب البحر مباح لمن غلب على ظنه السلامة حرام على الجبان الذي يغلب على ظنه العطب .

والجواب أنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد والآخر يقضي بإباحته في حق الكل فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم ؟ أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها حراماً عليه ، ثم لو لم يكن

محالا في نفسه لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشيء ونقيضه ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين ؟

المسلك الثاني : لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة و(نحوها)(١) أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه لأن كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في (نفسها)(٢) ؟ ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهم مصيباً لا فائدة في نقله عما هو عليه ولا تعريفه ما عليه خصمه .

المسلك الثالث : أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف . والاجتهاد طلب يستدعي مطلوباً لا محالة فإن لم يكن للحادثة حكم فما الذي يطلب ؟ فمن يعلم يقيناً أن زيداً ليس بجاهل ولا عالم هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه ؟ ومن يعتقد أن النبيذليس بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما ؟ .

فإن قالوا إن المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى بل إنما يطلب غلبة الظن فيكون حكمه ما غلب على ظنه كمن يريد ركوب البحر فقيل له إن غلب على ظنك الهلاك حرم عليك الركوب وإن غلب على ظنك السلامة أبيح لك الركوب وقبل الظن لا حكم لله تعالى عليك سوى اجتهادك في تتبع ظنك فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده ، ولو شهد عند قاض شاهدان فحكم الله تعالى عليه يترتب على ظنه إن غلب عليه الصدق وجب قبوله وإن غلب على ظنه الكذب لم يجب قبوله .

قلنا قولهم إنما يطلب عليه الظن فالظن أيضاً لا يكون إلا لشيء مظنون ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده فإن الظن لايتصور

---

(١) في المطبوعة : كلمة ونحوها ساقطة .

(٢) في المطبوعة : نفسه .

إلا لموجود والموجود يتبع الظن فيؤدي إلى الدور ، وراكب البحر لا يطلب الحكم إنما يطلب تعرف الهلاك أو السلامة وهذا أمر يمكن تعرفه .

والحاكم إنما يطلب الصدق أو الكذب وهذا غير الحكم الذي يلزمه ، بخلاف ما نحن فيه فإن المطلوب هو الحكم الذي يعلم أنه لا وجود له فكيف يتصور طلبه له ؟ ثم إذا علمنا أنه لا حكم لله تعالى في الحادثة فلم يجب الاجتهاد ، فإننا علمنا بالعقل قبل ورود الشرع انتفاء الواجبات وسقوط الحرج عن الحركات والسكنات فيجب أن يطلق في الأشياء من غير اجتهاد والعامي الذي لا اجتهاد له لا يؤاخذ على فعل من الأفعال ، فإن الحكم إنما يحدث بالاجتهاد وهو لا اجتهاد له فلا حكم عليه إذاً ولا خطاب في حقه وهذا فاحش .

وقولهم إن النص إذا لم يقدر عليه المجتهد لا يكون حكماً في حقه ممنوع بل الحكم بنزول النص إلى الخلق بلغهم أم لم يبلغهم ، فلو وقف الحكم على سماع الخطاب وبلوغ النص لم يكن على العامي حكم في أكثر المسائل لكونه لم يبلغه النص ولكان المجتهد إذا امتنع من الاجتهاد لا حكم عليه لتلك الحادثة ولا يجب عليه قضاء ما ترك من العبادات والواجبات ولا يكون مخطئاً إلا بترك الاجتهاد لا غير أما النص إذا نزل به جبريل فقد قال أبو الخطاب يكون نسخاً وإن لم يعلم به المنسوخ عنه وإنما اعتد أهل قباء بما مضى من صلاتهم لأن القبلة يعذر فيها بالعذر .

جواب ثان أن هذا فرض في مسألة لا يتوهم أن لها دليلا يطلب وإنما الخطأ فيما نصب الله تعالى عليه دليلا وأوجب على المكلف طلبه ثم يحتاج إلى بيان تصور ذلك وإمكان خلو بعض المسائل من الدليل وهو باطل إذ لا خلاف في وجوب الاجتهاد بالحادثة وتعرف حكمها والشرع قد نصب عليها إما دليلا قاطعاً أو ظنياً .

قولهم إن الأدلة الظنية ليست أدلة لأعيانها بدليل اختلاف الإضافات .

قلنا هذا باطل فإنا قد بينا في كل مسألة دليلا وذكرنا وجه دلالته ولو لم يكن فيها أدلة لاستوى المجتهد والعامي ، ولجاز للعامي الحكم بظنه لمساواته المجتهد في عدم الدليل ، وهل الفرق بينهما إلا معرفة الأدلة ونظره في صحيحها وسقيمها ، ونبو بعض الطباع عن قبول الدليل لا يخرجه عن دلالته فإن كثيراً من العقليات يختلف فيها الناس مع اعتقادهم أنها قاطعة ولا ينكر أن منها ما تضعف دلالته ويخفى وجهه ويوجد معارض له فتشتبه على المجتهد وتختلف فيه الآراء . ومنها ما يظهر ويتبين خطأ مخالفيه وكلها أدلة ولأن الظن إذا لم يكن دليلا فبم عرفتم أنه ليس بدليل ؟ ويلزم من انتفاء ذلك الدليل على أنه ليس بدليل .

وقولهم إنه لا يخلو إما أن (يكون)(١) مكلفاً (بممكن)(٢) أوبغير ممكن

قلنـــا لا يكلف إلا ما يمكن ، ولا نقول إنه يكلف الإصابة في محل التعذر بل يكلف طلب الصواب والحكم بالحق الذي هو حكم الله فإن أصابه فله أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن أخطأه فله ثواب اجتهاده والخطأ محطوط عنه . والله تعالى أعلم .

تعـــارض الأدلة

« فصـــل »

إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب عليه التوقف ، ولم يكن له الحكم بأحدهما ولا التخيير فيهما ، وبه قال أكثر الحنفية وأكثر الشافعية .

وقال بعضهم وبعض الحنفية : يكون المجتهد مخيراً في الأخذ بأيهما

(١) في المطبوعة : يكن .
(٢) في المطبوعة : ممكن .

شاء ، لأنه لايخلو إما أن يعمل بالدليلين أو يسقطهما أو يتحكم بتعيين أحدهما أو يتخير (أو يتوقف)(١) لا سبيل إلى الجمع بينهما عملا وإسقاطاً لأنه متناقض ، ولا إلى التوقف إلى غير غاية فإن فيه تعطيلا وربما لم يقبل الحكم التأخير ، ولا سبيل إلى التحكم فلم يبق إلا التخيير ، والتخيير بين الحكمين مما ورد به الشرع في العامي إذا أفتاه مجتهدان ، وفي خصال الكفارة والتوجه إلى أي جدران الكعبة شاء لمن دخلها ، والتخيير في زكاة مائتين من الإبل بين الحقاق وبنات اللبون وأمثال ذلك .

فإن قلتم التخيير بين التحريم ونقيضه والإيجاب وعكسه يرفع التحريم والإيجاب .

قلنا : إنما يناقض الإيجاب جواز الترك مطلقاً ، أما جوازه بشرط فلا ، بدليل الواجب الموسع يجوز تركه بشرط .

والركعتان الأخيرتان في الرباعية من المسافر يجوز تركهما بشرط قصد القصر كذا ههنا يجوز ترك الواجب بشرط قصد الدليل المسقط له ، وإذا سمع قوله : « وأن تجمعوا بين الأختين »(٢) حرم عليه الجمع ، وإنما يجوز له الجمع ، إذا قصد الدليل الثاني وهو قوله : « أو ما ملكت أيمانكم » كما قال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية(٣) .

ولنا أن التخيير جمع بين النقيضين ، واطراح لكلا الدليلين وكلاهما باطل .

---

(١) في المطبوعة : أو يخير فيما لا سبيل .

(٢) سورة النساء آية ٢٣ .

(٣) قول عثمان فيما ملكت اليمين أحلتهما آية وحرمتهما آية الذي في مجمع الزوائد : عن أبي صالح قال : قال علي رضي الله عنه سلوني فإنكم لم تسألوا مثلي ولن تسألوا مثلي : فقال ابن الكوا أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة فقال سل عما يعنيك فإنك ذاهب في التيه ، فقال : إنما أسألك عما لا نعلم فأما ما نعلم فأنا لا أسأل عنه قال : أما الأختان المملوكتان فأحلتهما آية وحرمتهما آية ولا آمر به ولا أنهى عنه ولا أفعله ولا أهل بيتي . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار بنحوه . مجمع الزوائد ٢٦٩/٤ .

أما بيان اطراح الدليلين فإذا تعارض الموجب والمحرم فيصير إلى التخيير المطلق وهو حكم ثالث غير حكم الدليلين معاً فيكون اطراحاً لهما وتركاً لموجبهما .

وأما الجمع بين النقيضين فإن المباح نقيض المحرم ، فإذا تعارض المبيح والمحرم فخيرناه بين كونه محرماً يأثم بفعله وبين كونه مباحاً لا إثم على فاعله كان جمعاً بينهما وذلك محال ، ولأن في التخيير بين الموجب والمبيح رفعاً للإيجاب فيصير عملا بالدليل المبيح عيناً وهو تحكم قد سلموا ببطلانه .

قولهم إنما جاز بشرط القصد .

قلنا : فقبل أن يقصد العمل بأحدهما ما حكمه ؟ إن قلتم حكمه الوجوب والإباحة معاً والتحريم والحل معاً فقد جمعتم بين النقيضين .

وإن قلتم حكمه التخيير فقد نفيتم الوجوب قبل القصد واطرحتم دليله وأثبتم حكم الإباحة ، من غير شرط وإن قلتم لا حكم له قبل القصد ، وإنما يصير له بالقصد حكم فهذا إثبات حكم بمجرد الشهوة والاختيار من غير دليل ، فإن الدليلين وجدا فلم يثبت لهما حكم وثبت بمجرد شهوته وقصده بلا دليل وهذا باطل .

قولهم إن التوقف لا سبيل إليه .

قلنا يلزمكم إذا لم يجد المجتهد دليلا في المسألة والعامي إذا لم يجد مفتياً فماذا يصنع ، وهل ثم طريق إلا التوقف في المسألة ؟

ثم لا نسلم تصور خلو المسألة عن دليل فإن الله تعالى كلفنا حكمه ولاسبيل إليه إلا بدليل فلو لم يجعل له دليلا كان تكليفاً لما لا يطاق ، فعند ذلك إذا تعارض دليلان وتعذر الترجيح أسقطهما وعدل إلى غيرهما كالحاكم إذا تعارضت عنده بينتان .

أما العامي فقد قيل يجتهد في أعيان المفتين فيقلد أعلمهما وأدينهما وهو ظاهر قول الخرقي(١) لأنه قال في الأعمى إذا كان مع مجتهدين في القبلة قلد أوثقهما في نفسه .

وقيـــل يخير فيهما والفرق بينهما أن العامي ليس عليه دليل ولا هو متعبد باتباع موجب ظنه ، بخلاف المجتهد فإنه متعبد بذلك ومع التعارض لا ظن له ، فيجب عليه التوقف ولهذا لا يحتاج العامي إلى الترجيح بين المفتين على هذا الوجه ، ولا يلزمه العمل بالراجح بخلاف المجتهد .

ولا ينكر التخيير في الشرع ، لكن التخيير بين النقيضين ليس له في الشرع مجال ، وهو في نفسه محال . والله أعلم .

تعدد آراء المجتهد في آن واحد

« فصـــل »

وليس للمجتهد أن يقول في المسألة (قولين)(٢) في حال واحدة في قول عامة الفقهاء .

وقال ذلك الشافعي في مواضع :

منها قال في المسترسل من اللحية (قولين)(٣) : أحد هما يجب غسله والآخر لا يجب .

---

(١) الخرقي : هو أبو القاسم عمر بن الحســين بن عبد الله بن أحمد الخرقي . أخذ العلم عن أبي بكر المروزي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد وغيرهم له المختصر المشهور في الفقه الذي شرح بأكثر من ثلاثمائة شرح أشهرها المغنى لابن قدامة . أما بقية مؤلفاته فقد ضاعت لأنه هاجر إلى دمشق من بغداد لم ظهر سب الصحابة بها وأودع كتبه في دار في درب سليمان فاحترقت ولم تكن انتشرت بعد . وتوفي في دمشق عام ٣٣٤ هـ رحمه الله .

(٢) في المطبوعة : قولان .

(٣) في المطبوعة : قولا ن .

فقيل عنه لعله تكافأ عنده الدليلان فقال بهما على التخيير ، أو علم الحق في أحدهما لا بعينه فقال ذلك لينظر فيهما فاخترمه الموت أو نبه أصحابه على طريق الاجتهاد ، ولا يصح شيء من ذلك .

فإن القولين لا يخلو إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيح والآخر فاسد .

فإن كانا فاسدين فالقول بهما حرام ، وإن كانا صحيحين وهما ضدان فكيف يجتمع ضدان وإن كان أحدهما فاسداً لم يخل : إما أن يعلم فساد الفاسد أو لا يعلمه ، فإن علمه فكيف يقول قولا فاسداً أم كيف يلبس على الأمة بقول يحرم القول به ، وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد لم يكن عالماً بحكم المسألة ، ولا قول له فيها أصلا ، فكيف يكون له قولان ؟

قولهم تكافأ عنده دليلان قد أبطلناه، ثم لو صح فحكمه التخيير وهو قول واحد .

وقولهم : إنه علم الحق في أحدهما لا بعينه قد بينا أن ما كان كذلك لم يكن له في المسألة قول أصلا ثم كان ينبغي أن ينبه على ذلك ويقول في المسألة نظر ، أو يقول الحق في أحد هذين القولين ، أما إطلاقه فلا وجه له ، وهذا هو الجواب عن الآخر .

أما ما يحكى عن غيره من الأئمة من الروايتين فإنما يكون ذلك في حالتين لاختلاف الاجتهاد والرجوع عما رأى إلى غيره . ثم (إن علمنا المتأخر عملنا به وألغينا المتقدم وإن لم)(١) نعلم المتقدم فيكونان كالخبرين المتعارضين عن النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في المطبوعة : ثم لا نعلم المتقدم .

المجتهد لا يقلد غيره

« فصل »

اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره(١) ، وعلى أن العامي له تقليد المجتهد .

فأما المتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل ولا يقدر على الاجتهاد في البعض إلا بتحصيل علم على سبيل الابتداء ، كالنحو في مسألة نحوية ، وعلم صفات الرجال في مسألة خبرية ، فالأشبه أنه كالعامي فيما لم يحصل علمه ، فإنه كما يمكنه تحصيله فالعامي يمكنه ذلك مع المشقة التي تلحقه .

إنما المجتهد الذي صارت العلوم عنده حاصلة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير بحيث لو بحث عن المسألة ونظر في الأدلة استقل بها ولم يفتقر إلى تعلم من غيره ، فهذا المجتهد هل يجوز له تقليد غيره ؟

قال أصحابنا : ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته ، لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به ، لكن يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ، ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره ، لأن تقليد من لا تثبت عصمته ولا تعلم إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس ولا نص ولا قياس ، إذ المنصوص عليه العامي مع المجتهد ، وليس ما اختلفنا فيه

---

(١) قوله : اتفقوا على أن التقليد من المجتهد ... الخ الأقوال في التقليد :

١ – لا يجوز للمجتهد قبل البحث أن يقلد غيره مطلقاً سواء كان صحابياً أو تابعياً أو غيرهما أعلم منه أو مساوياً أو أدنى عند ضيق الوقت أو سعته في عمله أو إفتائه .

٢ – يجوز للمجتهد التقليد قبل البحث إلى آخر الكلام المذكور أعلاه .

٣ – يجوز تقليد الصحابي وحده دون من بعده .

٤ – يجوز تقليد الصحابي أو التابعي دون من بعدهما .

٥ – يجوز تقليد الأعلم دون المساوي والأدنى .

٦ – يجوز تقليد غيره عند ضيق الوقت لا سعته .

٧ – يجوز تقليد غيره في عمله خاصة دون إفتائه .

مثله ، فإن العامي عاجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه ، والمجتهد قادر فلا يكون في معناه ، فإن قيل هو لا يقدر على غير الظن وظن غيره كظنه .

قلنا مع هذا إذا حصل ظنه لم يجز له اتباع ظن غيره ، فكان ظنه أصلا وظن غيره بدلا ، فلا يجوز اثباته إلا بدليل ، ولأنه إذا لم يجز له العدول إليه مع وجود المبدل لم يجز مع القدرة عليه كسائر الإبدال والمبدلات .

فإن قيل لا نسلم عدم النص في المسألة بل فيها نصوص كقوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(١) وهذا لا يسلم هذه المسألة وقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم »(٢) .

قلنا المراد بالأولى أمر العامة بسؤال العلماء ، إذ ينبغي أن يتميز السائل عن المسئول . فالعالم مسئول غير سائل ، ولا يخرج من العلماء بكون المسألة غير حاضرة في ذهنه ، إذا كان متمكناً من معرفتها من غير تعلم من غيره .

الثاني : يحتمل أن يكون معناه اسألوا لتعلموا ، أي سلوا عن الدليل ليحصل العلم ، كما يقال : كل لتشبع واشرب لتروى . والمراد بأولي الأمر الولاة لوجوب طاعتهم ، إذ لا يجب على المجتهد طاعة المجتهد ، وإن كان المراد به العلماء ، فالطاعة على العوام .

ثم هو معارض بعمومات أقوى مما ذكروه يمكن التمسك بها في المسألة كقوله تعالى : « فاعتبروا يا أولي الأبصار(٣) » وقوله تعالى : « لعلمه الذين يستنبطونه منهم »(٤) وقوله سبحانه : «أفلا يتدبرون القرآن»(٥) وقوله تعالى :

---

(١) سورة النحل آية ٤٣ والأنبياء آية ٧ .
(٢) سورة النساء آية ٥٩ .
(٣) الحشر ٢ .
(٤) النساء آية ٨٣ .
(٥) محمد آية ٢٤ .

« فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول »[1] وهذا « (كله)[2] أمر بالتدبر والاستنباط والاعتبار والخطاب مع العلماء .

ثم لا فرق بين المماثل والأعلم ، فإن الواجب أن ينظر فإن وافق اجتهاده الأعلم فذاك ، وإن خالفه فمن أين ينفع كونه أعلم ، وقد صار مزيفاً عنده ، وظنه عنده أقوى من ظن غيره ، وله الأخذ بظن نفسه اتفاقاً ، ولم يلزمه الأخذ بقول غيره وإن كان أعلم فينبغي أن لا يجوز تقليده .

فإن قيل فلم ينقل عن طلحة والزبير ونظرائهما نظر في الأحكام مع ظهور الخلاف ، فالأظهر أنهم أخذو بقول غيرهم ، قلنا كانوا لا يفتون اكتفاء بغيرهم ، وأما علمهم لنفوسهم لم يكن إلا بما عرفوه ، فإن أشكل عليهم شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد . والله أعلم .

اذا وجد ماعلل به المجتهد في مسائل فالحكم فيها كمذهبه في المسـألة المعللة

« فصـل »

إذا نص المجتهد[3] على حكم في مسألة لعلة بينها توجد في مسائل سوى

---

(١) النســاء آية ٥٩ .

(٢) في المطبوعة : وهذا أمر .

(٣) قوله إذا نص المجتهد ... الخ .

١ – المجتهد المطلق هو الذي يبذل وسعه في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية كالأئمة الأربعة .

٢ – المجتهد المقيد – مجتهد المذهب – هو الذي عرف قواعد إمامه وتفصيل مذهبه وقوى على استخراج الأحكام فيما لم ينص عليه إمامه مراعياً قواعد إمامه وقوى على ترجيح قول آخر كالأصحاب في المذاهب الأربعة .

٣ – المفتي هو الذي تبحر في مذهب إمامه وعرف راجحه من مرجوحه .

٤ – المقلد هو الذي يأخذ بقول غير المعصوم من غير نظر في الدليل . ولا تقليد في الضروريات ولو كانت من الفروع بل التقليد فيما فيه نظر وبحث من الفروع . وفيه من يمنع التقليد مطلقاً كما هو مذهب المعتزلة وابن حزم .

المنصوص عليه ، فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة ، لأنه يعتقد الحكم تابعاً للعلة ما لم يمنع منها مانع ، فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى وإن اشبهتهاشبهاً يجوز خفاء مثله على بعض المجتهدين ، فإنا لا ندري لعلها لو خطرت له لم يصرفها إلى ذلك الحكم .

ولأن ذلك اثبات مذهب بالقياس ، ولذلك افترقا في منصوص الشارع (فما نص)(١) على علته كان النص ينسخ وينسخ به ، وما لم ينص على علته لم ينسخ ولم ينسخ به .

ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم إحداهما إلى الأخرى ، ليكون له في المسألتين روايتان ، لأنا إذا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهباً في المسكوت عنه فبالطريق الأولى أنلانجعله مذهباً له فيما نص على خلافه ، ولأنه إنما يضاف إلى الانسان مذهب في المسألة بنصه أو دلالة تجري مجرى نصه ولم يوجد أحدهما .

وإن وجد منه نوع دلالة على الأخرى ولكن قد نص فيها على خلاف تلك الدلالة (فالدلالة)(٢) الضعيفة لا تقاوم النص الصريح .

فإن نص في مسألة واحدة على حكمين مختلفين ، ولم يعلم تقدم أحدهما اجتهدنا في أشبههما بأصوله وأقواها في الدلالة فجعلناها له مذهباً وكنا شاكين في الأخرى . وإن علمنا الآخرة فهي المذهب ، لأنه لا يجوز أن يجمع بين قولين مختلفين على مابينا فيكون نصه الأخير رجوعاً عن رأيه الأول فلا يبقى مذهباً له كما لو صرح بالرجوع .

وقال بعض أصحابنا : يكون الأول مذهباً له لأنه لا ينقض الاجتهاد

= والقدرية يوجبون التقليد مطلقاً .

والإمامية يقولون بوجوب تقليد الأئمة الاثنى عشر لأنهم معصومون في نظرهم .

(١) في المطبوعة : فيما نص .

(٢) في المطبوعة : والدلالة .

(بالاجتهاد)(١) ولا يصح ، فإنهم إن أرادوا أن لا يترك ما أداه إليه اجتهاده الأول باجتهاده الثاني فهـــو باطل يقينا ، فإنا نعلم أن المجتهد في القبلة إذا تغير اجتهاده ترك الجهة التي كان مستقبلا لها وتوجه إلى غيرها ، والمفتي إذا أفتى في مسألة بحكم ثم تغير اجتهاده لم يجز أن يفتي فيها بذلك الحكم وكذلك الحـــاكم .

وإن أرادوا (٢) أن الحكم الذي حكم به على شخص لا ينقضه أو ما أداه من الصلوات لا يعيده فليس هذا نظيراً لمسألتنا ، إنما الخلاف فيما إذا تغير اجتهاده هل يبقى الأول مذهباً له أم لا ؟ وقد بينا أنه لا يبقى .

ثم يبطل ما ذكروه بما إذا صرح بالرجوع عن القول الأول فكيف يجعل مذهباً له مع قوله رجعت عنه واعتقدت بطلانه ، فلا بد من نقض الاجتهاد بالاجتهاد وعند ذلك ينبه على أن المجتهد لو تزوج امرأةخالعها (ثلاثاً)(٣) وهو يرى أن الخلع فسخ ثم تغير اجتهاده واعتقد أن الخلع طلاق لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اعتقاده .

فإن حكم بصحة ذلك النكاح حاكم ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين لمصلحة الحكم .

فإنه لو نقض (الحكم)(٤) بالاجتهاد لنقض النقض وتسلسل واضطربت الأحكام ولم يوثق بها .

أما إذا نكح المقلد بفتوى مجتهد ثم تغير اجتهاد المجتهد فهل يجب على المقلد تسريح زوجته ؟ الظاهر أنه لا يجب ، لأن عمله بفتياه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض ذلك كما لا ينقض ما حكم به الحاكم .

---

(١) في المطبوعة : . . الاجتهاد ولا يصح .
(٢) في المطبوعة : أراد .
(٣) في المطبوعة : خالفعها وهو يرى .
(٤) في المطبوعة : لو نقص بالاجتهاد .

فصـــل في التــقليد

التقليد في اللغة وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به ، ويسمى ذلك الشيء قلادة والجمع قلائد قال الله تعالى : « ولا الهدى ولا القلائد »(١) ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :

« ولا تقلدوها الأوتار»(٢) .

قال الشاعر :

قـــلدوها تمائمـــــــــا خوف واش وحاســـد(٣)

ثم يستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص استعارة كأنه ربط الأمر بعنقه كما قال لقيط الإيادي :

وقـــلدوا أمـــركم لله دركـــم رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعاً(٤)

وهو في عرف الفقهاء : قبول قول الغير من غير حجة ، أخذاً من هذا المعنى فلا يسمى الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع تقليداً لأن ذلك هو الحجة في نفسه .

قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين :

منها ما لا يسوغ التقليد فيه وهو معرفة الله ووحدانيته وصحة الرسالة

---

(١) سورة المائدة آية ٢ .

(٢) لا تقلدوها الأوتار . نص ما في الزوائد . عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الخيل معقود في نواصيها الخير واليمن إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها قلدوها ولا تقلدوها الأوتار رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ورواه أحمد أتم منه ورجاله ثقات . الزوائد ٢٥٩/٥ و ٢٦١/٥ وهذا الأتم الأصح . وقوله ولا تقلدوها الأوتار ، الأوتار جمع وتر وكان أهل الجاهلية يقلدون الخيل الأوتار ويعتقدون حمايتها بذلك فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن التعلق بغير الله .

(٣) لم يعرف .

(٤) البيت للقيط بن يعمر الإيادي الجاهلي من قصيدة يحذر فيها قومه من كسرى ونواياه السيئة ضدهم إذا ظفر بهم وكان من كتاب إيوان كسرى .

ونحو ذلك ، لأن المقلد في ذلك إما أن يجوّز الخطأ على من يقلده أو يحيله فإن أجازه فهو شاك في صحة مذهبه ، وإن أحاله فبم عرف استحالته ولا دليل عليهـــا ؟ .

وإن قلده (في قوله عن نفسه)(١) أنّ أقواله حق فبم عرف صدقه ؟

وإن قلده غيره (في تصديق مقلده)(٢) فبم عرف صدق الآخر ؟

وإن عول على سكون النفس في صدقه فما الفرق بينه وبين سكون أنفس النصارى واليهود المقلدين ؟

وما الفرق بين قول مقلده إنه صادق وبين قول مخالفه ؟

وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً فكانت الحجة فيه الإجماع ، ولأن المجتهد في الفروع إما مصيب وإما مخطيء مثاب غير مأثوم بخلاف ما ذكرناه ، فلهذا جاز التقليد فيها بل وجب على العامي ذلك .

وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضاً ، وهو باطل بإجماع الصحابة ، فإنهم كانوا يفتون العامة ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد ، وذلك معلوم بالضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم.

ولأن الإجماع منعقد على تكليف العامي الأحكام ، وتكليفه رتبةالاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا .

ثم ماذا يصنع العامي إذا نزلت به حادثة إن لم يثبت لها حكم إلى أن يبلغ رتبة الاجتهادفإلى متى يصير مجتهداً ولعله لا يبلغ ذلك أبداً فتضيع الأحكام ، فلم يبق إلا سؤال العلماء ، وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »(٣)

---

(١) في المطبوعة : قلده أن أقواله .

(٢) في المطبوعة : وإن قلده غيره في تصديق فبم عرف .

(٣) سورة النحل آية ٤٣ ، وسورة الأنبياء آية ٧ .

قال أبو الخطاب : ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتهر ونقل نقلا متواتراً ، لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد .

من يستفتيه العامي

« فصـــل »

ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد ، بما يراه من انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ، وأخذ الناس عنه ، وما يتلمحه من سمات الدين والستر ، أو يخبره عدل عنه فأما من عرفه بالجهل فلا يجوز أن يقلده اتفاقاً .

ومن جهل حاله فقـــد قيل يجوز تقليده لأن العادة أن من دخل بلدة يسأل عن مسألة لا يبحث عن عدالة من يستفتيه ولا عن علمه (وإن قلتم بالسؤال)[1] عن علمه فلا يمكن السؤال[2] عن عدالته ، وهو حجة لنا في الصورة الممنوعة .

(وقيل لا يجوز)[3] .

قلنا : لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره وجب معرفة حاله ، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزاته ، ولا يصدق كل مجهول يدعي أنه رسول الله ، ويجب على الحاكم معرفة الشاهد ، وعلى العالم بالخبر معرفة حال رواته . وفي الجملة كيف يقلد من يجوز أن يكون أجهل من السائل ؟

---

(١) في المطبوعة : وإن منعتم من .

(٢) في المطبوعة : فلا يمكن منع السؤال .

(٣) في المطبوعة : الممنوعة قلنا :

أما العادة من العامة فليست دليلا ، وإن سلمنا ذلك مع الجهل بعدالته فلأن الظاهر من حال العالم العدالة لا سيما إذا اشتهر بالفتيا ، ولا يمكن أن يقال ظاهر الخلق نيل درجة الاجتهاد لغلبة الجهل والناس كلهم (عوام)(١) إلا الأفراد ولا يمكن أن يقال العلماء فسقة إلا الآحاد فافترقا .

تعدد المجتهدين في البلد

« فصل »

وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مساءلة من شاء منهم ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم كما نقل في زمن الصحابة إذ سأل العامة الفاضل والمفضول من العلماء .

وقيل : بل يلزمه سؤال الأفضل .

وقد أومأ الخرقي إليه فقال : إذا اختلف اجتهاد رجلين اتبع الأعمى أوثقهما في نفسه .

والأول أولى لما ذكرنا من الاجماع ، وقول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه ، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه .

وفيه قول آخر : أنه يتخير لما ذكرناه من الإجماع ، ولأن العامي لا يعلم الأفضل حقيقة بل يغتر بالظواهر وربما يقدم المفضول ، فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوام ولو جاز ذلك جاز له النظر في المسألة ابتداء .

ووجه القول الأول أن أحد القولين خطأ ، وقد تعارض عنده دليلان فيلزمه الأخذ بأرجحهما كالمجتهد يلزمه الأخذ بأرجح الدليلين المتعارضين ولأن من اعتقد أن الصواب في أحد القولين لا ينبغي له أن يأخذ بالتشهي

(١) في المطبوعة : عواما .

(وينتقي)(١) من المذاهب أطيبها ويتوسع ويعرف الأفضل بالأخبار ،وبإذعان المفضول له وتقدمه له ، وبأمارات تفيد غلبة الظن دون البحث عن نفس علمه والعامي أهلٌ لذلك والإجماع محمول على ما إذا لم يسألهما إذ لم ينقل إلا ذلك أما إن استوى عنده المفتيان جاز له الأخذ بقول من شاء منهما لأنه ليس قول بعضهم أولى من البعض .

وقد رجح قوم القول الأشد لأن الحق ثقيل .

ورجح الآخرون الأخف لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالحنيفية السمحة ، وهما قولان متعارضان فيسقطان ، وقد روى عن أحمد رضي الله عنه ما يدل على جواز تقليد المفضول فإن الحسين بن بشار(٢) سأله عن مسألة في الطلاق فقال : إن فعل حنث .

فقال له يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني لا يحنث فقال : تعرف حلقة المدنيين . حلقة بالرصافة .

فقال إن أفتوني به حل ؟ قال : نعم ، وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا . والله أعلم .

باب في ترتيب الادلة ومعرفة الترجيح

ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الاجماع ، فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول ، لكون الإجماع دليلا قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلا .

---

(١) في المطبوعة : وينتقد .

(٢) الحسين بن بشار : هو الحسين بن بشار المخرمي من أتباع أحمد وممن أخذ عنه العلم رحمهما الله . طبقات الحنابلة ١٤٢/١ .

ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة ، لأن كل واحد منهما دليل قاطع .

ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً .

ولا يتصور أن يتعارض علم وظن لأن ما علم كيف يظن خلافه ، وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم ؟

ثم ينظر في أخبار الآحاد فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة . فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها .

ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص ، فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح .

واعلم أن التعارض هو (التناقض)(١) ولا يجوز ذلك في خبرين لأن خبر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لا يكون كذباً .

فإن وجد ذلك في حكمين فإما أن يكون أحدهما كذباً من الراوي أو يمكن الجمع بينهما بالتنزيل على حالين ، أو في زمانين .

أو يكون أحدهما منسوخاً ، فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا الأقوى في أنفسنا .

ويحصل الترجيح في الأخبار من ثلاثة أوجه :

الأول : يتعلق بالسند وذلك أمور خمسة :

أحدها : كثرة الرواة ، فإن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط ، أو السهو ، فإن خبر كل واحد يفيد ظناً على انفراده فإذا انضم أحدهما إلى الآخر كان أقوى وآكد منه لو كان منفرداً ، ولهذا ينتهي إلى التواتر بحيث يصير ضرورياً قاطعاً لا يشك فيه وبهذا قال الشافعي .

---

(١) في المطبوعة : الناقص .

وقال بعض الحنفية لا يرجح به لأنه خبر يتعلق به الحكم فلم يترجح بالكثرة كالشهادة والفتوى .

قلنا : الأصل ما ذكرناه بدليل أمور ثلاثة :

أحدها : ما ذكرناه من غلبة الظن ، وتقديم الراجح متعين لأنه أقرب إلى الصحة ، ولذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه .

الثاني : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجحون بكثرة العدد . ولذلك قوى النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذى اليدين بموافقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وأبو بكر قوى خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة[1]

وقوى عمر خبر المغيرة أيضاً في دية الجنين بموافقة محمد بن مسلمة .

وقوى خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد .

وقوى ابن عمر خبر أبي هريرة فيمن شهد جنازة بموافقة عائشة ، إلى غير ذلك مما يكثر فيكون إجماعاً منهم .

الثالث : أن هذا عادة الناس في حراثتهم وتجاراتهم وسلوك الطريق ، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى .

---

(١) محمد بن مسلمة : هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى بن مجدعة ابن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأوسي الأنصاري حليف بني عبد الأشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة وهو من القلائل الذين سموا محمدا في الجاهلية شهد بدراً والمشاهد بعدها إلا تبوك بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن ذهب إلى قتل كعب بن الأشرف وإلى أبي الحقيق وقد استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة في بعض الغزوات وهو ممن اعتزل الفتنة زمن علي ومعاوية وهو الذي بعثه عمر إلى سعد بن أبي وقاص وكان عمر يبعثه في المهمات ذات الخطر مات عام ٤٣ هـ وقيل إنه دخل عليه رجل من أهل الشام فقتله في بيته في المدينة . والله أعلم .

الإصابة ٣٣/٦ ، والبداية ٢٧/٨ .

فأما الشهادة فلم يرجحوا فيها وسببها أن باب الشهادة مبني على التعبد ، ولهذا لو شهد بلفظ الإخبار دون الشهادة لم يقبل .

ولا تقبل شهادة مائة امرأة على باقة بقل .

الثاني : أن يكون أحد الراويين معروفاً بزيادة التيقظ وقلة الغلط فالثقة بروايته أكثر .

الثالث : أن يكون أورع وأتقى فيكون أشد تحرزاً من الكذب وأبعد من رواية ما يشك فيه .

الرابع : أن يكون راوي أحدهما صاحب الواقعة فقول ميمونة[1] تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان[2] يقدم على رواية ابن عباس نكحها وهو محرم .

الخامس : أن يكون أحدهما باشر القصة كرواية أبي رافع : تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهي حلال وكنت السفير بينهما مع رواية ابن عباس التي ذكرناها ، فإن المباشر أحق بالمعرفة من الأجنبي ، ولذلك قدم الصحابة أخبار أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في صحة صوم من أصبح

---

(١) ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ابن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة زوجة العباس اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وفي قصة زواجه بها عليه الصلاة والسلام اختلاف عند العلماء هل تزوجها وهو محرم أم حلال؟ والأرجح أنه حلال . وهي آخر امرأة دخل بها النبي صلى الله عليه وسلم وتوفيت عام ٦١ﻫ وقيل هي آخر زوجاته عليه السلام موتاً . والله أعلم .

الاصابة ١٢٦/٨ ، وتاريخ ابن جرير ١٦٦/٣ .

(٢) حديث زواج النبي صلى الله عليه وسلم بميمونة هل كان وهو حلال أم هو محرم؟. في مسلم عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم مسلم ١٩٦/٩ وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال عن يزيد بن الأصم قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وهذا الأصح لأن ابن عباس صغير وهي صاحبة الواقعة .

مسلم ١٩٧/٩ .

جنباً ، وفي وجوب الغسل من التقاء الختانين بدون الإنزال على خبر من روى خلاف ذلك .

الوجه الثاني : الترجيح لأمر يعود إلى المتن بأمور :

منها أن يشهد القرآن أو السنة أو الإجماع بوجوب العمل على وفق الخبر أو يعضده قياس أو يعمل به الخلفاء أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التغليس[١] قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم »[٢] .

الثاني : أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر يتفق على رفعه .

الثالث : أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه فتتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى .

الرابع : أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصلا فالمتصل أولى لأنه متفق على صحته وذلك مختلف[٣] فيه .

(والوجه الثالث)[٤] الترجيح لأمر خارج فكترجيح أحد الخبرين بكونه ناقلا عن حكم الأصل مثل الموجب للعبادة أولى من النافي لها . لأن النافي جاء على مقتضى العقل والآخر متأخر عنه فكان كالناسخ له .

وكذلك رواية الإثبات مقدمة على رواية النفي لأن المثبت معه زيادة علم خفيت على صاحبه .

---

(١) التغليس بصلاة الصبح في مسلم عن عائشة رضي الله عنها : قالت لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة . مسلم ورد بعدة روايات بهذا بهذا المعنى ١٤٤/٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٣٣ .

(٣) الثاني والرابع فيما ذكره ابن قدامة هنا أقرب إلى أن يكون من الأمور التي تتعلق بالسند .

(٤) في المطبوعة : فيه : إما الترجيح .

قال القاضي : وإذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحاظر لأنه أحوط .

وقيل لا يرجح بذل ، ولا يرجح المسقط للحد على الموجب له ، ولا الموجب للحرية على المقتضي للرق ، لأن ذلك لا يوجب تفاوتاً في صدق الراوي فيما ينقله من لفظ الايجاب والاسقاط .

وأما الترجيح لأمر خارج فبأمور :

منها أن يشهد القرآن والسنة أو الاجماع بوجوب العمل على وفق الخبر أو يعضده قياس أو يعمل به الخلفاء أو يوافقه قول صحابي كموافقة خبر التغليس قوله تعالى : « وسارعوا إلى مغفرة من ربكم » (١) .

الثاني : أن يختلف في وقف أحد الخبرين على الراوي والآخر متفق على رفعه .

الثالث : أن يكون راوي أحدهما قد نقل عنه خلافه ، فتتعارض روايتاه ويبقى الآخر سليماً عن التعارض فيكون أولى .

الرابع : أن يكون أحدهما مرسلا والآخر متصلا ، فالمتصل أولى لأنه متفق عليه وذلك مختلف فيه (٢) .

ترجيح المعاني

"فصل"

قال أصحابنا : ترجح العلة بما يرجح به الخبر من موافقتها لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول صحابي أو خبر مرسل أو بكون إحداهما ناقلة : عن الأصل كما قلنا في الخبر .

فأما إن كانت إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة أو كانت إحداهما مسقطة للحد أو موجبة للعتق ففي الترجيح بذلك اختلاف .

فرجح به قوم احتياطاً للحظر ونفي الحد ، ولأن الخطأ في نفي هذه الأحكام أسهل من الخطأ في إثباتها .

---

(١) سورة آل عمران : ١٣٣

(٢) تقدمت هذه الأمور الأربعة في الترجيح لأمر يعود إلى المتن .

ومنع آخرون الترجيح بذلك من حيث (أنهما) حكمان شرعيان فيستويان ولأن سائر العلل لا ترجح بأحكامها فكذا ههنا .

ورجح قوم العلة بخفة حكمها لأن الشريعة خفيفة .

وآخرون بالعكس لأن الحق ثقيل ، وهي ترجيحات ضعيفة .

فإن كانت إحدي العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً ككونه قوتاً أو مسكراً فاختار القاضي ترجيح الحسية ، ومال أبو الخطاب إلى ترجيح الحكمية لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم فلا يلازمها حكمها ، والحكم أشد مطابقة للحكمية[1]

ورجح القاضي بأن الحسية كالعلة العقلية والعقلية قطعية فهو أولى مما يوجب الظن ولأنها تفتقر إلى غيرها في الثبوت .

وقيل هذا كله ترجيح ضعيف .

وذكر أبو الخطاب ترجيح العلة إذا كانت أقل أوصافاً لمشابهتها العلة العقلية ، ولأنها أجرى على الأصول وترجيحها بكثرة فروعها وعمومها. ثم اختار التسوية وأن هذين لا يرجح بهما لأن العلتين سواء في إفادتهما حكمهما وسلامتهما من الفساد ومتى صحت لم يلتفت إلى كثرة فروعها ولا كثرة أوصافها .

ورجح العلة المنتزعة من الأصول على ما انتزع من أصل واحد لأن الأصول شواهد للصحة ، وما كثرت شواهده كان أقوى في إثارة غلبة الظن .

ورجح العلة المطردة المنعكسة على ما لا ينعكس ، لأن الطرد والعكس دليل على الصحة ابتداء لما فيه من غلبة الظن فلا أقل من أن يصلح للترجيح .

ورجح العلة المتعدية على القاصرة لكثرة فائدتها .

ومنع ذلك قوم لأن الفروع لا تنبني على قوة في ذات العلة بل القاصرة

---

(١) في الأصل : للحكم .

أوفق للنص والأول أولى ، فإنها متفق عليها . وهذه مختلف فيها .

ورجح ما كانت علته وصفاً على ما كانت علته اسماً لأنه متفق على الوصف مختلف في الاسم فالمتفق عليه أقوى .

ورجح ما كانت علته إثباتاً على التعليل بالنفي لهذا المعنى أيضاً ورجح العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسهم على الصلاة لتشبيه النبي صلى الله عليه وسلم له بالدين في حديث الخثعمية .

ومتى كان أصل إحدى العلتين متفقاً عليه والآخر مختلفاً فيه كانت المتفق على أصلها أولى ، فإن قوة الأصل تؤكد قوة العلة .

وكذلك ترجيح كل علة قوي أصلها ، مثل أن يكون أحدهما محتملا للنسخ والآخر لا يحتمل ، أو يثبت أحدهما بخبر متواتر والآخر بآحاد ، أو يكون أحدهما ثابتاً بروايات كثيرة والآخر برواية واحدة .

أو أحدهما بنص صريح والآخر بتقدير أو إضمار ، أو يكون أحدهما أصلا بنفسه والآخر أصلا لآخر ، أو أحدهما اتفق على تعديله والآخر اختلف فيه .

أو يكون دليل أحد الوصفين مكشوفاً معيناً والآخر أجمعوا على أنه بدليل ولم يكن معيناً .

أو يكون أحدهما مغيراً للنفي الأصلي والآخر مبقياً عليه فالمغير أولى لأنه حكم شرعي والآخر نفي للحكم على الحقيقة .

وترجيح العلة المؤثرة على الملائمة .

والملائمة على الغريب .

والمناسبة على الشبهية لأنه أقوى في تغليب الظن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

انتهت الروضـــة .

فهرست الآيات ـ القسم الثاني

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
		٢٥٤، ٢٦٤	
		٢٦٧، ٢٧٨	
		٢٨٢،	
		١٠٠، ١٠٢	٢٣٧
		١١٨، ١٣٠	
		١٤٩، ١٥٦	
		٢٠٠	
	والنساء	١٩، ٢٩، ٤٣	٢٣٧
		٥٩، ٧١، ٩٤	
		٥٩،، ٧١، ٩٤	
		٣٥، ١٣٦،	
		١٤٤	
	المائدة	١، ٢، ٦، ٨،	
		١١، ٣٥، ٥١	
		٥٤، ٥٧، ٨٧	٢٣٧
		٩٠، ٩٤، ٩٥	
		١٠١، ١٠٥،	
		١٠٦	
	الأنفال	١٥، ٢٠، ٢٤،	
		٢٧، ٢٩، ٤٥	٢٣٧
	التوبة	٢٣، ٢٨، ٣٤	
		٣٨، ١١٩،	
		١٢٣، ٧٧	٢٣٧

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه	الأنعام	١٢١	٢٣٢
وكلا آتينا حكماً وعلماً	الأنبياء	٧٩	٣٥٩
ذلك ظن الذين كفروا	ص	٢٧	٣٦٢
وذلك ظنكم الذي ظننتم بربكم	فصلت	٢٣	٣٦٣
إن هم إلا يظنون	البقرة	٧٨	٢٦٣
ويحسبون أنهم على شيء	المجادلة	١٨	٣٦٣
ويحسبون أنهم مهتدون	الزخرف	٣٧	٣٦٣
وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً	الكهف	١٠٤	٣٦٣
أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه	الكهف	١٠٥	٣٦٢
وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث	الأنبياء	٧٨، ٧٩	٣٦٣
عفا الله عنك لم أذنت لهم	التوبة	٤٣	٣٦٤
وأن تجمعوا بين الأختين	النساء	٢٣	٣٧٣
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	النحل	٤٣	٣٧٨
	والأنبياء	٧	٣٧٨
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	النساء	٥٩	٣٧٨
لعلمه الذين يستنبطونه منهم	النساء	٨٣	٣٧٨
أفلا يتدبرون القرآن	محمد	٢٤	٣٧٨
ولا الهدى ولا القلائد	المائدة	٢	٣٨٢
وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	آل عمران	١٣٣	٣٩٠

فهرست الأحاديث الواردة في القسم الثـاني

الحـــديث	رقم الصفحة

فهرست الآثار الواردة في القسم الثـاني

فهرست الأعلام والفرق الواردة في القسم الثـاني

الاســـم	رقم الصفحة

الاســـم	رقم الصفحة

الاســـم	رقم الصفحة

الاســـم	رقم الصفحة

مراجع القسم الثاني(*)

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ إبطال القياس والرأي لابن حزم .

٣ ـ الأحاديث الضعيفة للألباني .

٤ ـ الإحكام للآمدي .

٥ ـ الإحكام لابن حزم ؛ ١٣٨ هـ .

٦ ـ أخبار شعراء المعلقات .

٧ ـ أسد الغابة .

٨ ـ الاصابة لابن حجر ، دار نهضة مصر .

٩ ـ الأعلام للزركلي ، بيروت ١٣٨٩ هـ .

١٠ ـ الأموال لأبي عبيـد .

١١ ـ الانتقاء لابن عبد البر .

١٢ ـ البداية لابن كثير ، المعارف والنصر .

١٣ ـ بلوغ المرام .

١٤ ـ تاريخ ابن جرير الطبري .

١٥ ـ تاريخ الأدب العربي للزيات ، الرابعة عشرة ، الأنجلو المصرية .

١٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي .

١٧ ـ تحفة الأحوذي ، السلفية بالمدينة ١٣٦٢ هـ .

١٨ ـ تعليق أحمد شاكر على ابن جرير الطبري .

١٩ ـ تعليق البدراني على الروضة ، السلفية ١٣٤٢ هـ .

٢٠ ـ تفسير ابن كثير ، دار احياء الكتاب العربي .

٢١ ــ تفسير القرطبي .
٢٢ ــ تقريب التهذيب لابن حجر ١٣٨٠ هـ .
٢٣ ــ تلبيس ابليس لابن الجوزي .
٢٤ ــ تلخيص الحبير لابن حجر ، شركة الطباعة الفنية ١٣٨٤ هـ .
٢٥ ــ التهذيب .
٢٦ ــ جامع الأصول ، السلفية ١٣٧١ هـ .
٢٧ ــ الجامع الصغير ، الأولى ١٢٩٧ هـ .
٢٨ ــ الحلية لأبي نعيم .
٢٩ ــ خلاصة تهذيب الكمال .
٣٠ ــ خلاصة تهذيب التهذيب .
٣١ ــ الدرر المضية في تراجم الحنفية ، طبعة هندية قديمة .
٣٢ ــ الدر المنثور لابن المنذر .
٣٣ ــ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢
٣٤ ــ الرسالة للشافعي ، تحقيق أحمد شاكر .
٣٥ ــ سنن أبي داود .
٣٦ ــ سنن الترمذي ، طبعة مصرية قديمة .
٣٧ ــ سنن الدار قطني ، المدينة ١٣٨٦ هـ .
٣٨ ــ سنن الدارمي ، عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٦ هـ .
٣٩ ــ السنة للبغوى ، المكتب الإسلامي بيروت .
٤٠ ــ شرح الطحاوية ، تحقيق أحمد شاكر .
٤١ ــ شرح معاني الآثار .
٤٢ ــ صحيح البخاري .
٤٣ ــ صحيح مسلم(عليه شرح النووي) .
٤٤ ــ طبقات الحنابلة لابن القاضي أبي يعلى ، مطبعة السنة المحمدية .
٤٥ ــ طبقات الشافعية لابن السبكي ، الأولى بالمطبعة الحسينية .

٤٦ — العواصم من القواصم لابن العربي المالكي .
٤٧ — اللباب في تهذيب الأنساب لعز الدين بن الأثير .
٤٨ — لسان الميزان .
٤٩ — مجمع الزوائد .
٥٠ — المستصفى للغزالي ، الأولى ١٣٥٦ هـ .
٥١ — المسند للإمام أحمد ، المكتب الإسلامي بدمشق .
٥٢ — مشكلات الآثار للطحاوي .
٥٣ — معجم البلدان .
٥٤ — المعلقات العشر ، دار الأندلسي .
٥٥ — المقاصد الحسنة .
٥٦ — الملل والنحل للشهرستاني ، بيروت دار الكتاب ١٣٨٧ هـ .
٥٧ — منهاج السنة لابن تيمية .
٥٨ — منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ، دار الفكر العربي .
٥٩ — الموافقات للشاطبي .
٦٠ — الموطأ لمالك ، دار الفكر العربي .
٦١ — ميزان الاعتدال .
٦٢ — نيل الأوطار للشوكاني ، البابي الحلبي ١٣٧١ هـ .
٦٣ — وفيات الأعيان لابن خلكان . طبعة مصرية قديمة .

فهرست موضوعات القسم الثـــاني

	الموضــــوع	رقم الصفحة

	الموضـــوع	رقم الصفحة

	الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة



مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية